جامعـــــة نواكشـــوط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية

مركز البحوث والدراسات القانونية والاقتصادية

المجلة الموريتانية

للقانون والاقتصاد

مجلة محكمة

العدد 21

يونيو 2014

الفهرس

- القضاء الدستوري في النظم السياسية الغربية: اختلاف في الأساليب وفعالية في الأداء
د. محمد ولد سيديا ولد خباز *7*
- اتحاد المغرب العربي في النصوص والخطاب الموريتاني
أ.د.سيدي محمد ولد سيداب 23
- حرية الدول في اعتماد وقبول أعضاء البعثات الدبلوماسية
سعدنا ولد الحاج 39
- سبل تعزيز العلاقات الإفريقية –الأوروبية
سالم محمد سالم 53
- اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في موريتانيا: مظاهر النجاح والإخفاق
محمد محمود ولد محمد سالم 59
- سياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية: بين متطلبات الاجتذاب وضرورات الاستهداف
الطالب مصطفى ولد حام 71
- الفقر والفقراء: بين الشريعة والاقتصاد
سعدبوه ولد سيداتي ولد الركاد- صدفي ولد السخاوي *83*
- قياس جودة الخدمات في البنوك الإسلامية اليمنية من وجهة نظر العملاء (حالة بنك التضامن الإسلامي الدولي)
د. عبد الله حمود سراج -أ. هاني سالمين بلعفير 91
- تقدير مخاطر القروض باستخدام طريقة القرض التنقيطي دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري
د.بن رجم محمد خميسي- أ. حليمي حكيمة 109
- الأزمات المالية وفرضية السوق الكفء
صدفي ولد السخاوي 127
- دور نظم المعلومات المحاسبية في إدارة المعرفة
د. الغوث ولد الطالب جدو 135

- السياسة المالية الجزائرية وتطور الاستثمار الأجنبي المباشر الفترة 1990-2011

أ: خروف منير ، براهمية **نبيل** 149

- المصادر الخارجية لتمويل التنمية في إفريقيا: الآمال والتحديات.

"دراسة حالة الاستثمار الأجنبي المباشر"

د. محمد الأمين ولد **أحمد جدو**..... 163

- واقع الاقتصاد الموريتاني : مابين الخروج من نفق الإصلاحات الاقتصادية والالتزام بقواعد النظام التجاري العالمي الجديد

د .الطالب احمد ولد **احمدو** 185

- الفقر والسياسات الاقتصادية العامة في موريتانيا

أ/ خطاري ولد أحمد **ولد بيه**..... 195

- مشكلة البطالة: المفهوم ، الأسباب ، الآثار والحلول (دراسة نظرية)

أ.محمود الله ولد بيرامه **السالك**..... 221

كلمة العدد

قراءنا الأعزاء؛

نُطل عليكم اليوم من خلال عدد جديد من مجلتكم "المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد" وهو العدد الذي أردنا له أن يكون متميزا من خلال ما اشتمل عليه من مواضيع أكاديمية رصينة لأساتذة قدموا خلاصة تجربتهم وصافي فكرهم لإثراء البحث العلمي في مجالي القانون والاقتصاد.

يتميز العدد الجديد بمقالات لكتاب عرب اختاروا المجلة منبرا لتقديم أفكارهم والتعريف بما تحفل به سفوح الفكر والعمل الأكاديمي في بلدانهم.

وغني عن القول التأكيد لكم أعزاءنا الأساتذة والباحثين أنكم معين المجلة الذي لا ينضب، فلا تترددوا في إغنائها بجديدكم وإتحاف قرائها بأبحاثكم.

ولكم في الأخير أصدق تمنياتنا بقراءة ممتعة ومفيدة

الدكتور
إبراهيم الشريف

القضاء الدستوري في النظم السياسية الغربية:

اختلاف في الأساليب وفعالية في الأداء

د. محمد ولد سيديا ولد خباز

أستاذ القانون الدستوري بجامعة نواكشوط

يعلو الدستور على كافة السلطات في الدولة وسمو الدستور هذا لا يظهر إلا في الدساتير الجامدة لأنه في ظل الدساتير المرنة لا يوجد تدرج بين القوانين ولقد ترتب على سمو الدستور ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين. وهي تعني التقيد بالحدود التي رسمها الدستور للسلطات العامة فجميع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لا بد أن تكون متوافقة مع الدستور وإلا تكون عرضة للإلغاء والإهمال كما ترتب على مبدإ سمو الدساتير تدرج القواعد القانونية من حيث القوة ووجوب خضوع القاعدة الأدنى في الهرم التشريعي إلى القاعدة الأعلى وتتدرج القواعد القانونية من الأعلى إلى الأسفل بالنظر إلى السلطة التي تضع القاعدة القانونية، فالدستور الذي هو من عمل السلطة التأسيسية أي الشعب أو من يمثله يمثل قمة الهرم القانوني ويأتي بعد ذلك القانون التنظيمي والقانون العادي وهما من صنع السلطة التشريعية ثم الأوامر القانونية قبل رجوعها إلى البرلمان ومصادقته عليها من جديد ثم المراسيم والقرارات الإدارية واللوائح والمنشورات الصادرة عن الإدارة.

والدستور ذو القيمة الروحية والرمزية السامية في حاجة إلى الاحترام وعدم المساس به.

وقد أسندت مراقبة احترام الدستور إلى هيأت سياسية في بعض الدول ولهيأت قضائية في دول أخرى وسنتناول تجربة بعض الدول الغربية في مجال القضاء الدستوري خاصة فرنسا ودول وأوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية مبرزين اختلاف أساليب القضاء الدستوري في هذه البلدان من جهة وفعالية أدائه من جهة أخرى.

المبحث الأول: القضاء الدستوري في فرنسا

عرفت فرنسا في تاريخها السياسي مرحلتين أساسيتين في مجال مراقبة دستورية القوانين مرحلة الرقابة بواسطة هيئة سياسية ومرحلة الرقابة بواسطة جهاز خاص هو المجلس الدستوري

المطلب الأول: الرقابة بواسطة هيئة سياسية

تعتبر فرنسا مهد الرقابة السياسية وقد ظهرت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أول الأمر خلال إعداد دستور الحقبة الثالثة لثورة 1791 وكان من بين أعضاء الجمعية التأسيسية التي كلفت بوضع الدستور الفقيه Sieyes الذي اقترح تشكيل هيئة محلفين دستوريين تكون مهمتها رقابة أعمال السلطة التشريعية حتى تحول بينها وبين مخالفة الدستور وهي مشكلة من بين أعضاء السلطة التشريعية أنفسهم. لكن هذا الاقتراح لم تتم الموافقة عليه مخافة أن تتحول هذه الهيئة الى سلطة فوق سلطات الدولة وأداة للسيطرة والاستبداد[1].

---

[1]. عبد الرحمن القادري: النظرية العامة للقانون الدستوري الجزء الأول- دار النشر المغربية 1985

وفي ظل دستور السنة الثامنة للثورة في عهد الإمبراطور نابليون عهد بمراقبة دستورية القوانين إلى مجلس الشيوخ المحافظ le Senat Conservateur واعتبرت مراقبة سابقة على إصدار القوانين المحالة إليه من الجهاز التنفيذي[1]. وقد انتقد على هذا المجلس تبعيته للجهاز التنفيذي وتم إلغاؤه في سنة 1807.

وقد أثيرت أمام القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة مسألة مراقبة دستورية القوانين ولكن القضاء سواء الإداري أو العادي رفض في كل مرة رقابته لدستورية القوانين وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية في 11 ابريل 1833 بأن "القانون الذي تمت مناقشته وصدر بالطرق المرسومة لا يمكن أن يكون محل طعن أمام المحاكم بدعوى عدم الدستورية[2]". ذلك أن قانون تنظيم القضاء الصادر في 1790 قد منع المحاكم من "أن تشترك على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسة السلطة التشريعية أو أن تعرقل قرارات الهيئة التشريعية أو أن توقف نفاذها" كما نصت المادة 127 من قانون العقوبات على تجريم عمل القضاة الذين يتدخلون في ممارسة السلطة التشريعية سواء بإيجاد لوائح تتضمن أحكاما تشريعية أو منع أو إيقاف قانون أو أكثر أو بالتداول فيما إذا كان يجب نشر القوانين أو نفاذها ينضاف إلى هذه المقتضيات الحجة التاريخية التي أوجدتها ممارسة القضاء الفرنسي قبل وأثناء وبعد الثورة الفرنسية والتي جعلت رجال الثورة ينظرون إلى القضاة باعتبارهم محافظين ومعوقين للعدالة ومعارضين في أحكامهم للثورة. وفي دستور 14 يناير 1852 تقررت من جديد الرقابة السياسية لمجلس الشيوخ الحامي للدستور الذي صار يملك بالإضافة إلى اختصاصه تعديل الدستور بشروط معينة مراجعة جميع القوانين التي تحال إليه من الحكومة أو بناء إلى التماس الأفراد إذا ثبت له عدم دستوريتها[3]. لكن رئيس الدولة استطاع أن يشل وظيفة المجلس الرقابية وجعله أداة لتعديل الدستور تبعا لمشيئته[4].

وقد أدى رفض فكرة المراقبة القضائية على دستور القوانين إلى الاتجاه نحو نوع من الرقابة الوقائية السابقة على إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية وقد تجسدت تلك الرقابة في دستور 1946 وفي دستور 1958 الذي تحولت في ظله إلى رقابة ذات مضمون قضائي حقيقي حسبما سنوضحه لاحقا.

ونشير هنا إلى أن اللجنة الدستورية التي أنشأها دستور 27 اكتوبر 1964 كانت توفيقا بين أفكار أنصار السيادة البرلمانية (المذهب الذي بلوره الفقيه Duguit والذي يعتبر أن إرادة النواب التي هي تعبير عن إرادة الأمة لا يمكن أن تراقبها إرادة أخرى تعتبر أسمى منها بحكم مراقبتها لها) من جهة وأنصار سمو الدستور والذين يرون ضرورة إيجاد هيئة للرقابة ولو قبل صدور القوانين من جهة أخرى.

وكانت هذه اللجنة تتشكل من رئيس الجمهورية رئيسا ومن إثني عشر عضوا يختارون على النحو الآتي: عضوان بحكم منصبيهما وهما رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الجمهورية وسبعة أعضاء تختارهم الجمعية الوطنية من خارج أعضائها على أساس التمثيل النسبي للهيآت السياسية

---

[1]. د. محمد مالكي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسة –الجزء الثاني 1997

[2]. يحي الجمل القانون الدستوري والنظم السياسية ص.4-1969

[3]. القانون الدستوري والنظم السياسية: سعد عصفور ص.46

[4]. المرجع السابق ص.46

وذلك في بدإ انعقادها سنويا وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية بنفس الطريقة وكانت هذه اللجنة مختصة في بحث ما إذا كانت القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية تتضمن نصا مخالفا للدستور فإذا وجد ذلك أعيد إليها النص حتى تعدله أو تعدل الدستور ذاته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 90 منه وهكذا يرمي هذا النوع من المراقبة إلى القيام بمراجعة الدستور بدل أن يقوم بمراقبة دستورية القوانين[1] .

وتتدخل اللجنة بطلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية وتبت بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

المطلب الثاني: المراقبة بواسطة جهاز خاص "المجلس الدستوري"

لقد حاول واضعوا دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 4 اكتوبر 1958، أن يطوروا من فكرة الرقابة على دستورية القوانين بعد فشل الأساليب التي أتبعت من قبل خلال الجمهورية الثالثة والرابعة، وقد تغير أسلوب الرقابة الدستورية بشكل جذري في فرنسا بعد إجراء تعديلين هامين على الدستور.

أولهما تم في عهد الرئيس جيسكار دستينغ في 29 اكتوبر 1974 والثاني في عهد الرئيس نيكولا ساركوزي بتاريخ 23 يوليو 2008، لقد أدى التعديلان إلى اتساع نطاق الرقابة الدستورية على النحو الذي سنبين لاحقا ولكن ماذا عن تشكلة واختصاصات المجلس الدستوري.

أولا: تشكلة المجلس الدستوري واختصاصاته: نص دستور4 اكتوبر 1958 على أن المجلس الدستوري يتألف من 9 أعضاء يختارون لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد من طرف رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ بحيث يعين كل واحد منهم ثلاثة أعضاء[2] إضافة الى رؤساء الجمهورية السابقين كأعضاء بحكم القانون لمدى الحياة ويعين رئيس المجلس من طرف رئيس الجمهورية وصوته ترجيحي عند تساوي الأصوات والهدف من ذلك هو ترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية فيما يتعلق بالتعيينات في المجلس ويتجدد ثلث الأعضاء المعينين كل ثلاث سنوات.

ويضم المجلس الحالي زيادة على أعضائه المعينين ثلاثة رؤساء سابقين هم: جيسكار دستينغ وساركوزي وشيراك الذي تخلى عن راتبه في شهر سبتمبر 2011 نظرا لعدم إمكانية حضوره لجلسات المجلس وفي بداية تشكلة المجلس حضر جلساته René Coty الذي كان رئيسا للجمهورية ما بين 1953-1958 وتوفي سنة 1962 وحضر اجتماعاته كذلك Vincent Auriol الذي كان رئيسا للدولة ما بين أواخر 1946-1953 لكنه استقال احتجاجا على خرق الدستور من طرف الجنرال ديغول الذي رفض انعقاد دورة برلمانية استثنائية كانت الظروف القانونية لانعقادها مكتملة وقدم استقالته في 25 مايو 1960 أما الجنرال ديغول الذي اعتزل السياسة بعد الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور في 27 ابريل 1969 فلم يحضر أي اجتماع من اجتماعات المجلس

---

[1]. د.عبد الرحمن القادري، الجزء الأول ص.16- المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري

[2]. ويضم المجلس حاليا من بين أعضائه التسعة المعينين ثلاث نساء هن السيدة:Claire Mazy Malaurie عينها رئيس الجمعية الوطنية في أغسطس 2010 و السيدة Nicole Maestrecci عينها رئيس الجمهورية في فبراير 2013 والسيدة Nicole Belloubert عينها رئيس مجلس الشيوخ في فبراير 2013 كذلك

حتى وفاته أما بومبيدو فقد مات قبل نهاية ولايته في فاتح ابريل 1974 وقد اختار جيسكار دستينغ لقيادة حزبه L'UDF وانتخب كنائب برلماني 1984 وأعيد انتخابه سنة 1993 وانتخب في البرلمان الأوروبي 1998 فأصبح انتدابه يتنافى وعضويته في المجلس الى ان عاد بعد نهاية مأموريته الأخيرة الى المجلس.

وبخصوص تحريك المراقبة الدستورية أي حق الإحالة نص الدستور على أنها حق لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولرئس مجلس الشيوخ ومنذ التعديل الدستوري الصادر في 29 اكتوبر 1974 أصبح الحق ل 60 نائبا في الجمعية الوطنية و60 شيخا في مجلس الشيوخ وهذا ما نسميه بالرقابة السابقة من خلال إحالة القوانين على المجلس للنظر في دستوريتها قبل صدور القانون تمشيا مع ما رسمه دستور اكتوبر 1958 وهنالك الرقابة اللاحقة التي أصبح المجلس يمارسها منذ تعديل 28 يوليو 2008 الذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح مارس 2010 وتمارس الرقابة السابقة من خلال إحالة القوانين الى المجلس الدستوري بعد مصادقة البرلمان بمجلسيه عليها وقبل تصديق رئيس الجمهورية وهنالك نوعان من الإحالة: الإحالة الوجوبية والإحالة الاختيارية.

أ. **الإحالة الوجوبية**

ينظر المجلس الدستوري وجوبا في القوانين التنظيمية les Lois Organiques قبل إحالتها إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليها كما يحال اليه كذلك النظام الداخلي le règlement intérieur لكل من المجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ للنظر في مطابقته للدستور قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية طبقا لمقتضيات المادة 61 من الدستور.

كما ينظر المجلس وجوبا في مقترحات القوانين المقدمة للأستفتاء من 1/5 من أعضاء البرلمان بعد تأييده من عشر الناخبين المسجلين على اللوائح الانتخابية أو تلك المقدمة من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أو اقتراح مقدم من البرلمان بمجلسيه، علما أن اقتراح الحكومة يجب ان يمر بالبرلمان لمناقشته طبقا لمسطرة المراجعة المحددة في المادة 89 من الدستور ويجب أن يكون مشروع أو مقترح القانون المقدم للاستفتاء يتعلق ب:

- إصلاح يسمح بالمصادقة على معاهدة لا تتعارض مع الدستور لكنها تؤثر على نشاط المؤسسات العامة (الإنضمام لدستور الإتحاد الأوروبي مثلا)
- تنظيم السلطات العامة (مشروع مراجعة الدستور في 27 ابريل 1969 المقدم من طرف الجنرال ديغول)
- إصلاحات تتعلق بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئة للبلد.

ب. **الإحالة الاختيارية:**

أما الإحالة الاختيارية فهي تتعلق ب:

- القوانين العادية lois Ordinaires Les الصادرة عن البرلمان والمعاهدات الدولية المطعون فيها بعدم الدستورية.
- كما يبتُ في الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والبرلمان بخصوص تأويل مجال القانون أو مجال السلطة التنظيمية.

وفي الحالتين حالة الاختصاص الوجوبي وحالة الاختصاص الاختياري يجب أن يبدي المجلس رأيه في غضون شهر وفي حالة طلب الحكومة الاستعجال يعطي رأيه في مدة 8 أيام ونصت المادة 62 من الدستور على أن النص الذي يعلن عن عدم دستوريته لا يجوز إصداره أو تطبيقه كما نصت نفس المادة على أن قرارات المجلس الدستوري لا يمكن الطعن فيها بأي وجه من الأوجه وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية.

والى جانب الرقابة الدستورية يمارس المجلس اختصاصات أخرى تتعلق بمراقبة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والنظر في وجود العائق الذي يمكن أن يمنع رئيس الجمهورية من مباشرة مهام منصبه وما إذا كان ذلك العائق مؤقتا أو دائما.

يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يلجأ هذا الأخير لتطبيق المادة 16 أي عندما يعلن حالة الاستثناء بسبب خطر وشيك الوقوع أو اضطرابات تهدد مؤسسات الجمهورية ورأى المجلس الدستوري هنا عند تطبيق المادة 16 ذو قيمة معنوية فقط.

ومنذ التعديل الدستوري الصادر في 23 يوليو 2008 بخصوص المادة 61-1 من الدستور[1] التي نصت على أنه وبمناسبة النظر دعوى مقامة أمام القضاء ودفع أحد الأطراف بأن حكما تشريعيا ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور يستطيع المجلس الدستوري النظر في هذه المسألة بناء على إحالتها اليه من مجلس الدولة أو محكمة النقض اللذين يتخذان قرارهما خلال فترة محددة ويحدد قانون تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة، وقد صدر القانون التنظيمي في 2009 والذي أحدث الرقابة حول **مسألة الأولوية الدستورية** وملخصها أن الدستور أجاز للافراد الطعن في دستورية القوانين التي يكفلها الدستور أمام القضاء العادي بمختلف درجاته: محاكم الدرجة الأولى، الاستئناف أو النقض أو القضاء الإداري، مجلس الدولة فكل قانون صدر عن البرلمان الفرنسي: القوانين العادية، القوانين التنظيمية، الأوامر القانونية يمكن الطعن فيها أمام القضاء شريطة أن تنتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور الفرنسي والمنصوص عليها في:

- دستور 4 اكتوبر 1958 بما فيها ديباجة الدستور،
- النصوص التي أحالت إليها ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1948 خاصة الحريات الفردية والجماعية وحرية التعليم (رأي المجلس الدستوري 1971)،
- الميثاق البيئي لسنة 2004 الذي[2] تبناه البرلمان الفرنسي كوثيقة دستورية.

فبعد وصول الطعن الذي يتقدم به الأفراد إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة بحسب الاختصاص يتم النظر فيه في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن تم قبول الطعن أحيل إلى المجلس الدستوري وإن رفض تمنع إحالته وتكون قرارات مجلس الدولة أو محكمة النقض نهائية ولا يمكن الطعن فيها.

---

[1]. قدمت الحكومة الفرنسية سنة 1990 في عهد الرئيس Mitterrand مشروع قانون دستوري يرمي الى توسيع مجال تدخل المجلس الدستوري بالسماح للأفراد بإثارة الدفع بعدم دستورية القوانين التي تمس بالحريات الأساسية ولكن مشروع الإصلاح رفض بعد اعتراض مجلس الشيوخ
Le Monde du 26 Avril 1990

[2]. علي عيسى اليعقوبي: تعديل 23 تموز 2008 الدستوري وأثره على تطور القوانين في فرنسا، محاضرة بجامعة كلير مونت

وفي حالة إحالة النص من طرف القضاء إلى المجلس الدستوري يتوجب عليه إعطاء رأيه في غضون ثلاثة أشهر بخصوص دستورية النص محل الطعن ويحضر المحامون جلسات المجلس ويمكن أن يقدموا مرافعات شفوية يصدر بعدها المجلس قراراته.

وهكذا نلاحظ أن المراقبة اللاحقة أدت في فرنسا إلى تبني الأسلوب الذي دافع عنه Hans Kelsen في بداية القرن الماضي والذي تبنته أوروبا الغربية والذي سمح للقضاء الفرنسي عندما تعرض أمامه مسألة أولوية الدستورية إحالة القضية إلى محكمة مختصة هي المجلس الدستوري أو رفضها عندما لا تتوفر على عنصر الجدية.

ثانيا: الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري

لقد تعرض المجلس الدستوري خاصة في مراحل تطوره الأولى للكثير من الانتقادات تمحورت حول تغلب الطابع السياسي على تشكلته وقراراته وبالتالي عدم استقلال أعضائه الاستقلال الكافي لأداء المهمة المنوطة به كما أن الرقابة التي أسندت إلى هذا المجلس هي رقابة مقررة لصالح السلطات العمومية وليس لصالح الأفراد إذ لم يكن باستطاعتهم اللجوء إلى المجلس للطعن بعدم دستورية قانون بحجة مساسه بحقوقهم.

لكننا نجزم بأن المجلس الدستوري أثبت الكثير من الجرأة والاستقلال والفعالية والقدرة على القيام بمهمته على الوجه المطلوب وسنبين ذلك من خلال استعراض بعض قراراته:

لقد ظهرت ثغرات في الرقابة الدستورية في فرنسا في بداية قيام الجمهورية الخامسة حيث نشب خلاف بين الرئيس الفرنسي الجنرال ديغول وبين البرلمان حينما رفض الرئيس توقيع مرسوم يستدعي انعقاد دورة استثنائية متوفرة شروطها طبقا للمادة 29 من الدستور حيث طلبت الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية إنعقادها على أساس جدول أعمال محدد[1] وهو دراسة بعض القضايا المتعلقة بالمزارعين الفرنسيين وعندما رفض الرئيس توقيع المرسوم لم يستطع المجلس التدخل لإعطاء رأيه لأن الهيئات التي لها حق الإحالة لم يطلب أي منها رأي المجلس مما دفع احد أعضائه وهو الرئيس Vincent Auriol إلى الاستقالة من المجلس بسبب الخرق السافر للدستور الذي أقدم عليه رئيس الجمهورية كما ظهر عجز المجلس الدستوري سنة 1961 عندما أقدم رئيس الجمهورية على تطبيق المادة 16 من الدستور المتعلقة بحالة الاستثناء بسبب التمرد الذي قام به كبار الضباط الفرنسيين في الجزائر ضد الحكومة الفرنسية في باريس وقد قضى على التمرد في أقل من أسبوع لكن استمر تطبيق حالة الاستثناء لمدة خمسة أشهر بدون مبرر وعندما احال Chaaban Delmas رئيس الجمعية الوطنية طلبا تقدمت به المعارضة للمجلس لإبداء رأيه في مسألة استمرار العمل بحالة الاستثناء رفض المجلس الطلب معتبرا أن له صلاحيات محددة des attributions de compétence وأنه غير مختص بالنظر في النزاع المعروض عليه[2].

لكن المجلس سيصرح بعدم دستورية قانون يقيد تأسيس الجمعيات في قرار له مشهور صادر في 16 يوليو 1971 حيث اعتبر المجلس أن ذلك القانون يخرق مقتضيات القانون الفرنسي الصادر 1901 المتعلق

[1]. د. عبد الرحمن القادري: مرجع سابق. ص.135-136

[2]. د. عبد الرحمن القادري: مرجع سابق ص.137

بالجمعيات كما يتناقض مع الحقوق والحريات المحددة في ديباجة الدستور التي هي جزء منه وقد تواصل وبشكل فعال الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري خاصة بعد المراجعة الدستورية بتاريخ 29 اكتوبر 1974 حيث اصدر المجلس قراره المتعلق بالإجهاض بتاريخ 17 يناير 1975 وبقراره بتاريخ 12 يناير 1977 الذي يلغي قانون يرخص لضباط الشرطة القضائية بتفتيش السيارات الخصوصية بحثا عن مخالفات جنائية على طرق غير رئيسية، وحيث أن اتساع هذه السلطات ولعدم وضوح أهمية هذه التفتيشات فإن هذا القانون يمس بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية الحريات الفردية[1].

لقد أدى تطور الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري في فرنسا إلى الانتقال من مبدإ المشروعية إلى مبدإ الدستورية ففي حكمه الشهير بتاريخ 25 أغسطس 1985 اعتبر المجلس الدستوري أن القانون لا يعبر -ولو تم التصويت عليه في البرلمان- عن الإرادة العامة للأمة إلا إذا كان مطابقا للدستور" ومعنى ذلك أن الإرادة العامة للأمة لم تعد كامنة في التشريع ومسكنها ليس في البرلمان وإنما في النص الدستوري والفم الناطق به وفقا لهذا المنطق هو القاضي الدستوري ذاته فهو المفسر الأصيل لنص الدستور[2].

ويشكل اجتهاد المجلس الدستوري في مجال الانتخابات محورا هاما وتحسنا لا مراء فيه بالنسبة لكافة النظم التي سبقته فقد اعتبر بموجب قراره الصادر في 11 يونيو 1981 أنه مختص بموجب المادة 59 من الدستور التي "تعطيه حق الفصل في النزاعات المتعلقة بانتخاب النواب والشيوخ" في تقدير صحة الأعمال السابقة للعمليات الانتخابية بما فيها المراسيم التنظيمية التي هي أصلا من صلاحيات مجلس الدولة الفرنسي. فبقرار المجلس هذا أصبح باستطاعته مراقبة المراسيم المتعلقة باستدعاء الشعب للاستفتاء والانتخابات الرئاسية فضلا عن مراقبة المراسيم التي تستدعي الناخبين في الانتخابات التشريعية.

ومنذ تطبيق مسطرة مسألة الأولوية الدستورية أخذ الاجتهاد القضائي الدستوري في فرنسا مكانة محترمة لأن المتقاضي سواء كان فردا أو منظمة أو نقابة أو مجموعة محلية أصبح يستطيع الاعتراض على القوانين التي تمس من حقوقه وحرياته التي ضمنها الدستور امام جميع المحاكم وتبرز هذه المكانة من خلال قرارات المجلس العديدة والتي نذكر منها القرار الصادر بتاريخ 12 يناير 2012 المتعلق بتطبيق مسألة الأولوية الدستوريةQPC (Question prioritaire de constitutionalité) في مجال الانتخابات والقرار الصادر بتاريخ 13 دجمبر 2012 المتعلق ببرمجة وحسن تسيير المال العام والقرار الصادر بتاريخ 29 دجمبر 2012 المتعلق بقانون ميزانية 2013.

ونشير إلى أن أول قضية طرحت أمام المحاكم الفرنسية وطبقت فيها الرقابة اللاحقة أو البعدية هي القضية المتعلقة بإبعاد شخصين يحملان الجنسية الجزائرية قامت السلطات الفرنسية بتفتيش وثائقهم عند الحدود الفرنسية البلجيكية ولكونهما لا يحملان وثائق إقامة رسمية في منطقة الاتحاد الأوروبي Schengen قررت السلطات الفرنسية

---

[1]. انظر د. عبد الرحمن القادري، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري الجزء الأول-النظرية العامة لقانون الدستوري ص.170 دار النشر المغربية 1985

[2]. وجدي ثابت غريال: القضاء الدستوري في النظم الدستورية www.Elbabd.com

المختصة احتجازهم في 23 مارس 2010 بهدف إبعادهم إلى الحدود.

وقد قدم الجزائريان طعنا إلى محكمة النقض الفرنسية بينا فيه أن إجراء تفتيش وثائق الإقامة عند الحدود بين دولتين عضوين في الإتحاد الأوروبي هو انتهاك لمبدإ حرية التنقل المكفول بموجب المادة 67 الفقرة 2 من معاهدة انتظام عمل الاتحاد الأوروبي[1] وفي ذلك انتهاك لنص المادة 81-1 من الدستور الفرنسي التي تؤكد مبدأ مشاركة فرنسا لدول الاتحاد الأوروبي.

وأمام هذا الطعن توجب على محكمة النقض استنادا إلى القانون التنظيمي الصادر 2009/12/10 أن تنظر في النص المطعون في دستوريته أولا من خلال إحالته إلى المجلس الدستوري إن تبينت جديته لكن من جانب آخر فإن قانون الاتحاد الأوروبي الذي له العلوية على هذا القانون التنظيمي يلزم المحكمة بالنظر في ملاءمة النص للقانون الأوروبي.

وأمام هذه الإشكالية أحالت محكمة النقض الفرنسية في 16 مارس 2010 المسألة الى محكمة العدل الأوروبية للبت في ما إذا كانت مسألة الأولوية الدستورية المحددة في القانون التنظيمي الفرنسي لسنة 2009 تتطابق مع مبدإ علوية قانون الاتحاد الأوروبي[2].

وفي 22 يونيو الموالي ردت محكمة العدل الأوروبية بأن مسألة أولوية النظر في دستورية القوانين التي ينص عليها هذا القانون ويعرضها على المحكمة لا تتناقض مع القانون الأوروبي مادامت الهيآت القضائية الفرنسية الأخرى حرة وفي كل وقت بالرقابة على ملاءمة القوانين الوطنية لقوانين الإتحاد الأوروبي وتطبيق كل الإجراءات القضائية التي تحمي قوانين الاتحاد[3]. وبعدم قانونية الإجراء المتخذ بحق الجزائريين الذين احتجزتهم السلطات الفرنسية لأن قوانين الاتحاد الأوروبي تمنع تفتيش الوثائق على بعد 20 كلم من طرفي حدود الدول الأعضاء[4].

وبعد إزالة هذا الإشكال طبقت المحاكم الفرنسية حقها القانوني في نظام الإحالة اللاحقة للمجلس الدستوري الذي مارس ولأول مرة رقابته اللاحقة على القوانين في 16 مارس 2010.

لقد أصبح واضحا وبكل جلاء عدم دقة الآراء التي تصف الرقابة الدستورية في فرنسا بأنها رقابة سياسية فمنذ التعديل الدستوري الصادر في 1974 الذي يسمح للمعارضة في المجلس بحق الإحالة إلى المجلس الدستوري وخاصة بعد تعديل 23 يوليو 2008، الذي أعطى الأفراد حق الطعن أمام جميع الهيآت القضائية يؤكد أن رقابة المجلس الدستوري هي رقابة ذات مضمون قضائي خاصة أن الإجراءات المتبعة أمام هذا المجلس منذ

---

[1]. لقد عرض الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران معاهدة الاتحاد الأوروبي الموقعة في ماستريخت بهولاند في 7 فبراير 1992 على المجلس الدستوري الذي رفضها معتبرا في قراره الصادر في 9 ابريل 1992 أن المعاهدة تتضمن ثلاثة نقاط تتطلب مراجعة الدستور: حق الانتخاب والقابلية للترشح بالنسبة لمواطني الاتحاد الأوروبي في الانتخابات العامة والبلدية، إنشاء سياسة نقدية وصرفية موحدة وتحديد شروط منح التأشيرة وعلى اثر ذلك عدل الدستور الفرنسي بإضافة باب جديد يتعلق "بالمجموعة الأوروبية" ويسمح هذا الباب بنقل الاختصاصات الضرورية لتحقيق الوحدة الاقتصادية والنقدية الأوروبية للاتحاد، كما يسمح للأوروبيين القاطنين في فرنسا بحق التصويت والترشح في الانتخابات البلدية

Le Monde 23 Juin 1992

[2]. علي عيسى اليعقوبي: مرجع سابق

[3]. نفس المصدر

[4]. http :combatsdroits homme.blig.lennde.fr

تأسيسه هي إجراءات ذات منحى قضائيا كما أنها رقابة فعالة ساهمت في ضمان عدم انتهاك حقوق وحريات الأفراد وبناء وتعزيز دولة القانون.

لقد شمل الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري في فرنسا علاوة على تنظيم الدولة وسير السلطات العمومية وحماية الحقوق والحريات كل فروع القانون الوضعي كما قام المجلس بتأويل ديباجة دستور 1958 الذي جاء فيه "يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي صدرت بها في إعلان 1789 والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946" فالدور التأويلي للمجلس الدستوري يتجلى هنا في كونه حدد المبادئ المقصودة في الديباجة ضمنيا وليس صراحة وهي حرية التجمع (قرار 16 يوليو 1971) وحرية التعليم (قرار 23 نوفمبر 1977) واستقلال القضاء الإداري (قرار 22 يوليو 1980) والواقع أن المجلس الدستوري بإقدامه على هذا التأويل لم يخلق قواعد ومبادئ غير موجودة ولكن تمكن من الكشف عنها من ثنايا النصوص الدستورية بالمعاينة والتمحيص والاجتهاد[1].

المبحث الثاني: القضاء الدستوري في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية أو الرقابة بواسطة الأجهزة القضائية

تأخذ الرقابة القضائية أسلوبين تبعا للأثر الذي يترتب عليها بالنسبة للقانون غير الدستوري[2]: والرقابة عن طريق الإلغاء المعروفة بالرقابة بطريقة الدعوى. والرقابة عن طريق الامتناع أو الدفع

المطلب الأول: الرقابة عن طريق الإلغاء المعروفة بطريقة الدعوى: تجربة دول اوروبا الغربية

لقد ظهر النموذج الأوروبي للرقابة الدستورية في 1920 وعرف ثلاثة تطبيقات بين الحربين في النمسا (1920-1936) وفي تشيكوسلوفاكيا (1920-1938) وفي اسبانيا (1931-1936) وسمي أحيانا بالنموذج النمساوي لأن المحكمة الدستورية في النمسا كانت أولى المحاكم الدستورية التي تم إنشاؤها في أوروبا كما أن الفقيه النمساوي Hans Kelsen كان هو أول منظر لهذا النوع من القضاء الدستوري.

وبعد الحرب العالمية الثانية أخذت كثير من دول غرب أوروبا الرقابة القضائية لدستورية القوانين بواسطة محكمة خاصة حيث أقرتها ألمانيا الاتحادية في 1949 وإيطاليا 1948 وفرنسا 1958 وتركيا 1961 والبرتغال 1976 واسبانيا 1978 وبلجيكا 1984 وحتى أوروبا الشرقية طبقت هذا النموذج في دساتيرها.

يوغوسلافيا 1963 هنغاريا 1984 وبولونيا 1985 وروسيا 1989. كما قامت كل من بريطانيا وهولندا ولكسمبورغ منذ 2010 بإحداث محاكم دستورية قريبة من النموذج الأوروبي.

ومع ذلك ما زالت الدنمارك وايرلندا والنرويج والسويد تتبع النموذج الأمريكي فيما يتعلق بقضائها الدستوري. ويمكن أن نميز النموذج الأوروبي عن النموذج الأمريكي من خلال ثلاث خصائص.

---

[1]. د.محمد مالكي: مرجع سابق ص239

[2]. د. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والنظم السياسية ص.50

1. الأولى هي أن النزاع الدستوري منفصل عن النزاعات الأخرى ففي الولايات المتحدة الأمريكية كما سنلاحظ تنظر المحاكم في جميع أوجه النزاعات بدون تمييز بين القضايا المدنية والجنائية والإدارية والدستورية بينما في القضاء الأوروبي يتم التمييز عند الاقتضاء وجوبا بين الأمور ذات الطابع الدستوري التي تحال إلى محاكم دستورية مختصة وتلك التي يمكن للقضاء العادي البت فيها.
2. في النموذج الأوروبي تحتكر المحكمة الدستورية حق سلطة تأويل وتفسير الدستور فهي السلطة الوحيدة الأولى والأخيرة التي لها حق التأويل بينما في الولايات المتحدة الأمريكية تكون المحكمة العليا هي السلطة الأخيرة للتأويل ولكن عليها أن تقوم بتلخيص ومواءمة الكثير من التفسيرات والتأويلات الصادرة عن محاكم الولايات.
3. في النموذج الأوروبي تتميز المحاكم الدستورية بعدم تبعيتها للجهاز القضائي ولا توجد رابطة تربطها به، بينما في الولايات المتحدة الأمريكية توجد المحكمة العليا على قمة هرم التنظيم القضائي أجمعه.
4. أما الخاصية الرابعة للمحاكم الدستورية الأوروبية فهي تتعلق بطريقة الطعن أمامها. فإذا كان الأفراد في الولايات المتحدة هم مصدر الطعون في كل النزاعات الدستورية فإنهم في النموذج الأوروبي يشكلون جهة من الجهات التي يمكنها رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية حيث أن هذا الحق منحه القانون في أغلب الدول الأوروبية لثلاث سلطات هي:

السلطات العمومية: رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الجمعيات البرلمانية أو رؤسائها أو الأقليات البرلمانية 1/5 النواب مثلا في (النمسا وألمانيا) أو 1/10 النواب (البرتغال) أو 6 نائبا أو 60 شيخا (فرنسا) أو 50 نائبا (اسبانيا وبولندا).

الهيآت القضائية: عندما تثار أمامها مسألة الدستورية بمناسبة نزاع معين مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة ففي اسبانيا وإيطاليا وألمانيا تستطيع جميع المحاكم عندما تثار مسألة الدستورية أن تحيل القضية إلى المحكمة الدستورية أما في النمسا فوحدها محاكم الاستئناف ومحاكم النقض لها حق الإحالة، وفي فرنسا يملك مجلس الدولة ومحكمة النقض وحدهما هذا الاختصاص.

الأفراد: عندما تثار قضية أمام محكمة ويكون فيها جانب يتعلق بعدم دستورية نص يمس من حقوق وحريات أولئك الأفراد.

وبمقتضى المراقبة التي تقوم بها المحاكم الدستورية تطبق المحاكم الأوروبية أسلوب الدعوى المرفوعة بمراقبة الإلغاء حيث يقوم المتقاضي الذي يعتقد أن القانون مخالف للدستور بإحالته إلى إحدى محاكم بلاده ويكون النطق بعدم دستورية ذلك القانون هو الموضوع المباشر للدعوى المرفوعة ويترتب على هذا القضاء اعتبار القانون وكأنه لم يكن فهو يختفي من النظام الحقوقي بصفة نهائية ولفائدة الجميع.

ونشير إلى أن المحكمة الدستورية تعرف بأنها "محكمة قضائية أنشئت للنظر بشكل

خاص في النزاعات الدستورية وهي خارجة عن الجهاز القضائي العادي ومستقلة عنه وعن السلطات العمومية الأخرى" فمن الصعب إقناع الذين لا يعرفون كثيرا عن القضاء الدستوري بأن المحاكم الدستورية هي محاكم تختلف عن محاكم القضاء العادي لكنها لا تقل أهمية فهي محاكم مختصة (النزاعات الدستورية) بينما المحاكم العليا محاكم ذات اختصاص عام (النزاعات المدنية، الإدارية، الجنائية، التجارية)

اما بخصوص جهة التعيين فإن جميع المحاكم الدستورية تستمد شرعية تعيين أعضائها من طرف السلطات السياسية المنتخبة أو المعينة بطريقة ديمقراطية

فالقضاة الدستوريون معينون بواسطة السلطة التنفيذية بالاتفاق مع احد المجالس المنتخبة (الولايات المتحدة- البرازيل) أو بواسطة احدى الجمعيات والملك (بلجيكا) أو بواسطة جمعية (البرتغال) أو بواسطة مجلس البرلمان (المانيا) أو بواسطة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (النمسا -فرنسا) أو بواسطة السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية (ايطاليا- اسبانيا) ومهما كانت الاحتياطات القانونية المتبعة (الأغلبية المعتبرة Majorité Qualifiée مثلا في ايطاليا والمانيا واسبانيا والبرتغال) فإن التعيينات هي دوما حصيلة مسلسل سياسي [1] والفارق الوحيد بين مختلف النظم هو أن البعض يلجأ إلى أسلوب تعيين الأعضاء عن طريق التمثيل النسبي بين الأحزاب السياسية (النمسا-إيطاليا- المانيا- البرتغال) بينما في دول أخرى تتم العملية عن طريق التناوب على السلطة لتحقيق تمثيل الحساسيات في المحكمة الدستورية (بيري Louis Favoreu) أن أسلوب تعيين القضاة عن طريق جهات سياسية لا يشكل عيبا لنظم القضاء الدستوري بل العكس من ذلك يشكل ميزة إيجابية بل ضرورة حتمية لأن مشروعية القضاء الدستوري ترتكز إلى حد كبير على تقنية التعيين هذه المقبولة اليوم بشكل كبير من لدن الجميع. والتي من شأنها أن تضمن بشكل أو بآخر أن تكون الهيئة المكلفة بالمراقبة الدستورية متنوعة التشكلة لكي لا تسيطر عليها حساسية واحدة ويمكن أن نعطي مثال اليابان والسويد على خطر التعيين من طرف جهة سياسية واحدة بالنسبة للهيآت الدستورية ففي هاتين الدولتين سيطر حزب سياسي دائما منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وتقوم حكومة الأغلبية بتعيين جميع أعضاء المحكمة العليا وبالتالي قلما تلغي المحكمة العليا قانونا بسبب عدم دستوريته وبذلك تكون مصداقيتها ضعيفة بينما في الدول التي تشكل محاكمها الدستورية من طرف عدة حساسيات تكون أكثر فاعلية وأكثر مصداقية.

ونشير هنا بإيجاز إلى تشكلة واختصاصات ثلاث محاكم دستورية في ثلاث دول أوروبية هي المانيا وايطاليا وإسبانيا

- تشكلة المحاكم

تتشكل المحكمة الدستورية في المانيا محكمة كارلشرو Karlshruhe من غرفتين تضم كل واحدة منهما 8 قضاة وتعد كل غرفة محكمة دستورية فيدرالية في مجال اختصاصاها والغرفة الأولى مختصة في الأمور المتعلقة بمراقبة النصوص ذات القيمة التشريعية وبالطعون المتعلقة بمسائل تأويل

[1]. عبد الرحمن القادري ص. 137

الحقوق الأساسية فهي تعد غرفة للحقوق الأساسية[1].

اما الغرفة الثانية فهي تعد بمثابة غرفة للقانون العام: (التجريد من الحقوق، صحة الانتخابات، الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية الفيدرالية أو القضاة، المنازعات بين الدولة الفيدرالية والولايات الخ....) وينتخب أعضاء كل من مجلسي البرلمان بالتساوي ممثليه في المحكمة الدستورية فينتخب Le Bundestrat مجلس الاتحاد 8 أعضاء بأغلبية 2/3 ونفس الشيء يقوم به المجلس الثاني البندستاك Le Bundestag ويكون الانتخاب عن طريق التمثيل النسبي ولمدة 12 سنة.

أما في إيطاليا فتتكون المحكمة الدستورية حسب دستور 1947/12/27 من 15 قاضيا يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائها بينما يقوم البرلمان والهيئة العليا القضائية بتعيين الثلثين المتبقيين. وفي أسبانيا أقر دستور دجمبر 1978 أن المحكمة الدستورية تتشكل من إثنا عشر 12 عضوا معينين من طرف الملك 4 منهم تقترحهم الكونغريس مجلس النواب بأغلبية 3/5 أعضائه و4 مجلس الشيوخ وبنفس الأغلبية تقترحهم الحكومة واثنان باقتراح المجلس العام للسلطة القضائية وهم يعينون وجوبا من بين القضاة والمحامون وأساتذة القانون الذين لهم خبرة 15 سن من الخدمة ولمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد ويتجدد 1/3 المحكمة كل ثلاث سنوات وهو أسلوب مقتبس من التجربة الفرنسية منذ دستور 4 اكتوبر 1958.

اما بخصوص اختصاصات هذه المحاكم فمن أهمها انها:

- تنظر في مدى احترام السلطات التشريعية لمقتضيات الدساتير وكذلك مدى مطابقة الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية السياسة لدولها،
- تنظر في صحة الاستفتاءات،
- تنظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية وتفصل في صحتها،
- تنظر في التزام مختلف السلطات بحوق وحريات الأفراد ويمكن لبعضها تجريد المواطنين من حقوقهم في التصويت والأهلية للأنتخابات والتوظيف (المانيا)،
- تنظر في مدى مطابقة القوانين للمعاهدات والإعلانات الموقع عليها من طرف هذه الدول،
- تنظر في النزاعات بخصوص القوانين بين الاتحاد والولايات (المانيا-إيطاليا).

إن اختصاصات المحاكم الدستورية اختصاصات مهمة وليس هنالك من يجادل في أهميتها ولكن وكما يقول Yves Meny"يجب أن يكون للمحكمة الدستورية ما يكفي من السلطة لتوقف السلطة دون أن تغتصب السلطة"

"Il faut que la cour Constitutionnelle ait assez de pouvoir pour arrêter le pouvoir sans usurper le pouvoir"

المطلب الثاني: الرقابة عن طريق الامتناع أو الدفع contrôle par voie d'exception تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

[1] . Voir : George Vedel Introduction à la Justice Constitutionnelle. Table Ronde Tunis 1993 C.E.R.P

تطبق الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأسلوب من المراقبة الدستورية وفي هذا الشكل من الرقابة يكون الاختصاص لجميع المحاكم ولا يقتصر على المحكمة العليا وحدها[1] ويكون للمتقاضي الحق في أن يدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه وتكون إثارة مسألة عدم دستورية القوانين بإحدى طريقتين:

- أمام المحاكم الاتحادية وذلك من أجل حماية الدستور الاتحادي ضد القوانين الاتحادية،
- وأمام محاكم الولايات لحماية دستور كل ولاية والدستور الاتحادي نفسه ضد قوانين الولايات والقوانين الفيدرالية على السواء.

وهكذا فإن القاضي المكلف بتطبيق القانون يمكنه الامتناع عن تطبيق القانون الغير دستوري في القضية المعروضة عليه وبالتالي يصرح بعدم تطبيقه بسبب مخالفته للدستور دون أن يقضي بإلغائه. وبذلك يكون القضاء في هذه الحالة مخيرا بين الدستور والقانون العادي فيفضل الأول ويستبعد الثاني مما يحقق مبدأ الفصل بين السلطات حيث لا يتدخل القضاء في اختصاص السلطة التشريعية بإلغاء القانون أو إصدار أمر إليها بذلك. وقد ظهر هذا النوع من الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية على إثر قانون من السلطة التشريعية بمقاطعة Rhode Island سنة 1787 وكان مخالفا للدستور فرفضت محكمة المقاطعة تطبيقه بعد أن فحصته استنادا إلى أنه مخالف للدستور ونتج عن صدور ذلك الحكم عدم إعادة انتخاب أعضاء تلك المحكمة مما حدا بالمحاكم الأخرى إلى رفض النظر في دستورية القوانين إلى أن أنشئت المحكمة العليا وترأسها القاضي Marshal وعرضت عليه قضية أثيرت سنة 1801 أمام المحكمة العليا وهي قضية ماربوري ضد مادسون وبداية هذه القضية يرجع إلى الانتخابات الرئاسة سنة 1800 عندما هزم توماس جيفرسون جون آدامس في انتخابات الإعادة ولكن قبل تركه المنصب في مارس 1801 عين آدامس جون مارشال وزير داخليته المخلص رئيسا للمحكمة العليا وكان آدامس ورئيس المحكمة العليا قد عينوا مجموعة كبيرة من القضاة ولكن مضى بعض الوقت ولم يتم تسليمهم قرار تعيين 17 منهم حتى تم تنصيب جيفرسون وقد أمر وزير داخليته مادسون بأن لا يوزع تلك التسميات لأولئك القضاة. وكان وليام ماربوري أحد أولئك القضاة المرشحين الذين ساءهم هذا الأمر فتقدم هو وثلاثة من زملائه تم ترشيحهم كقضاة في ولاية كولومبيا بطلب للمحكمة العليا بأن تقوم بإجبار مادسون على توزيع تكليفاتهم (تعييناتهم) وقد أسسوا مطالبتهم على الفقرة 13 من اللائحة القضائية لسنة 1789 والتي تخول المحكمة العليا سلطة إصدار أمر امتثال يأمر مسؤولا عاما بأن يؤدي مهمة رسمية لا خيار له فيها وقد أصدر مارشال قرارا يعتبر حلا عبقريا فقد أعلن أن الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة القضائية لسنة 1789 غير دستورية لأنها منحت سلطة قضائية أصلية للمحكمة العليا تتعدى تلك المحددة لها في المادة الثالثة من الدستور وهكذا تأكدت سلطة المحكمة في مراقبة دستورية القوانين. وحكم فيها Marshell مؤكدا حق المحكمة

[1]. تتكون المحكمة العليا من رئيس المحكمة ومن 8 قضاة يعينهم رئيس الجمهورية بعد مشورة وموافقة مجلس الشيوخ وهم معينون لمدى الحياة ولا تنتهي مأموريتهم إلا عند الوفاة أو الاستقالة أو التقاعد أو الإدانة، تضم المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية حاليا قاضيا من السود وامرأة وقاضيا من اليهود وقاضيا من الكاثوليك وإن تمثيل الجنس والنوع أصبح له قيمة رمزية كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية

الاتحادية في تفسير الدستور الاتحادي وإخضاع الأحكام الصادرة عن محاكم الولايات لولايتها بإجازة الطعن فيها أمامها[1]. فقد جاء في حيثيات حكمه:

"كل من يضع دستورا مكتوبا إنما يهدف بدون شك إلى أن يجعله القانون الأساسي والرئيسي للأمة .... وحيث يتنازع التطبيق في قضية ما الدستور والقانون ... يكون من واجب المحكمة أن تقرر أيهما الذي يسري ... وطالما أن الدستور أقوى من أي قانون عادي فإنه هو الذي يجب أن يطبق"[2]

ومنذ بدإ مباشرة المحاكم الأمريكية للمراقبة الدستورية استعملت أسلوب الدفع أو الامتناع إلا أنه فقد الكثير من أهميته بعد أن شاع استعمال الأمر القضائي والحكم التقريري.

الأمر القضائي Procédure d'injonction:

ساد هذا النظام في بريطانيا عندما كان الأفراد يلجأون إلى محكمة مستشار الملك لتصحيح أوضاع ظالمة عجزت عن تصحيحها وسائل القانون العام أمام محاكم القانون فيصدر المستشار أمرا قضائيا استنادا إلى مبادئ العدالة بتصليح ذلك الظلم ومقتضى هذا الأسلوب أن يلجأ فرد إلى المحكمة طالبا منها وقف تنفيذ قانون من شأنه المساس بمصلحته استنادا إلى أنه مخالف للدستور وأن من شأن تنفيذه أن يلحق به ضررا فإذا اعتبر القاضي أن هذا الطلب مرتكز على أساس يصدر أمرا قضائيا حتى يمتنع الموظفون من متابعة تطبيق القانون محل النازلة والموظف ملزم بذلك الأمر وإلا عد مرتكبا لجريمة تدعى بجريمة احتقار المحكمة.

إلا أن هذه الطريقة تقلص دورها وقل الالتجاء إليها عندما لم يعد القاضي المنفرد يستطيع إصدار أمر قضائي يمنع تنفيذ قوانين إلا بعد أن تجتمع محكمة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإصدار ذلك الأمر والتي يمكن الطعن في حكمها أمام المحكمة الاتحادية مباشرة.

الحكم التقريري Jugement déclaratoire:

يقضي هذا الأسلوب بأن القاضي لا يصدر أمرا قضائيا أو يصدر حكما بالامتناع عن تطبيق قانون وإنما ينير الأطراف حول وضعيتهم القانونية المتبادلة بقصد تفادي نزاع قضائي في المستقبل[3]. وتكون النتيجة الناجمة عن طلب فرد ما إذا كان القانون المراد تنفيذه عليه دستوري أم غير دستوري توقف الموظف المختص عن تطبيق القانون إلى أن تصدر المحكمة حكمها وعلى ضوء حكم المحكمة يتخذ الموظف قراره من القانون فإن كان دستوريا نفذه وإن كان مخالفا للدستور امتنع عن تنفيذه وقد أتبع هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1918 حتى الآن.

ونشير إلى أن المراقبة بواسطة الدفع تتعدى اليوم الولايات المتحدة الأمريكية فهي منتشرة في دول أمريكا اللاتينية ومطبقة في كندا واليابان.

وأكدت المحكمة العليا حقها في رقابة دستورية القوانين بل تجاوزت ذلك إلى حد

---

[1]. د. عبد الحميد متولي: مرجع سابق ص.52

[2].د. عبد الحميد متولي: مرجع سابق ص.18

[3].د. خطاب مصطفى: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية 1994 ص.60

الحكم على مدى ملاءمتها[1] وأبرزت معايير في صدد الرقابة الدستورية منها ما يعرف باسم **الملائمة والمعقولية واليقين** فمعيار **الملاءمة** مقتضاه أن يتحقق نوع من التوازن بين ما يفرضه القانون على الأفراد من واجبات وبين ما يوفره لهم من خدمات وأكثر ما طبق فيه هذا المعيار المجال الاقتصادي ولاسيما بالنسبة للقوانين التي تنظم سير المرافق العامة التي تدار بطريق الامتياز.

ومعيار **المعقولية** مقتضاه أن لا يتجاوز فيما يفرضه من تنظيم لحقوق الأفراد الحقوق المعقولة وإلا كان إجراءا تعسفيا وابرز ما طبق فيه هذا المعيار المجال البوليسي أي بالنسبة للقوانين التي تنظم الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

ومعيار **اليقين** مقتضاه أن يكون القانون واضحا كل الوضوح فيما يقرره من أحكام بحيث لا يثور أي شك أو غموض حول ما يجيزه أو يحظره ومجال تطبيق هذا المعيار القوانين التي تقرر عقوبات جنائية على مخالفة أحكامها[2].

وبدون شك فإن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ظلت تساهم في صنع السياسات نتيجة قيامها بتفسير القانون فقضايا السياسة العامة تأتي أمام المحكمة في صورة نزاعات قانونية يجب حلها[3].

فالمحاكم في أي نظام سياسي تشارك بدرجة ما في عملية صنع السياسة لأن هذه هي وظيفتها ويواجه أي قاض الاختيار بين اثنين أو أكثر من التفسيرات أو التطبيقات لقانون تشريعي أو لأمر تنفيذي أو لنص دستوري لأن الخلاف لابد أن يبت فيه وعندما يختار القاضي تفسيره يصبح سياسة في حق المختصمين فإذا لقي التفسير قبول القضاة الآخرين فإن القاضي يكون قد صنع سياسة تسري في كل الولايات التي تسود فيها وجهة النظر هذه[4].

وهنالك مثال يتعلق بالمساواة العرقية يوضح ذلك ففي سنة 1890 أصدرت ولاية لويزيانا قانونا يقضي بوجود وسائل نقل في السكك الحديدية منفصلة ولكن متساوية للسود والبيض وجاء التحدي بعد عامين عندما اعترض رجل من أصل أسود هو هومر بليسي على قانون لويزيانا برفضه أن يترك مقعدا في عربة البيض في قطار متجه من نيو أورليان إلى كوفينجتون بولاية لويزيانا فتم القبض عليه واتهم بخرق القانون فقدم للمحكمة العليا التي قضت ضد بليسي 1896 بإقرارها قانون الويزيانا العنصري فأسست بذلك سياسة "التفرقة مع التساوي" أو "مختلفون لكن متساوون" والتي استمر العمل بها حوالي 60 عاما[5].

وفي هذه الفترة قررت ولايات عديدة أن تجلس الأجناس في أماكن مختلفة في الحافلات والقطارات وفي مواقف الحافلات وفي المسارح وأن يستخدموا مراحيض مختلفة وأن يشربوا من صنابير مختلفة وكان السود يمنعون أحيانا من دخول المطاعم والمكتبات العامة[6]. والأهم من ذلك أن التلاميذ السود كانوا عادة يلتحقون بمدارس خاصة بهم أدنى درجة من مدارس البيض.

---

[1]. د. عبد الحميد متولي: مرجع سابق ص.52

[2]. نفس المصدر ص.52

[3]. Robert H.Birty la cout et le police publique(CQ press 1983p45)

[4]. روبرت P كارب ورولاند استينهام ترجمة .د.علاء ابو زيد

[5]. المصدر نفسه ص.46

[6]

وقد تم الاعتراض على فصل الأجناس في المدارس الحكومية في القضية الشهيرة "براون ضد مجلس التعليم" وأدعى آباء أطفال المدارس السود أن قوانين الولاية التي تطالب أو تسمح بالتفرقة حرمتهم من الفرص المتساوية للتمتع بحماية القوانين وفقا للتعديل الرابع عشر، ولقد قضت المحكمة العليا سنة 1954 بأن المنشأة التعليمية المنفصلة تنطوي على عدم تساو ضمني وأن التفرقة العنصرية من ثم تشكل عائقا أمام التمتع بالحماية المتساوية[1] وبالقرار المتخذ في قضية براون تكون المحكمة أوقفت مبدأ التفرقة مع التساوي، وأسست سياسة عدم التفرقة في المدارس العامة.

وكان قد دعم هذا الحكم الاتجاه الذي سلكته المحكمة منذ1937 والداعم للحريات المدنية وخاصة الضمانات الدستورية لحرية التعبير وحرية الأديان كما تناولت أعدادا متزايدة من قضايا الحقوق الإجرائية للمدعى عليهم جنائيا كما فصلت في إعداد كبيرة من القضايا المتعلقة بالمعاملة المتساوية من قبل الحكومة للأقليات العرقية وغيرها من الفئات المحرومة، وإن كان البعض يصف المحكمة العليا بتغلب اتجاه المحافظين عليها حاليا خاصة بعد تعيين الرئيس ريغن لرئيس محافظ هو وليام يونكوسيت وثلاثة أعضاء آخرين محافظين كما عين جورج بوش كذلك قاضيين محافظين.

ويمكننا مع عالم السياسة روبرت دال تأكيد أن وجهات النظر السياسية السائدة في المحكمة لا تظل أبدا بعيدة عن وجهات النظر السياسية السائدة بين أغلبية صناع القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية أي الكونغرس. فهي تصبغ الشرعية على سياسات الأغلبية أكثر من كونها حامية للحقوق الأساسية للأقليات".

ولقد اتسم الجدل حول دور المحكمة العليا في النظام السياسي الأمريكي بالحيوية ولقد توصل الباحثون إلى أن "المحكمة قد تكون جهازا لإضفاء الشرعية... ولكنها ممارس هام للسلطة[2]".

لقد تعرضت الرقابة القضائية لانتقادات كثيرة منها أنه يصعب قبول إخضاع القانون المصوت عليه من الشعب لسلطة بعض القضاة لا يعبرون عن الإرادة الشعبية الممثلة في البرلمان خاصة أنهم قد يتأثرون بميولهم السياسية كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في مرات عديدة خاصة في عهد الرئيس فرانكلين روزفلت بخصوص التشريعات المتخذة في المجلات الاقتصادية والاجتماعية ما بين 1935-1936 المعروفة "بنيوديل" والتي عارضتها المحكمة العليا بدوافع سياسية.

ورغم ذلك تظهر المجتمعات الغربية تمسكها القوي بأساليب الرقابة الدستورية فيها وتؤكد مصداقيتها وفعاليتها فيما يتعلق ببناء دولة القانون وحماية حقوق المواطن وحسن أداء المؤسسات.

---

[1]. روبرت أ.كارب ورولاند استبهام :رمجع سابق ص.47.

[2]. روبرت أ. كارب ورولاند استبهام: مرجع سابق ص.48.

اتحاد المغرب العربي في النصوص والخطاب الموريتاني

أ.د.سيدي محمد ولد سيداب
أستاذ القانون العام بجامعة نواكشوط

يطلق مصطلح المغرب العربي أو المغرب الكبير على المنطقة التي تشكل الجناح الغربي للوطن العربي وتقع شمال إفريقيا، وتتألف من خمسة أقطار هي: المغرب والجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا، يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط وجنوبا مالي والتشاد والنيجر والسنغال ، وشرقا مصر والسودان ، وغربا المحيط الأطلسي،

ويعتبر عبد الكريم الخطابي (الزعيم المغربي المجاهد) أول من أشاع استعمال مصطلح المغرب العربي بشكل كبير، بعد أن أسس لجنة تحرير المغرب العربي، حيث حدد أهداف هذه اللجنة في البيان الذي أصدره بمناسبة تأسيسها في 6 يناير 1947، وتتمثل هذه الأهداف في جمع شمل كافة القوى والاحزاب الوطنية المناضلة في سبيل استقلال المغرب وتونس والجزائر، وإرساء أسس وحدة مغربية تنادي بالإسلام والعروبة والاستقلال التام، وترفض أي مساومة مع المستعمر الأجنبي.

وقد ظهرت فكرة إتحاد المغرب العربي قبل الاستقلال وتبلورت في مؤتمر الأحزاب المغاربية، الذي عقد في مدينة طنجة المغربية في الفترة ما بين 28-30 إبريل سنة 1958، وحضره ممثلون عن حزب الاستقلال والحزب الدستوري التونسي، وجبهة التحرير الوطني الجزائرية.

وتلا ذلك، محاولات عديدة لبلورة فكرة تعاون وتكامل دول المغرب العربي وكان من بين تلك المحاولات إنشاء اللجنة الاستشارية للمغرب العربي سنة 1964 بهدف تنشيط الروابط الاقتصادية بين دول المغرب العربي([1]).واتفاقية الدار البيضاء للتعاون والتضامن وحسن الجوار الموقعة بتاريخ 8 يوليو 1970 بين المغرب وموريتانيا.

وبيان "جربه" الوحدوي بين ليبيا وتونس 1974، ومعا هدة مستغانم بين ليبيا والجزائر ومعا هدة الإخاء والوفاق بين الجزائر وتونس وموريتانيا سنة 1983، ومعا هدة الاتحاد العربي الإفريقي بين المغرب وليبيا سنة 1984.وقد كللت هذه المحاولات باجتماع قادة الدول الخمس بمدينة "زرالدة" الجزائرية بتاريخ 10 يونيو 1988، واصدار بيان زرا لدة الذي تضمن رغبة القادة في إقامة اتحاد مغاربي. وتم تشكيل لجنة كلفت بوضع تصور لطرق ووسائل تحقيق هذا الحلم الذي ظل يراود شعوب وقادة هذه المنطقة.

وأخيرا أجتمع قادة الدول الخمس في مدينة مراكش المغربية وأعلنوا توقيع معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي في 17 فبراير 1989.

ويلاحظ الغياب الموريتاني عن المراحل الأولى التي نشأت فيها فكرة الإتحاد المغاربي، وخاصة مؤتمر طنجة، فهل يعزي ذلك إلى غياب الوعي بأهمية المسألة لدى قادة الرأي في ذلك الوقت، أم أن هناك عوامل أخرى كانت وراء هذا الغياب؟

---

[1]) حضر الاجتماع الذي انشأ هذه اللجنة وزراء الاقتصاد في دول المغرب العربي باستثناء موريتانيا .

والواقع أن هناك اعتبارات أخرى منها ان المغرب وخاصة حزب الاستقلال كان يعتبر موريتانيا جزءا من المغرب، وهو الاعتبار الذي كان يشاركه فيه بعض السياسيين الموريتانيين في ذلك الوقت كما سنرى لاحقا.

ورغم ذلك يمكن القول إن وحدة المغرب العربي لم تغب يوما في الخطاب الموريتاني سواء المعارض منه للسلطة السياسية أو الموالي لها ، وإن أختلف المفهوم في بعض الأحيان، نلمس ذلك في الخطاب وفي النصوص الموريتانية وهذا ما سنحاول أن تتعرض له من خلال المحورين التاليين.

المحور الأول: مراحل تطور الفكر الوحدوي المغاربي في الخطاب الموريتاني .

الحور الثاني : تكريس الوحدة المغاربية من خلال النصوص والخطاب في موريتانيا.

أولا: مراحل تطور الفكر الوحدوي المغاربي في الخطاب الموريتاني.

يمكن القول إن تطور فكرة وحدة بلدان المغرب العربي قد راودت الموريتانيين منذ فترة ما قبل الاستقلال وقيام الدول الحديثة، إلا أن مفهوم هذه الوحدة لم يكن محددا ولا واضحا، إذ كان البعض يذهب إلى أن هذه الوحدة يجب أن تكون مع المغرب، بينما يرى آخرون أنها يجب أن تكون بين الشعوب المنطقة ولكن بعد تحررها من الاستعمار. إلا أن الموقف من مسألة الوحدة طبع في مرحلة ما قبل الاستقلال بطابع خاص، بينما طبع بطابع آخر في المراحل التي أعقبت الاستقلال.

I مرحلة ما قبل الاستقلال وتباين المواقف

بعد حصول موريتانيا على استقلالها الداخلي وقيام الجمهورية الاستلامية الموريتانية، طرحت من جديد فكرة الوحدة مع المغرب من طرف بعض السياسيين وتشبث البعض الآخر بمطلب الاستقلال التام.

أ- دعاة الوحدة مع المغرب.

تبنى عدد من السياسيين الموريتانيين مبدأ الوحدة مع المغرب وقد نشطت هذه الدعوة الاتحادية مع المغرب منذ عودة الملك محمد الخامس من منفاه وحصول المغرب على الاستقلال سنة 1956، حيث لجأت جماعة من الموريتانيين، عقب قيام الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إلى المغرب من بينهم أحمدو ولد حرمه ولد بابانا الذي كان نائبا في الجمعية الوطنية الفرنسية عن موريتانيا ومجموعة أخرى من كبار الساسة والأعيان، ففي 28 مارس 1958 وفد على ملك المغرب أربعة شخصيات موريتانية وقدمت بين يديه – على صورة بيعة – ولاءها وولاء بلادها للعرش المغربي، وتتألف هذه البعثة من الأمير محمد فال ولد عمير، أمير ترارزة ([1]). رئيسا ، ومحمد المختار ولد أباه (وزير التعليم في الحكومة الموريتانية آنذاك) والدي ولد سيدي باب (وزير التجارة والصناعة والمعادن يومئذ كذلك)والشيخ أحمادو رئيس الشبيبه الموريتانية، أعضاء.

وقد ألقى السيد محمد المختار ولد أباه بين يدي جلالة الملك خطابا جاء فيه : <<كيف لا نشعر بسرور عميق حين نقف بين يدي جلالتكم هذه الوقفة التاريخية التي سيكون لها

[1]) إمارة ترارزة هي إحدى الإمارات التي كانت توجد في موريتانيا قبل قيام الدولة الحديثة ، وتوجد في الجنوب الغربي من البلاد.

أثر عظيم في مستقبل هذه البلاد التي قدمنا منها والتي لم تزل تحت سيطرة الأجانب ونفوذ الاستعمار؟....

إننا على يقين من أن جلالتكم ستبذل مجهوداتها ومالها من الوسائل في تحرير هذه المنطقة من وطننا العزيز حتى يصبح شعب موريتانيا مدينا لكم ببعث تاريخه المجيد....

وأول شيء فرضناه على أنفسنا القيام به هو تقديم البيعة لجلالتكم الكريمة كما فعل آباؤنا وأجدادنا من قبل في حق أعمامكم وآبائكم الطاهرين الكرام ....>>([1]).

وقد رد جلالة الملك محمد الخامس على هذا الخطاب بخطاب جاء فيه: <<الحمد لله.

يسرنا كثيرا أن نستقبلكم في هذا اليوم المبارك، وأن نستمع إلى العبارات التي تعربون بها عن إخلاصكم للوطن وولائكم للعرش، وتجددون لنا فيها البيعة باسمكم واسم سكان موريتانيا الأوفياء.... وإننا نرحب بكم ، ونتمنى لكم بين ظهرانينا مقاما حميدا ونؤكد لكم ما أنتم متأكدون منه سلفا وهو أنكم لستم هنا أجانب ولا ضيوفا ، فليس المغرب إلا وطنكم وليس سكانه إلا أهلكم وعشيرتكم . إننا لم يخامرنا شك في تعلق أهل موريتانيا وحنينهم إلينا. فمنذ قرون طويلة ونحن وإياكم شيء واحد ألف قلوبنا الإسلام ووحدت ألسنتنا اللغة وجمعتنا سلالة واحدة وعوائد وطبائع متشابهة وضمنا جميعا وطن مشترك بيننا : هذا المغرب العزيز....

ولقد صادف وصولكم إلينا وقتا أشتد فيه اهتمامنا بحدود بلادنا واسترجاع الأجزاء المغتصبة منها بغير حق ، ولا ينازع أحد في أن الحدود الحالية ليست تاريخية ولا طبيعية ولا تطابق الحدود التي كانت للمغرب سنة 1912 ، ومن الطبيعي ، وقد استعادت بلادنا استقلالها أن تسترد ما أقتطع منها بعمل الغير وبدون استشارة سلطتها ولا موافقتها.

وإننا نكرر لكم ما قلناه للوفود التي جاءت من مختلف جهات الصحراء لتحيينا بقرية المحاميد من أننا نطالب بكل ما هو ثابت لملكيتنا بشواهد التاريخ والجغرافيا.

إننا نرغب في حسن التفهم والاستعداد . ولن نتواني، بحول الله، في العمل على إرجاع الحق إلى نصابه من الجهات الموريتانية التي يعد وجودكم هنا برهانا ساطعا على رغبة سكانها في إحياء الروابط التي أحكمها التاريخ ، والتي لن يزيدها المصير المشترك إلا رسوخا ومتانة>>([2]).

وعلى إثر هذا الخطاب الملكي أعلن الأمير محمد فال ولد عمير أمام جلالة الملك أنه متنازل عن جميع السلطات التي ورثها في بلاده عن آبائه وأجداده منذ قلدهم إياها السلطان المولى إسماعيل، ولكن جلالة الملك تفضل فأعاد إليه لقب الإمارة وكلفه بنفس المهمة التي كان يقوم بها([3]).

وبعد الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في مستعمراتها السابقة في إفريقيا سنة 1958 ، والذي خيرت فيه هذه المستعمرات بين الاستقلال التام ، والبقاء ضمن المجموعة الفرنسية، والذي بموجبه اختارت موريتانيا البقاء ضمن المجموعة الفرنسية مع اعطائها

---

[1]) راجع نص هذا الخطاب كاملا في : محمد يوسف مقلد : موريتانيا الحديثة أو العرب البيض في إفريقيا السوداء، دار الكتاب اللبناني الطبعة الولى ، 1960، ص 248، 249 .

[2]) أنظر نص هذا الخطاب في: محمد يوسف مقلد (مرجع سابق) ص: 250

[3]) راجع محمد يوسف مقلد (مراجع سابق) ، ص: 251.

حكما ذاتيا([1]) يسمح لها بقيام دولة فاقدة للسيادة الخارجية، كشف المغرب من مطالبه بإجراء استفتاء في موريتانيا لتقرير مصيرها، ففي مقابلة أجراها السيد عبد الله إبراهيم، رئيس الحكومة المغربية في بداية سنة 1959 مع الصحافي البريطاني<<اتيليلو كوديو>> المختص في شؤون العالم الإسلامي، أكد مطالب الحكومة المغربية بإجراء استفتاء في موريتانيا، وأضاف أن فرنسا وحدها التي تعارض هذا الاستفتاء، مؤكدا أنه على يقين من حق المغرب في الإقليم ورغبة الموريتانيين كافة في الارتباط بالمغرب إلى درجة أن الحكومة المغربية لا تخشى مطلقا هذا الاستفتاء الشعبي ولا ما ينتج عنه([2]).

وفي شهر أكتوبر من نفس السنة أثيرت القضية الموريتانية في الأمم المتحدة بمناسبة أنعقاد الدورة الرابع عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث قدم الوفد المغربي حججه للمطالبة بضم موريتانيا تلك الحجج التي أكدها الأمير محمد فال ولد عمير بنفس المناسبة([3]).

وبالفعل باتت هذه السياسة الاتحادية مع موريتانيا من أولى مطالب المغرب الأساسية في النطاق الدولي والعربي، ففي رحلته التاريخية التي قام بها الملك محمد الخامس في بلاد المشرق في مطلع عام 1960 صدرت عنه فيها ستة بيانات رسمية مع رؤساء الدول العربية التي زارها. وفي كل واحد منها كان يحرص على ورود العبارة التالية :<< إن موريتانيا جزء لا يتجزأ من المغرب، ويجب تمكينها من تقرير مصيرها بحرية وتحديد مستقبلها طبقا لمشيئة أهلها المحررة من كل ضغط>>([4]).

ب/ موقف دعاة الاستقلال

مقابل الاتجاه السابق الذي كان يدعو إلى الاتحاد مع المغرب، والذي هاجر زموره إلى المغرب، كان هناك اتجاه يهدف إلى الاستقلال بقيادة المختار ولد داده ، وزعماء هذا الاتجاه هم الذين فاوضوا الحكومة الفرنسية. وهم الذين شكلوا أول حكومة في موريتانيا بعد الاستقلال الداخلي بقيادة المختار ولد داداه. ورغم أن هذا الاتجاه كان يرمي إلى أن تصبح موريتانيا دولة مستقلة تماما، فإن بعض قادته لم يكن يستبعد إقامة نوع من الاتحاد مع المغرب ولكن بعد حصول الاستقلال وقيام الدولة.

فقد كان يوجد داخل هذه المجموعة صراع شديد بين المختار ولد داده رئيس الحكومة، وسيد المختار ولد يحي انجاي رئيس الجمعية الوطنية (البرلمان)الذي كان يطمح إلى الوصول إلى رئاسة الجمهورية ويعول على دعم فرنسا، وكان لا يتردد في إعلان عدائه السافر للمغرب وكان يدعو إلى انضمام موريتانيا إلى اتحاد مالي ، وأنشأ لنفسه حزبا سياسيا يستعين به على تحقيق مطامحه([5]).

وبالنسبة للموقف من الاتحاد مع المغرب كانت حكومة ولد داداه تضم فئتين: الأولى معتدلة والأخرى متطرفة، وكان المختار ولد داداه يقوم بدور المحافظ على التوازن بينهما، وكان أعضاء الفئة المتطرفة لا يترددون في

---

[1]) اختارت جميع الدول الافريقية التي شملها الاستفتاء البقاء في المجموعة الفرنسية باستثناء غينيا التي اختارت الاستقلال التام.

[2]) محمد يوسف فقلد (مرجع سابق) ، ص 260

[3]) راجع خطاب ولد عمير في محمد يوسف مقلدة (مرجع سابق). ص : 262 – 266.

[4]) نفس المصدر ، ص : 252.

[5]) كانت توجد في موريتانيا في ذلك الوقت ثلاثة أحزاب هي: حزب النهضة وهو الأقوى وكان في الأصل تعتبر موريتانيا، جزءا من المغرب، وحزب التجمع الوطني الذي أسسه المختار ولد داداه، وحزب الاتحاد الوطني الموريتاني.

إبداء عدائهم للمغرب ويجاهرون بأن موريتانيا جمهورية ولا يمكن أن تتحد مع نظام ملكي.

ونظرا لموقف تونس الداعم لاستقلال موريتانيا كانوا يرون أن مستقبل بلادهم سيكون إلى جانب تونس والجزائر بعد استقلالهما، ويمكنها، أي موريتاني أن تشكل معهما وحدة([1]).

أما الفئة المتعدلة، فكانت تبدي الرغبة في الاتفاق مع المغرب على تسوية المشكلة القائمة بواسطة الاتصال المباشر، وكانوا يبدون امتعاضهم من الموقف الذي اتخذه المغرب تجاه موريتانيا. ويذهبون إلى أن موريتانيا لا محيد لها عن القيام بما قامت به مع فرنسا قبل الشروع في أي محاولة للارتباط مع المغرب، ويرون أنهم لو بدأوا بالاتحاد مع المغرب لتعذر عليهم الانفصال عن فرنسا، ولكلفهم ذلك حرب معها لا قبلهم به.

ولذلك كانوا يأسفون لما حصل في العلاقات بين المغرب وموريتانيا وينتظرون أن يغير المغرب موقفه من مقاطعة موريتانيا ويسلك نهج التفاهم. كما أنهم كانوا متأثرين من مقاطعة الدول العربية المؤيدة لموقف المغرب باستثناء تونس التي كانت تؤيد موريتانيا والتي لعبت دورا كبيرا من أجل القضاء على الحاجز الذي كان يفصل بين موريتانيا والدول العربية ([2]).

وبناء على ما سبق، فإن حكومة موريتانيا في هذه الفترة لم تكن تستبعد الارتباط بالمغرب، ولكنها تشترط لذلك أن يكون بعد الحصول على الاستقلال، وأن يتم على أساس أنه تحالف بين دولتين كاملتي السيادة، وهذا الموقف يستشف من خلال ما نقله السيد قاسم الزهيري أول سفير للمغرب في السنغال، عن المختار ولد داداه في لقاء جمعهما في دكار يوم السبت 6 ما يو 1961 بوساطة سنغالية لمناقشة سبل إقامة علاقات بين المغرب وموريتانيا، حيث نقل عنه قوله <<كل شيء ممكن بعد ما يعترف المغرب باستقلال موريتانيا دون قيد ولا شرط، وإن كل شيء يهيئ موريتانيا للاتفاق والتحالف مع المغرب. وسيادة موريتانيا أمانة في عنقي، وسأدافع عنها أمام المغرب، كما دافعت عنها ضد إغراءات الفرنسيين وضغطهم للدخول في الرابطة الفرنسية أو الاتحاد مع مالي... >>([3]).

II- مرحلة ما بعد الاستقلال وتذبذب العلاقات الموريتانية المغاربية

عرفت العلاقات بين موريتانيا وبقية دول المغرب العربي، بعد الاستقلال العديد من التقلبات، خاصة مع المغرب والجزائر، وكانت في معظم الأحيان كلما تحسنت مع إحدى هاتين الدوليتين ساءت مع الأخرى للعديد من الأسباب أهمها قضية الصحراء، التي أضحت أحد المحددات الرئيسية للعلاقات المغاربية على امتداد العقود الأربعة الماضية

وذلك ما سنحاول توضحيه من خلال استعراض موجز للعلاقات بين موريتانيا وكل من المغرب والجزائر .

أ- العلاقات الموريتانية المغربية: من عدم الاعتراف إلى التطبيع.

---

[1]) راجع: قاسم الزهيري: مذكرات دبلوماسي عن العلاقات المغربية الموريتانية الهلال للطباعة والنشر، ص: 46.

[2]) قاسم الزهيري (مرجع سابق)، ص: 47.

[3]) راجع في ذلك قاسم الزهيري (مرجع سابق)، ص: 71،70.

بعد استقلال موريتانيا سنة 1960 لم تعترف المغرب بهذا الاستقلال على اعتبار أن موريتانيا جزء من المغرب سلخته منها فرنسا وفرضت إقامة دولة فيه. وهو ما دفع المغرب إلى معارضة انضمام موريتانيا إلى منظمة الأمم المتحدة ([1]).والجامعة العربية حيث نجحت المغرب في إقناع جميع الدول العربية باستثناء تونس بعدم الاعتراف بموريتانيا وبالتالي لم تنضم موريتانيا إلى الجامعة العربية إلا في سنة 1973 في مؤتمر الجزائر.

وقد بقيت العلاقات بين موريتانيا والمغرب كذلك حتى سنة 1969 ، وكانت أول خطوة في اتجاه إقامة علاقات دبلوماسية بين البلدين ، هي دعوة الملك الحسن الثاني الرئيس الموريتاني المختار ولد داداه لحضور مؤتمر القمة الإسلامية الذي انعقد في الرباط في سبتمبر 1969 ، وكانت هذه القمة فرصة لإجراء محادثات بينهما انتهت بالاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية بين البلدين. على أن يسبق ذلك تبادل الزيارات بين وفود رسمية. وفي هذا الإطار أوفدت موريتانيا إلى المغرب وفدا رفيع المستوى في 31 أكتوبر 1969 وكان هذا الوفد برئاسة أحمد ولد محمد صالح وزير الداخلية، وحمدي ولد مكناس ، وعبد الله بارو، وفي 13 يناير 1970 وصل إلى انواكشوط وفد مغربي برئاسة الجنرال أو فقير وزير الداخلية([2]).

وفي 27 فبراير 1970 قدم إلى موريتانيا أول سفير مغربي ، وهو السيد قاسم الزهيري الذي كان سفيرا لبلاده داكار . ثم تلا ذلك لقاء الدار البيضاء بين المختار ولد داداه والحسن الثاني بتاريخ 8 يونيو 1970 وهو اللقاء الذي أسفر عن اتفاقية تضامن وتعاون وحسن جوار بين البلدين وفي نهاية هذا اللقاء اتفقا على عقد أول قمة مغاربية في مدينة نواذيبو (موريتانيا) لمناقشة سبل تحرير الصحراء من الاستعمار الإسباني، وحضر هذه القمة بالإضافة إليهما الرئيس الجزائري هواري بومدين وقد اقترح المختار ولد داداه على زميليه دعوة بورقيبة لهذه القمة ولكنهما تحفظا على هذا الاقتراح بحجة أن بورقيبة كان مريضا، وبكون القمة ستكرس للحديث عن الصحراء التي لا تهم إلا البلدان الثلاثة([3]).

وفعلا انعقدت هذه القمة في مدينة انواذيبو في 14 سبتمبر 1970. وجاء في البيان الختامي لهذه القمة ما نصه <<... وبعد دراسة معمقة للوضع القائم في الصحراء الواقعة تحت الاحتلال الإسباني قرر رؤساء الدول تكثيف التعاون فيما بينهم للتعجيل بإزالة الاستعمار من تلك المنطقة وفقا لقرارات الأمم المتحدة الواضحة بهذا الشأن ..>>([4]).

ويعلق المختار ولد داداه على هذه القمة بقوله : << كانت تلك القمة المغاربية الأولى مهمة بالنسبة لنا نحن الموريتانيين على أكثر من صعيد، فهي تؤكد اعتراف المغرب باستقلالنا من جهة، وتكرس انتماءنا إلى المغرب العربي الآخذ في التشكل من جهة ثانية ...>>([5]).

---

[1]) لم تنضم موريتانيا إلى منطقة الأمم المتحدة إلا في 27 أكتوبر 1961 بدعم من تونس ودول افريقيا ومدغشر وفرنسا، بينما عارضت المغرب وبقية الدول العربية انضمامها.
راجع فرانسيس دي شاسيه : موريتانيا من سنة 1900 إلى سنة 1975 ترجمة ذ/ محمد بوعليبه، ص: 452.

[2]) راجع المختار ولد داداه : موريتانيا على درب التحديات ،ط1،2006 ص: 454.

[3]) راجع المختار ولد داداه (مرجع سابق) ، ص: 456

[4]) راجع المختار ولد داداه (مرجع سابق) ، ص 458.

[5]) نفس المرجع ونفس الصفحة.

وبعد هذه القمة أتفق الملك الحسن الثاني وولد داداه في يونيو 1972، أثناء القمة الإفريقية المنعقدة في الرباط، بشكل سري على تقاسم الصحراء بين موريتانيا والمغرب.

بعد ذلك أنعقد مؤتمر ثلاثي بين الملك الحسن الثاني والرئيسين بومدين وولد داداه باقتراح من هذا الأخير بهدف إعادة الثقة بين الملك وبو مدين التي بدأت تتلاشى بسبب تأخر المغرب في التصديق على الاتفاقية الموقعة بينهما حول الحدود أثناء القمة الإفريقية المنعقدة في الرباط سنة 1972 ، إلا ان هذه القمة لم تسفر عن نتيجة إيجابية وكانت آخر لقاء ثلاثي بينهم. وفي شهر شتمبر سنة 1974 تم في الرباط توقيع اتفاقية تقسيم الصحراء بين المغرب وموريتانيا. وفي خريف 1975 التقى الرئيس المختار ولد داداه بالملك الحسن الثاني ثلاث مرات في مراكش لإستعراض سير قضية الصحراء المعروضة أمام محكمة العدل الدولية ومفاوضات مدريد الثلاثية بين اسبانيا والمغرب وموريتانيا ، تلك المفاوضات التي أوشكت أن تفشل أكثر من مرة بسبب مماطلة اسبانيا وتطاول مرض فرانكو ([1]).

وهكذا يمكن القول إن العلاقات الموريتانية المغربية توطدت خلال الفترة ما بين 1969 – 1978، وخاصة خلال السنوات ما بين 1975 – 1978 لمواجهة هجمات البوليساريو.

يقول المختار ولد داداه معلقا على ذلك : << ... وخلال الحرب التي شنتها الجزائر ضدنا بواسطة مرتزقة البوليساريو، أصبحت لقاءاتنا، المنعقدة في المغرب على الدوم، أكثر اضطرادا، وجرت لقاءاتنا في مايو 1978 بوقت يسير قبل الانقلاب العسكري الذي أطاح بي في 10 يوليو الموالي. والحق أن سلوك الملك تجاهنا خلال تلك الفترة الحرجة بالنسبة لبلدينا، لا مأخذ عليه، فنحن بالطبع حليفان، لكن أحد الحليفين ضعيف ومهدد في كيانه لأن العدو يركز هجماته ضده للقضاء عليه بوصفه الحلقة الضعيفة في التحالف .... وخلال تلك الفترة العصيبة بالنسبة لنا برهن الملك باستمرار على لباقته وحصافته النفسية، وكان يتفهم جيدا حرجي من أن كون على الدوام في موقف المحتاج من الناحية العسكرية. ولذا سعى بما لديه من مواهب إلى جعلي في وضع مريح، فقد كان يردد على مسامعي في كل مرة قوله: (إنني بمساعدة موريتانيا على الدفاع عن نفسها، إنما أقوم بالدفاع عن المغرب من بعد)....>>([2]).

غير ان العلاقات الموريتانية المغربية شهدت وضعا مغايرا بعد الاطاحة بنظام المختار ولد داداه في 10 يوليو 1978 عن طريق انقلاب عسكري. حيث تم حكم البلاد من طرف لجنة عسكرية أطلقت على نفسها <<اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني>>. حيث أعلنت هذه اللجنة نيتها في الخروج من حرب الصحراء وإخلاء المناطق الصحراوية التي كانت تحت يد موريتانيا . وهو ما تم تنفيذه فعلا على يد محمد خون ولد هيدالة .فبعد توتي هذا الأخير منصب رئيس الوزراء في ظل الجنة العسكرية في 27 مايو 1979 تم توقيع اتفاقية الجزائر في 5 أغشت من نفس السنة ، بين موريتانيا والبوليساريو ، وتضمنت هذه الاتفاقية التزام موريتانيا بأن تسلم للبوليساريو الجزء الذي تحت يدها بعد تسعة أشهر. يقول ولد هيدالة إن مبعوثيه لهذه المفاوضات تجاوزا حدود التفويض الممنوح

[1])راجع المختار ولد داداه (مرجع سابق)، ص : 456.

[2]) راجع المختار ولد داداه (مرجع سابق)، ص: 471، 472.

لهما([1]). حيث فوضهما القيام بالتفاوض في حدود خيارين هما: إما تسليم ذلك الجزء من الصحراء للأمم المتحدة ، أو إجراء استفتاء فيه لتقرير مصيره، وهو ما تجاوزاه ([2]). واتفقا مع البولساريو علي تسليمه، لهم وبالتالي وجد نفسه في وضع حرج جدا، فإذا لم يقبل بهذه الاتفاقية ستعاود البوليساريو هجماتها علي موريتانيا، وإذا قبلها سيخسر المغرب ، ولذلك فضل أن يذهب إلي الرباط ليشرح للسلطات المغربية ظروف توقيع هذه الاتفاقية ، وهو ما تم حيث سافر إلى المغرب بعد توقيع هذه الإتفاقية، بأربعة أيام أي في 9 أغشت 1979 .لكن المغرب لم يرض عن هذه الاتفاقية، وكان قد آوي المنشقين عن نظام ولد هيدالة بقيادة محمد ولد اباه ولد عبد القادر، وهي المجموعة التي قادت كوماندوز مسلح حاول الإطاحة بنظام ولد هيدالة في 16 مارس 1980 ، وهي المحاولة التي باءت بالفشل وحوكم زعماؤها وأعدموا.([3]). وعلى إثر هذه المحاولة اتخذ ولد هيدالة قرارا بقطع العلاقات الدبلوماسية مع المغرب في 17 مارس 1980 متهما إياه بتدريب وتسليح هذه المجموعة وإرسالها للإطاحة بنظامه. وفي المقابل أعاد العلاقات مع الجزائر التي كانت قد قطعت أثناء حرب الصحراء وتحديدا في 7 مارس 1976 ([4]).

ب/ العلاقات الموريتانية الجزائرية.

ترجع العلاقات الموريتانية الجزائرية إلى فترة ما قبل استقلال الجزائر حيث دعمت موريتانيا دبلوماسيا استقلال الجزائر ، وبعد استقلالها بدأ التعاون بين البلدين في عهد بن بلة ، وخاصة بعد << حرب رمال >> بينها وبين المغرب.

وبعد وصول بومدين إلى الحكم في يونيو 1965 بدأت العلاقات بين البلدين تتطور نحو التعاون، وكانت هناك أهداف مشتركة ،فعلى مستوى المغرب العربي كان هناك هدف مشترك هو محاربة التوسع المغربي على حد تعبير المختار ولد داداه([5]). وخارج المغرب العربي كان البلدان يدعمان حركات التحرير في كل من فلسطين وإفريقيا وفيتنام، وكانا يتبادلان الدعم الدبلوماسي ، فقد دعمت الجزائر القضية الموريتانية إلى جانب تونس والجمهورية العربية المتحدة، في الوقت الذي كان المغرب يحاول سد الباب أمام الاعتراف بموريتانيا، وكانت وفود البلدين تتعاون كثيرا علي مستوى المنظمات الدولية كمنظمة الوحدة الإفريقية وحركة عدم الانحياز ومنظمة الأمم المتحدة([6]).

وقد توطد هذا التعاون إلى درجة أن بومدين اقترح علي ولد داداه في أغشت سنة 1974 إقامة فيدرالية جزائرية موريتانية إلا أن ولد داداه رفض هذا الاقتراح لاعتبارات تتصل بواقع موريتانيا([7]).

غير أن العلاقات الجزائرية الموريتانية بدأت تتوتر ابتداء من سنة 1975 وخاصة منذ مؤتمر قمة منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في العاصمة الأوغنديه كمبالا في الفترة مابين

---

[1]) راجع محمد خون ولد هيدالة : من القصر إلى الأسر ، ومنشورات وكالة اخبار انواكشوط المستقلة ، ط1، 2012 ، ص: 111 ، 112.

[2]) والمعنيان هما: المقدم أحمد سالم ولد سيدي النائب الثاني لرئيس اللجنة العسكرية، والمقدم أحمدو ولد عبد الله، قائد الأركان الوطنية.

[3]) ويتعلق الأمر بكل من العقيد محمد ولد أباه ولد عبد القادر (كادير) والعقيد أحمد سالم ولد سيدي، والملازم نبانغ مصطفى.

[4]) راجع افرانسيس دى شاسيه (مرجع سسابق)، ص: 457

[5]) راجع المختار ولد داداه (مرجع سابق)، ص: 478.

[6]) ولد داداه (مرجع سابق) ص: 479.

[7]) نفس المرجع ونفس الصفحة.

8- 10 أغشت 1975، حيث رفض بومدين لقاء ولد داداه ، ثم تلا ذلك اللقاء الذي حصل بين الرئيسين في الجزائر في 10 نوفمبر 1975،وخلال هذا اللقاء طلب الرئيس الجزائري من نظيره الموريتاني الانسحاب من مفاوضات مدريد الثلاثية ، التي آلت إلى توقيع اتفاقية مدريد يوم 14 نوفمبر1975 بين كل من اسبانيا والمغرب وموريتانيا ،محذرا إياه من المضي قدما في تقاسم الصحراء مع المغرب ،وهو ما رفضه ولد داداه، وكانا ذلك آخر لقاء بينهما. ثم تلا ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين في 7 مارس 1976([1]).

غير أنه بعد الإطاحة بنظام ولد داداه في انقلاب عسكري في 10 يوليو 1978، وانسحاب موريتانيا من الصحراء، وتولى ولد هيدالة رئاسة الوزراء في موريتانيا([2])، عادت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين وذلك في 14 أغشت 1979، وتوطدت أكثر فأكثر، وكان هناك تطابق في وجهات النظر خاصة الموقف من قضية الصحراء، وكان ولد هيدالة والشاذلي بن جديد ينسقان في الاجتماعات الافريقية لدعم البولساريو في مسعاهم لإقامة دولة في الصحراء الغربية، وكان ولد هيدالة يرمي من وراء ذلك إلى إقامة دولة صحراوية تحول بين موريتانيا والمغرب الذي كان يطالب بموريتانيا،([3]). وهو ما دفعه إلى الاعتراف بالجمهورية العربية الصحراوية في 27 دجمبر 1983([4]).

وقد وصلت العلاقات بين الجزائر وموريتانيا درجة كبيرة من التطور إلى درجة أن ولد هيدالة كان على وشك توقيع اتفاقية للصداقة والتعاون مع كل من الشاذلي بن جديد والحبيب بورقيبة، وذلك خلال اللقاء الذي جمعهم في الجزائر في الفترة ما بين 29-31 مايو 1983، وفي هذا اللقاء تجدد الحديث عن المغرب العربي الكبير وسبل تحقيق الوحدة المغاربية([5]).

ثانيا: تكريس الوحدة المغاربية

بعد توقيع المعاهدة المنشئة لاتحاد المغرب العربي في مراكش بتاريخ 17 فبراير 1989، كان لا بد، من أجل إعطاء المعاهدة بعدها الحقيقي، من تكريسها داخليا على مستوى النصوص وعلى مستوى واقع الممارسة في كل دولة من دول الاتحاد، فكيف تم ذلك على مستوى موريتانيا؟ ذلك ما ستحاول بيانه فيما يلي:

I- على مستوى النصوص.

كان الرئيس الموريتاني الأسبق معاوية ولد سيدي أحمد الطايع متحمسا لتحقيق الوحدة المغاربية، ومدركا لأهميتها بالنسبة لموريتانيا خاصة والدول المغاربية بشكل عام. وفي هذا الإطار يقول:<< إن مشاريع اتحاد المغرب العربي ستنعكس حتما بصورة إيجابية على

---

[1])وكانت اتفاقية مدريد تقضي بانسحاب اسبانيا من الصحراء وحلول المغرب وموريتانيا محلها، حيث تأخذ المغرب 3/2 من مساحة الاقليم وتأخذ موريتانيا 1/ وتتقاسم الدولتان عائدات الفوسفات.
وعلى إثر الاتفاقية ، وبالتحديد في نهاية شهر دجمبر 1975 بدأت المعارك بين الجيش الموريتاني وقوات البوليساريو على امتداد الحدود الشمالية لموريتانيا، وفي نهاية يناير 1976 دخلت القوات الموريتانية مدينة الداخلة.
راجع في ذلك فراسيس دي شاسيه (مرجع سابق)، ص: 457.

[2]) تولى ولد هيدالة رئاسة الوزراء في 27 مايو 1979 خلفا للمقدم أحمد ولد بوسيف الذي توفي في نفس اليوم إثر سقوط طائرة في المحيط الأطلسي قبالة داكار، وتولى رئاسة الدولة في 4 يناير 1980 خلفا لمحمد محمود ولد أحمد لولي.

[3]) ولد هيدالة (مرجع سابق)، ص: 114

[4]) راجع دى شاسيه (مرجع سابق)، ص: 460.

[5]) فرانسيس دى شاسيه (مرجع سابق)،ص: 459.

الشارع المغاربي اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا>>([1]).

كما انه كان حريصا على تذليل الكثير من المعوقات التي تقف أمام تكريس الوحدة المغاربية. وفي هذا الإطار أيضا يقول << إننا سنعمل دائبين على توفير المناخ الملائم لتجسيد اتحاد المغرب العربي والمساعدة في إزالة كافة العوائق التي تنتصب في طريقه حتى يستطيع الأفراد والأموال الانتقال الحر بدون معوقات ، لما يتيحه ذلك أمامنا وأمام أسقائنا في المنطقة من فرص التكامل والازدهار>>([2]).

وعلى هذا الأساس عمل الرئيس معاوية على إعطاء معاهده انشاء اتحاد المغرب العربي بعدها الحقيقي ولهذا عمل على تكريسها على اعتبار أن موريتانيا الدولة المغربية الأكثر استفادة من تحقيق الوحدة المغاربية، وهي تدرك ذلك جيدا للعديد من الاعتبارات.

ونلمس هذا الاهتمام بشكل خاص على مستوى النصوص الرسمية، وبشكل عام على مستوى نصوص وخطابات الأحزاب السياسية.

أ- على مستوى النصوص الرسمية

بعد سنتين تقريبا من توقيع معاهده مراكش المنشئة لاتحاد المغرب العربي، عرفت موريتانيا أول دستور بعد الإطاحة بالنظام المدني الذي قاده المختار ولد داداه منذ الاستقلال وحتى الإطاحة به في انقلاب عسكري في 10 يوليو 1978.

وقد جاء هذا الدستور، الذي صدر في 20 يوليو 1991، يؤكد في ديباجته على السعي من أجل تحقيق الوحدة المغاربية، فقد نصت الفقرة الأخيرة من ديباجة هذا الدستور على ما يلي: <<... ووعيا منه (أي الشعب الموريتاني) بضرورة توثيق الروابط مع الشعوب الشقيقة، فإن الشعب الموريتاني كشعب مسلم عربي، إفريقي ، يعلن تصميمه على السعي من أجل تحقيق وحدة المغرب العربي الكبير والأمة العربية وافريقيا ومن أجل السلم في العالم>>.

وأعيد النص في دستور 2006 على هذا الهدف حيث وردت فقرة مماثلة في ديباجة هذا الدستور.

وهذه الطريقة التي اتبعها المشرع الدستوري الموريتاني هي التي نجدها كذلك في باقي الدساتير المغاربية، حيث تضمنت مقدمات هذه الدساتير مقتضيات مشابهة ([3]).

ولم تتأخر موريتانيا في التصديق على المعاهدة المنشئة لاتحاد المغرب العربي، حيث صادقت عليها في نفس السنة. وذلك بموجب الأمر القانوني رقم 082/89 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1989.

كما صادقت سنة 1991 على خمس اتفاقيات لاتحاد المغرب العربي تم إقرارها في الجزائر من قبل مجلس الرؤساء بتاريخ 23 يوليو 1990([4]). وهذه الاتفاقيات هي:

- الاتفاقية المتعلقة بتبادل المنتوجات الزراعية بين دول الاتحاد.

---

[1]) راجع يوسف السالم: معاوية ولد الطايع ، قراءة في سياسته، الطبعة الأولى 1996، مطبعة الشباب ، عمان الأردن، ص: 358.

[2]) راجع نفس المرجع ، ص: 368

[3]) راجع الفقرة الثالثة من ديباجة دستور تونس لسنة 1959 ، والفقرة الرابعة من مقدمة دستور المغرب لسنة 2011، والفقرة 12 من ديباجة دستور الجزائر لسنة 1996.

[4])وذلك بموجب الأمر القانوني رقم 15-91 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1991.

- الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمارات في دول اتحاد المغرب العربي.
- الاتفاقية المتعلقة بالرقابة الصحية للنباتات في دول الاتحاد
- الاتفاقية التي تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي وتحديد إجراءات التعاون الضريبي بين دول الاتحاد.
- الاتفاقية المتعلقة بالنقل البري والعبور بين دول اتحاد المغرب العربي.

وفي تاريخ لاحق ، أي في سنة 1993 ، صادق البرلمان الموريتاني على قانون يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على عشر اتفاقيات بين دول الإتحاد المغاربي تم اعتمادها من قبل مجلس الرؤساء بتاريخ 10 مارس برأس الأنوف (ليبيا) و16 شتمبر 1991 بالدار البيضاء (المغرب)([1]). وهذه الاتفاقيات هي :

- اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية.
- اتفاقية تجارية وتعريفية وملحقاتها.
- اتفاقية في المجال البحري.
- اتفاقية البريد.
- اتفاقية البريد السريع.
- اتفاقية الطرود البريدية.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي.
- اتفاقية الضمان الاجتماعي.
- اتفاقية حوالات البريد.

[1]) وذلك بموجب القانون رقم 18-93 الصادر بتاريخ 23 يناير 1993.

ب/ على مستوى نصوص وخطاب الأحزاب السياسية

تتباين مواقف الأحزاب السياسية في موريتانيا من مسألة اتحاد المغرب العربي، فبعض هذه الأحزاب يؤكد في نظامه الإساسي أن تفعيل اتحاد المغرب العربي بشكل أحد أهدافه، بينما يلاحظ أن بعضها الأخر يهمل الحديث من اتحاد المغرب العربي، مكتفيا بالنص على دعم التكتلات الجهوية أو الإقليمية، أو العربية أو الإفريقية أو الإسلامية.

ولعامل الوقت ولكون المقام لا يسمح بالتعرض لمواقف كل الأحزاب السياسية الموريتانية من المسألة نظرا لتعددها (حوالي 100)، فإنني سأكتفي هنا بعرض موقف الحزب الحاكم من جهة، وموقف خمسة أحزاب أخرى معارضة.

1- موقف الحزب الحاكم (الاتحاد من أجل الجمهورية).

أنشئ هذا الحزب من طرف الرئيس محمد ولد عبد العزيز بعد الانقلاب العسكري الذي قاده ضد الرئيس المنتخب ديمقراطيا سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله، في السادس من أغشت 2008، وترأسه قبل أن يستقيل من رئاسته من أجل أن يترشح لرئاسة الجمهورية في الانتخابات التي جرت في 18 يوليو2009 ([2]).وهذا الحزب هو الذي يحكم موريتانيا منذ سنة 2009.

ويعكس النظام الأساسي للحزب مكانة اتحاد المغرب العربي ضمن أهداف وتوجهات

[2])تنص المادة 27 من دستور 2006 على انه تتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ومع شغل منصب "قيادي في أي حزب سياسي.

الحزب،، حيث تنص المادة الخامسة من نظامه الأساسي على أنه من بين الأهداف التي يرمي الحزب إلى تحقيقها <<المساهمة في بناء المغرب العربي والأمة العربية والوحدة الإفريقية>>([1]).

غير أن مشروع الإعلان السياسي للحزب المقدم إلي مؤتمره الأول العادي المنعقد في نواكشوط يومي 9، 10 يوليو 2010 جاء خاليا من الإشارة إلى اتحاد المغرب العربي ،مكتفيا بالتأكيد على أن الحزب يهدف إلى وضع سياسة خارجية تنطلق من حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير واعتماد الحلول السلمية في النزاعات وتثبيت السلم والعدالة للدوليين([2]).

2- موقف بعض أحزاب المعارضة من الوحدة المغاربية

تتباين مواقف هذه الأحزاب من لاتحاد المغاربي، فالأحزاب ذات التوجه العروبي القومي ، تجعل وحدة المغرب العربي أحد أهدافها الأساسية ،أما الاحزاب ذات التوجهات والمرجعات الأخرى ، فلا تخصص حيزا من نصوصها وبرامجها لوحدة المغرب العربي. وفي ما يلي بيان ذلك.

- حز التحالف الشعبي التقدمي([3]).

يعتبر هذا الحزب من أهم وأعرق الأحزاب الموريتانية ،وهو حزب معارض للنظام الحالي، ونظام الرئيس الأسبق معاوية ولد سيد أحمد الطايع.

ويمكن أن نقرأ موقف هذا الحزب من اتحاد المغرب العربي من خلال نصوصه وأدبياته ،حيث نجد في توجهاته العامة ما يؤكد حضور فكرة تفعيل الاتحاد المغاربى . إذ وردت في إعلان توجهاته العامة الفقرة التالية <<العمل من أجل تحقيق الوحدة العربية الشاملة من خلال تفعيل وتطوير مؤسسات الإتحاد المغاربي ودعم منظمات العمل العربي المشترك >> .وفي البرنامج الانتخابي لرئيس الحزب، خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2007.نجد مايؤكد هذا التوجه،إذ نقرأ في هذا البرنامج تصميمه علي العمل من أجل <<تفعيل اتحاد المغرب العربي بغية تحقيق أهدافه الكبرى ومساعدته في تجاوز كافة الصعوبات >>([4]).

- حزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية (تواصل)

يتبني هذا الحزب ايد يولوجية إسلامية، تأسس 2007. ويعد من أكثر أحزاب المعارضة تشددا في مواجهة النظام الحالي.

وإذا حاولنا معرفة موقفه من الاتحاد المغاربي من خلال نصوصه وأدبياته وخطابه السياسي، لا نعثر علي موقف صريح من المسألة حيث أكتفى الحزب في نظامه الأساسي بالنص علي << دعم وتفعيل كل التوجهات الوحدوية إسلاميا وعربيا وإفريقيا >>،دون ورود أي ذكر للمغرب العربي .

---

[1]) يرأس هذا الحزب الاستاذ محمد محمود ولد محمد الأمين منذ استقالة مؤسسه محمد ولد العزيز سنة 2009.

[2])الاتحاد من أجل الجمهورية، مشروع الإعلان السياسي المقدم إلى المؤتمر الوطني العادي الأول للحزب المنعقد في المركز الدولي للمؤتمرات في انواكشوط يومي 9،10 يوليو 2010 ، ص: 14، 15.

[3]) يرأس هذا الحزب السيد مسعود ولد بوالخير، رئيس الجمعية الوطنية وهو وزير سابق في حكومة ولد الطايع وكان من أشد معارضية وألد خصومه السياسيين..

[4]) أنظر : مسعود ولد بولخير : البرنامج الانتخابي لرئاسيات 2007، ص: 19

- حزب اتحاد قوى التقدم

وهو حزب يساري كان قادته يتبنون الايديولوجية الماركسية وهو حزب معارض للنظام الحالي،وكان معارضا لنظام الرئيس الأسبق معاوية ولد سيد أحمد الطايع .

ومن خلال نصوص الحزب نلاحظ أنه لم يخصص حيزا فيها للمغرب العربي، ولم يجعله من أهدافه، إذ لم يرد في نصوص الحزب أي إشارة صريحة لاتحاد المغرب العربي، مكتفيا كذلك بالنص في المادة الخامسة من النظام الأساسي على أنه من بين أهداف الحزب << ترقية وتنمية المجموعات الوطنية والتجمعات المحلية والجهوية ...ومشاركة موريتانيا بفعالية علي ساحة شبه المنطقة الإفريقية والعربية والإسلامية وفي المجموعات الاقتصادية والجيو سياسية التي تضمن نمو هذه المناطق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتعزيز استقلالها>> .

- حزب الاتحاد والتغيير الموريتاني (حاتم)

يتبني هذا الحزب ايديولوجية عروبية قومية .ولذلك نلاحظ أنه يجعل من بين أهدافه <<العمل علي بناء اتحاد المغرب العربي على أسس صلبة باعتباره إطارا إقليميا ضروريا للتنمية الاقتصادية والبشرية في هذه البلدان>>([1]).

- حزب الصواب:

وهو حزب عروبي يتبنى أيديولجية بعثية، وهو حزب معارض، للنظام الحالي في موريتانيا، ويتبنى مبدأ الوحدة المغاربية ويجعلها ضمن أهدافه، فقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للحزب في فقرتها التاسعة على أن حزب الصواب يهدف إلى <<بناء صرح المغرب العربي على أسس شعبية سليمة كإطار ملائم يوفر الظروف الديمغرافية والاقتصادية المثلى لمستقبل واعد. فوحدة المغرب العربي تشكل خطوة لبناء الوحدة العربية الشاملة>>([2]).

II- التكريس على مستوى الواقع:

حددت المعاهدة المنشئة لاتحاد المغرب العربي جملة من الأهداف يرمي الاتحاد إلى تحقيقها والآن وبعد مرور حوالي 23 سنة على إبرام هذه المعاهدة يلاحظ أن هذه الأهداف لم يحقق منها الشيء الكثير، وأن التباين واضح بين واقع الاتحاد والأهداف التي رسمها لنفسه عند إنشائه، وأن هناك تعثرا في مؤسساته التي كان يعول عليها في قيادة العمل الوحدوي التكاملي بين دوله.

أ- التباين بين أهداف الاتحاد وواقعه.

كان الهدف من تأسيس الاتحاد المغاربي سنة 1989 تحقيق جملة من الأهداف من بينها توثيق أواصر الأخوة بين شعوب المنطقة المغاربية وتحقيق تقدمها ورفاهيتها والدفاع عن مصالحها، والمساهمة في صيانة السلم القائم على العدل والإنصاف، وانتهاج سياسة مشتركة في مختلف المجالات، والعمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات ورؤوس الأموال داخل بلدان المغرب العربي، وكل ذلك في إطار العمل من أجل تحقيق الوفاق وإقامة تعاون دبلوماسي قائم على أساس الحوار وصيانة استقلال كل دولة مغاربية، وتحقيق التنمية الاقتصادية والصناعية والتجارية عن طريق إنشاء مجموعة من المشاريع المشتركة

[1]) المادة 6 من النظام الإسلامي للحزب.

[2]) دستور حزب الصواب المراجع خلال المؤتمر العام الثاني العادي المنعقد في انواكشو يومي 7، 8 يوليو 2011.

وبرامج من شأنها أن تضمن التكامل بين بلدان المنطقة المغاربية. ولتسهيل تحقيق هذه الأهداف وتكريسها على أرض الواقع تم إنشاء مجموعة من الهيئات هي: مجلس الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية والأمانة العامة ومجلس الشورى والهيئة القضائية والأكاديمية المغاربية وجامعة المغرب العربي والمصرف ألمغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية. هذا فضلا عن مجموعة من اللجان هي: لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة ولجنة الأمن الغذائي، ولجنة الموارد البشرية ولجنة البنيات الأساسية ولجنة الاقتصاد والمالية.

وإلى حدود سنة 1997 بلغ عدد الاتفاقيات الموقعة بين البلدان المغاربية 38 اتفاقية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. ورغم هذا الكم الهائل من الاتفاقيات، فإن أيا منها لم يطبق على أرض الواقع، وظلت مؤسسات العمل المشترك المغاربي حبرا على ورق، فالقمة المغاربية المقررة سنويا لم تعقد منذ قمة تونس 1994، كما أن ليبيا رفضت سنة 1995 تسلم رئاسة الاتحاد احتجاجا منها على تقيد الدول المغاربية بالحظر الدولي المفروض عليها، وبالتالي يمكن القول إن إتحاد المغرب العربي في حالة توقف كامل، وأن أيا من أهدافه لم يتحقق.

ب/ أسباب تعثر اتحاد المغرب العربي.

يرى العديد من المراقبين والباحثين أن هناك جملة من الأسباب كانت وراء تعثر مؤسسات اتحاد المغرب العربي منها أن الها جس الأمني القطري ما زال يلعب دورا رئيسيا في تعطيل مسار الاتحاد بعد إن ساهم في ذلك أكثر من مرة في ما مضى.

ومنها انعدام رؤية إستراتيجية واضحة الأهداف. ومنها كذلك مبدأ الإجماع التي يعتبر شرطا لازما تنفيذ الاتفاقيات المغاربية.

كما أن العلاقات الجزائرية المغربية ظلت تعتبر من بين الأسباب المؤثرة على مسار المغرب العربي، نظرا لما يشوبها من توتر من حين لآخر على خلفية النزاع القائم في الصحراء.

ومن جهة ثانية يمكن اعتبار المسألة الديمقراطية في المغرب العربي أحد العوامل التي ساهمت في شل مؤسسات الاتحاد ، فغياب الممارسة الديمقراطية الصحيحة في معظم البلدان المغاربية وعدم الاستقرار السياسي في بعضها الآخر كانت له انعكاساته السلبية على مسار الاتحاد.

كما أن الخطاب الرسمي في الدول المغاربية ظل يؤكد أن المغرب العربي هو مغرب الدول والحكومات، وليس مغرب الشعوب، وهو ما أدى إلى إغفال الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به المجتمع المدني في خلق وإشاعة ثقافة مجتمعية اتحادية تكاملية تشكل أرضية صلبة لبناء هذا الاتحاد.

وأخيرا يمكن القول إن انعدام الثقة بين القادة في الدول المغاربية، كان في حملة الصعوبات التي واجهها اتحاد المغرب العربي.

فمنذ استقلال هذه الدول تميزت العلاقات بينها بنوع من عدم الاستقرار والتوتر أحيانا، والتحسن أحيانا أخرى، وهذا ما يفسر المعاهدات الثنائية والثلاثية أحيانا التي تعقد

من حين لآخر بين هذا القطر أو ذلك. وكثيرا ما كان بعضها ردا على بعضها الآخر([1]).

الخاتمة

استطاع اتحاد المغرب العربي أن يقطع أشواطا مهمة، خلال السنوات الست الأولى من إنشائه فيما يخص تهيئة النصوص القانونية اللازمة لانطلاق هذا التجمع الإقليمي الهام، فكان الإطار القانوني مناسبا للأهداف المعلن عنها في البيان التأسيسي من خلال عقد ما يناهز 38 اتفاقية أبرمت في مختلف المجالات الحيوية وقد تم اعتمادها من طرف مجلس الرئاسة خلال دوراته الست الأولى، وتمت المصادقة على معظم هذه الاتفاقيات. غير أنها بقيت حبرا على ورق رغم أهميتها.

إلا أن واقع العلاقات بين الدول المغاربية لم يكن يسمح بالمضي قدما في تنفيذ مسيرة الاتحاد. إذ سرعان ما ظهرت التناقضات والتجاذبات السياسية بين أطرافه فضلا عن بعض العوامل الخارجية التي أثرت على مسيرة بعض الأقطار المغاربية.

وهكذا وجدت الدبلوماسية الموريتانية في إطار المغرب العربي نفسها أمام هذا الوضع المعقد والمليء بالتناقضات والتجاذبات السياسية، فكان عليها أن تنتهج دبلوماسية الحياد، وتحاول في نفس الوقت بعث حركة اتحاد المغرب العربي وتفعيل آلياته ومؤسساته، كلما سمحت الفرصة بذلك، فكانت حاضرة في كل الاجتماعات واللقاءات والمؤتمرات التي عقدت في إطاره، ومع صعوبة الظرف الدولي المتقلب آنذاك، وما ترتب عليه من مشاكل خارجية وداخلية جعلت اتحاد المغرب العربي يسير ببطء في اتجاه تحقيق الأهداف المرسومة له، إلا أن التحديات كانت سريعة ومباغتة وقوية فدخلت أغلب دول الاتحاد في مشاكل وصراعات داخلية وخارجية.

فبالنسبة لموريتانيا الموريتانية لم يكد يمضي شهر على تأسيس اتحاد المغرب العربي حتى اندلعت الأزمة مع السنغال، وما ترتب عليها من نتائج أثرت تأثيرا بالغا على تفاعلها في إطار الإتحاد، حيث اتهمت المغرب بالانحياز للسنغال في هذا النزاع وقد حاولت الدبلوماسية الموريتانية إيجاد حل للنزاع مع السنغال بعيدا عن التوظيف السياسي للمسألة واعتباره نزاعا بين دولة عربية ودولة إفريقية، وإن كانت موريتانيا لا يمكنها تجاوز المشاكل المطروحة في إطار نزاعات القارة الإفريقية، وخصوصا من الناحية العرقية إلا بالانخراط التام والتفاعل بعمق في اتحاد المغرب العربي([2]).

ولم تكن موريتانيا الدولة الوحيدة التي واجهت مشاكل مع بداية تشكيل اتحاد المغرب العربي، فقد واجهت الجزائر أزمة سياسية عاصفة ابتداء من سنة 1990، كما واجهت ليبيا أزمة لوكربي ابتداء من سنة 1992، وقد أثرت أزمة لوكربي تأثيرا بالغا على دبلوماسية الدول المغاربية، فظهر عجزها عن إمكانية القيام بعمل فعال من أجل مناصرة ليبيا والوقوف إلى جانبها في هذه القضية التي أثرت عليها في جوانب كثيرة.

غير أن أهم مشكلة واجهها اتحاد المغرب العربي وأكثرها صعوبة وعمقا

---

[1]) عبد الحميد إبراهيم : المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولا العالمية ببيروت ، 1996، ص: 340.

[2]) محمد الصوفي: النظام الدبلوماسي العربي، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام من جامعة محمد الخامس 1993، من 174

وتعقيدا ،هي قضية الصحراء، حيث شكلت هذه القضية حجر عثرة في وجهه ،فشلت حركته، وعطلت آلياته وجعلت منه كيانا ضعيفا ومشلولا، رغم أهميته الجيوستراتيجية والاقتصادية والسياسية كإطار للتعاون العربي يستطيع التحرك في باتجاه إفريقيا نتيجة لموقعه المتميز وعلاقاته السياسية الراسخة معها ،أو باتجاه أوروبا وخصوصا أوروبا المطلة على المحيط الأطلسي ، إنه فضاء مهم يمكنه لعب أدوار في غاية الأهمية من الناحية السياسية ؛ فهو تجمع تربط أهله العديد من الأواصر والوشائج مما يجعله قادرا على العطاء من الناحية الاقتصادية، وهو قطب تنموي وحيوي لشعوب المنطقة، وينبغي إعطاء أهمية كبيرة للبعد الاقتصادي في إطار المغرب العربي، حيث تستطيع دوله الاندماج والتكتل وخلق مشروعات اقتصادية مشتركة وتكامل اقتصادي فاعل؛ فكل دولة من دول الاتحاد تزخر با الموارد الاقتصادية الطبيعة اللازمة لتفعيل هذه الشراكة، لكن الإدارة السياسية ظلت تحول دون ذلك. ويبدو أن الدول المغاربية قد ارتكبت خطأ بمحاولتها الاتحاد سياسيا قبل الاندماج اقتصاديا،وكان عليها أن تتعلم من الدرس الأوروبي جيدا؛ حيث إن أوروبا رغم تنافرها العرقي واختلاف أجناسها وقومياتها ولغاتها وأممها، استطاعت الاندماج والتكتل لأنها بدأت بالاقتصاد قبل السياسة، بينما عجزت الاتحادات العربية ومن بينها اتحاد المغرب العربي عن التكتل رغم ما يجمعها من روابط التاريخ والجغرافيا ووشائج القربى واللغة والدين والعرق ، والمصير المشترك .

ومع كل هذا حاولت موريتانيا دائما أن تتفاعل مع اتحاد المغرب العربي وأن تندمج ضمن مؤسساته وأطره علي الرغم من أن أداءه الجماعي ظل ضعيفا وباهتا ومتسما بعدم التنسيق وتوحيد الجهود وتكاتف الطاقات، فكل دولة تتحرك وفق أطرها الخاصة بها وضمن علاقاتها الثنائية بعيدا عن مؤسسات الاتحاد، وهو ما انعكس سلبا علي أدائه وظل يعيش في حالة جمود مع أن دول تمتلك من عناصر القوة ما يؤهلها لأن تكون طرفا فاعلا ووسيطا مناسبا في علاقة أوروبا بإفريقيا والوطن العربي.

والآن وبعد رحيل القادة المؤسسين، يبقى التساؤل مطروحا حول إرادة وجدية الحكام الحاليين في التغلب على الصعوبات التي تعيق مسيرة الاتحاد المغاربي، إنه سؤال سيكون المستقبل وحدة كفيلا بالإجابة عليه.

حرية الدول في اعتماد وقبول أعضاء البعثات الدبلوماسية

سعدنا ولد الحاج
أستاذ القانون العام بجامعة نواكشوط

إن من أهم مظاهر الحياة الدولية الحديثة هو السعي إلى توطيد العلاقات وزيادة التعاون بين الدول في مختلف المجالات، والتطور المستمر في الحياة الدولية يجلب دائما معه مشاكل جديدة، ومواقف غير متوقعة تعكر صفو العلاقات بين الدول وتتطلب براعة في حلها لأجل استمرار الترابط بينها حفظا لمصالحها المشتركة، إذ من غير الممكن استغناء الدول عن بعضها البعض مهما كانت درجة نموها وتقدمها، نظرا لتشابك وتداخل حاجاتها المادية والمعنوية ومصالحها الاجتماعية .

والدبلوماسية هي الأداة الرئيسية لتعامل الدول فيما بينها، وإيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عن تضارب المصالح، وتداخل مشاكلها عن طريق المفاوضات، لهذا تقوم الدول بتعيين بعثات دبلوماسية تضع على عاتقها عبء تمثيلها لدى الدول الأخرى، وتنشيط وتوثيق العلاقات مع هذه الدول، والسعي إلى إزاحة كل أسباب الخلاف، والاشتراك في المؤتمرات والدخول في المفاوضات وعقد المعاهدات السياسية والتجارية والاقتصادية، فالممثل الدبلوماسي مخول بتمثيل الدولة في كل المهام، فهو ينوب نيابة تامة عن رئيس أو حكومة دولته التي أوفدته في مواجهة رئيس أو حكومة الدولة الموفد إليها.

إن إقامة التمثيل الدبلوماسي يعتبر مظهرا من مظاهر تمتع الدولة بالسيادة، تمارسه بحرية على قدم المساواة مع الدول الأخرى، لمتابعة توطيد وترقية العلاقات بينها والحيلولة دون حدوث خلافات، مما يتطلب وجود بعثة دبلوماسية مقيمة على إقليم دولة أخرى، تضم مجموعة من الأشخاص يتمتعون بجملة من الحصانات والامتيازات، ويترأسهم سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال، وتضم عددا من المستشارين والسكرتيرين، والملحقين الدبلوماسيين، وعدد من الملحقين الفنيين كالملحق العسكري، والثقافي وموظفين إداريين، وعمال محليين، حسب حجم المصالح، فهي إذن: عبارة عن مرفق عام تعمل به مجموعة من الأشخاص تعينهم الدولة الموفدة لهم لكي يمارسوا تحت إشراف رئيسهم وظائف ذات طبيعة دبلوماسية وبصفة مستمرة على إقليم االدولة المعتمد لديها، فمن خلال التمثيل الدبلوماسي تعالج البعثة الدبلوماسية كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول، وعن طريقها يمكن التوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة وتسوية الخلافات وإشاعة الود وحسن التفاهم بين هذه الدول، كما تمكن الدولة من توطيد مركزها وتعزيز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى، و لن يتأتى للبعثة القيام بذلك إلا إذا كان أعضاؤها محل رضا الدولة المعتمد لديها، لذا فقد استقر العرف الدولي على أن تتثبت الدولة المعتمدة، قبل تعيين ممثلها لدى دولة أخرى من أن شخصه ليس محل اعتراض من هذه الدولة، أي أنه

شخص مرضي عنه حسب الاصطلاح الدبلوماسي(persona -grata).

وبعد الحرب العالمية الثانية وتنظيم المجتمع الدولي، المتميز بإنشاء الأمم المتحدة، اهتم المجتمع الدولي بتدوين القواعد العرفية التي استقر العمل بها بين الدول في هذا المجال، وتجسد ذلك في قيام لجنة القانون الدولي بتدوين القواعد العرفية المنظمة للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 18 أبريل 1961م، إلا أن اتفاقية فينا لا تحيط بكل جوانب التمثيل الدبلوماسي الدائم وإنما تقتصر على تنظيم الجانب الدولي للتمثيل الدبلوماسي ، فالأحكام التي تتعلق بالتمثيل الخارجي وبمدى حق كل دولة في ممارسته مرجعها القانون الدولي، وإلى جانب هذه القواعد العامة هناك قواعد أخرى تحكم وتنظم جانبا من التمثيل الدبلوماسي الدائم مصدرها التشريع الوطني، وتتعلق بحق كل دولة متمتعة بالسيادة في اختيار ممثليها لدى الدول الأخرى بحرية، مع التقيد بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الدبلوماسية بهذا الخصوص.

ونظرا لتعدد هذه البعثات وأهمية المهام الملقاة على عاتقها وما يتطلبه ذلك من تمتع بالحصانات والامتيازات، وخطورة الاستخدام المفرط لهذه الحماية القانونية في التجسس والإضرار بالأمن القومي للدولة المضيفة، فقد تعارفت الدول على قواعد لتنظيم هذا النوع من التمثيل الخارجي، تحترم للدولة المعتمدة حقها السيادي في اختيار ممثليها، وتمنح للدولة المضيفة ضمانات لحمايتها من التعسف في استخدام الحصانات، كحق الإطلاع المسبق على السيرة الذاتية للمبعوث قبل تعيينه، والحق في قبول أو رفض من تشك فيه من أعضاء البعثة ...إلخ، فهل أن حرية الدولة في تعيين أعضاء بعثتها الدبلوماسية مطلقة؟ أم أنها محكومة بمجموعة من القيود؟ وماهي هذه القيود إن وجدت؟ وهل تشمل كل أعضاء البعثة أم تخص بعضهم ؟

انطلاقا من مبدأ السيادة فإن الدولة المعتمدة حرة في اعتماد من تراه صالحا للقيام بمهامها الموكلة إليه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى، ونفس المبدأ يعطي للدولة المضيفة الحرية في قبول أو رفض أي عضو في البعثة الدبلوماسية حرصا منها على حماية أمنها القومي، ولكن هذا القبول شرط مسبق في اعتماد وتعيين رئيس البعثة، أما باقي أفراد البعثة فلا يتطلب تعينهم قبولا مسبقا من الدولة المضيفة، فيما عدا الاستثناء الوارد في المادة 7 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والذي يخص بعض الملحقين، وكذلك ما نصت عليه المادة 10 من نفس الاتفاقية بخصوص الإخبار عن باقي أعضاء البعثة، والمادة 8 في حلة تعيينها لرعايا من الدولة المضيفة أو دولة أخرى، وسنحاول استيضاح مدى حرية الدولة أو تقييدها في تعيين أو قبول أعضاء البعثة الدبلوماسية من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: قبول واعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية

المحور الثاني: القيود الواردة في تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية

المحور الأول: قبول واعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية

رئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية ويخضع لتوجيهاته جميع العاملين بالبعثة، وهو الذي يمثل دولته في الدولة المستقبلة، وعرفته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بأنه «الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة»[1]

وكمبدإ عام فإن كل الدول حرة في اختيار رؤساء بعثاتها سواء كانوا سفراء أو وزراء مفوضين، أو قائمين بالأعمال، لأن مصلحتها تقتضي منها تعيين الشخص الذي تتوسم فيه الكفاءة والإخلاص للقيام بالمهام التي تسندها إليه، غير أن القواعد المتبعة في العلاقات الدولية تقضي بأن الدولة التي تريد تعيين رئيس بعثتها لدى دولة أخرى عليها أن تستطلع رأي هذه الدولة في أمر إيفاده، وتطلب منها الموافقة على تعيينه. والدولة المعتمد لديها في هذه الحالة لها مطلق الحرية في قبول رئيس البعثة واعتباره شخصا مقبولا persona -grata أو رفضه واعتباره شخصا غير مقبول persona non grata، وهذا الحق مصدره السيادة التي تتمتع بها هذه الدولة، وقد أيدت المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية فينا هذا الحق فنصت على أنه «على الدولة الموفدة أن تتأكد من أن الشخص الذي تنوي اعتماده رئيسا لبعثتها لدى الدولة المستقبلة قد نال قبول هذه الدولة»[2]'ولهذا على الدولة الموفدة أن تتبع إجراءات معينة من أجل قبول من ترشحه لتمثيلها لدى دولة أخرى، وهذه الإجراءات نوضحها تباعا فيما يلي :

أولا : إجراءات قبول رئيس البعثة الدبلوماسية

تتبع كافة الدول إجراءات شبه موحدة، ففي حالة تبادل التمثيل الدبلوماسي لأول مرة، تقوم كل من الدولتين بإرسال طلب اعتماد Agrément إلى الدولة الأخرى يتضمن الاسم الكامل للشخص الذي تنوي ترشيحه لتمثيلها مع نبذة عن حياته وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية (متزوج، أعزب، وعدد أولاده) فضلا عن دراسته وثقافته والوظائف التي سبق أن شغلها والأوسمة التي تحصل عليها، وترفق هذه النبذة عن حياته بكلمة تحت عنوان مفكرة Aide-mémoire يذكر فيها بأن حكومة ..... تقترح تعيين .....سفيرا فوق العادة، أو (وزيرا مفوضا) لدى حكومة ..... وترجو التفضل بالنظر في الموافقة على تعيينه.[3]

أما إذا كانت العلاقات قائمة أصلا وقررت الحكومة المعتمدة استبدال سفيرها أو (وزيرها المفوض) فعلى السفير أو الوزير المفوض بعد وصول تعليمات وزراة خارجية بلده بهذا الخصوص أن يعد المفكرة بالطريقة التي ذكرناها أعلاه، ويطلب مقابلة وزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو نائبه أو المدير المعني ويخبره بقرار حكومته ويسلمه المفكرة مع ملحقاتها، ويخبر وزارته بتاريخ تقديمه لها.[4]

---

[1]- د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، 2002، ص 525.

د. سموحي فوق العادة،الدبلوماسية الحديثة،دار اليقظة العربية ليمبكس،1973 ، ص 82.

د. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات،دار المسيرة للنشر،عمان -الأردن2000 ص 105.

[2]- د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 161.

د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 106-107.

-Alain Plantey, Ppes. De diplomatie, pedone, Paris 2000 p 247.

[3]- د. أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية البروتوكول الأتكت والمجاملة،عالم الكتب،القاهرة 1986 ص 12.

[4]- د. أحمد حلمي إبراهيم، نفس المرجع، ص 13.

د. عدنان البكري،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت1986 ، ص 77.

وقد جرت العادة أن تظل هذه الإجراءات سرية إلى أن تصدر موافقة الدولة المعتمد لديها ويصدر قرار الحكومة المعتمدة بالتعيين، وعلى الدولة المستقبلة أن ترد في مدة شهر على الأكثر، وقد ترد في غضون أسبوع، ويمكن أن ترد الدولة المستقبلة برفض الشخص الذي قدم لها بشأنه طلب استمزاج دون أن تقدم أسبابا أو مبررات لذلك، وقد أيدت ذلك المادة 4/ ف 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والتي جاء فيها أن حكومة الدولة المعتمد لديها غير ملزمة ببيان أسباب رفض طلب الاعتماد للدولة المعتمدة، وتدعمها الأحكام الواردة في المادة 9، لكنه من المفروض أن تكون لدى الدولة المعتمد لديها أسباب جوهرية لرفضها ولتفادي إساءة العلاقات بين الدولتين أو جرح شعور المرشح لشغل هذا المنصب، تفضل الدول أن تسير الأمور بسرية ودون إبداء أسباب الرفض، وقد تعمد الدولة المستقبلة إلى طرق أخرى لإظهار الرفض، منها محاولة سفيرها إقناع الدولة الموفدة بتغيير مرشحها لهذا المنصب، أو عدم الإجابة أصلا على طلب الدولة الموفدة.[1]

أما في حالة الرد على طلب الاستمزاج بالقبول وصدور قرار بالتعيين فإن على السفير أو الوزير المفوض أن يقوم بمجموعة من الإجراءات قبل مغادرته إلى مقر عمله.

ثانيا: الإجراءات التي يقوم بها رئيس البعثة قبل مغادرته إلى مقر عمله

عند صدور القبول من طرف الدولة المعتمد لديها وصدور قرار التعيين من طرف الدولة المعتمدة على رئيس البعثة أن يتبع بعض الإجراءات منها:

- على رئيس البعثة أن يستطلع أحوال البلد الذي سيعتمد فيه (التاريخية والجغرافية وعادات أهلها وتطور علاقات بلده بها ونظام الحكم فيها) ثم يقوم بزيارة مجاملة لرئيس بعثة هذه الدولة الموجود في بلده، وبعد ذلك يقيم على شرفه مأدبة عشاء يستأذنه في من يرى دعوته معه من كبار رجال سفارته. ويحضر لهذه المأدبة كبار رجال وزارة الخارجية، وعلى السفير الجديد في حديثه مع سفير الدولة التي سيعمل بها أن يتفادى الإساءة إلى البلد، وأن يتجنب كل ما من شأنه مساس بها أو بشخصياتها وشؤونها.

- وأصبح تقليدا أن يقيم السفير الأجنبي على شرف السفير المعين في بلده مأدبة عشاء رسمية تكريما له يدعو إليها كبار موظفي وزارة الخارجية وكبار أعضاء سفارته ورجال جاليته. وعلى السفير الجديد تلبية هذه الدعوة.

- على السفير الجديد أيضا التأكد من سلامة وثائقه الرسمية وأن يحملها معه وأن يتأكد من أن سلفه تم استدعاؤه، وعليه أن يصطحب معه نسخة من استدعاء سلفه ولا يجوز له أن يقدم إلى الدولة المعتمد لديها إلا بعد مغادرة سلفه لها.

وعند تمام إجراءات رئيس البعثة عليه أن يطلب من إدارة المراسم بوزارة خارجية بلده أن تخبر القائم بالأعمال بالنيابة بتاريخ سفره ووقت وصوله المحتمل إلى الدولة المعتمد لديها ليبلغه لوزارة خارجية الدولة المستقبلة هذا إذا كانت العلاقات قائمة أصلا، والأمر متعلق بإبدال سفير بآخر، أما إذا كانت العلاقات مقامة لأول مرة فإن على وزارة خارجية الدولة المعتمدة أن تخبر وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بالموعد المحتمل لوصول رئيس بعثتها، مع تحديد اليوم والساعة واسم شركة النقل التي يستخدمها، ويستحسن أن يتم ذلك عن طريق

---

[1]- د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 107-108.

د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 162-163.

مذكرة تسلم إلى إدارة المراسم قبل موعد الوصول بأسبوع على الأقل.[1]

ثالثا: وصول رئيس البعثة إلى مقره الجديد:

يستقبل رئيس البعثة عند وصوله للمطار أو الميناء أو محطة السكة الحديدية إن كان برتبة سفير أو (وزير مفوض) من طرف مدير المراسم بوزارة الخارجية أو أحد كبار معاونيه، وأعضاء سفارته إن كانت العلاقات موجودة في السابق، كما قد يحدث أن يخطر سفراء العرب مثلا القائم بالأعمال بالنيابة برغبتهم في استقبال السفير العربي القادم إذا كانت مراسم الدولة المعتمد لديها لا تمنع ذلك. ويقود مندوب الوزارة رئيس البعثة إلى صالون الشرف ويقوم بتسهيل إجراءات السفر والجمارك، ثم يودعه إلى سيارته، وعند وصوله إلى مقر إقامته عليه أن يخبر وزارة الخارجية في دولته بذلك. وفي اليوم الموالي لقدوم السفير الجديد تطلب السفارة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها تحديد موعد لمقابلة السفير لوزير الخارجية ليقدم له في تلك المقابلة صورة من كتاب اعتماده وكتاب استدعاء سلفه. إذ لم يتم تقديمه في السابق. ويجب أن يحدد موعد المقابلة في غضون أسبوع أو أسبوعين على الأكثر إن كان وزير الخارجية موجودا بالبلد. ولا تتطلب مقابلة السفير للوزير أية مراسم سوى المراسم المعتادة، ويستحسن أن يصطحب معه القائم بالأعمال بالنيابة. ويعرب السفير في هذه المقابلة عن رغبته في توثيق عرى المودة والصداقة بين البلدين وزيادة التعاون، وفي ختام اللقاء يطلب موعدا لتقديم خطاب اعتماده إلى رئيس الدولة.

لا يجوز للسفير الجديد قبل أن يقدم خطاب اعتماده لرئيس الدولة أن يقوم بأي نشاط كالزيارات والمقابلات والتصريحات وإقامة المآدب الرسمية. غير أنه في بعض البلدان يستطيع السفير أن يزور عميد السلك الدبلوماسي ليأخذ منه بعض المعلومات عن تقاليد البلد والأنظمة المتبعة في مراسم الدولة المعتمد لديها، ويمكنه أن يزور مدير المراسم بوزارة الخارجية ليزوده بمعلومات دقيقة حول هذا الموضوع، ويظل السفير رئيسا إداريا لبعثته حتى يقدم خطاب اعتماده لرئيس الدولة فيكتسب الصفة الدبلوماسية.

رابعا: مراسيم تقديم خطاب الاعتماد

خطاب الاعتماد عبارة عن «وثيقة تثبت أن رئيس الدولة قد اعتمد السفير أو (الوزير المفوض) المذكور اسمه في الكتاب لتمثيله لدى رئيس دولة أخرى، وتشير إلى الرغبة في اعتماده رسميا بهذه الصفة، وتؤكد الثقة التامة بإخلاصه وقدرته على أداء مهمته على أحسن وجه، ويعرب كتاب الاعتماد عادة عن الأمل بأن يمنح رئيس الدولة السفير المعتمد كامل الثقة وحسن الوفادة مع تسهيل مهمته»،[2] ويتشابه خطاب الاعتماد لدى كافة الدول، ويتم تقديمه في حفل يخصص له كالآتي:

في الساعة المحددة لبدء المراسم يحضر مدير المراسم إلى مقر إقامة السفير في موكب من سيارات المراسم المحروسة بعدد من الدراجات النارية، ويدخل إلى صالون دار السفير الذي يكون بانتظاره، ويدعوه للتوجه معه إلى قصر رئيس الدولة.

يركب السفير السيارة الأولى وعلى يساره مدير المراسم بوزارة الخارجية، ويكون علم دولة السفير مرفوعا على يمين السيارة، وعلم الدولة المعتمد لديها مرفوعا على يسارها (بحجم صغير)، ويستقل كبار أعضاء السفارة سيارة أخرى أو سيارتين، ومعهم موظف من إدارة المراسم، يتقدم الموكب عدد من حرس قصر رئيس الدولة، ويحرس الموكب من الخلف آخرون، ويسير

---

[1]- د. أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص: 13، 14، 15.

د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 109-110.

[2]- د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 164.

أمام الموكب ضابط لقيادته والتنبيه لإخلاء طريق السير له.

ولدى نزول السفير من السيارة بالقصر الرئاسي أو (الملكي) يبدأ الحرس في تلحين النشيد الوطني لدولة السفير، ثم بعده النشيد الوطني للدولة المعتمد لديها، ثم يستعرض السفير برفقة مدير المراسم فرقة حرس الشرف، وعند وصوله إلى مكان الضابط الذي يقود الفرقة ويحمل علم الدولة المعتمد لديها يلتفت نحوه ويحيي العلم بانحناء بسيط، ثم يواصل سيره نحو القصر مسرعا خطاه قليلا، حيث يجد رئيس الدولة في انتظاره بصالون القصر، محاطا بوزير الخارجية أو من ينوب عنه، وبعض كبار رجال ديوان رئيس الدولة. يصافح السفير الرئيس ثم يأخذ مكانه على بعد بضعة أمتار إلى الخلف واقفا، ويلقي كلمته أمام رئيس الدولة، وبعد نهايتها يتقدم ويسلم الظرف الذي يحتوي على خطاب اعتماده وكتاب استدعاء سلفه إلى رئيس الدولة، يأخذه رئيس الدولة ويسلمه إلى رئيس ديوانه دون أن يفضه، ثم يعود السفير إلى مكانه دون أن يدير ظهره لرئيس الدولة. ويبدأ رئيس الدولة في إلقاء رده، وعندما ينتهي يقدم إلى السفير كبار رجال الدولة والحاشية الذين يحضرون مثل تلك الحفلات طبقا لمراسم كل دولة.

وقد ينتقل الرئيس إلى صالون مجاور ويدعو السفير إلى الجلوس معه بعض الوقت يتحدث معه على انفراد، وبعد أن ينهي رئيس الدولة هذه الجلسة يستأذن السفير في تقديم أعضاء السفارة الذين صحبوه إلى الحفل، فيصافحهم رئيس الدولة، ثم يبدأ السفير ومن معه بالانصراف إلى داره في نفس الموكب الذي حضر به دون تلحين النشيدين الوطنيين، وهناك تقليد في أن السفير يدعو مدير المراسم إلى صالون السفارة بعد عودته ويقدم له بعض المرطبات.[1]

ويعتبر السفير متوليا مهامه رسميا من تاريخ تقديم أوراق اعتماده لرئيس الدولة المعتمد لديها، وقد يحدث أحيانا أن تحول ظروف ما دون تمكين المبعوث من تقديم خطاب اعتماده في وقت مناسب، وخشية من أن يؤدي ذلك إلى تأجيل اعتباره قائما بمهامه رسميا وقتا طويلا، فقد رئي أن يعتبر قائما بمهامه في الدولة المعتمد لديها، إما من وقت تقديمه خطاب اعتماده، أو من وقت الإخطار رسميا بوصوله مع تقديم صورة من خطاب اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها تبعا لما يجري عليه العمل في هذه الدولة على أن يراعى في ذلك إجراء موحد لكافة رؤساء البعثات.[2] وقد أيدت المادة 13/ف1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية هذه الأحكام فيما يلي: «1- يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديم أوراق اعتماده، أو منذ إعلان وصوله وتقديم صورة طبق الأصل من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة، أو أي وزارة أخرى يتفق عليها، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق».

ويستقبل ويعتمد الوزراء المفوضون بنفس الطريقة التي يعتمد بها السفراء مع فارق في تكوين الموكب، ويعتمدون من طرف رئيس الدولة إلى رئيس الدولة الأخرى، أما القائم بالأعمال الأصيل أو بالنيابة فيعتمد لدى وزير الخارجية من طرف وزير الخارجية في الدولة المعتمدة.

---

[1]- د. أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص 17-19-18

د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 168

[2]- د. علي صادق أبو هيف، محاضرة تحت عنوان القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فينا، ألقاها في الندوة الدبلوماسية الثانية بالكويت سنة 1971، ص 222.

د. ثامر محمد كامل، المرجع السابق، ص 111، 112.

خامسا: اعتماد القائم بالأعمال

يعتمد القائم بالأعمال الأصيل من قبل وزير الخارجية في الدولة الموفدة لدى وزير الخارجية في الدولة المعتمد لديها، ويتم ذلك إما بكتاب رسمي أو ببرقية تتضمن اسمه ورتبته في السلك الدبلوماسي مع رجاء تسهيل مهمته واعتماده في كل ما ينقله باسم حكومته.

ويجيب وزير خارجية الدولة المستقبلة عن الكتاب بكتاب وعن البرقية ببرقية مماثلة، ويسلم القائم بالأعمال كتابه بيده إلى وزير الخارجية بعد الحصول على موعد لمقابلته بواسطة إدارة المراسم، ثم يزور الأمين العام والمدراء المعنيين في الوزارة، ويبلغ رؤساء البعثات الدبلوماسية بمباشرته لمهامه، ثم يبدأ بزيارتهم تباعا مبتدئا بعميد السلك الدبلوماسي، ويرد له الزيارة من هم في رتبته، وقد يزوره من هم أعلى رتبة منه كالسفراء والوزراء المفوضين.[1]

وبالنسبة لموريتانيا لا توجد لديها بعثة معتمدة في الخارج برئاسة قائم بالأعمال أصيل، وكل رؤساء بعثاتها في الخارج برتبة سفير.

توجد حالة أخرى يتولى فيها قائم بالأعمال رئاسة البعثة الدبلوماسية بصورة مؤقتة، وهي الحالة التي يكون فيها منصب رئيس البعثة شاغرا بسبب غيابه لقضاء إجازته أو استدعائه من طرف دولته، وكذلك في حالة المرض المعطل له عن العمل أو وفاته أو تحويله، ففي هذه الحالة يتولى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسيين إدارة البعثة الدبلوماسية وتسيير الشؤون الجارية إلى غاية عودة رئيس البعثة، أو تعيين رئيس جديد لها وتقديمه خطاب اعتماده. ويطلق على هذا الشخص لقب القائم بالأعمال بالنيابة، ويعتمد القائم بالأعمال بالنيابة بموجب مذكرة يوقعها بالأحرف الأولى رئيس البعثة الأصيل، ويوصلها إلى إدارة المراسم بوزارة الخارجية، وعلى وزارة الخارجية أن ترد على مثل هذه المذكرة مؤكدة أخذها العلم بما تضمنته، وتسجل ذلك في قائمة السلك الدبلوماسي، وتبلغ الجهات المعنية في الدولة المعتمد لديها بذلك.[2] وقد نصت المادة 19 من اتفاقية فينا على ذلك كما يلي:

«1- تسند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغر منصب رئيس البعثة، أو إذا تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه، ويقوم رئيس البعثة أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة إن تعذر عليه ذلك بإعلام وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2-ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضا هذه الدولة، أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة».

سادسا: الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية ومراتبهم

أثارت مسألة الأسبقية بين رؤساء البعثات أثناء تقديم خطاب الاعتماد والحضور للمآدب كثيرا من الخلافات بين الدول، حتى كادت تؤدي إلى نشوب حروب بين هذه الدول، الأمر الذي أدى بالدول الأوروبية الكبيرة آنذاك إلى عقد مؤتمر فينا 1815، والذي تمخض عنه اتفاق حددت بموجبه مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في أربع مراتب، كما وضع حدا للخلافات التي تنشأ بسبب الأسبقية بينهم، وحدد نظام الأسبقية في تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة من كل رتبة، وبعد أن دونت القواعد الدبلوماسية في اتفاقية فينا للعلاقات

---

[1]- د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 172.
د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،مصر1973، ص 428.

[2]- د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 79-80.
د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 172.
-Alain Plantey , Ppes. De diplomatie, op cit, p 248.

الدبلوماسية 1961 تم تحديد مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في ثلاث فئات في المادة 14 من نفس الاتفاقية، والتي جاء فيها:

«1- ينقسم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى الفئات الثلاثة التالية:

أ- السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة.

ب- المندوبون والوزراء المفوضون، ومندوبو البابا من درجة نائب قاصد رسولي، والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية».

وجاء في المادة 15 أن هذا التقسيم يخضع الاختيار فيه للدول، حيث تتفق فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات المتبادلة بينها. غير أن المادة 14/ ف2 أضافت أنه «لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم والصدارة.»

أما فيما يتعلق بالتقدم والصدارة (أي الأسبقية) بين رؤساء البعثات في تقديم خطاب الاعتماد والمراسم المتبعة في ذلك، فإن المادة 16 من اتفاقية فينا أقرت ما سبق أن تقرر في لائحة فينا 1815، وجرى عليه العمل الدولي، وجاء فيها ما يلي:

«1- يتحدد ترتيب رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة تبعا لتاريخ وساعة تولييهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة 13» والتي جاء في فقرتها الثانية أنه «يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل منها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.».

وتؤكد المادة 18 عدم التمييز بين رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة، حيث جاء فيها: «ترعى كل دولة اتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة». ولكن المادة 16/ ف3 تنص على أن أحكام هذه المادة لا تمس ما تجري أو سوف تجري الدولة المعتمد لديها في ما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي، وهذا يعني أن ممثل البابا إن وجد لدى دولة يتمتع بالأسبقية على رؤساء البعثات من فئته، ولا يعتبر هذا الاستثناء مخلا بمبدإ المساواة في الإجراءات والمراسم في الدولة المعتمد لديها.(1)

و من فوائد ترتيب الأسبقية بين رؤساء البعثات تحديد عميد السلك الدبلوماسي، الذي هو أقدم السفراء المعتمدين لدى الدولة المضيفة، ويكون له نائبا وهو السفير الذي يليه أقدمية، غير أن الدول الكاثوليكية احتراما منها لممثل البابا الذي يكون بدرجة سفير تمنح له الحق دائما في أن يكون عميد السلك الدبلوماسي مهما كانت أقدميته. وظيفة عميد السلك الدبلوماسي شرفية الهدف منها تسهيل الاتصال بين البعثات الدبلوماسية ووزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها، الرد على استفسارات السفارات فيما يتعلق بتفسير الحصانات والامتيازات والتحدث باسمهم إلى وزارة الخارجية، ويتولى إبلاغ السفراء بوجهة نظر وزارة الخارجية في مسألة معينة إذا طلبت منه ذلك، ويقدم التعازي والتهاني إلى رئيس الدولة في المناسبات باسم السلك الدبلوماسي، كما يقوم بإبداء الرأي والتوجيهات لسفير تقدم بطلب ذلك، ويدعو إلى اجتماعات دورية للتحدث في الأمور المشتركة، ويقيم حفلات استقبال السفراء الجدد وتوديع السفراء الذين انتهت مهامهم، وتقديم الهدايا التذكارية لكل منهم باسم

1- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص 104، 105، 106.

د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة، 1979، ص 175، 176، 177.

د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 91-98.

-J. Charpentier. Institition inter. Librairie Dalloz, Paris 1979, p 32

زملائهم، وبمساهمتهم في أثمانها، وليس لعميد السلك الدبلوماسي أن يتطرق للمسائل الثنائية بين الدولتين إلا بناء على طلب سفير تلك الدولة.[1]

المحور الثاني: القيود الواردة على تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية

إن تطور العلاقات الدولية وازدياد عدد الدول أديا إلى ارتفاع عدد البعثات الدبلوماسية المقيمة على إقليم الدولة المعتمد لديها، وتضخم حجمها تبعا لشمولية المهام الموكلة إليها وتنوعها، الأمر الذي أدى إلى وجود عدد كبير من الأفراد المشمولين بالحصانات والامتيازات على إقليم الدولة المضيفة، ونظرا إلى إعفاء هؤلاء الدبلوماسيين من الخضوع للاختصاص القضائي المحلي لتمتعهم بالحصانة القضائية، فإن الكثير منهم يستغلون موقعهم في البعثة، ويستترون وراء الصفة الدبلوماسية للقيام بأعمال وتصرفات تضر بمصالح الدولة المضيفة، وتهدد أمنها القومي. كالتدخل في الشؤون الداخلية، والتجسس، وتهريب الأشياء المحرمة، وحيك المؤامرات ضدها... إلى غير ذلك من التصرفات المخلة. وقد ازداد تخوف الدول من هذه التصرفات وخشيتها من أن تؤدي إلى تهديد أمنها القومي في فترة الحرب الباردة، وانقسام العالم إلى معسكرين: معسكر شرقي اشتراكي، ومعسكر غربي رأس مالي، وقيام كل طرف بدس أفراد في بعثاته يحملون الصفة الدبلوماسية، ولكنهم في الواقع يقومون بأعمال التجسس، حيث أصبح كل معسكر ينظر إلى دبلوماسيي الطرف الآخر على أنهم جواسيس ويشكلون خطرا على أمنه القومي.

هذه الأسباب مجتمعة أدت بالدول إلى التفكير في وضع قيود على الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات بناء على اعتبارات أمنية، والدول في سبيل ذلك تلجأ إلى اتخاذ إجراءات متعددة ومتنوعة حسب الحالة والظرف، وقبل أن نتطرق إلى صور التمسك بالأمن القومي في المجال الدبلوماسي سنحاول التعرف على ماهية الأمن القومي من خلال آراء بعض الكتاب:

أولا: ماهية الأمن القومي

يتكون مصطلح "الأمن القومي " من كلمتي: "الأمن" وهو لغة ضد الخوف، واصطلاحا غياب الخطر، أما كلمة "القومي" فتعني الدولة بالمفهوم الدقيق لها، وقد ذهب الفقهاء مذاهب شتى حول تعريفه، فقد عرفه دافيد ب باروس، **DAVID P. BARROWS** بأنه(يعني الحصانة الكاملة ضد الغزو الخارجي، أو تعكير الأمن)، وعرفه المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب المنعقد في القاهرة في سبتمبر 1977 بأنه(يعني أمن الوطن والمواطن)، ويذهب البعض إلى أنه: «الجهد اليومي الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية، السياسية والعسكرية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية، ودفع أي تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك الأنشطة.[2]

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن فكرة الأمن القومي فكرة قانونية شاملة لكافة مجالات النشاط في الدولة، وتستند إلى حق الدولة في حماية أمنها القومي باعتباره مظهرا من مظاهر السيادة، ونتيجة من نتائجها، وتغليب مصلحتها العليا على كل اعتبار آخر، ومن أجل ذلك تقوم بوضع الخطط والإجراءات التي تراها كفيلة بتحقيق هذا الأمن القومي وحمايته في جميع المجالات الاقتصادية، السياسية، العسكرية والاجتماعية، وكما يرى جورج اشواز انبرج (**GEORGE SCHWAZENBERGER**) فإن مضمون السيادة يعني، تمتع الدولة

---

[1]- د أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص 52-53.
د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 177.
-Alain Plantey , Ppes. De diplomatie, op cit, p 255.

[2]- د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 50-52.

بالاختصاص الشامل على إقليمها، ما لم يقيد هذا الاختصاص بقواعد دولية، وأن هذا الاختصاص يشمل كل ما على الإقليم من أشخاص وأشياء، بل وقد يمتد خارج النطاق الإقليمي في الحدود التي تسمح بها القواعد الدولية.[1]

وبما أن الأمن القومي وثيق الارتباط بكيان الدولة باعتباره انعكاسا لسيادتها فإن الإخلال به هو إخلال بالأمن العام، وبالاستقرار اللازم. والدولة تسعى جاهدة لحماية الأمن العام والاستقرار، وتعتبر أي تعرض لأنشطتها المختلفة أو اعتداء عليها بمثابة إخلال بأمنها القومي وخرق لسيادتها، كما تعمل دائما على إخفاء كل المعلومات الحساسة التي تعتبر نشرها والاطلاع عليها يؤدي إلى الإضرار بمصالحها، وبالتالي الإخلال بأمنها القومي وتهديده.

غير أن تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم يؤدي إلى وجود بعثات دبلوماسية تقوم بمهام لصالح دولها التي اعتمدتها في الدولة المعتمد لديها، ومن بين هذه المهام جمع المعلومات عن الدولة المعتمد لديها، بما في ذلك مدى نمو اقتصادها ومواقفها وقوتها.... إلى غير ذلك، وترسلها إلى الدول التي اعتمدتها، إلا أن بعض البعثات تفرط في استعمالها لهذا الحق متسترة وراء الحصانات الدبلوماسية، الأمر الذي يؤدي بالدولة المضيفة إلى اتخاذ عدة إجراءات للحد من تدخل هذه البعثات في شؤونها الداخلية، والإضرار بمصالحها وأمنها القومي، وبعض هذه الإجراءات سابق على تعيين المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وبعضها لاحق تستخدمه الدولة عند الحاجة .

ثانيا: صور التمسك بالأمن القومي في المجال الدبلوماسي

تتخذ مظاهر التمسك بالأمن القومي صورا متنوعة، مثل التأكد المسبق من قبول رئيس البعثة الدبلوماسية من طرف الدولة المضيفة قبل تعيينه، والإخبار المسبق ببعض أعضاء البعثة، ورعوية من يعينون في البعثة، كما قد تلجأ الدولة المعتمد لديها إلى تحديد حجم البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها، أو إلى طرد المبعوثين الدبلوماسيين الذين ترى أنهم يشكلون خطرا على أمنها، ويحق لها أيضا أن تضع قيودا على تحرك الدبلوماسيين، أو تقوم بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة التي ترى أن وجود بعثتها فيها يهدد أمنها القومي. وسنتطرق إلى بعض هذه الإجراءات في يلي:

I: الإخبار المسبق بأعضاء البعثة

إن القانون الدولي الدبلوماسي لا يتضمن ابتداء اشتراط قبول الدولة المعتمد لديها لباقي أعضاء البعثة، وإنما يقتصر هذا الشرط على رئيس البعثة من رتبة سفير أو وزير مفوض، وللدولة المعتمدة أن تختار أعضاء بعثتها دون الرجوع إلى الدولة المعتمد لديها وطلب رأيها، إلا فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة في المواد(7، 8، 11، 12)، فقد نصت المادة 7 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه «يجوز للدولة المعتمدة مع مراعاة أحكام المواد 5، 8، 9، 11 تعيين موظفي البعثة بحرية، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، موافاتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليها»، ولاعتماد أعضاء البعثة الدبلوماسية ومنحهم الصفة الدبلوماسية يترتب على رئيس البعثة أن يبلغ إدارة المراسم بوزارة الخارجية عن تعيين ووصول أعضائها الدبلوماسيين. ويتم التبليغ بتسلم المبعوث العمل بمذكرة يرسلها رئيس البعثة إلى وزارة الخارجية تتضمن الاسم والوظيفة وتاريخ الوصول إلى الدولة المعتمد لديها بمفرده أو بصحبة عائلته وأولاده وعنوان مسكنه، وتطلب إدراجه في القائمة

[1]- د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 55، 63.

الدبلوماسية.[1] وقد تناولت المادة 10 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية وجوب التبليغ بوصول أعضاء البعثة كما يلي:

«1) تبلغ وزارة الخارجية في الدول المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بما يلي:

أ- تعيين أفراد البعثة ومغادرتهم النهائية، أو إنهاء خدمتهم بالبعثة.

ب- وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية أو حصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.

ج- تعيين أو فصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة، أو خدم خاصين يحق لهم التمتع بالحصانات والامتيازات.

2) يرسل كذلك عند الإمكان إعلان مسبق بالوصول أو المغادرة النهائية.»

II: رعوية من يعينون في البعثة الدبلوماسية

الأصل أن تعين الدولة في وظائفها الدبلوماسية من يصلح لذلك من مواطنيها، لأن الوظائف الدبلوماسية من وظائف الدولة العامة التي يقصر التعيين فيها على رعاياها دون غيرهم، هذا بالإضافة إلى أن رعايا الدولة بحكم رابطة الولاء التي تربطهم بها، أحرص ولا شك من سواهم على رعاية مصالحها وحسن تصريف شؤونها. لذا غالبا ما تنص التشريعات المنظمة للتمثيل الدبلوماسي في كل دولة على التمتع بجنسيتها كشرط للتعيين في وظائفها الدبلوماسية. وهذا هو الوضع المألوف الذي يجري عليه العمل في عموم الدول، وهو السائد في البعثات الدبلوماسية الموريتانية الدائمة، حيث لا يجوز شغل الوظائف الدبلوماسية إلا من طرف الرعايا الموريتانيين وهذا ما ورد في المادة 1/6 من القانون 93/09 الصادر في 18 يناير 1993 .

أما إذا كان قانون الدولة المعتمدة لا يحرم أو يمانع في تعيين بعض رعايا دول أخرى لتمثيلها، ومع انعدام وجود قاعدة دولية تنفي جواز ذلك، فإنه يجوز للدولة المعتمدة في هذه الحالة أن تعين لتمثيلها لدى دولة أخرى من تطمئن إليه من الأجانب أو ترى في تعيينه مصلحة لها، مع اشتراط قبول الدولة المعتمد لديها إذا كان المعين من رعاياها أو رعايا دولة ثالثة، ويحق لها أن ترجع في هذا القبول متى شاءت ذلك.

ولكن التمثيل على هذا الوجه غير مرغوب فيه لوجود تعارض بين واجبات الممثل التي تفرضها عليه تبعيته بالجنسية للدولة المعتمد لديها في حال كونه من مواطنيها، وتلك التي يفرضها عليه قيامه بتمثيل الدولة المعتمدة،[2] وقد تناولت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية هذه الأحكام في المادة 8 كما يلي:

«1- يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

2- لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.

3- يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة».

---

[1]- د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 133-134.

د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص 118.

[2]- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 111-112.

د. علي صادق أبو هيف، محاضرة ألقاها في الندوة الدبلوماسية في الكويت سنة 1971 ، ص 220-221.

ويفهم من نص المادة 8 أن قبول الدولة المعتمد لديها مشروط إذا كان من يراد تعيينهم من رعاياها أو رعايا دولة ثالثة، سيعينون في وظائف دبلوماسية، أما في الوظائف الأخرى الإدارية أو الفنية أو المستخدمين فلا يتطلب تعيينهم إذا كانوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو دولة ثالثة قبولا مسبقا، ولكنهم لا يتمتعون بالحصانات والمزايا إلا في الحدود التي تقرها هذه الدولة.[1]

III: تحديد حجم البعثة الدبلوماسية

إن تطور العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتشعب المهام التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية الدائمة، أديا إلى مضاعفة عدد الأشخاص الذين توفدهم الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها تبعا لقيمة وأهمية المصالح التي تربط الدولتين، لهذا فإن حجم البعثة الدبلوماسية يختلف من دولة لأخرى، والأصل أن يترك للدولة المعتمدة تقدير ذلك وتحديد عدد الأشخاص الذين ترى إلحاقهم بالبعثة للقيام بأعمالها المختلفة، ونظرا لمغالاة بعض الدول أحيانا في عدد الأشخاص الذين تتكون منهم بعثاتها الدبلوماسية، دون أن تكون هناك احتياجات خاصة بعمل البعثة الرسمي تبرر ذلك، وبما أن إيفاد مثل هذا العدد من الدبلوماسيين كثيرا ما يكون بغرض القيام بنشاط آخر خارج النشاط الدبلوماسي العادي كالتجسس مثلا، فقد استقر الرأي على أنه يحق للدولة المعتمد لديها أن تطالب بتخفيض عدد المبعوثين إلى الحد المعقول، وأن ترفض قبول ما يزيد على ذلك.[2] وهذا ما أكدته المادة 11 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والتي جاء فيها: «1- يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين، بشأن عدد أفراد البعثة، أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمدة واحتياجات البعثة الدبلوماسية.

2- يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة»، وتضيف المادة 12 أنه: «لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها»، ومن السوابق التي لجأت فيها الدولة المعتمد لديها إلى طلب تخفيض حجم البعثة، طلب حكومة أوغندا من بريطانيا سنة 1974 تخفيض حجم بعثتها في كامبلا من 50 إلى 5 أعضاء، وكذلك قرار حكومة الغابون الصادر في 21 يناير 1973 بتحديد عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بألا يتجاوز 10 أعضاء.[3]

IV: وضع قيود على تحركات الدبلوماسيين

من المسلم به أن أداء البعثة لمهامها يتطلب كفالة حرية تنقل أفرادها في إقليم الدولة المعتمد لديها، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فينا في المادة 25* من أن على الدولة التزام بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لكفالة حرية تنقل أفراد البعثة، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، ويمكن أن ترد عليها تقييدات، وهذا ما يفهم من نص المادة 26* من اتفاقية فينا، فالدولة حرصا منها على أمنها القومي يمكن أن تفرض قيودا على تنقلات الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وعلى مرورهم ببعض

---

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 113.

[2]- د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 84-85.

[3]- محمود خلف، المرجع السابق، ص 197-198.
د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص 102-103.

* تنص المادة 25 على أن «تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة».

* تنص المادة 26 على أن «تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي».

المناطق في إقليمها، وقد استقر العمل بهذه الممارسة منذ استقرار التمثيل الدبلوماسي الدائم، وتضخم عدد الدبلوماسيين في الدولة المعتمد لديها.

ومن السوابق في هذا الشأن: تقييد تنقلات الدبلوماسيين المعتمدين لدى روسيا في الفترة من 1952 إلى 1953 بما لا يتجاوز 40 كلم من العاصمة موسكو، ثم خفضت هذا القيد إلى 50 كلم، ثم إلى 100كلم في 29 مارس 1974، كما قامت بريطانيا بتقييد تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بما لا يتجاوز 40 كلم من لندن، وكذلك اليونان وكندا، وقد أصدرت الغابون قرارا في 3 أغسطس 1970 يلزم الدبلوماسيين بعدم مغادرة العاصمة ليبريفيل إلا بموافقة وزيري الخارجية والداخلية، مع وجوب إيضاح الهدف من رحلاتهم، والأمثلة كثيرة، وقد تأخذ أحيانا شكل المعاملة بالمثل.[1]

V: طرد الدبلوماسيين

على الدولة المعتمد لديها التزام بأن تحمي المبعوث الدبلوماسي وتكفل احترام كرامته وحرمته، وأن تفعل كل ما بوسعها من أجل منع أي اعتداء عليه أو إهانة له، ويقابل هذا الالتزام من الدولة واجب على المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، وعدم المساس بأمنها القومي، فإذا أخل عضو البعثة بهذا الواجب وأتى أعمالا أو تصرفات مخلة بهذا الواجب فإن الدولة المضيفة من حقها أن تتخذ أي إجراء تراه مناسبا لحماية أمنها القومي، ومن هذه الإجراءات طرد الدبلوماسيين، وهو ما أقرته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة الثانية من المادة 9 المذكورة سابقا.

وقد تكرر هذا العمل في الممارسة الدولية، ومن ذلك قرار الحكومة البريطانية الصادر في 24 سبتمبر 1971 بطرد 105 من الدبلوماسيين الروس، لاتهامهم بالتجسس، وكذلك قيام حكومة زائير -سابقا- في 18 يونيو 1975 بطرد سفير الولايات المتحدة الأمريكية في كنشاسا وتكليفه بمغادرة البلاد خلال 72 ساعة لاتهامه بمحاولة قلب نظام الحكم واغتيال الرئيس "موبوتو"، ومن ذلك أيضا قيام الحكومة المصرية بطرد السفير الليبي في القاهرة في 30 يونيو 1976 لقيامه بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام المصري.[2]

VI: قطع العلاقات الدبلوماسية

من المعلوم أن إقامة العلاقات الدبلوماسية لا بد لها من اتفاق بين الدولتين يحدد نوعية التمثيل ودرجته، وإذا كان هذا الاتفاق شرطا لازما لإقامة العلاقات بين الدول فإن قطعها لا يتطلب أي اتفاق، فليس هناك أي التزام قانوني بأن لا تقدم على قطع العلاقات، ولكن استخدامه من جانب واحد يعتبر عملا غير ودي يتعين على الدولة تبريره للرأي العام، ومع ذلك فالأمر متروك للدولة في تقدير وتقرير متى تقطع علاقاتها بالدول الأخرى إذا رأت في استمرارها خطرا يتهدد أمنها القومي، وقطع العلاقات من أخطر مظاهر سوء العلاقات وتدهورها بين الدول، ويجب أن يكون اللجوء إليه استثنائيا وللضرورة فقط، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى، أو عند الخطورة الكبيرة، سواء صدرت التصرفات من الدبلوماسيين المعتمدين في الدولة، أو من حكومة الدولة المعتمدة نفسها، وما يجري عليه العمل أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهرا من مظاهر حرص الدولة على أمنها القومي، وتلجأ إليه كلما كانت هناك تصرفات تتعلق بكيانها وتهدد أمنها القومي بالخطر.

ومن السوابق في هذا المجال قرار الأوروغواي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي سنة 1936، وكذلك قطع بلغاريا لعلاقاتها مع ألمانيا في 23/ 7/ 1968 على إثر اتهامها لدبلوماسييها بالقيام بنشاط هدام ضد أمن بلغاريا، كما قطعت

---

[1]- د. فادي الملاح، ص 129-130.

[2]- د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 105-106.

تشاد علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا في 1971/8/27 لاتهامها لها بالتدخل في شؤونها الداخلية.[1]

الخاتمة

إن الدولة المعتمدة حرة في اختيار مستوى التمثيل الذي تريده لبعثاتها الدبلوماسية حسب حاجاتها وأهمية العلاقات التي تقيمها مع أي دولة أخرى انطلاقا من مبدأ تمتعها بالسيادة، وهي حرة كذلك في اختيار موظفي بعثاتها، كما لها الحق في أن تعين من ترى في تعيينه مصلحة لها من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى، لكن هذه الحرية قد لا تكون مطلقة لأن مبدأ السيادة يمنحها حق التصرف وتطبيق قوانينها على إقليمها فقط، وبما أن البعثة الدبلوماسية ستمارس عملها على إقليم دولة أخرى تسمى الدولة المضيفة، ولهذه الأخيرة انطلاقا من تمتعها بالسيادة الحق في تطبيق قوانينها على كامل إقليمها، لذا أقر القانون الدولي عدم خضوع البعثة الدبلوماسية للقوانين المحلية للدولة المضيفة، لكنه أقر في المقابل جملة من الحقوق لهذه الدولة حماية لها من استخدام البعثات الدبلوماسية الحصانات والامتيازات لأغراض غير نبيلة قصد الإضرار بهذه الدولة مثل التجسس والتخريب وتهديد أمنها القومي.

وهذه الحقوق ستمثل قيدا على حرية الدولة المعتمدة في تعيين مبعوثيها، فتعيين رئيس البعثة من فئة سفير أو وزير مفوض لا بد له من قبول الدولة المضيفة المسبق وكذلك تعيين بعض الملحقين كالملحق العسكري مثلا، أو تعيين دبلوماسيين من رعايا الدولة المضيفة أو من رعايا دولة أخرى، ولها مطلق الحرية في قبولهم أو رفضهم وليست ملزمة بتبرير رفضها، كما تحتفظ بحق الرفض في أي وقت رأته ضروريا لأمنها ومصالحها، وبالتالي تكون الدولة المعتمدة حرة في تعيينها والدولة المضيفة حرة في قبولها أو رفضها، كما يكون للدولة المضيفة في حالة عدم وجود اتفاق بين الدولتين يحدد عدد أفراد البعثة الدبلوماسية أن تطلب إبقاء وتقليص حجم البعثة في حدود معينة، وفي حالة شعور الدولة المضيفة بالإضرار بمصالحها أو أمنها من جراء وجود مبعوث دبلوماسي على أرضها

قائمة المراجع

1ـ د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، 2002

2ـ د. سموحي فوق العادة،الدبلوماسية الحديثة،دار اليقظة العربية ليمبكس،1973

3ـ د. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات،دار المسيرة للنشر،عمان الأردن2000

4ـ د. أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية البروتوكول الأتكيت والمجاملة،عالم الكتب،القاهرة 1986

5ـ د. عدنان البكري،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت1986

6- د. علي صادق أبو هيف، محاضرة تحت عنوان القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فينا، ألقاها في الندوة الدبلوماسية الثانية بالكويت سنة 1971

7ـ د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،مصر 1973،

8ـ د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة، 1979،

9ـ د. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، دار زهران، عمان، الاردن

1 -J. Charpentier. Institition inter. Librairie Dalloz, Paris 1979

2 -Alain Plantey, Ppes. De diplomatie, pedone, Paris 2000

النصوص القانونية:

ـ اتفاقية افينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 ابريل 1961

ـ القانون رقم 93/09 الصادر في 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة الموريتانية

[1]- د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 121، 123، 126.

سالم محمد سالم
أستاذ القانون العام بجامعة نواكشوط

مما لاشك فيه أن العلاقات التي تقام بين الدول تختلف من حيث الأهمية باختلاف المصالح والأهداف المرجوة لكل طرفي هذه العلاقات.

وبالنسبة لموضوعنا العلاقات الإفريقية الأوروبية الغربية أساسا علاقات متعددة ومتشعبة ومتداخلة، فهي تشمل الجانب السياسي والاقتصادي والعسكري والثقافي والأمني.

ومما لاشك فيه أيضا أن لأفريقيا أهمية كبرى في التوازنات الدولية والاستراتيجيات الكونية، وبصفة خاصة في الظرفية الدولية الراهنة، التي تهيمن فيها قوى دولية أو حد على مجمل العلاقات الدولية، هذه القوى المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي برهنت على هذه الهيمنة ليس فقط بتجاوزها لأوربا، بل بتجاوزها منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، وذلك عندما قررت ونفذت احتلال العراق، العضو المؤسس للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي، أقول : إن لإفريقيا أهمية كبرى للتوازنات الدولية لكونها تشغل أكثر من خمسين مقعدا في منظمة الأمم المتحدة.[1]

كما تتمتع القارة الإفريقية بثروات طبيعية ضخمة، وكثافة سكانية كبيرة ، ومساحة جغرافية معروفة، مما يجعل منها سوقا كبيرا تحتاج له الصناعة الأوربية لتصريف الفائض من إنتاجها .

إن للعلاقات الإفريقية الأوروبية والتي قلنا أنها متداخلة ومتشعبة أبعادها وأدواتها ، كما يتضح لنا من خلال المحاور التالية :

المحور الأول : خلفية العلاقات بين الجانبين:

1- البعد التاريخي :

يعود هذا البعد إلى ظهور عصر الاستعمار الأوربي الذي قسم العالم إلى مناطق نفوذ، وكانت آسيا وإفريقيا أساسا هما مسرحا لذلك النفوذ، كما كانت وما تزال إفريقيا من مناطق الصراع الدولي للتحكم والسيطرة عليها ونهب ثرواتها، كما كان الحال بالنسبة للصراع الذي دار بين البرتغاليين والفرنسيين والبريطانيين، ذلك الصراع الذي نتج عنه عقد مؤتمر برلين 1884-1885 وتقسيم إفريقيا إلى حصص ومناطق نفوذ للاستعمار الأوربي.[2]

والواقع أن الاستعمار الأوربي ومنذ السنين الأولى لدخوله إفريقيا بدأ يأخذ أعدادا كبيرة من الأفارقة قهرا ويستخدمهم في أعمال خارج القارة الإفريقية .

بل أن تجارة الرقيق مورست في إفريقيا وعلى نطاق واسع من طرف المستعمرين الأوربيين لما توفره تجارة الرقيق من ربح،

---

[1]- د.أمين إسبر، إفريقيا والعرب دار الحقائق ، بيروت ، 1980 ، ص: 7.

[2]- د. محمود أبو العينين ، العلاقات الأوربية الإفريقية بعد انتهاء الحرب الباردة ، مجلة السياسية الدولية، العدد 140، إبريل 2000 ، ص: 11.

تلك التجارة التي وصلت ذروتها في القرن الثامن عشر حين تحولت من نشاط الأفراد إلى أن أضحت نشاط شركات معترف بها رسميا من الحكومات الاستعمارية الأوربية الغربية[1] ، وهذا ما جعل الشعوب الإفريقية تتعاطف مع تشاد في أزمتها مع فرنسا حول ما اعتبرته تشاد اختطاف وترحيل لأطفال تشاديين وسودانيين من قبل جمعية فرنسية.

لقد سيطرت هذه الخلفية التاريخية على الوجدان الإفريقي ، وغذت مشاعر الخوف وخلقت إحساسا عميقا لدى الأفارقة بعدم التكافؤ بين الجانبين والشك دوما في نوايا الأوروبيين اتجاههم.

2- البعد الجغرافي :

يمثل البعد الجغرافي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول والأقاليم وإذا ما لاحظنا ترابط موقع القارتين الإفريقية والأوروبية لوجدنا أن هذا الترابط كان له الأثر الواضح في تعزيز العلاقات وتوثيقها بين الجانبين ، فالبحر الأبيض المتوسط لم يكن في أي فترة من الفترات حاجزا بين الأفارقة والأوربيين.[2]

وإن ظل هذا البعد مصدر قلق للأفارقة اتجاه جيرانهم الأوربيين. إ ن تأثير هذا البعد يؤكده مقترح الرئيس الفرنسي نيكولاي ساركوزي، هذا المقترح الداعي إلى إقامة اتحاد بين الدول الواقعة على ضفتي المتوسط، كما أن الزيارة التي قام بها ساركوزي بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية لبعض من دول شمال إفريقيا (الجزائر،الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، تونس،المغرب)، وغربها (السنغال والجابون) ما هي إلا تأكيد على إدراك الفرنسيين خصوصا والأوربيون عموما لأهمية هذا البعد .

3- البعد الثقافي :

مما لاشك فيه أن للثقافة دورلا يستهان به في علاقات الدول والشعوب ، فالاحتكاك الثقافي يعمق التفاهم ويخلق الثقة ، ولهذا البعد أهمية في العلاقات الإفريقية الأوربية ، ففي إفريقيا نفوذا ثقافيا أوربيا كبيرا خاصة الثقافات الفرنسية والانجليزية والبرتغالية . فتتحدث بالفرنسية نحو 20 دولة إفريقية ونحو 19 دولة إفريقية تتحدث الإنجليزية كما تتحدث دول إفريقية بالبرتغالية ،([3]) ويعزز هذا النفوذ الثقافي الأوربي التقارب بين الجانبين ، وهو يشكل أرضية للعلاقات الثنائية والجماعية وعلى كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية.

4- البعد الاقتصادي:

كان الاقتصاد وسيبقى العامل الأكثر تأثيرا على العلاقات ومستوى تلك العلاقات بين الدول لما له من أهمية في رقي ورفاه الدول والشعوب ، من هنا تأتي أهمية هذا البعد في العلاقات الإفريقية –الأوربية ، لكون إفريقيا قارة الثروات الخام هذه الثروات التي تحتاج لها الصناعة الأوربية عموما، بل إن استمرار الرفاه الأوربي يتوقف إلى حد كبير على تصدير الثروات الإفريقية إلى أوربا لما للصناعة الأوربية من حاجة ماسة لها.

لقد أدركت جمهورية الصين الشعبية هذا البعد في علاقات إفريقيا مع غيرها من

---

[1]- د.عبد الرزاق مطلك الفهد، حركة التحرر الوطنية الإفريقية ، مطابع جامعة الموصل ، الموصل 1985، ص: 34

[2]- د. محمود ابو العينين ، العلاقات الأوربية الإفريقية بعد انتهاء الحرب الباردة ، مجلة السياسية الدولية، العدد 140، إبريل 2000 ، ص: 11.

[3]- د. محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص: 11.

الدول، فبادرت إلى عقد قمة إفريقية – صينية في نوفمبر من عام 2006.

المحور الثاني : أدوات وأطر العلاقات الإفريقية الأوروبية

توجد شبكة واسعة من العلاقات الإفريقية الأوروبية، وبقدر ما تتوسع وتتشعب هذه العلاقات، بقدر ما تتعدد وتتنوع هذه الأدوات والأطر، ومن أهم أدوات العلاقات الإفريقية الأوروبية:

أ- **العلاقات الثنائية:**
ترتبط الدول الإفريقية بالدول الأوروبية بعلاقات واتفاقيات ثنائية وفي جميع الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية والأمنية.

ب- **علاقات موروثة عن الاستعمار على شكل كتل:**
توجد كتل إفريقية مرتبطة بهذه الدولة الأوروبية أو تلك ، ومنها مجموعة الدول الإفريقية التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي، مرتبطة بعلاقات خاصة بفرنسا ، والتي بدأت على شكل مؤتمرات القمة الفرنسية- الإفريقية هذه القمة التي تحولت إلى منظمة تعرف اليوم بالافرنكفونية،وكذلك مؤتمرات رابطة الكومنولث التي تضم دولا كانت خاضعة للاستعمار البريطاني بالمملكة المتحدة.

ج- كما توجد اتفاقية لومي المتجددة التي تربط الدول الإفريقية جنوب الصحراء بدول الاتحاد الأوروبي والتي يمكن أن تكون الأداة الفعلية لخلق شراكة إفريقية أوربية كما أكدت قمة كوتونو لعام 2000.

د- **العلاقات المتوسطية** التي تربط بين مجموعة من الدول الإفريقية جنوب البحر الأبيض المتوسط، مع دول الاتحاد الأوربي وكذلك الحال بالنسبة لدول شمال إفريقيا الخمس التي ترتبط بعلاقات شراكة مع المجموعة الأوربية، هذه الشراكة التي تعززت في الآونة الأخيرة بعد زيارة الرئيس الليبي العقيد معمر القذافي لعدة عواصم أوربية غربية والتوقيع مع حكوماتها على اتفاقيات اقتصادية معتبرة .

المحور الثالث: مستقبل العلاقات الإفريقية الأوروبية

تمثل العلاقات الإفريقية – الأوربية أهمية استثنائية في ظل متغيرات دولية وإقليمية تتميز بانفراد قطب دولي أوحد بالسياسة الدولية، هذا القطب الذى يهمن على العالم ويحاول ترسيخ هذه الهيمنة.

إننا ونحن بصدد تقديم تصورات للآفاق المستقبلية للعلاقات الإفريقية الأوروبية وفي ضوء دراستنا للمراحل السابقة التي مرت بها تلك العلاقات ، فإننا نؤكد حقيقة أساسية هي أن أي علاقات ثنائية أو جماعية يراد لها النجاح لا بد أن تعتمد التخطيط والمتابعة للتنفيذ وتحديد الأهداف من هذه العلاقات، كما أن أية علاقات بين دولتين أو مجموعتين من الدول تظل بلا جدوى ما لم تتوفر الإرادة لأطرافها ، ومن هنا يصبح توفر الإرادة والرغبة الإفريقية الأوروبية المؤمنة بأهمية التعاون المستقبلي والجاد في نقل هذه الرغبة إلى برنامج عملي دينامكي، مسألة جوهرية يتوقف عليها مستقبل العلاقات بين المجموعتين.

لقد مرت العلاقات الإفريقية – الأوربية بمرحلتين أساسيتين لكل منهما سماتها ومميزاتها الخاصة:

المرحلة الأولى تميزت بالسيطرة الأوربية على إفريقيا ومقدراتها، فنهبت ثرواتها واضطهدت شعوبها بل واستعباد هذه

الشعوب أحيانا واستغلالها في المآرب التي أرادها الأوروبيون ، إذا العلاقات في هذه المرحلة كانت من جانب واحد حسب ما أراد هذا الجانب وهو الأوروبي.

أما المرحلة الثانية فإنها بدأت مع موجة استقلال الدول الإفريقية في بداية الستينات والسبعينات من القرن الماضي ، لقد تميزت هذه المرحلة بقدر كبير من الشك والشعور بعدم التكافؤ ، وإن كانت العلاقات في هذه المرحلة هي علاقات مع دول حديثة العهد بالاستقلال ، فالجانب الإفريقي والذي يشكل الحلقة الأضعف في هذه العلاقات لا زالت ذاكرته تختزن فترة الاضطهاد الذي عاناه الأفارقة على أيدي الأوروبيين في المرحلة الأولى من العلاقات بين المجموعتين.[1] كما رافق هذه المرحلة اشتداد الحرب البادرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (سابقا) مما أعطى للجانب الأوربي دعما على الاستمرار في مراكز نفوذه التقليدية في إفريقيا للوقوف في وجه المد الشيوعي الذي كان يجسده الاتحاد السوفيتي.

إن النظام العالمي الجديد الذي بدأ بعد انتهاء الحرب الباردة وتحكم الولايات المتحدة الأمريكية في مجريات الأحداث الدولية يحتم على الجانبين الإفريقي والأوروبي إعادة جديدة لصياغة العلاقات الثنائية والجماعية بشكل يسمح لهما بان يكون لهما رأي في الأحداث الدولية والإقليمية بعيدا عن الهيمنة الأمريكية ، صحيح انه لا يوجد تناقض استراتجي بين الأوربيين والأمريكيين في إفريقيا بصفة خاصة والأقاليم الأخرى بصفة عامة فالوفاق الأوربي الأمريكي الذى ارتكز على مؤتمر مونرو ، والذي بموجبه انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بأمريكا اللاتينية وانفردت أوربا بإفريقيا ومناطق أخرى، لا زال قائما وكتأكيد لاحترام الولايات المتحدة الأمريكية للنفوذ الأوربي في إفريقيا يقول جورج بول احد مسئولي إدارة جون كندى " اعتبرت الولايات المتحدة أن القارة الإفريقية مسئولية خاصة بالأوربيين ، نظير اعتراف الدول الأوربية بمسئوليتها الخاصة في أمريكا اللاتينية ".[2]

إن عدم التناقض الاستراتيجي بين أوربا والولايات المتحدة الأمريكية ، لا يعفى الجانبين الإفريقي والأوربي من بذل الجهود من اجل خلق شراكة فعلية تخدم الطرفين ، وصحيح أيضا أن الجانب الإفريقي يعاني من مشاكل وأزمات من أخطرها :

أولا : عدم الاستقرار السياسي في إفريقيا، فظاهرة الانقلابات العسكرية تؤثر سلبا على التنمية في الداخل والتعامل الدولي مع الخارج ، ومن نماذج عدم الاستقرار في القارة الإفريقية ما جرى ويجرى في كل من نيجريا ،صانتر افريك، الكونكو، ساحل العاج ، ليبريا، الكاميرون ، جنوب السودان وتشاد .

وما المحاولة الانقلابية التي جرت في موريتانيا عام 2003 إلا تأكيد على عدم الاستقرار السياسي في القارة الإفريقية ، فرغم وجود دستور في موريتانيا يعتمد التعددية ، وإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية أكثر من مرة في ظل هذا الدستور ، فإنه لم يمنع من قيام هذه المحاولة وغيرها التي كان من ضحاياها مدنيين وعسكريين، بل إن المحاولات الانقلابية هذه تكللت بالنجاح غداة الثالث من أغشت عام 2005 عندما استولت القوات المسلحة على السلطة في موريتانيا.

---

[1]- د. محمود أبو العينين ، المرجع السابق ، ص: 16.

[2]- د. محمود أبو العينين ن المرجع السابق ن ص: 12.

ثانيا : عدم تحقيق وحدة في المفاهيم والمدركات الإفريقية.

ثالثا : عدم بلورة واضحة لمفهوم الأمن الأفريقي

رابعا : عدم خلق حد أدنى للولاء لإفريقيا

خامسا: عدم خلق رأي عام إفريقي يستطيع أن يراقب ويحاسب المسئولين وصناع القرار في القارة

سادسا: إن القرار الإفريقي تعبير عن اجتهاد أفراد أو قادة وليس من صنع مؤسسات.[1]

سابعا: عدم خلق دبلوماسية نشطة وقادرة على مواجهة متطلبات العصر، وعدم تزويدها بالأدوات المكملة، وبصفة خاصة مراكز البحوث ومراكز المعلومات ومراكز التدريب.

ثامنا: مشكلة المديونية الخارجية التي تعاني منها جميع بلدان إفريقيا.

والواقع أن جيل الاستقلال الإفريقي لا يخلوا من الحكمة، هذه الحكمة التي تجلت في الميثاق المنشئ لمنظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي حاليا، هذا الميثاق الذي أكد على مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار باعتبار أن تلك الحدود عبارة عن ألغام موقوتة زرعها الاستعمار الأوربي و قابلة للانفجار في أية لحظة، كما أكد الميثاق الإفريقي على السلامة الإقليمية والحفاظ على الاستقلال الوطني لكل دول القارة الإفريقية.[2]

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو : هل تستطيع القيادات والمؤسسات الإفريقية العمل على خلق شراكة فعلية مع الجانب الأوربي بعيدا عن عقد الماضي وفشل الحاضر في التعامل الدولي بصفة عامة ومع أوربا بصفة خاصة؟!...

وهل الجانب الأوربي قادر على التخلي عن الشعور بالعظمة ، ويتعامل مع إفريقيا دولا ومؤسسات بالمساواة الفعلية؟، هذا ما ستجيب عليه نتائج الشراكة الإفريقية الأوروبية، والتي يؤكد الجميع على أنه يعمل من اجلها.

فالقمة التي عقدت بين مجموعة من رؤساء دول إفريقية مع الرئيس الفرنسي الأسبق جاك شيراك يوم 2002/02/08، وحضرها عن الجانب الإفريقي (13) ثلاثة عشر رئيسا، والتي ركزت على الجانب الاقتصادي، فقد أكد الجانب الإفريقي من خلال هذه القمة أن عدم قيام نظام اقتصادي دولي أكثر عدلا وإنصافا سيؤدى حتما إلى استمرار العنف، وينمي ظاهرة الإرهاب ليس في إفريقيا فحسب بل في العالم.

كما تزامنت القمة مع زيارة قام بها رئيس وزراء بريطانيا السابق طوني بلير لعدة دول إفريقية ، أكد خلالها على أن الهدف من الزيارة تعزيز العلاقات الإفريقية الأوروبية.

إذن المرحلة القادمة وحدها هي التي ستحكم على مدى قدرة وجدية الجانبين على تفعيل العلاقات الثنائية والجماعية في ظل عالم لا مكان فيه للضعفاء سواء كانوا دولا أم قارات.

إن المؤشرات الأولية تفيد أن علاقات شراكة وتفاعل بين المجموعتين الإفريقية ـ الأوروبية لا زالت بعيدة عن ما تطمح إليه شعوب القارة الإفريقية من مساواة في العلاقة مع الجانب الأوروبي، فالقمة التي عقدت في

---

[1]- د. بطرس بطرس غالي ، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، مطابع الأهرام ، القاهرة، 1994 ، ص: 42

[2] - د. إبراهيم خليل احمد وعوني عبد الرحمن السبعاوي ، تاريخ العالم الثالث الحديث، جامعة الموصل1989ن ص: 64.

العاصمة البرتغالية لشبونة في شهر ديسمبر من عام 2007 ، بين الأفارقة والأوربيون تؤكد أن النظرة الأوروبية لإفريقيا لم تتطور كثيرا كما برهنت القمة الإفريقية الروبية الرابعة و التي عقدت في ابر وكسال في شهر ابريل نيسان من عام 2014 .إن النظرة الروبية اتجاه إفريقيا لم تتغير .

إن نظرة فاحصة لأي محايد . لأهم قرارات وتوصيات هذه القمة يدرك بكل وضوح و جلاء إنها تخدم في المحصلة النهائية الجانب الاروبي . فمن أهم هذه القرارات و التوصيات هي محاربة الهجرة من إفريقيا إلي اروبا . والسؤال المطروح لمصلحة من محاربة الهجرة من إفريقيا و ضد من ؟

إن الإجابة علي هذا السؤال و غيره من الأسئلة ستجب عليه دراسة قادمة إنشاء الله

الإحالات:

1- د. امين إسبر، إفريقيا والعرب ، دار الحقائق ، بيروت 1980 ، ص: 7
2- صلاح الدين حافظ ، صراع القوى العظمى حول القرن الإفريقي مطابع الأنباء، الكويت، 1982 ، ص: 14
3- د. عبد الرزاق مطلك الفهد، حركة التحرر الوطنية الإفريقية ، مطابع جامعة الموصل، الموصل1985، ص: 34.
4- د. محمود ابو العينين ، العلاقات الأوروبية الإفريقية بعد انتهاء الحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية ، العدد 140، إبريل ،2000 ، ص: 11
5- د. محمود ابو العينين ، المرجع السابق ، ص: 11.
6- د. محمود ابو العينين ، المرجع السابق ، ص: 16.
7- د. محمود ابو العينين ، المرجع السابق ، ص: 12.
8- د. بطرس بطرس غالي ، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، مطابع الأهرام ، القاهرة 1994، ص: 42.
9- د. إبراهيم خليل احمد وعونى عبد الرحمن السبعاوي، تاريخ العالم الثالث الحديث، جامعة الموصل 1989، ص: 64.

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في موريتانيا: مظاهر النجاح والإخفاق

محمد محمود ولد محمد سالم
أستاذ القانون العام بجامعة نواكشوط

يربط الكثيرون بين المبدأ الديمقراطي وبين الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة ويقولون إنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام ،وعليه وبقدر ما أصبح حق تقرير الانتخاب واسعا وعاما بقد رما يكون النظام ديمقراطيا ، وخلال القرن العشرين تحقق مبدأ الاقتراع العام لجميع المواطنين في عدة دول أوربية، واختلطت الدعوة للديمقراطية بالدعوة لتقرير الاقتراع العام، ذلك أن الديمقراطية الغربية تعد الانتخاب من أهم الأسس التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي،وأنه الوسيلة التي يستطيع بها المحكومون حماية حرياتهم المدنية وحقوقهم الفردية ضد استبداد الحاكم ، ولما كان معني الديمقراطية يختلط بفكرة الحقوق المدنية والحريات فإن هذا المعني يرتبط تبعا لذلك بحق الانتخاب الذي انتهي تكييفه القانوني إلي أنه سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع([1]) .

وبفعل تعميم هذا الحق أصبحت هيأة الناخبين تمثل حجر الزاوية في النظام الديمقراطي المعاصر والمؤسسة التي تستند إليها كل مؤسسات هذا النظام وغدت بذلك السلطة الأولي التي تخول المسؤولين القيام بممارسة أدوار معينة ولفترة معينة أيضا وذلك تحت إشرافها ومراقبتها المباشرة أو غير المباشرة ([2]) . أي أنها بتعبير جورج بيردو: "الممارس الأسمى للسيادة الوطنية "([3]).

ومنذ أن أصبح المفهوم الديمقراطي بحمولته السياسية والقانونية مفهوما متداولا بين مختلف الأنظمة السياسية العالمية كيفما كانت طبيعتها الفكرية والأيديولوجية عقب سقوط جدار برلين 1989 ،والأحداث التي عرفها الاتحاد السوفيتي عام 1991، واشتراط البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مؤتمري هيوستن 1990 و 1991 للدول الصناعية الكبرى على الدول الأخرى عدم تقديم مساعدات لها إلا إذا أخذت بالتطبيقات الديمقراطية.

وبدافع الخوف علي ما يبدو من تنفيذ هذا التهديد حرصت الكثير من الدول وتحرص- ومن بينها موريتانيا طبعا- على تبني المفهوم الديمقراطي بحيث تسعى مختلف هذه الدول إلى تبني الإطار الدستوري وبالتالي المصادقة علي إجراء انتخابات عامة.

ذلك أن الانتخاب أصبح يعتبر إوالية دستورية أساسية لتبني الديمقراطية وتطبيقها، بل يمكن أن يتجاوز ذلك ليصبح أداة لتدعيم الأسس السياسية لكل نظام، فما دام الشعب قد اختار سلطاته المختلفة بمحض إرادته فإنه

([1]) -عدي زيد الكيلاني، تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية وفي الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة،دار البشير للنشر والتوزيع،ط1- 1987، ص96

([2]) Jean Glaude Masset , Droit électoral, P.U.F ,1989 ,P 37

([3]) G. Burdeau ,Droit constitutionnel et Institutions Politiques,20éme, édition Paris..L..G. D. J.1984.P 475

سوف يستجيب لأوامر ونواهي هذه السلطة الأمر الذي يؤدي إلى نجاح هذه الوسيلة ويجعل هناك تآلفا وتجاوبا وتعاونا بين أفراد الشعب ومن ولاهم السلطة العامة، ولعل هذا ما دفع البعض إلى الاعتقاد بأن :"الانتخابات تعتبر هي أفضل وسيلة عرفتها النظم المختلفة لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية "([1]).

وبما أن الانتخابات كذلك فإنه يجب وضع ضمانات لممارستها واحترام إرادة الأفراد ورغبتهم في الاختيار حتى نضمن أن من يتولى أي سلطة فإنه يعبر عن إرادة هؤلاء الأفراد الذين فضلوه على غيره لصفات خاصة وبذلك تضمن الدول نظما سياسية مثالية.

وللإشارة فإن الانتخابات تمر بمسلسل يختلف بحسب ما إذا كانت الانتخابات بلدية أو تشريعية أو رئاسية وهو المسلسل الذي يمر بعدة مراحل من بينها: إعداد القانون الانتخابي، وإعداد اللائحة الانتخابية، والحملة الانتخابية، والتصويت، وفرز النتائج ، وإعلانها.

ونظرا لارتباط المسلسل الانتخابي في كل دولة بنظامها السياسي فإن الدساتير عادة ما تنص على كلا النظامين وتربط بينهما، فإذا كان النظام السياسي للدولة ملكيا فإنه يوجد نظام انتخابي يتفق مع استمرار هذا النظام.

أما إذا كان النظام جمهوريا فإنه يختار نظاما للانتخاب يتفق مع هذا النظام أيضا ويحافظ عليه كما هو الشأن مثلا في موريتانيا التي نص دستورها لعام 1991،([2]) المراجع باستفتاء 25 يوليو 2006،([3]) وبمؤتمر مارس 2012،([4]) في مادته الثانية على أن :" الشعب هو مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء. لا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده أن يستأثر بممارستها. تكتسب السلطة السياسية وتمارس وتنتقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام هذا الدستور".

وأيضا ما أورده في مادته الثالثة فقرة أولى من قول: "يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون وهو عام على الدوام ومتساو وسري".

وكيفما كانت طبيعة الانتخاب المنصوص عليها في الدستور الموريتاني النافذ والذي يتماشى ومضمون ما جاء في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والتي تنص على أن: " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية... وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت

([1]) راجع: د. سعاد الشرقاوي، والدكتور عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، (د.ت) ص: 5.

([2]) للاطلاع على نص هذا الدستور يمكن الرجوع إلى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد: 763 بتاريخ 30 يوليو 1991، ص: 540.

([3]) يمكن الرجوع للقانون الدستوري رقم 014-2006 يقضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة ويعدل بعض ترتيباته، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، عدد 1122 بتاريخ 15 يوليو 2006، ص: 384.

([4]) القانون الدستوري رقم 2012-015 يتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، عدد 1262 بتاريخ 30 ابريل 2012، ص: 399.

السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت" ([1]).

فإن التجارب الانتخابية التي عرفتها موريتانيا منذ استقلالها من قوانين وعمليات انتخابية أثبتت أن المشاركة في إدارة الشؤون العامة لم ترق بعد إلى المستوى الذي تحترمه وتصونه السلطات والقوى السياسية من العبث والتلاعب وتوفر له الإمكانيات التشريعية والإدارية والمادية لتكريسه، أو هكذا يعتقد بعض شركاء العملية الانتخابية على الأقل.

فعقب الانفتاح الديمقراطي الذي عرفته البلاد بعد وضع دستورها لعام 1991 وما تلاه من انتخابات رئاسية سنة 1992 تنافس فيها معاوية ولد سيد احمد الطابع وأحمد ولد داداه حيث حصل الأول على نسبة 62,65% وحصل الثاني على نسبة 32,75%[2]، مما جعل المعارضة تتهم النظام بتزوير تلك الانتخابات ([3]).

وقد شهدت البلاد عقب هذه الانتخابات وما تلاها من أحداث مطالب في إطار الإصلاحات السياسية والدستورية سعت من خلالها القوى السياسية المعارضة إلى أن يتمتع المواطن دون قيود بحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

ومن بين هذه المطالب ما يندرج في إطار توفير آليات لمراقبة الانتخابات كتشكيل لجان مستقلة يعهد إليها بالإشراف على العملية الانتخابية بدل بقائها بأيدي السلطات الإدارية حتى يضمن المتنافسون أن الانتخابات ستجرى وفق الآليات المقررة من طرف الأمم المتحدة[4].

وقد ظهر هذا المطلب بشكل أكثر إلحاحا حينما تمسكت به المعارضة كشرط لمشاركتها في الانتخابات التشريعية لسنتي 1992 و1996.

ولذالك عرفت تجربة الانتقال الديمقراطي الكثير من الاختلالات والتعثر خلال عقد التسعينات من القرن العشرين مما أدى إلى انسداد واحتقان سياسي انجرت عنه محاولات انقلابية متكررة توجت بانقلاب 3 أغشت 2005 الذي قام ببعض الإصلاحات الدستورية والسياسية كان من بينها إنشاؤه بموجب الأمر القانوني رقم 012-2005 للجنة انتخابية عهد إليها بمهمة المراقبة والإشراف على تحضير وتنظيم وتنفيذ العمليات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء المقرر في إطار المسلسل الديمقراطي الانتقالي والسهر على وجه الخصوص على التنظيم المادي للانتخابات على أحسن وجه بما يضمن للناخبين والمرشحين على حد سواء الحرية في ممارسة حقوقهم([5]).

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، طبعة الأمم المتحدة، مكتب الإعلام 1967.

(2) للاطلاع على تلك النتائج يمكن الرجوع إلى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، عدد 775 بتاريخ 30 يناير 1992، ص: 147 وما بعدها.

(3) للاضطلاع علي تلك النتائج والمواقف منها بشكل مفصل يمكن الرجوع إلى أطروحتنا لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق حول:**السلطة التنفيذية في النظام السياسي الموريتاني/دراسة في البنية وأنماط العلائق** . جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء،السنة الجامعية :2004-2005

(4) تتضمن الآليات المقررة من طرف الأمم المتحدة للانتخابات حتى تكون نزيهة مجموعة من المبادئ منها: الحق في التصويت، تأمين عملية الاقتراع، منع التصويت المتعدد، حرية التصويت وسريته، دورية الانتخابات، حرية الحملات الانتخابية، فرز الأصوات بطريقة علنية بعد عملية الاقتراع، الإجراءات المتبعة لحساب الأصوات وإعلان النتائج.

(5) الأمر القانوني رقم 2005-012 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005، مجموعة النصوص الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات سنة 2006.

وقد ظهرت تلك اللجنة بشكل مستقل فعلا بعيدا عن ظاهرة المحاصصة التي ستعرفها اللجان الانتخابية لاحقا سنوات 2009-2012، الشيء الذي جعل المواسم الانتخابية التي أشرفت عليها تلك اللجنة سنوات 2006-2007،([1])، تمر في ظروف اعتبرت مرضية على الأقل من الناحية الفنية باعتراف كل شركاء العملية السياسية من ناحية ومن ناحية أخرى بشهادة المراقبين الدوليين حتى اعتبر البعض أن المرحلة الانتقالية الموريتانية عموما تعتبر نموذجا يحتذي به في التحولات الديمقراطية في العالم الثالث ويرجع الفضل في ذلك إلى الدور الكبير الذي لعبته اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات آنذاك.

إلا أن تلك التجربة الديمقراطية النموذجية لم تدم طويلا حيث انتهت بانقلاب 06 أغسطس 2008 لتجد موريتانيا نفسها من جديد في أزمة دستورية وسياسية كانت أولى معالم حلها باعتراف المجلس الأعلى للدولة ضرورة العودة إلى الحياة الدستورية الشيء الذي اختلفت حول ترتيباته الأطراف السياسية.

ليعلن المجلس الأعلى للدولة تنظيم انتخابات رئاسية سابقة لأوانها بتاريخ 06 يونيو 2009 على أساس شغور منصب رئيس الجمهورية، وفي إطار محاولة إضفاء الشرعية على هذه الانتخابات قام المجلس الأعلى للدولة بإنشاء لجنة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم 017-2009 بتاريخ 05 مارس 2009، وجعل أهدافها لا تبعد كثيرا عن أهداف سابقتها 2005.

غير أن هذه اللجنة ما كان لها أن تلعب الدور المنوط بها أصلا بسبب شدة الجدل الذي حام حول هذه الانتخابات إذ استمرت الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية بالمطالبة بعودة الرئيس المعزول سيدي ولد الشيخ عبد الله في حين كان الطيف السياسي الداعم للمجلس الأعلى للدولة يرفض بشكل قاطع عودة الرئيس السابق، وبعد شد وجذب بين الفريقين جاء اتفاق داكار الموقع عليه بتاريخ 02 يونيو 2009،([2])، كبادرة أولى لحل الأزمة والذي كان من أهم بنوده النص على مراقبة الانتخابات من طرف لجنة مستقلة للانتخابات تتشكل من خمسة عشر عضوا بالتساوي بين الأطراف على أن يمثل المجتمع المدني بالرئيس ونائبه وأحد الأعضاء من بين الموريتانيين الحاصلين على الخبرة الضرورية شريطة أن لا يعترض عليهم أحد الأطراف السياسية.

وفعلا شكلت تلك اللجنة بتاريخ 30 يونيو 2009 وتم إشرافها على الانتخابات الرئاسية التي جرت في 18 يوليو 2009 والتي رفضت المعارضة نتائجها بحجة أن النتائج التي حصل عليها المرشح محمد ولد عبد العزيز في الشوط الأول وبنسبة 52,58% كانت بفعل التزوير وواصلت التشكيك في جدية النظام في الإصلاح السياسي.

ورغم أن الطرفين (النظام والمعارضة) ظل كل منهما يعلن تمسكه بالحوار وإن كانت تصورات أرضية هذا الحوار تختلف عند الطرفين حيث تريد المعارضة أن تكون المرجعية هي اتفاق داكار ويريد النظام أن يكون الحوار حوارا وطنيا لا توضع له شروط مسبقة.

([1]) يتعلق الأمر هنا بالانتخابات البلدية والتشريعية 2006 والاستفتاء على تعديل الدستور 2006 والانتخابات الرئاسية 2007.

([2]) يمكن الاضطلاع على نص هذا الحوار الموقع يوم 02 يونيو 2009 في الصحف الوطنية الصادرة نفس اليوم والمواقع الالكترونية المحلية خاصة موقع الأخبار.

غير أن الاستعداد للحوار المعلن من الجانبين لم يسفر عن نتيجة وبقيت الأمور تراوح مكانها بسبب انعدام الثقة بين الجانبين وتمسك كل منهما بشروطه للحوار.

إلى أن استطاعت الأغلبية الحاكمة أن تجر بعض أحزاب المعارضة([1])، إلى الدخول معها في حوار استمر في الفترة ما بين 17 سبتمبر و19 اكتوبر 2009 وقد أسفر هذا الاتفاق عن وثيقة تتضمن جملة من الإصلاحات السياسية الدستورية تم تجسيدها من خلال مراجعة الدستور وإنشاء لجنة دائمة للإشراف على الانتخابات، وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 027-2012 بتاريخ 12 ابريل 2012([2]) ، فكيف كانت تشكلتها وما هي الصلاحيات الممنوحة لها؟ وهل استطاعت هذه اللجنة النجاح في أداء مهامها؟ أم أن هناك إخفاقات تمكن ملاحظتها على أدائها؟

هذه النقاط سنتناولها ضمن خطة بحثية متمثلة في :

- مبحث أول: ويتناول تشكيلة اللجنة واختصاصاتها؛
- ومبحث ثاني نتناول فيه النجاحات والإخفاقات.

المبحث الأول: التشكيلة والاختصاصات:

في إطار هذا المبحث سنتناول ضمن مطلب أول تشكيلة اللجنة الانتخابية، على أن نتناول في مطلب ثاني اختصاصاتها

المطلب الأول: التشكيلة:

في إطار تجسيد الاتفاق الذي حصل بين الأغلبية وبعض أحزاب المعارضة، وانسجاما مع الإصلاحات الدستورية التي توصل إليها هذا الاتفاق تم إنشاء سلطة عمومية مستقلة تسمى: "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" تعرف اختصارا (باللجنة الانتخابية).

تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية ويوجد مقرها في نواكشوط([3])، وهي سلطة جماعية تمثيلية تديرها لجنة تسيير من سبعة أعضاء يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من الأغلبية والمعارضة بشكل توافقي من ضمن قائمة مؤلفة من (14) عضوا يجري إعدادها بناء على اقتراحات الأغلبية والمعارضة بواقع (7) أعضاء يقترحهم كل فريق سياسي.

تعرف لجنة التسيير باسم "لجنة الحكماء" ويعين أعضاؤها لمأمورية مدتها (5) سنوات غير قابلة للتجديد.

ويشترط في من يعين عضوا في هذه اللجنة أن يكون موريتاني الجنسية بالغا من العمر (40) سنة على الأقل عند تعيينه ومشهودا له بالكفاءة والاستقامة الأخلاقية والنزاهة الفكرية والحياد والتجربة([4]).

([1]) يتعلق الأمر بأربعة أحزاب هي: التحالف الشعبي التقدمي، حزب الوئام، وحزب الصواب، وحزب حمام، الذي أعلن في شهر فبراير 2012 انسحابه من هذا الاتفاق.

([2]) قانون نظامي رقم: 2012-027 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، عدد: 1262 بتاريخ 30 ابريل 2012.

([3]) المادة الأولى من القانون رقم: 027-2012 المنشئ للجنة الانتخابية، مرجع سبق ذكره.

([4]) المادة 6 من القانون رقم: 027 -2012 المنشئ للجنة الانتخابية.

لتضيف المادة الثالثة من المرسوم رقم 117-2012 بتاريخ 13 مايو 2012 المحدد لإجراءات تعيين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الانتخابية مجموعة شروط أخرى من بينها:

- ✓ أن يكون لدى المعني تكوين أولي لا يقل عن ثلاث سنوات بعد شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو لديه خبرة أكيدة لا تقل عن عشرين سنة في الفئة "أ" في الوظيفة العمومية أو ما يعادلها ويفضل أن يكون متقاعدا؛
- ✓ أن يكون معروفا باستقلالية التفكير وعدم التحيز والصدق وبالاستقامة الأخلاقية([1]).

ونلفت الانتباه هنا إلى أن تأكيد المادة السادسة من القانون رقم 027-2012 المنشئ للجنة، والمادة الثالثة من المرسوم رقم 117-2012 المحدد لإجراءات التعيين على ضرورة الحياد وعدم التحيز هو أمر مناقض لاعتبار اللجنة الانتخابية لجنة محاصصة بين الأغلبية والمعارضة الشيء الذي يبعدها نظريا عل الأقل عن الاستقلالية المطلوبة في اللجان الانتخابية.

يرأس لجنة الحكماء للجنة الانتخابية أكبر الأعضاء سنا([2]).

يؤدي رئيس وأعضاء لجنة التسيير "لجنة الحكماء" اليمين الدستورية أمام المجلس الدستوري، فيما يؤدي أعضاء الهيئات المتفرعة عن اللجنة اليمين أمام محكمة الولاية التي تتبع لها([3]).

وفيما يتعلق بالبنية التنظيمية للجنة الانتخابية فهي إضافة إلى لجنة التسيير (لجنة الحكماء) المعتبرة بمثابة هيئة التصور والتوجيه ومركز القرار، فإنها تتألف من الفروع الجهوية والمحلية، وإدارة اللجنة التي تضم أمينا عاما وست مديريات هي:

- ✓ إدارة للمعلوماتية والسجل الانتخابي
- ✓ إدارة الخدمات اللوجستية وعمليات الاقتراع
- ✓ إدارة إدارية ومالية
- ✓ إدارة الاتصال وتربية المواطنة
- ✓ إدارة الشؤون القانونية
- ✓ إدارة الفروع الجهوية.

فهل استطاعت اللجنة الانتخابية بفعل هذه الهيكلة الضخمة القيام بمسؤولياتها التي منحها إياها المشرع _ بدافع طبعا من رغبة الفرقاء السياسيين المشاركين في العملية السياسية _ وماهي تلك المسؤوليات ؟

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة الانتخابية

أعطيت لهذه اللجنة كامل الصلاحيات في إطار ممارسة مهامها والمتعلقة أساسا: بتحضير وتنظيم مجموع العملية الانتخابية والإشراف عليها بدءا بمرحلة التصديق على الملف الانتخابي ولغاية الإعلان المؤقت عن النتائج وإحالتها إلى المجلس الدستوري بقصد الإعلان النهائي فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء وحتى الإعلان عن النتائج الأخرى.

([1]) المرسوم رقم 117-2012، مدونة النصوص المتعلقة بالانتخابات التشريعية والبلدية، ط: 1، اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات 2013، ص: 10.

([2]) المادة 7 من القانون رقم 027-2012 المنشئ للجنة الانتخابية

([3]) المادة 10 من القانون رقم 027-2012 المنشئ للجنة الانتخابية، مرجع سبق ذكره.

كما تسهر اللجنة على حسن سير الاقتراع وصحته وشفافيته([1]).

فهل استطاعت اللجنة القيام بهذه المهام بشكل عملي خلال الانتخابات البلدية والتشريعية الأخيرة التي أجري شوطها الأول يوم 23 نوفمبر 2013 وأجري شوطها الثاني بعد ذلك بما يقارب الشهر أي يوم 21 من دجمبر 2013، بعد تأجيل غير مألوف في الانتخابات الموريتانية عن موعد الأسبوعين ([2]).

بمعنى آخر ما هي النجاحات التي حالفت اللجنة في هذا الإطار؟ وهل هناك إخفاقات كان من الممكن تفاديها من طرف اللجنة أثناء هذه الانتخابات؟ وهذا ما سيكون موضوع المبحث الموالي.

المبحث الثاني: نجاحات اللجنة وإخفاقاتها

لقد اختلفت الآراء كثيرا فيما يتعلق بعملية تقييم أداء اللجنة الانتخابية، فبينما يري فيها البعض عاملا إيجابيا بحكم أنها جاءت تلبية لمطالب بعض الطيف السياسي (مطلب أول)،فإن البعض الآخر رأي فيها عامل تأزيم للوضع السياسي ،وعجز كلي عن القيام بالأدوار المنوطة بها في إطار الإشراف علي الانتخابات التي شكلت لأجل الإشراف عليها (مطلب ثاني)

المطلب الأول: النجاحات

- ✓ إن أهم المكاسب التي يمكن تسجيلها للجنة الانتخابية هو وجودها هي ذاته كسلطة دائمة استجابة لمطلب ظل مطروحا بشدة من طرف مختلف الأحزاب السياسية والهيئات الحقوقية منذ العودة إلى عهد الانفتاح الديمقراطي سنة 1991، وجعلها مسؤولة عن كل مراحل العملية الانتخابية بداية من إعداد القانون الانتخابي وانتهاء بإعلان النتائج؛
- ✓ تكونها من مواطنين عاديين وبعدها عن الإدارة يجعلها أكثر قربا من المواطنين الشيء الذي يمكن أن يساهم في تجذير الثقافة السياسية الديمقراطية لدى مختلف الشرائح الاجتماعية المعنية بالانتخابات، حيث أن الاتصال بها وطرح المشاكل أمامها لا يولد لدى المواطن خوفا من عقوبة أو ملاحقة يمكن أن يتعرض لها؛
- ✓ المساهمة في إحصاء جميع المواطنين الموريتانيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والراغبين في ذلك لإعداد لائحة انتخابية تشكل

([1]) المادة 2 من القانون رقم 027-2012 المنشئ للجنة الانتخابية، مرجع سبق ذكره.

(4)- تنص المادة :25 من الأمر القانوني رقم:028-91المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية المعدل بالقانون النظامي 029-2012 في فقرتها الثانية علي: " وإذا لم تحصل إحدى اللوائح المتنافسة علي الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول فإنه يتم إجراء شوط ثان بعد أسبوعين "

كما نصت المادة: 14 من الأمر القانوني رقم:027-91 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية في فقرتها الثانية أيضا علي :" إذا لم يحصل أي من المترشحين علي الأغلبية المطلقة في الدور الأول من الاقتراع يقام بتنظيم دور ثان في ثاني يوم جمعة بعده "أما المادة 123 (جديدة) من الأمر القانوني رقم:289- 87 المنشئ للبلديات فقد ميعت هذا الأجل ولم تقيده بمدة معينة علي عكس النصوص المذكورة سلفا،ونظيرتها السابقة .وللإشارة فإن كل المواسم الانتخابية التي عرفتها = = موريتانيا منذ وضع دستورها لعام 1991لم يخرج إطار دورها الثاني عن أجل الأسبوعين هذا،وبالتالي فإن هذا التأجيل الذي أصاب الانتخابات البلدية والتشريعية لعام 2013هو خروج علي الممارسة والنصوص .

أساسا لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية على أساس المعطيات الحاصلة من هذا الإحصاء ([1]).

المطلب الثاني: الإخفاقات

ويمكن تناولها من زاويتين إحداهما خارجة عن إرادة اللجنة وهي الظروف السياسية المحتقنة التي يوجد فيها شركاء العملية الانتخابية (أولا)، أما الزاوية الأخرى فهي أخطاء ذاتية وقعت فيها اللجنة والكثير منها كان يمكن تفاديه (ثانيا) وذلك على النحو التالي:

أولا: الظروف العامة المحيطة بعمل اللجنة ومن بينها:

ما حظيت به الانتخابات البلدية والتشريعية التي أجريت شهري نوفمبر ودجمبر 2013 من أهمية كبيرة نظرا لكونها تأتي في إطار بيئة شهدت عدة ظواهر بعضها ليس جديدا على الساحة السياسية الموريتانية خاصة في مواسم الانتخابات، ومن أهم هذه الظواهر المناخ السياسي المشحون بكثير من عناصر الاحتقان والتأزم بين الأغلبية وأحزاب المعارضة، وتجارب الانتقال الديمقراطي التي عرفها الكثير من بلدان العالم عبر العقود الماضية أظهرت أنه لنجاح الانتقال الديمقراطي في أية دولة من دول العالم الثالث خصوصا لابد من حصول إجماع وطني بين مختلف أطياف النخبة السياسية والاجتماعية والثقافية على المرجعيات والثوابت الضرورية لنجاح المسلسل الانتخابي، وهذا ما لم يكن متوفرا في موريتانيا إبان الإعلان عن هذه الانتخابات؛

1) إن الخريطة السياسية الموريتانية لا تساعد على إجراء انتخابات يرضى الجميع عن نتائجها، إذ لا يمكن القول بوجود ثنائية حزبية أو قطبين حزبيين على غرار الدول الديمقراطية، حيث أن تشرذم الأحزاب أوصل عددها إلى أكثر من 95 حزبا في بلد لا يتجاوز عدد سكانه ، حسب التقديرات ، أكثر من ثلاثة ملايين نسمة وهو ما ولد أحزاب الحقائب وما صاحب ذلك من الممارسات المخلة بالحياة السياسية بحيث أصبحت الأحزاب السياسية وسيلة للتكسب، وأغلبها يتنافس لكسب ود السلطة وليس للاستيلاء عليها. بتعبير آخر إن الكثير من الأحزاب الموريتانية لا تريد من الانتخابات أن تكون وسيلة للوصول إلى السلطة على أساس الإرادة الشعبية ، وإنما أن تكون هذه الأحزاب وسيلة للدعم والتأييد للاتجاه السلطوي الغالب؛ وكثرة أعداد هذه الأحزاب يؤثر حتى على السير الفني للعملية الانتخابية، فإذا ما أخذنا مثلا الانتخابات الأخيرة التي شارك فيها أكثر من 65 حزبا وكان على كل حزب أن يوجد مندوبا داخل المكتب وأن القاعة المراد منها أن تتسع لـ65 مندوبا إضافة إلى أعضاء مكتب التصويت أي ما مجموعه 68 شخصا فإن تواجد هذا الكم في قاعة واحدة قد لا تكون كبيرة أمر لا يساعد على نجاح العملية، سواء على مستوى الخروج أو الدخول داخل القاعة وأحيانا الاعتراضات التي قد تصدر من هؤلاء المناديب ؛

2) تكاثر هيئات المجتمع المدني في موريتانيا وتزايد نشاطات بعضها , والذي يعتبر في بعضه ظاهرة صحية، صاحبته فوضوية وتكاثر في أعداد هذه الهيئات خاصة تلك التي تدعي بأن لعملها صلة بمجال الانتخابات (التعبئة والتحسيس) والتي يؤدي تعامل اللجنة الانتخابية معها إلى هدر المال وخسارة الوقت ؛

---

[1]- للاضطلاع أكثر علي مهام اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات يمكن الرجوع إلي القانون النظامي رقم:027-2012 المنشئ لهذه اللجنة ,مرجع سبق ذكره .

3) تصاعد ظاهرة الولاءات الضيقة تلك البيئة التقليدية التي تكونت من عناصر أو ظواهر قديمة لظاهرة جديدة تطرح تساؤلا هاما حول حدود التحول الذي تضمنه الحدث الانتخابي الموريتاني لسنة 2013؛

4) ملاحظة أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها نظرا لكونها ترتبط بنظامنا الانتخابي بشكل عام وهي مستمدة من ما تضمنته المادة الثالثة من دستور 1991:" الاقتراع عام علي الدوام " وهذه العمومية وإن كانت تعني عدم خضوع الاقتراع لأي شرط يتعلق بالثروة أو الكفاءة وهي مسألة مهمة نظرا إلي أنها تؤدي من جهة إلي توسيع هيأة الناخبين، ومن جهة أخري تتيح أكثر فرصة مبدأ تساوي المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية ،إلا أن ذلك لا يجب أن يجعلنا نغفل عن حقيقة أن ممارسة الانتخاب والقيام باختيار من يتولون تسيير شؤون الدولة يتطلب قدرا من الحنكة والنضج السياسي والفكري ،وبالتالي فإن الاقتراع العام لا يمكن أن يؤدي وظيفته إذا كان بين الناخبين من هم غير ملمين بالقراءة والكتابة علي الأقل ، ولاشك أنكم تعلمون أن انعدام هذين الشرطين هو ما يؤدي إلي كثرة البطاقات اللاغية أثناء الاقتراع .

يضاف إلى هذه الإخفاقات الخارجة في أكثرها عن إرادة اللجنة إخفاقات أخرى تمت ملاحظتها أثناء العملية الانتخابية.

ثانيا: إخفاقات ذات صلة بعمل اللجنة:

1) عدم تمكن اللجنة الانتخابية من فرض احترام القانون المنظم للعملية الانتخابية وتطبيقه بشكل صارم، ومن ذلك مثلا:

- ✓ حرية التسجيل في اللوائح الانتخابية التي تمت دون قيود خلافا لما نصت عليه المادة 94 من الأمر القانوني رقم 289-87 ([1]) المعدل بالقانون رقم 032-2012 بتاريخ 12 ابريل 2012 ([2])، حيث اشترطت هذه المادة في من يريد التسجيل أن يثبت إقامته في البلدية منذ ستة أشهر ولا يستثنى من ذلك إلا موظفي الدولة المحولين إلى البلدية في الأشهر الستة الأخيرة.
- ✓ عدم تفعيل النصوص القانونية المتعلقة باستخدام الأموال في المواسم الانتخابية خاصة الأمر القانوني رقم 35-2006 بتاريخ 2 فبراير 2006([3])، والمرسوم رقم 113-2006 بتاريخ 10 نوفمبر 2006([4]) المحدد لسقف تمويل الحملات الانتخابية من أجل الحيلولة دون الاستخدام المفرط للأموال في الحملات

([1]) الأمر القانوني رقم: 289-87، الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 134-86 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات المعدل بالقانون النظامي رقم 032-2012، الجريدة الرسمية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، عدد خاص، 1991.

([2]) قانون نظامي رقم 032-2012 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 289-87 بتاريخ 20 اكتوبر 1987 يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 134-86 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986، الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية، عدد 1262، مرجع سبق ذكره، ص: 417.

([3]) للاطلاع على هذا الأمر القانوني يمكن الرجوع إلى المدونة الانتخابية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبعة 2013، ص: 97.

([4]) ورد في المادة الأولى من المرسوم 113-2006: يحدد سقف تمويل الحملات الانتخابية ما يلي:

- الانتخابات الرئاسية: 10 مليون أوقية للمقاطعة؛
- الانتخابات التشريعية: 10 مليون أوقية للمقاطعة؛
- انتخابات الشيوخ: 5 مليون أوقية للمقاطعة؛
- الانتخابات البلدية: 7 مليون أوقية لبلدية المقاطعة، وعاصمة الولاية؛
- 4 مليون أوقية لبلدية المقاطعة، عاصمة المقاطعة؛
- 2 مليون أوقية لبقية البلديات الريفية.

المرسوم رقم 113-2006، المدونة الانتخابية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبعة 2013، ص: 101.

الانتخابية وشراء الذمم الذي يشكل تهديدا قويا للديمقراطية ولشرف الإنسان ولمجتمعنا.

- ✓ خرق اللجنة الصريح لما تضمنته المادة 114 من القانون رقم 032-2012 التي نصت على أن فروع اللجنة تستقبل الترشحات للبلديات بعد دفع الكفالات للخزينة في الفترة ما بين اليوم 60 واليوم 50 قبل الاقتراع ([1]). وكذلك فإنه بموجب المدة15(جديدة)من القانون النظامي رقم 2012-029المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 اكتو بر 1991 المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية فإن علي اللجنة أن تستقبل الترشحات النيابية بين اليوم الخامس والأربعين واليوم الثلاثين قبل الاقتراع ،ومعلوم أن فروع اللجنة الانتخابية لم يكونوا في عين المكان إلا أياما قبل الحملة الانتخابية .

2) نقص في كفاءة وتكوين الكادر البشري المعين من طرف لجنة التسيير "الجنة الحكماء" للإشراف على العملية الانتخابية خاصة أعضاء اللجان الجهوية والمحلية ومكاتب التصويت الذين لم يختاروا كلهم على أساس معيار الكفاءة والتجربة الانتخابية، وإنما على أسس غير موضوعية متمثلة أساسا في القرابة والعلاقات الشخصية، وقد تجلى ذلك في عجز الكثير من هؤلاء عن تحرير المحاضر التي هي أساس العملية وعدم تطابق هذه المحاضر مع المستخرجات أحيانا، وأحيانا بطء إجراءات الفرز وعدم الدقة في التعامل مع النتائج.

ونظرا لضعف التكوين الملاحظ من كل الأطراف أثناء انتخابات 2013 فإن التكوين في المستقبل يجب أن يشمل ممثلي الأحزاب داخل مكتب التصويت وقوات الأمن الحارسة لهذا المكتب حتى يعرف كل منهم مجال تدخله وحدود اختصاصاته في العملية الانتخابية.

3) تقليص اللجنة الانتخابية لأعضاء مكتب التصويت إلى ثلاثة أشخاص فقط رئيس ومعاونين([2]) بدل أن كانوا خمسة أشخاص رئيس وأربعة معاونين([3])، رغم تميز هذا الاقتراع بالتعقيد لوجود أربعة اقتراعات في وقت واحد وكثرة الممثلين داخل القاعة مما نجم عنه بطء في العملية وعدم تمكن أعضاء المكتب، نظرا لقلة عددهم، من متابعة الناخبين خلال مختلف مراحل عملية التصويت.

4) من الأمور التي طرحت كثيرا في هذا الانتخابات أيضا مشكل تحديد من هو العاجز الذي من حقه التوكيل دون غيره، كالمعوقين وكبار السن ومن يحق لهم توكيلهم خاصة في ظل كثرة أولئك الذين يدعون العمى بشكل مثير، وهنا ينبغي النص في القانون وبشكل واضح على من يحق لهم الإنابة في التصويت مع النص أيضا على حالات الإعاقة العقلية حتى يتم الحفاظ على سرية العملية الانتخابية.

([1]) قانون نظامي رقم 032-2012، مرجع سبق ذكره، ص: 417.

([2]) تنص المادة 20 من المرسوم رقم 275-2012، الصادر بتاريخ 6 دجمبر 2012 يحدد إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات البلدية على: "يتألف مكتب التصويت من رئيس وعضوين معينين بمداولة من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بناء على اقتراح من فروعها الجهوية والمحلية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، عدد: 1279 بتاريخ 15 يناير 2013، ص: 7.

([3]) المادة 19 من المرسوم رقم 86-130 بتاريخ 1986/08/13 المحدد للإجراءات العملية للحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع.

5) مراجعة التقطيع الانتخابي من خلال معايير موضوعية في اختيار مواقع مكاتب التصويت حتى تكون قريبة من المواطن ما أمكن، وتجهيز هذه المكاتب بالإنارة الضرورية سواء في الأرياف أو المدن، وبكميات كافية من الستائر تضمن سرية الاقتراع وانسيابيته.

6) زيادة ربط الاتصال بين أعضاء اللجان خاصة في المكاتب التي توجد خارج مجال تغطية شبكات الاتصال وذلك باستخدام ما يكفي من أجهزة الثريا والتدريب عليها قبل وضعها في المتناول.

وزيادة وسائل نقل النتائج كذلك (الفاكس) بين اللجنة الانتخابية وجميع فروعها داخل الوطن، واستخدام مختلف وسائل الاتصال هذه بشكل منظم ومن طرف أصحاب العلاقة المباشرة، بمعنى أوضح أن تؤخذ التعليمات داخل اللجنة المركزية من الفروع من طرف المسؤولين المختصين لا من طرف كل متواجد من موظفي اللجنة ليلة إعلان النتائج.

7) توحيد التعليمات الصادرة من اللجنة الانتخابية إلى فروعها وتعميمها في الوقت المناسب عكس ما حصل بشأن البطاقات التي توضع في صندوق غير صندوقها كما حصل في الشوط الأول من الاقتراع حيث ألغتها بعض المكاتب بينما حولها البعض الآخر إلي صندوقها الذي كان يجب أن تكون فيه وعدها بطاقات غير لاغيه.

8) تمكين كل ممثلي الأحزاب السياسية من الحصول على مستخرجات من المحاضر وتعليق مستخرج على باب المكتب كيفما كانت الظروف حتى تضمن اللجنة حدا من الشفافية في إطار علاقاتها مع شركائها، ومن الاستجابة أيضا لأوامر النصوص القانونية الانتخابية المكلفة بتطبيقها.

9) قصر الفترة ما بين إعداد بطاقات التصويت وتاريخ الانتخابات، وكذلك صعوبة استخدام هذه البطاقات من طرف الأميين، وكذلك فإن كبر حجمها وعدم جعلها في غلاف كما كان الحال سابقا لا يساعد على سرية الاقتراع ويؤدي حتما إلى ملئ صندوق الاقتراع بعد وضع أعداد قليلة من هذه البطاقات فيه.

10) عدم تمكن اللجنة أثناء الحملة الانتخابية من حفز المتنافسين على التركيز في دعاياتهم الانتخابية على البرامج والرؤى السياسية بدل الأشخاص والأصوات الصاخبة ، وكذلك الفشل في تنظيم الاستخدام العشوائي للخيام أثناء الحملة بشكل قد يضر بأمن وسلامة المتنافسين الذي هو جزء من نجاح العملية الانتخابية ،ولا يساعد هؤلاء المتنافسين علي إسماع دعاياتهم الانتخابية .

خـــاتـــمـــــة

لقد رأينا من خلال كلما سبق كيف أن التجربـــة الانتخابيـــة الأخيـــرة فـــي موريتانيا(2013) قد أكدت أن التحول نحو الديمقراطية الحقيقية لا زال بعيدا, وأن سهام النقد التي ظلت تلاحق كل التجارب الانتخابية الموريتانية المتمثلة في القول بتزوير إرادة الناخبين لا زالت حاضرة .

وربما يعود السبب وراء ذلك إلى أن الثقافة الديمقراطية المبنية على الاعتراف بتعدد المصالح والرؤى وبفضيلة الحوار والتسامح ونبذ كل أشكال العنف والتعامل مع الشأن العام انطلاقا من إنشاد المصلحة العامة لم تتجذر بعد، ونعتقد أنها لن تكون كذلك إلا إذا تم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب في كل مناحي الشأن العام ،لاسيما ما تعلق منه بالإشراف الانتخابي ، وذلك اعتمادا على كفاءة المواطن وتجربته المهنية بعيدا عن العلاقات الزبونية والاعتبارات الضيقة من قبلية وجهوية وطائفية والتي لازالت للأسف الشديد تتحكم في عقليات الكثير من أبناء هذا المجتمع ، وتوجه تصرفات بعض مسؤوليه .

وقد أثبتت التجارب الانتخابية الجدية في كل بقاع العالم أن العناصر المرتبطة بالثقافة الديمقراطية ضرورية لنجاح أي تحول ديمقراطي بمعناه الحديث.

ذلك أنه حينما تكون المؤسسات التمثيلية منتخبة بكيفية نزيهة وسليمة، فإنها لابد أن تضطلع بدورها في مراقبة الأجهزة الحكومية والتصدي لكل التجاوزات التي ترتكب هنا أوهناك ،ووضع الآليات التشريعية والعملية الكفيلة بإقرار واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وصيانة كرامتهم الإنسانية وإقامة دولة الحق والقانون .

سياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية:

بين متطلبات الاجتذاب وضرورات الاستهداف

الطالب مصطفى ولد حام
أستاذ الاقتصاد بجامعة نواكشوط
باحث بالوحدة البحثية حول الاقتصاد الموريتاني (UREM)

منذ نهاية الثمانينات من القرن العشرين شهد العالم تغيرات واضحة في نمط توزيع حركة رؤوس الأموال الدولية لصالح هيمنة تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر. حيث أصبح يمثل أهم مصدر للتمويل.

ولأن تنمية وجذب الإستثمار الأجنبي المباشر أضحت بمثابة عنصر رئيسي للنجاح الاقتصادي في ظل العولمة، فقد احتدم التنافس بين مختلف بلدان العالم لاستقطاب هذا النوع من الاستثمار. ينبع ذلك من أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه الإستثمار الأجنبي المباشر في دعم اقتصادات هذه الدول حيث يوفر رأس المال اللازم لعملية التنمية، ويعمل على نقل التكنولوجيا ويزيد من المعرفة الإدارية ويدعم المهارة العمالية.

واعتبارا للفوائد الجمة التي يمكن أن تعود على اقتصادات الدول النامية المضيفة جراء إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر. ونظرا كذلك إلى أن هذا النوع من الإستثمار لا يتدفق تلقائيا بل يعتمد بشكل كبير على بيئة الإستثمار في البلد المضيف. فقد قامت العديد من هذه البلدان بإتباع سياسات جاذبة تجاهه، تجلت في إجراء تحسينات عديدة على بيئتها الإستثمارية لجعلها جاذبة في عيون المستثمرين.

غير أن السياسة السليمة لاستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة يجب أن تركز على الأولويات الإقتصادية والتنموية للدولة، أو بعبارة أخرى اعتماد سياسة جذب تراعي نوعية الإستثمار الأجنبي المباشر وليس فقط كميته. هذه السياسة يمكن أن نصفها بسياسة استهداف الإستثمار الأجنبي المباشر.

تناقش هذه الورقة سياسات الجذب التي يتعين على البلدان النامية إتباعها لتعظيم حصتها من الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال المواءمة بين متطلبات الجذب وضرورات الاستهداف.وذلك عبر الإجابة على الأسئلة التالية:

- مالمقصود بسياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر؟
- كيف تطورت السياسات العامة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية؟

- ما هي متطلبات السياسات الناجحة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر؟

- ما هي الأولويات التي يجب أن تركز عليها السياسات السليمة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تعظيم الأثار الايجابية على الاقتصاد؟

أولا: مفهوم سياسات جذب الإستثمار الأجنبي المباشر:

بما أن رؤوس الأموال محدودة والدول الساعية إلى استقطابها كثيرة فإن كل ذلك يؤدي بالضرورة إلى خلق التنافس بين دول العالم المختلفة لاجتذاب المستثمرين. من هنا تبرز الحاجة لما يسمى بسياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

يمكن تعريف جاذبية الإستثمارات الأجنبية المباشرة بالمفهوم الضيق بأنها "مجموعة السياسات الإقتصادية، الضريبية، الجمركية والمؤسساتية التي تعدها السلطات من أجل جعل البلد جاذبا في عيون المستثمرين".[1] ويلاحظ من هذا التعريف أنه يختزل جاذبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في كونها تلك السياسات التي تستهدف تقوية حوافز الاستثمار من أجل جذب المستثمرين. وفي الواقع فإن جاذبية الدولة المضيفة لا تتوقف فقط على أنواع الحوافز والضمانات المقدمة للمستثمرين، بل إن عوامل أخرى قد تلعب دورا أكثر تأثيرا على حجم ومدى استمرار تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة.[2] مثل المزايا التي يتمتع بها الاقتصاد نفسه (توفر الموارد المادية والبشرية)، نوعية مناخ الأعمال والتي تدخل كلها ضمن قرارات المستثمرين.

ووفقا لذلك فإن جاذبية الإستثمار الأجنبي بالمفهوم الواسع تمتد لتشمل جميع المؤهلات (مقومات النجاح) والمعوقات في البلد المضيف. لهذا يمكن القول إن سياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر هي "تلك السياسات التي تسعى إلى تقليص خطر البلد وتحسين مناخه الاستثماري"،[3] وذلك من أجل استمالة المستثمرين الأجانب الذين يوازنون عادة قبل اتخاذهم لقرار الاستثمار بين أمرين في غاية الأهمية هما:[4]

- العائد المتوقع من وراء الإستثمار.
- البحث في مقدار المخاطر التي يمكن للمشروع الإستثماري المقترح أن يتعرض لها.

---

[1] - Ibrahima Ngouhouo, « les investissements directs étrangers en Afrique centrale : Attractivité et effets économiques », thèse pour le doctorat de sciences économiques, Université de Sud Toulon var (F.S.G.E) Canada, 2008, P54.

[2] - عبد السلام أبو قحف، "الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية"، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية – مصر، 2003، ص ص 61-62.

[3] - wladimin Andreff, « les multinationales globales », la decouverte, paris, 2003, p86.

[4] - زياد بولص، "مؤسسات تشجيع الإستثمار الأردنية ودورها في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1996، ص 139.

من واقع التعريف السابق يتضح أن سياسات الاستثمار الاجنبي المباشر تشمل مكونتين أساسيتين:

1. **تقليص خطر البلد:** يختلف تعريف خطر البلد باختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها. حيث يعرف من حيث تدخل الحكومة بأنه "عدم التأكد الناتج عن إمكانية حدوث الأفعال والتصرفات السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية غير المتوقعة من حكومة الدولة المضيفة للإستثمار".[1]

أما من حيث الأحوال السائدة، فإن خطر البلد يمكن أن يعرف بأنه "عدم التأكد الناتج عن إمكانية وقوع الأحداث غير المتوقعة التي تحصل في الدول المضيفة للإستثمار مما قد يسبب خسائر للشركات المستثمرة".[2]

ووفقا لما سبق فإن خطر البلد يتأتى من ممارسة الدولة لسيادتها على أراضيها وثرواتها بشكل تحرم فيه المستثمر الأجنبي من ممارسة حقوقه في استثماراته. ويتألف هذا الخطر من مكونين رئيسين هما:[3]

أ. الخطر الإقتصادي: ويرتكز على تقدير الأداء الإقتصادي المستقبلي للبلد، وذلك لمعرفة مدى كفاية الأموال المتاحة، ودرجة مقدرة البلد على تسديد ديونه من خلال الإعتماد على مؤشرات مثل اتجاه معدل الصرف، مؤشرات المديونية والملاءة، احتياطي الصرف.

ب. الخطر السياسي: ويرتكز على تقدير إمكانية حصول أحدث في البلد المضيف قد تتسبب في إعاقة تحويل الأموال (خطر عدم التحويل المالي)، أي عدم تحويل النقود المحلية إلى عملات صعبة، ورفض تحويل هذه الأخيرة خارج البلد. ومن بين المؤشرات المستخدمة في الخطر السياسي: استقرار الحكومات، النزاعات الداخلية، الرشوة ...الخ.

ومما لا شك فيه أن هناك علاقة سببية وتأثيرا متبادلا ما بين الخطر الإقتصادي والخطر السياسي. ذلك أن ضعف الأداء الإقتصادي يمكن أن يولد احتجاجات وعدم استقرار سياسي. كما أن عدم الاستقرار السياسي بدوره يمكن أن يخل بالإنتاج الوطني وبالتالي بالأداء الاقتصادي.

ورغم التصنيف السابق لخطر البلد فإن بعض الإقتصاديين يميلون إلى التمييز في إطاره، بين خطر البلد بالنسبة للإقتراض الخارجي وخطره بالنسبة للإستثمار الأجنبي المباشر. معتبرين أنه عندما نتحدث عن خطر البلد بالنسبة للإستثمار الأجنبي المباشر فإن الأمر يتعلق تحديدا بالخطر السياسي. وذلك على

---

[1] - نضال عدنان زريقات، "أثر مخاطر الدولة على جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، حالة الأردن"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الادارية والمالية العليا، جامعة عمان للدراسات العليا، 2006، ص 26.

[2] - نفسه، ص 26.

[3]- Tarik El malki, "Risque pays et strategies d'inevestissements, le cas du maroc », éditions okad, rabat- maroc, 2006, p120.

اعتبار أن الخطر الذي يواجه الإستثمار الأجنبي المباشر سياسي بالدرجة الأولى حيث أن أغلب أسبابه ناجمة عن أحداث سياسية.[1]

يتضح مما سبق ضرورة حصول المستثمر على الضمانات الكافية لتأمين أمواله من خطر البلد. ومن هنا تكمن أهمية المناخ الاستثماري الجيد الذي سيعمل المستثمر في ظله.

2. **تحسين مناخ الاستثمار**: ينصرف تعبير مناخ الإستثمار إلى "مجمل الأوضاع والظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية التي تؤثر في توجهات رأس المال وتوطينه".[2] كما يعرف أيضا على أنه: "مجموعة العوامل والقوانين والأنظمة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية السائدة في مجتمع ما والتي تعمل في مجملها على خلق فرص إستثمار مربحة تؤدي بدورها إلى تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم في تلك المشاريع".[3] وعرف أيضا على أنه "مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الإقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه إستثماراته من بلد إلى آخر"[4]

يتضح من التعريفات السابقة أن مناخ الإستثمار يتعلق بجوانب متعددة فهو إذا نتاج تفاعل العوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتعمل على تشجيعه وتحفيزه على استثمار أمواله في بلد ما دون غيره.

وبما أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يتدفق تلقائيا بل يعتمد على مناخ الاستثمار الخاص بالبلد والذي يميزه عن غيره من البلدان، فقد دفع ذلك بحكومات العالم المختلفة بما في ذلك الدول النامية إلى اتباع سياسات جاذبة لهذا النوع من الاستثمار.وقد عرف مسار هذه السياسات تطورا مذهلا في اتجاه التحرير منذ منتصف الثمانينات يمكن فيما يلي تتبع أبرز تجلياته.

ثانيا: تطور السياسات العامة للإستثمار الأجنبي المباشر:

لم تفتأ معاملة الإستثمار الأجنبي المباشر في تحسن في جميع دول العالم وخاصة في البلدان النامية منذ ثمانينات القرن المنصرم. حيث طبع هذه الفترة تقارب عام في اتجاه اتباع سياسات لبرالية مرحبة بالإستثمارات

[1] - Tarik el malki, opcit, P139.

[2] - المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1995"، ص 11.

[3] - زياد بوليص، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[4] - علي لطفي، "الإستثمارات العربية ومستقبل التعاون الإقتصادي العربي"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادراية، القاهرة – مصر – 2009، ص 17.

الأجنبية المباشرة تجسدت بوضوح من خلال عديد الإجراءات التي نذكر منها:[1]

أ. انخفاض حالات تأميم الشركات متعددة الجنسيات في الدول النامية الى 47 في الفترة 1977-1979 ثم الى 15 حالة في الفترة 1980-1985 لتختفي بعد ذلك.

ب. استخدام برامج الخصخصة على نطاق واسع لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث دعيت الشركات عبر الوطنية لأخذ حصص في المؤسسات المخصخصة، وتم ذلك في إطار استبدال سندات الدين الخارجي بسندات ملكية في مؤسسات محلية. وفي هذا الاطار فإن 20% من الإستثمارات الأجنبية المباشرة التي دخلت الأرجنتين تمت من خلال عمليات التمويل هذه. بينما كانت النسبة أكبر في بلدان أخرى كالمكسيك، والبرازيل، والتشيك على التوالي (30%، 59%، 80%).

ج. تسهيل إجراءات الترخيص للإستثمار الأجنبي المباشر، وتحول مؤسسات الرقابة على هذه الإستثمارات إلى وكالات لترقيتة. حيث وصل عدد البلدان المضيفة للإستثمارات الأجنبية المباشرة، التي تمتلك مثل هذه الوكالات أكثر من 100 بلد سنة 1993.

د. قامت العديد من البلدان النامية بتحسين بيئة العمال فيها وجعلها مواتية لإستقبال الإستثمارات الأجنبية، وهو ما تجسد في سن قوانين وتشريعات تتضمن العديد من الضمانات والمزايا. وكذلك اتباع سياسات اقتصادية جاذبة. وحسب الأمم المتحدة فإن من بين 321 إجراء للسياسة الإقتصادية تم اتخاذه من طرف الحكومات في الفترة 1977-1987 ذهبت 224 منها في اتجاه التحرير.

ومنذ بداية عقد التسعينات أضحت تنمية وجذب الإستثمار الأجنبي المباشر بمثابة عنصر رئيسي في السياسات العامة لمختلف بلدان العالم . لذا احتدم التنافس بين بلدان العالم في سبيل إعداد أنسب مناخ استثمار. وفي هذا الصدد قامت العديد من حكومات العالم خاصة منها النامية بإتباع سياسات انفتاحية تجاه هذا النوع من الإستثمارات. تجلت في إجراء تحسينات عديدة على بنيتها الإقتصادية والتشريعية لإغراء المستثمرين بتوطين استثمارتهم بها. وقد بلغ عدد الدول التي اعتمدت قوانين مشجعة لتدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة 72 دولة سنة 2001 أي ضعف العدد في عام 1991. كما بلغ عدد مؤسسات ترويج الإستثمار في عام

[1] -wladimir Andreff –op-cit. PP 68-89

2002 حوالي 160 وكالة وطنية لترويج الإستثمار.[1]

وبصورة عامة يمكن وصف الإتجاهات الراهنة في سياسات الإستثمار بأنها تتجه نحو المزيد من التحرير والترويج للإستثمار الأجنبي المباشر. فمن بين تدابير السياسة العامة الوطنية الجديدة التي تؤثر على الإستثمار الأجنبي والتي حددت في عام 2009 وعددها 102، فإن 71 منها كانت في اتجاه زيادة تحرير الإستثمار الأجنبي المباشر والترويج له.[2] وقد شملت هذه السياسات فتح أبواب قطاعات كانت من قبل موصدة أمام الإستثمارات الأجنبية، وتفكيك الاحتكارات وخصخصة مؤسسات الأعمال المملوكة للدولة.

وبخصوص البلدان النامية يشير الأونكتاد (2007)إلى أن واضعي السياسة في هذه البلدان يواصلون بذل الجهود من أجل جعل مناخ الأستثمار أكثر جاذبية. ففي عام 2006 لوحظ إدخال 147 تغييرا على السياسة العامة يجعل بيئة البلد المضيف مواتية بدرجة أكبر للإستثمار الأجنبي المباشر، وقام بإدخال معظم هذه التغيرات 74% من البلدان النامية.[3] هذه التغيرات ضمت تحديدا اتخاذ تدابير ترمي إلى تخفيض ضريبة الدخل المفروضة على الشركات وزيادة جهود الترويج واستمرار تزايد عدد الإتفاقيات الدولية.

إن المزايا الحيوية التي يمكن أن تتحقق جراء استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر جعلت من جذبه محورا أساسيا في سياسات دول العالم خاصة النامية منها . وحيث أن تعظيم حصة أي بلد من هذه الاستثمارات يتوقف في النهاية على مدى فعالية ووضوح سياسة الاستثمار المتبعة,فإن السؤال الذي يطرح نفسه ما هي المتطلبات اللازمة لتصميم سياسة وطنية ناجحة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر؟

ثالثا: متطلبات السياسة الناجحة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر

تمثل تنمية وجذب الإستثمارات عنصرا رئيسيا في النجاح الإقتصادي في ظل العولمة. وتؤكد التجارب الناجحة في مجال الإستثمار الأجنبي المباشر أن أية سياسة لجذبه يجب أن تتضمن محورين أساسين هما: إطار سياساتي تمكيني، وتشجيع الإستثمار.

---

[1]- الاسكوا، "سياسات جذب الإستثمار الأجنبي المباشر والبيني في منطقة الاسكوا"، الأمم المتحدة، نيويورك 2003، ص 09.

[2] - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "تقرير الإستثمار العالمي 2010"، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010، ص 23.

[3] - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "تقرير الإستثمار العالمي 2007"، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2007، ص 14.

1. **إطار سياساتي تمكيني**:يتجسد الإطار السياساتي التمكيني بشكل عام في وضع قواعد واضحة وشفافة لدخول المستثمرين . ويشمل على سبيل الخصوص حماية الاستثمار وأمنه القانوني وكذلك سياسات الدعم الأخرى.

1-1 حماية الإستثمار وأمنه القانوني: ويتمثل في توفير الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية الداخلية والخارجية التي تكفل الأمان وتمنح الإطمئنان للمستثمر الأجنبي وتغريه بتوطين استثماراته.

أ. **توفير الأطر القانونية والتشريعية الداخلية**: من خلال سن قوانين وتشريعات محلية تتضمن العديد من الضمانات والمزايا والإعفاءات. وتتمثل على وجه الخصوص في إصدار قوانين تشجع الإستثمار والتجارة. وكذلك قوانين تشجع المنافسة ومحاربة الإحتكار إضافة إلى حماية الملكية الفكرية.

ب. **الأطر القانونية الخارجية**: وتتجلى أساسا في التوقيع على الإتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي من شأنها تقديم التسهيلات الضرورية لإنسياب تدفق الإستثمارات ومن أهمها منع الإزدواج الضريبي.

2-1 **سياسات دعم الإستثمار**: ومن أهمها سياسة الحوافز، سياسة الخصخصة، وإنشاء المناطق الحرة.

1-2-1 **سياسة الحوافز**: تشمل سياسة الحوافز كل الإجراءات التي من شأنها أن تزيد من العائد على الإستثمار أو تعمل على تقليل التكلفة. حيث تشمل حوافز زيادة الإيرادات كلا من التخفيضات والإعفاءات الضريبية والجمركية والسماح للمستثمرين بمتلاك الأراضي والعقارات.[1] أما حوافز تخفيض التكلفة فإنها تتضمن توفير قدر معقول من رأس المال الإجتماعي والسماح بشراء الأصول الرأسمالية والآلات والمعدات.[2]

2-2-1 **سياسة الخصخصة**:إن فتح المجال واسعا أمام القطاع الخاص المحلي والأجنبي وترقيته وتدعيمه بالإطار القانوني والتشريعي يعد من أهم إجراءات تهيئة المناخ الاستثماري التي من شأنها استقطاب الاستثمارات المباشرة الأجنبية.ومن هذا المنطلق فإن إتباع سياسات وبرامج الخصخصة يعبر عن جدية البلد في الالتزام باقتصاد السوق بقيادة القطاع الخاص. وهو

---

[1] - نضال عدنان زريقات، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[2] - حامد عبد المجيد دراز، "السياسات المالية"، الدار الجامعية، الاسكندرية – مصر، الطبعة الثالثة 2002، ص ص 236- 240.

ما من شأنه أن يؤدي إلى اجتذاب تدفقات رأسمالية معتبرة من خلال قيام الأجانب بشراء الشركات المخصخصة.

3-2-1 إنشاء المناطق الحرة: تسعى الدول من خلال إنشاء المناطق الحرة (*) إلى جذب الإستثمارات المحلية والأجنبية للإستثمار في تلك المناطق. ولأجل ذلك تقدم إعفاءات جمركية وضريبية بالإضافة لتسهيلات مختلفة. وقد استطاعت دول عديدة أن تنجح في جذب الكثير من الإستثمارات الأجنبية من خلال إنشاء المناطق الحرة.[1]

2. تشجيع الاستثمار: تعد البيروقراطية من الأمور التي تزعج المستثمرين وتثنيهم عن الإستثمار أحيانا. لذا توجب على الدول التي ترغب في جذب الإستثمارات الأجنبية إنشاء وكالات وطنية لتشجيع الإستثمار أنيطت بها مهمة تحديد الفرص الإستثمارية والتعريف بها، وتسهيل الأعمال وتحسين الإجراءات الإدارية. وكذلك توفير البيانات والمعلومات للمستثمرين. ومن بين المهام الأساسية التي تضطلع بها هذه الهيئات لتشجيع الإستثمار ما يلي:

1-2 بناء انطباع عام جيد عن البلد وتسويقه كوجهة استثمارية: لا تستند بعض عناصر المناخ الإستثماري بالضرورة إلى معايير موضوعية بل تعتمد على اعتبارات شخصية أو تقديرية. وفي عصر المعلومات فإن ما يشاع عن أوضاع المناخ الإستثماري في دولة ما ما يلبث أن ينتشر في جميع الأوساط المالية والإستثمارية ويمثل بالتالي شبه عقيدة بينهم. ومن الطبيعي أن يتأثر المستثمرون بالتقييمات الصادرة عن هذه الأوساط.[2] لذا يجب العمل على تكوين سمعة طيبة عن البلد وتحسين الإنطباع العام لدى المستثمرين حوله. لأن هؤلاء لن يغامروا بالإستثمار في أماكن يغلب الرأي على أنها غير مرضية.

2-2 الترويج للسياسات الوطنية الهادفة لجذب الإستثمارات الأجنبية: يستخدم الترويج كأداة اتصال وحلقة وصل بين أطراف العلاقة الإستثمارية بغرض توفير المعلومات اللازمة.[3] وفي العادة فإن الترويج للسياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز جاذبية البلد للإستثمارات الأجنبية تهدف إلى اقناع واستمالة المستثمرين الأجانب الذين تنقصهم المعلومات عن الفرص الإستثمارية المتاحة في البلد وعن استراتيجياته الإستثمارية.

---

* - تعرف المناطق الحرة بأنها عبارة عن جزء من إقليم الدولة يسمح به فيه بشراء البضائع الأجنبية وممارسة الأعمال التجارية والمالية والصناعية في ظل إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المقررة داخل الدولة.

[1] - محمد علي عوض الحرازي، "الدور الإقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات: دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2007، ص 26.

[2] - صندوق النقد العربي، (اشراف الدكتور حازم الببلاوي)، مرجع سبق ذكره، ص ص 186-187.

[3] - زياد بولص، مرجع سبق ذكره، ص 70.

3-2 رعاية المستثمر بعد الإستثمار:

تساهم الخدمة الجيدة للمستثمر والعناية المستمرة به في تكوين انطباع عام لديه يدفعه الى توسيع استثمارته. وربما نقل هذا الإنطباع إلى مستثمرين محتملين فيشجعهم ذلك على المضي قدما في إقامة مشاريع استثمارية. ومن هذا المنطلق فإن رعاية المستثمرين بعد قيامهم بعملية الإستثمار من الأمور المحددة إلى حد كبير لحجم الإستثمارات المستقبلية.

وعلى الرغم من أهمية العناصر السابقة في تشكيل سياسة اجتذاب ناجحة فإن السياسة السليمة لاستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة يجب أن تركز على الأولويات الإقتصادية والتنموية للدولة وتعطي الأسبقية في الحوافز والتسهيلات لذلك من النوع من الإستثمار الذي يحقق أقصى قدر من الأثر الإيجابي على الإقتصاد. وهو ما يتطلب من الدولة تحديد القطاعات التي ترغب في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر إليها والأهداف المراد تحقيقها من كل قطاع. أو بعبارة أخرى اعتماد سياسة جذب تراعي نوعية الإستثمار الأجنبي المباشر وليس فقط كميته. هذه السياسة يمكن أن نصفها بسياسة استهداف الإستثمار الأجنبي المباشر.

رابعا: سياسة استهداف الإستثمار الأجنبي المباشر:

يمكن تعريف سياسة استهداف الإستثمار الأجنبي المباشر بأنها "استخدام الموارد الترويجية المختلفة لجذب أنواع معينة من الإستثمار الأجنبي المباشر بدلا من جذب الإستثمار الأجنبي المباشر بشكل عام وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية محددة (مثل: زيادة معدلات النمو الاقتصادي، زيادة الصادرات، توفير فرص العمل، تحسين المستوى التكنولوجي والفن الانتاجي) والاستفادة من مزايا الموقع وخفض مخاطر الإستثمار مقارنة بالدول الأخرى".[1]

وتتمثل أهمية تطبيق سياسة استهداف الإستثمار الأجنبي المباشر في الأمور التالية:[2]

أ. تحقيق الأهداف الإنمائية للدولة: حيث تساهم سياسة الإستهداف في تحقيق جملة من الأهداف الانمائية للبلد (مثل خفض البطالة وزيادة التوظيف) بالإضافة إلى دعم وتحسين تنافسيه الصناعة المحلية.

ب. استغلال المزايا النسبية والتنافسية للبلد: تتطلب زيادة حدة المنافسة بين دول العالم في ظل العولمة أن تتخصص كل دولة

[1] - طارق نوير، "سياسة استهداف جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والأهداف الانمائية للدول النامية – حالة مصر"، مؤتمر الاستثمار والتمويل الاستثمار الأجنبي المباشر، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة – مصر، 2006، ص 3.

[2] - نفسه، ص 03.

في المجالات والأنشطة التي تتمتع فيها بكفاءة ومزايا نسبية وتنافسية وهو ما من شأنه أن يقلل من التكلفة ويحسن من الفرص التنافسية للمنتجات في السوق العالمي. ويترتب على ذلك أن يكون الدافع الحقيقي للمستثمر الأجنبي هو الإستفادة من تلك المزايا النسبية بدل المزايا والتسهيلات المالية وغيرها.

ج. خفض الخسارة المترتبة على منح المزايا المالية والضريبية: تمثل الحوافز المالية المشجعة لزيادة تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر عبئا اقتصاديا وماليا على الدولة المضيفة. وفي ظل سياسة استهداف الإستثمار الأجنبي المباشر فإن هذه التكاليف والأعباء تنقص حيث يتم قصر منح الحوافز المالية والضريبية على الأنشطة المستهدفة فقط بدل توزيعها على جميع مجالات الإستثمار.

وبخصوص الشواهد التطبيقية فإنه يمكن القول تاريخيا أن بعض البلدان النامية التي حققت مستويات نمو سريعة والتي استطاعت كذلك أن تجذب تدفقات معتبرة من الإستثمارات الأجنبية المباشرة قد اتبعت سياسات انتقائية بشأن هذا النوع من الإستثمار. وعلى سبيل المثال فقد سمحت الصين وماليزيا بانتشار أوسع للإستثمارت المباشرة. ولكنها اتبعت الإنتقائية في قطاعات معينة يمكن أن تساهم في تنمية التكنولوجيا والتصدير.[1] بينما عمدت هذه البلدان إلى رفض الإستثمارات الأجنبية في القطاعات التي تكون فيها الشركات المحلية ضعيفة.

وبناء على التحليل السابق فإنه يمكن صياغة سياسات استهداف بالمواصفات التالية:[2]

أ. تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر الذي يعتبر مرغوبا وإبعاد النوع غير الملائم للبلد (انتقاء المستثمرين).

ب. التفرقة بين الأنواع الملائمة للإستثمار الأجنبي المباشر من خلال فهم وخصائص وتأثيرات كل نوع وصياغة سياسات التعامل المناسبة.

ج. إخضاع سياسة الإستثمار الأجنبي المباشر إلى أهداف قومية واحتياجات تنمية أوسع.

---

[1] - مارتن خور، ترجمة عدنان عبد الحفيظ القيسي، "العولمة اعادة نظر" الشركة العالمية للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2003، ص 126.

[2] - مارتن خور، مرجع سبق ذكره، ص 124

خاتمة:

تتعدد التحديات التي تواجه التنمية الإقتصادية في البلدان النامية، والتي من ضمنها على سبيل المثال لا الحصر عدم قدرة هذه البلدان على استغلال مواردها بالشكل المناسب بسبب ضعف الخبرة الفنية أو انعدامها، وكذلك عدم كفاية الموارد المحلية لتمويل احتياجاتها التنموية.

واعتبارا للمزايا الحيوية التي يمكن أن تتحقق لهذه البلدان جراء استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر، فقد أصبح جذب هذا النوع من الإستثمار محورا أساسيا في سياسات دول العالم خاصة النامية منها.

وقد أوضحت هذه الورقة الهدف الذي تسعى إليه سياسات جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، واستعرضت الجهود التي قيم بها من قبل البلدان النامية لجعل بيئتها الإستثمارية جاذبة. وكذلك سياسات الجذب الناجحة التي يتعين اعتمادها من قبل هذه البلدان لتعظيم حصتها من الإستثمار الأجنبي المباشر خدمة لأهدافها التنموية. وقد خلصت إلى ما يلي:

- أن الهدف من سياسات جذب الإستثمار هو تقليص خطر البلد وتحسين مناخه الإستثماري.
- أن السياسات العامة للإستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية شهدت منذ منتصف الثمانينات تطور ملحوظا في اتجاه التحرير والترويج لهذا النوع من الإستثمار.
- أن السياسة الناجحة في مجال جذب الإستثمار الأجنبي المباشر يجب أن تشمل حماية الإستثمار وأمنه القانوني وكذلك اتباع سياسات دعم وتشجيع مناسبة.
- يجب أن تركز السياسة السليمة لإستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر على الأولويات الإقتصادية والتنموية للبلد، من خلال استهداف الإستثمارات التي تعظم من الأثر الإيجابي على الإقتصاد.

الفقر والفقراء:

بين الشريعة والاقتصاد

- سعدبوه ولد سيداتي ولد الركاد
أستاذ باحث بالوحدة البحثية UREM
- صدفي ولد السخاوي
أستاذ باحث بالوحدة البحثية UREM

يمثل الفقر، علي العكس من باقي المصطلحات الاقتصادية الأخرى، مصطلحا إسلاميا أصيلا ورد ذكره في القران الكريم و السنة النبوية و تناولته الآثار بالكثير من الوصف و التحديد قبل أن يعتني به أصحاب الاختصاص من الاقتصاديين في القرن المنصرم.

و تعود تلك العناية بالموضوع في فترة الثمانينات أساسا إلي الآثار السلبية التي تسببت فيها برامج الإصلاح الاقتصادي و المالي التي تم تنفيذها بالتعاون مع مؤسسات النقد الدولية. كما أن المفاهيم المستخدمة إذ ذاك من قبيل اللامساواة وعدم العدالة في توزيع الدخل لم تعد قادرة علي الإيفاء بالغرض لاستعصاء بعض الوضعيات علي التصنيف و للتواشج والتداخل الحاصل في الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و الفكرية بل والأخلاقية.

و قد انصرفت الجهود في البداية إلي التحديد الكمي اعتمادا أساسا علي البعد النقدي (خصوصا الإنفاق بدل الدخل)، ثم تناسلت فيما بعد التعريفات و المؤشرات المركبة سعيا للإحاطة بمختلف أبعاد الظاهرة. و قد تم في هذا السياق استخدام مؤشرات الفقر البشري (الولوج إلي الخدمات الأساسية من سكن و تعليم و صحة) إضافة إلي متغيرات تصحيحية أخري.

و يشهد هذا التنوع و التغيير المستمر للمؤشرات علي صعوبة القياس و علي النقص الحاصل في فهم جوهر الظاهرة التي تختلف في المكان و الزمان و بين الأفراد و المجموعات. كما يكشف أيضا عن إغفال بعض الإبعاد الجوهرية التي قد لا تكون بالضرورة اقتصادية بالمعني المتعارف عليه.

تحاول هذه الورقة الوقوف علي أهم أبعاد و حدود ظاهرة الفقر من المنظور الشرعي و كذا العتبة أو العتبات التي علي أساسها يتم التمييز بين الفقراء (و المساكين) و غيرهم، و ذلك في مقابل ما توصل إليه الاقتصاديون المعاصرون في هذا المضمار. بعبارة أخري، إلي أي حد يمكن للفكر الاقتصادي الإسلامي أن يساهم في تحسين مؤشرات الفقر المستخدمة أو تجاوزها؟

سيتم تقسيم الورقة إلي ثلاثة أجزاء. يخصص الجزء الأول لظاهرة الفقر من الزاوية الاقتصادية و ذلك بتناول مفهومها و قياسها و أهم مؤشراتها و الانتقادات الموجهة لها. أما الجزء الثاني فيتناول الفقر من الزاوية الشرعية و سيقدم عرضا تحليليا للظاهرة انطلاقا من مقابلة النصوص و مراجعة الأدبيات و الآثار المتوفرة في كتب الفقه و التاريخ. أما الجزء الأخير فسيحاول أن يقدم تصورا جديدا من منظور الاقتصاد الإسلامي لقياس الفقر و تحديد الفقراء و ذلك انطلاقا من دور "الانضباط الشرعي" الفردي و الجماعي في تفاقم الظاهرة أو الحد منها.

الفقر من المنظور الاقتصادي

يعتبر الفقر ظاهرة "مزمنة" و"متوطنة" لا يخلو منها زمن ولا مجتمع و لا وطن. و رغم ذلك كانت الآراء والأفكار حول أسبابه و تجلياته وآثاره و طرق مكافحته موضع نقاش و خلاف كبير، يضمر أحيانا ويحضر بقوة أحايين أخري. و قد ظل هذا الموضوع علي

هامش الدراسات الاقتصادية إلي وقت قريب، إذا ما استثنينا بعض الاهتمام في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين أي بالتزامن مع ظهور النمو الاقتصادي (بدايات التراكم) و انتشار آثار الثورة الصناعية خارج أوربا، حيث تناولت بعض الدراسات ظاهرة الفقر في بعض المدن الانجليزية.

و امتدادا لهذا التحول سيؤدي منوال التنمية القائم علي التصنيع الكثيف و السريع و تحقيق أعلي معدلات الاستهلاك في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلي تفاقم الظاهرة بقوة و عودة الحديث عنها بمستوي من الجدية و العلمية أكبر إضافة إلي تشابكها مع مشكلات و معطيات أخري جديدة كمشاكل التلوث البيئي و تقسيم العمل الدولي و غيره. و قد أكدت تقارير ويلي برانت (التنمية الدولية) و برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ماذا نفعل؟) وبراندلاند (مستقبلنا المشترك) علي ضرورة أخذ البعد الاجتماعي بالاعتبار عند اعتماد أي إستراتجية تنموية. و ان كان مفهوم الفقر يكاد يكون غائبا بالاسم في هذه التقارير إلا أن تجلياته و خصائصه ظلت حاضرة بشكل مباشر أو غير مباشر. و توازيا مع هذا النمشي المنهجي لتعقب الآثار السلبية لبرامج التنمية في الدول الصناعية، كانت تطبيقات برامج الإصلاح الاقتصادي و التكيف الهيكلي في الدول النامية في بداية الثمانينات تدفع بالعديد من ضحاياها إلي زوايا الإهمال و التهميش و الإقصاء والبطالة و الفقر. و لمواجهة ذلك تم إعداد أجيال جديدة من برامج الإصلاح تأخذ في الحسبان البعد الاجتماعي و ضرورات الموازنة بين الفعالية الاقتصادية و الإنصاف[1]. لكن هذه الجرعات من "المادة الاجتماعية" لم تكن كافية للتكفل بمخلفات البرامج السابقة و هو ما استدعي تجاوز الإطار النظري لتفاهم واشنطن و اعتماد استراتيجيات تنموية تهدف إلي القضاء علي الفقر و تحسين أداء المؤسسات. أصبح الفقر في ظل هذا التوجه الجديد موضوعا اقتصاديا محوريا يقوم بدور "حد الخط" إذا ما استعرنا المصطلح القياسي المعروف، حيث يشمل هذا المفهوم الوضعيات و الحالات التي لا تستجيب لضوابط التحليل الاقتصادي المعروفة. في نفس الوقت تم تحليل مفهوم الفقر في ضوء المفاهيم و الأدوات التقليدية للنظرية الاقتصادية و هو ما أضاف عنصر تعقيد جديد حيث تعذر تحديد من ينتمي و من لا ينتمي لدائرة الفقر، بمعني من هو الفقير؟

تميزت المقاربات الأولي بالاختزال و التبسيط حيث أرجعت الفقر إلي البعد النقدي الصرف. علي سبيل المثال، تري مقاربة الفقر المطلق أن الفقير هو كل من لا يحوز علي الحد الأدنى للمعيشة (إشباع حاجاته الأساسية) حسب المعطيات البيولوجية و الفسيولوجية، أما مقاربة الفقر النسبي فتعتبر الفقير كل شخص أو عائلة لا تحوز علي دخل أو مستوي إنفاق يتجاوز عتبة معينة (أقل من دولار في اليوم، أقل من دولارين، أقل من الدخل الوسيط، أقل من الدخل المتوسط). بيد أن عتبة (خط) الفقر التي تفصل بين الفقراء و غيرهم لا تحدد درجة القرب و البعد من هذا الخط أي درجات الفقر المختلفة و هو ما يستدعي استخدام مؤشرات أخري مكملة مثل عمق الفقر الذي يقيس المسافة التي تفصل الفقير عن خط الفقر ، و شدة الفقر التي تمثل

[1] يمكن تأطير اتجاهات الفكر التنموي حيال هذه الموازنة الي ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول يري أن أخذ الانصاف بعين الاعتبار يقلل من فرص التراكم و يقلل بالتالي من الكفاءة الاقتصادية، أما الاتجاه الثاني فهو علي النقيض من ذلك حيث يري أن تحقق الكفاءة الاقتصادية رهين باشراك الجميع و مشاركته الكاملة أما الاتجاه الثالث فيحاول أن يتغلب علي هذا التناقض من خلال اثباته للتناقض بين الانصاف و الفعالية في الأمد القصير و التناغم و التعاضد في الأمد الطويل.

متوسط مربعات انحرافات مستويات استهلاك الفقراء بالنسبة لخط الفقر (التشتت حول خط الفقر). ويعطي هذا المؤشر وزنا أكبر للفقراء الذين يبعدون مسافة أكبر من خط الفقر. أشفعت هذه المؤشرات فيما بعد بمؤشر جيني الذي يقيس مستوي تركز الثروة في المجتمع (نصيب ال 20 % الأكثر فقرا من الثروة) ومؤشر Sen – Shorocks-Tom (SST) الذي يدمج المؤشرات السابقة.

رغم الاستمرار في استخدام هذه المقاربة النقدية حتى اليوم في إعداد الإحصاءات حول الفقر إلا أنها ظلت عاجزة عن التعبير الجيد عن خصائص و مظاهر الفقر. و قد استدعي ذلك استبدال أحكام الخبراء التي تعكسها الدراسات السابقة بأحكام الأفراد أنفسهم و تقديرهم لمستوي فقرهم باعتبارهم الأكثر أهلية لذلك. لكن هذه المقاربة الذاتية رغم تضمينها في مسوحات الفقر تفتقد الموضوعية و القابلية للمقارنة و تستعصي علي أصحاب المستويات الدنيا في التعليم.

مثلت هذه الإخفاقات في تحديد دائرة الفقر نقطة انطلاق لمقاربات جديدة قاسمها المشترك هو اعتبار الفقر مفهوما متعدد الأبعاد (التعليم ، الصحة، الخدمات الأساسية) خاصة أن العديد من الدراسات (أولم و سيمون، 2005) كشفت عن ضعف الارتباط بين الدخل و الأبعاد غير النقدية للرفاهية. في هذا الاتجاه، يري سن (1985، 1991) أن الفقر يقيس الحرمان من القدرة علي الأداء لتحقيق الحدود الدنيا المقبولة (القدرة علي التعليم الجيد، الصحة الجيدة ، التغذية الجيدة)، لكن عدم توفر المعطيات الفردية عن الأبعاد المختلفة أبقي هذا المفهوم في نطاق التمرين الذهني قبل أن يتحول بمعية أرنود (1987) و تبني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلي مؤشر للفقر البشري (IPH)[1] سيتم نشره خلال الفترة (1997-2009)، و يعتبر هذا المؤشر بمثابة الصورة المقلوبة لمؤشر التنمية البشرية (IDH)[2] الذي يتكون من ثلاثة أبعاد متساوية الأهمية (لها نفس الأوزان): القدرة علي حياة مديدة و صحة جيدة، القدرة علي الحصول علي المعارف و المشاركة الفاعلة، و القدرة علي الولوج إلي الخدمات الأساسية.

لقد انتقد هذا المؤشر من زوايا عديدة: أنه ليس كافيا حيث لا يضم جميع الحاجات الإنسانية الضرورية المادية و الروحية و أن المتغيرات المستخدمة فيه مرتبطة ارتباطا وثيقا مما يجعل من الصعب تمييز أثارها منفصلة. كذلك يصعب علي هذا المؤشر قياس التغيير في الأمد القصير كما يعاب عليه إقصاؤه للحريات والحكامة والأمن و كل ما من شأنه أن يزيد من قاعدة خيارات الشخص. يبقي توفر معلومات سليمة عن هذا المؤشر علي المستوي الفردي قيدا إضافيا يحد من أهمية استخدامه و يقلل من قدرته علي التعرف بشكل دقيق علي الأفراد و المجموعات المستهدفة. لهذا تم استبداله بمؤشر الفقر متعدد الأبعاد (IPM)[3] الذي يمكن من توزيع الفقر إلي حزمة من المؤشرات يقاس الفقر بالنسبة لكل منها و ذلك بالمقارنة مع 33,3%[4]

علي العموم، تمثل هذه المؤشرات و غيرها جزء من المسعى الحثيث في سبيل التعرف علي ظاهرة الفقر و اعتماد الوسائل المناسبة لمواجهتها، و يكمن التحدي الحقيقي للقيام

---

[1] Indice de la pauvreté humaine
[2] Indice du Développement humain
[3] Indice de la pauvreté multidimentionnelle
[4] في مقاييس التشتت اذا كان معامل الاختلاف أكبر من هذه النسبة نقول ان المشاهدات بعيدة عن وسطها الحسابي و العكس صحيح.

بذلك في العديد من العوامل يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي:

- غياب دالة الهدف: ما هي غاية الإنسان وما دلالة مستوي حياة لائق. و تتأكد أهمية هذا العامل نظرا إلي أننا أمام مفهوم معياري غير موضوعي
- طبيعة المتغير: الفقر متغير وصفي يمكن ترتيب درجاته دون قياسه بشكل كمي
- اختلاف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية في كل دولة أو مجتمع أو جهة.
- التغير عبر الزمن (الدخول إلي دائرة الفقر و الخروج منها)
- التداخل مع المتغيرات الأخرى
- الارتباط بتدخل الدولة: نشأت الحاجة لقياس الفقر لتقرير مقدار الدعم و من يستحقه. و نظرا إلي أن الدعم الذي يحصل عليه الشخص هو الذي يحدد وضعيته كفقير فان ذلك يمثل مصدرا لتشويه و تحيز المؤشر
- النظرة الاجتماعية للفقراء باعتبارهم أشخاصا غير نافعين للمجتمع (النظرة الدونية السلبية)
- تعدد أبعاد الفقر و صعوبة جمعها في مؤشر واحد
- وحدة قياس الفقر: الفرد أم العائلة، المستوي الوطني أم المستوي المحلي.

الفقر من المنظور الشرعي

نطالع في أساس البلاغة للزمخشري و شرح السنة للإمام البغوي و كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للفيومي و معجم مفردات الفاظ القران للراغب الأصفهاني و القاموس المحيط للفيروز أبادي و تفسير القران العظيم لابن كثير و القرطبي و الشنقيطي، نطالع في هذه الكتب نفس المادة العلمية تقريبا حول الفرق بين الفقير (العائل) و المسكين دون التوصل إلي حسم نهائي في مسألة التفاضل بينهما من خلال مقاربة نصوص القران و السنة و اللغة. كما أننا لا نكاد نعثر في الدراسات الحديثة في الاقتصاد الإسلامي علي جهد معرفي أصيل يحاول تعميق البحث في هذا المجال و تجاوز هذه الإشكالية علي ضوء نصوص الوحي و معطيات الواقع إذا ما استثنينا مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام ليوسف القرضاوي.

تشير نصوص الشريعة إلي مستويات مختلفة للفقر تختلف حسب طبيعة الحاجة و نطاقها. فباعتبار وجود الحاجات الضرورية يعتبر كل إنسان طيلة حياته و بشكل متجدد في حاجة دائمة للسلع و الخدمات التي لا تقوم الحياة بدونها[1] كالماء و الهواء و الأكل. و يكاد هذا النوع ينطبق علي مفهوم الافتقار إلي الله.

أما الفقر فبهمومه الضيق فيعرف بالحرمان من المال و القدرة علي العمل. و الفقراء بهذا المعني هم من لا مال لهم ولا حرفة لهم "لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف" و ربما فهم عدم الاستطاعة بالإعاقة و هو ما حدا بالبعض بتعريف الفقير بأنه من به زمانة، أما المسكين فهو صحيح الجسم. لكن هذا التصنيف يصطدم بمضمون الحديث الذي رواه أحمد و أبو دود و الترمذي "لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي" و هذا الحديث يخرج المسكين بالمعني السابق رغم

[1] يشير هذا النوع من الفقر الي الحاجة الي ما يعرف بالسلع الحرة أو غير الاقتصادية و هي السلع التي تتوفر في الطبيعة بشكل كبير كالهواء و الماء. و بما أن الحياة لا تقوم بدونها فقد أودعها الله في الطبيعة بكميات لا متناهية حتي لا يتم التحكم في مصدر الحياة.

أنه داخل في نطاق الحصر الوارد في آية الصدقات.

يري الأصمعي أن المسكين أحسن حالا من الفقير بدليل "أما السفينة فكانت لمساكين" و قد سموا بذلك لذلهم و قدرة الملك عليهم و ضعفهم عن الانتصار منه. و المسكين بهذا المعني أعم من الفقير حيث يقع علي "كل من أذله شيء" و بالتالي فان الصدقة لا تحل لمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر. و يعزز هذا الرأي ارتباط الذلة بالمسكنة في القران " ضربت عليهم الذلة و المسكنة". و ربما نجد دليلا إضافيا يشفع لهذا الرأي من خلال تعوذ الرسول صلي الله عليه و سلم من الفقر[1] و هو ما يؤكد مخالفته لمفهوم المسكنة، حتي إن كانت دعوته لأن يحشر في زمرة المساكين بمعني المتواضعين المخبتين.

انطلاقا من هذه المقابلات يمكن أن نعتبر الفقر المادي أحد أسباب المسكنة أو أن المسكنة هي حصيلة الأبعاد المادية و اللامادية بما فيها الحرية و العدالة و الأمن والحكامة الرشيدة (حالة الملك الذي أخذ السفينة غصبا)، و بهذا تكون المفاهيم الحديثة للفقر البشري أو الفقر متعدد الأبعاد هي محاولات لقياس مفهوم المسكنة رغم الفروق في الغايات.

من هنا يمكن أن نعبر عن الفقر بالمنظور الشرعي بالفقر النقدي أما المسكنة فهي تعبير جامع لكل مؤشرات الفقر البشري. يبقي الاختلاف مرتبطا بالفرضيات التي يتم اعتمادها لقياس المؤشرات و هي انعكاس مباشر أو غير مباشر لمنظومة القيم و الأفكار و العقائد التي تحكم و تسترعب الفكر الاقتصادي. لكن اعتماد هذه الفرضيات لا يجعل باحثي الاقتصاد الإسلامي في حل من المؤشرات الموجودة و إنما الاستفادة منها و العمل علي تطويرها علي هدي النصوص الشرعية و باستخدام الأدوات العلمية المتاحة. كما أن حساب هذه المؤشرات في حال حدوثه يظل جهدا بشريا مفتوحا أمام التعديل و التحسين.

---

[1] يكفي للتعرف علي صورة الفقر لدي المسلمين ما نطالعه في الأثر من أن الرجل اذا افتقر أصيب بثلاث: رقة في دينه و ضعف في بدنه و ذهاب مروءته و أعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به. و ان الرجل اذا افتقر اتهمه من كان يأمنه و أساء به الظن من كان يحسنه و اذا اذنب غيره ينسب اليه و ما كان له صار عليه.

قياس الفقر من منظور الاقتصاد الإسلامي

رغم أن هدف هذه الورقة يتقاصر عن تقديم نموذج جاهز لكيفية تحديد الفقراء و ضبط حدود دائرة الفقر، إلا أنها تحاول صياغة إطار عام قد يساهم في إعداد مؤشر أكثر انسجاما مع المذهب الاقتصادي الإسلامي وأكثر قدرة علي التعبير عن ظاهرة الفقر.

ينطلق هذا التصور بربط أي مؤشر للفقر بأربعة محددات رئيسية :

- الأخذ في الحسبان الفقر النقدي و الفقر المعنوي و صياغة دالة هدف لحياة الإنسان ببعديها الدنيوي و الأخروي. حيث يترتب علي هذا الارتباط بين الحياتين اعتماد منظومة متكاملة تحكم السلوك الإنساني و تملي عليه التصرف و فق ضوابط معينة تؤثر علي مستوي حياته المادي و المعنوي. فإتيان أو عدم إتيان الربا و الغش و التطفيف و الظلم عموما يرتبط بشكل أساسي بالعقيدة و يؤثر بشكل مباشر علي مستوي حياة الأفراد و المجتمع
- أهمية الإنفاق في الحد من الفقر حيث تتعدد الآيات بشكل واضح و صريح (سورة البقرة – حزب تلك الرسل) التي تحث علي الإنفاق و هو بالنتيجة حث علي الإنتاج وتحصيل الثروة. لأن من لا يملك ليس معنيا بالإنفاق سواء بدفع الزكاة أو تقديم الصدقات و لكن الإسلام ركز علي الغاية حتي لا يصبح تراكم الثروة هدفا بحد ذاته.و بالتالي فان اعتماد بعد الإنفاق يعتبر محددا رئيسيا في قياس الفقر. قد نعتمد مثلا حد النصاب كخط فاصل بين الفقراء و غيرهم. خصوصا أنه قابل للقياس لمختلف الأنشطة و أسباب الحصول علي الثروة
- مكانة العمل و أهميته في تحديد مستوي الفقر. لا نكاد نجد قيمة تحظي بالأهمية في القران أكثر من العمل بحيث تنعدم أو تكاد فرص العيش الكريم إذا لم تكن قائمة علي عمل الفرد بفكره أو بيده. و لهذا نفهم تحريم الربا لعدم دخول العمل فيه و كذا النهي عن المسألة و طلب الصدقة لما في ذلك من مهانة للإنسان. و من هنا يمكن أن نعتمد القدرة علي العمل و نوعيته و مجاله كمحدد للفقر. واعتماد هذا المؤشر نكون قد أخذنا بعين الاعتبار التعليم و الصحة و الحجات الأساسية لأن نوعية العمل و فعاليته و قدرته علي توفير العيش الكريم تتوقف علي توفر هذه الخدمات كما و كيفا.
- البعد المحلي للفقر. يرتبط الفقر بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الجغرافية التي يعيش فيها الفرد حيث تخف وطأته في مكان معين و تشتد في مكان أخر كما أن التفاوت في مستويات التنمية بين الدول يجعل من الضروري ربط الفقر بسياق معين (فقير بالنسبة لمن؟ و لأي شيء). و لأن أدوات مكافحة الفقر تبقي في غالبها مرتبطة بالمستوي المحلي مثل الزكاة و التكافل الاجتماعي فان قياس الفقر علي المستوي المحلي أكثر مصداقية و أهمية ، كما أن التعرف علي الفقراء أكثر سهولة و يسرا كلما كان الأمر مرتبطا بالمجتمع الأهلي.

الخاتمة

بينت هذه الورقة نقاط التلاقي و نقاط الاختلاف بين مفهوم الفقر بمستوييه النقدي و البشري في الاقتصاد و الشريعة الإسلامية. و خلصت إلي أن المصطلح القرآني "المسكنة" يمثل الإطار الأوسع للفقر بمختلف أبعاده و يتعين علي الباحثين في الاقتصاد الإسلامي اعتماده بدل مؤشرات الفقر البشري. كما حددت الورقة نواظم لحساب هذا المؤشر تتمثل في ربط النصيب في الدنيا بالحظ في الآخرة وأهمية الإنفاق والعمل و السياق المحلي للفقر. تبقي ترجمة هذه المحددات علي شكل مقاييس عملية تطبيقية رهينة بمستوي التدبر في آيات الأحكام و نصوص السنة ذات الصلة و كذا مستوي التبصر لاختيار الأدوات العلمية الأكثر ملاءمة و دقة.

المراجع

- القران الكريم
- يوسف القرضاوي (1985)، مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام، لبنان: مؤسسة الرسالة
- صالح بن عبد الله بن عبد المحسن الفريح مشكلة الفقر في الفكر الإسلامي مع بعض التطبيقات العملية المعاصرة لها، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع)٤٥ ،ذوالقعدة١٤٢٩ه
- محمد ناصر الدين الألباني (1984)، تخريج أحاديث مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام، لبنان:المكتب الإسلامي
- الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القران. دار الفكر
- الفيروز أبادي. القاموس المحيط. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1979
- ابن كثير. تفسير القران العظيم. مؤسسة الريان
- القرطبي. تفسير القران العظيم. دار الريان للتراث
- الشنقطي محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران
- البغوي. شرح السنة. الجزء السادس. تحقيق الأرناءوط. المكتب الإسلامي 1983
- الفيومي. كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. المطبعة الأميرية بمصر 1909

- Abhijit Banerjee, Esther Duflo (2011). Poor Economics: A Radical Rethinking of the Way to Fight Global Poverty. U.S: Public Affairs
- Bibi S. (2002). Mesurer la pauvreté dans une perspective multidimensionnelle, une revue de la littérature. FSEG de Tunis & CREFA-CIRPEE-Université de Laval
- Bibi S. et A.R. El Lagh(2006). Les mesures multidimentionnelles de la pauvreté : une application sur l'Afrique du sud et l'Egypte. *Working paper*, 06-39, CIPREE
- FOSTER, J., GREER J. ET E. THORBECKE (1984).A class of decomposablepoverty
- Measures. *Econometrica*, 52 (3):761-766.
- Moyens P. (2008) "La mesure de la pauvreté en économie", Chaiers du GREThA, N° 2008-06, Université Montesquieu Bordeaux IV
- Olm Ch. Et M-O Simon (2005). Une approche de la

- PNUD, Rapport mondial sur le développement humain (1990 – 2013)
- Sen A. (1976). Poverty : An ordinal approach to measurement. *Econometrica*, 44: 219-231.
pauvreté à partir de l'hétérogénéité des conditions de vie. *Cahiers de recherche* N°214, CREDOC
- PNUD (2007), Droits de l'homme pour la réduction de la pauvreté. Rapport intérimaire sur le projet pilote. PNUD

قياس جودة الخدمات في البنوك الإسلامية اليمنية من وجهة نظر العملاء

(حالة بنك التضامن الإسلامي الدولي)

د. عبد الله حمود سراج أستاذ إدارة الأعمال المشارك- جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا
أ. هاني سالمين بلعفير مدرس- جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا

حظي مفهوم الجودة باهتمام كبير في الآونة الأخيرة من لدن المنظمات المصرفية لاسيما في المصارف الإسلامية، وذلك في سبيل قياس عناصر جودة الخدمات المقدمة من قبل المصارف الإسلامية وتلك الخدمات التي يرغب العميل في الحصول عليها على اعتباره نقطة البدء وهو حجر الزاوية. يهدف البحث إلى التعريف بأهمية قياس جودة الخدمات في البنوك الإسلامية من وجهة نظر العملاء، ودراسة معايير كل من الجودة الفعلية و الجودة المصرفية المفضلة من قبل عملاء بنك التضامن الإسلامي الدولي وتحديد الفجوة(الفروق) بين معايير الجودة المقدمة والمفضلة .

أولا: مشكلة البحث:

تتجلى معالم إشكال البحث في التساؤل الرئيس التالي:

ما مدى جودة الخدمات في بنك التضامن الإسلامي من وجهة نظر العملاء؟

ثانيا: فرضيات البحث:

في ضوء إشكال البحث، يمكننا صياغة الفرضيات التالية :

1. مستوى جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء داخل بنك التضامن هو أقل من المستوى المطلوب والمستوى المطلوب أكبر من أو يساوي قيمة الوسط الحسابي الموزون 3؛
2. مستوى جودة الخدمات المصرفية المفضلة من قبل عملاء بنك التضامن هو اكبر من أو يساوي قيمة الوسط الحسابي الموزون 4؛
3. توجد فروق معنوية بين الخدمات المصرفية المقدمة فعلا، وجودة الخدمات المصرفية المفضلة لتلك الخدمات .

ثالثا: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الأتي:

1. قياس جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء؛
2. تحديد الجودة المصرفية المفضلة من قبل عملاء بنك التضامن الإسلامي الدولي ؛
3. تحديد الفجوة في جودة الخدمات المصرفية المقدمة؛
4. الوصول إلى استنتاجات وتوصيات تساعد بنك التضامن و المصارف الإسلامية في تطوير جودة خدماتها المصرفية والارتقاء بها نحو الأفضل.

رابعا: أهمية البحث:

1. الدور المتعاظم لقطاع البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في تجميع المدخرات وتشجيع الاستثمار؛
2. الاهتمام بمفاهيم الجودة من قبل البنوك الإسلامية سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي؛

3. ندرة الدراسات اليمنية في هذا المجال مما يدفع إلى ضرورة الاهتمام بهذا القطاع للارتقاء به؛
4. تزايد عدد البنوك الإسلامية، وتزايد العملاء الطالبين التعامل مع هذه البنوك؛
5. أهمية رأي العملاء في مستوى الجودة المطلوبة في بنك التضامن والبنوك الإسلامية اليمنية، و ما من شانه إشباع رغباتهم وحاجاتهم الخدمية.

خامسا: مجتمع البحث وعينته:

أ. مجتمع البحث:

يتمثل مجتمع البحث في جميع عملاء بنك التضامن الإسلامي الدولي في م/ حضرموت وتم اختيار هذا البنك للاعتبارات التالية:

1. كبر حجم البنك؛
2. كبر حجم العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك؛
3. تعدد فروع البنك في محافظة حضرموت.

ب. عينة البحث:

تم استخدام عينة عشوائية، ونظرا لصعوبة تحديد أرقام العملاء بحجة السرية تم أخذ عينة مكونة من (80) عميلا، وتم استرجاع (75) استبانه صالحة للتحليل (62) بنسبة 77.5% من إجمالي الاستبيانات الموزعة.

سادسا: أدوات جمع البيانات والمعلومات:

تم الحصول على بيانات البحث من خلال المصادر التالية:

أ. **المصادر الثانوية:** تتمثل في الكتب والدوريات والرسائل العلمية بالإضافة إلى التقارير الإحصائية المتعلقة بموضوع البحث.

ب. **المصادر الأولية:** استخدام الاستبيانة كأداة أساسية في جمع البيانات الأولية وتم استخدام مقياس ليكرت ذي النقاط الخمس، كما تم عرض الاستبيانة على عدد من المحكمين الأكاديميين في مجال الإحصاء والبحث العلمي والبنوك ، بالإضافة إلى بعض المتخصصين في البنوك الإسلامية. كما تم التحقق من صحة درجة ثبات الاستبيانة باستخدام معامل كرونبا الفا على عينة عشوائية بسيطة قوامها(30) بلغت قيمة الثبات فيها (.962) لجميع فقرات ألاستبيانه وهي درجة عالية من الثبات تمكن من إجراء التحليلات الإحصائية لمتغيرات البحث.

سابعا: منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل البيانات المتعلقة بمعرفة مستوى جودة الخدمات المصرفية اليمنية من وجهة نظر العملاء!!

ثامنا: أساليب تحليل البيانات:

اعتمد الباحثان على استخدام البرنامج الإحصائي spss في عملية تحليل البيانات المستقاة عن طريق الاستبانه من أجل الوصول إلى النتائج وذلك باستخدام الأساليب الإحصائية التالية:

- معامل كرونباخ الفا للتحقق من ثبات الأداة المستخدمة في البحث؛

- التكرارات – النسب المئوية – المتوسطات
- والانحراف المعياري ؛

- نسب مئوية لايجاد الفروق بين المتوسطات.

تاسعا: حدود البحث:

اقتصر البحث على الحدود التالية:

1. الحدود الزمانية : استمر البحث قرابة السنتين من 2010/2/21 – 2012/12/25.
2. الحدود المكانية : دراسة عملاء بنك التضامن في محافظة حضرموت .

3. الحدود البشرية : عملاء بنك التضامن

عاشرا: الدراسات السابقة :

يمكن التطرق إلى بعض الأبحاث السابقة المتعلقة بالبحث كما يلي :

دراسة الطالب – قياس جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية (دراسة تحليلية)[1] .

يهدف البحث إلى قياس جودة الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية الأردنية من وجهة نظر عملائها وتحديد أبعادها، ومعرفة توجهات العملاء نحو الخدمات المصرفية الإسلامية ، وتصويب قرارات إدارات البنوك الإسلامية الأردنية، لتطوير خدماتها وتحسينها بما يساهم في تطوير أعمال هذه البنوك بالإضافة إلى الكشف عن المنافع التي يمكن أن تحصل عليها البنوك الإسلامية الأردنية من وراء قياس جودة خدماتها. وقد أشارت النتائج التي توصل إليها البحث إلى الانطباع الإيجابي عن جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في مجال الجوانب المادية الملموسة والاستجابة والتعاطف .أما في مجال الاعتمادية والأمان، فلم تكن بالدرجة التي ترضي العملاء عينة البحث مما يدل على أن البنوك الإسلامية يقع على عاتقها العمل، لتحسين هاتين الناحيتين في مجال تقديم الخدمة.

Study : Mualla (2011) - Measuring Quality of Bank Services in Jordan: Gap analysis[2]

الغرض من هذه الدراسة هو قياس جودة الخدمة المقدمة من قبل البنوك التجارية في الأردن، وإنشاء قاعدة بيانات تساعد في إدارة وتحسين نوعية الخدمات. وقد تم اختيار عينة عشوائية مكونة من (1000) عميل من عملاء جميع البنوك التي شملهم الاستطلاع . وأشارت نتائج الدراسة إلى نوعية الخدمات منخفضة (غير مرضية) . وقد أوصت الدراسة بأن البنوك التجارية يجب أن تكرس جهودا كبيرة تجاه نوعية الخدمات التي تقدمها، بالإضافة إلى ضرورة أهمية إقامة علاقة دائمة مع العملاء، لتثبيت جودة الخدمة في أذهان العملاء .

Study : Abedniya and Zaeim (2011) -Measuring the perceive service Quality in the Islamic Banking System in Malaysia[3].

الغرض من هذه الدراسة هو قياس جودة الخدمة في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا باستخدام الفروق بين تصورات العملاء وتوقعاتهم، في سياق النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا، باعتبار أن المحرك الرئيس لعمل المصارف الإسلامية هو الشريعة الإسلامية التي تميزها عن البنوك التجارية التقليدية . توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك تغيرا كبيرا بين التصور والتوقع فيما يتعلق بالموثوقية، الملموسية، الضمان، الاستجابة، الامتثال، وبنسبة 95%، 95%، 95%، 90% على التوالي . وقد أوصت الدراسة بانه يتوجب على البنوك الإسلامية أن تعمل على

---

[1] صلاح عبدالرحمن مصطفى الطالب – قياس جودة الخدمات المصرفية الاسلامية في المملكة الاردنية الهاشمية (دراسة تحليلية)- مجلة بحوث جامعة تعز – سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية والتطبيقية –ص 94-106.

[2] - Naji D. Muall - Measuring Quality of Bank Services in Jordan: Gap analysis - International Journal of Business and Social Science -Vol. 2 No. 1; January 2011-p51-58

[3] - Abed Abedniya , Majid Nokhbeh Zaeim Measuring the perceive service Quality in the Islamic Banking System in Malaysia - Vol. 2 No. 13 [Special Issue - July 2011-p122-135

التفكير في الكيفية التي يمكن أن تحسن بها خدماتها المصرفية من أجل زيادة إدراك العملاء لجودة خدماتها مقارنة بالبنوك التقليدية .

Study : Shabbir and Others (2012) - Perceived Service Quality of Islamic and Non Islamic Banks Operating in Pakistan[1].

الهدف من هذه الدراسة هو تقييم جودة الخدمة المتصورة ومقارنتها في البنوك الإسلامية وغير الإسلامية في باكستان . وقد تم تصميم استبيان لهذا الغرض وزع على عينة مكونة من (260) من العملاء . أظهرت النتائج أن هناك فرقا كبيرا في نظرة عملاء بنوك الإسلامية وغير الإسلامية في جميع أبعاد جودة الخدمة المصرفية. ويتجلى التصور أعلى في حالة البنوك الإسلامية في مجال الضمان، قدرة الموظفين على إيجاد الثقة مع العملاء، الاستجابة، ما عدا في مجال التكنولوجيا . وانتهت الدراسة إلى أنه يمكن للبنوك الإسلامية تحسين خدماتها من خلال تحسين نظام الانترنت وتطويره وتقديم خدماتها بشكل أفضل عبر الانترنت !!

دراسة أبو معمر 2005م - قياس جودة الخدمة المصرفية في البنوك العاملة في قطاع غزة :[2]

تهدف هذه الدراسة للتعرف على أفضل المقاييس لقياس جودة الخدمة المصرفية التي تقدمها البنوك العاملة في قطاع غزة ومعرفة الأهمية النسبية للأبعاد المختلفة؛ لجودة الخدمة المصرفية بالإضافة إلى اختبار العلاقة بين جودة الخدمة المصرفية وكل من الرضا ونية الشراء .ولقد اشتملت الدراسة على عينة من عملاء البنوك العاملة في قطاع غزة مقدارها (166) مفردة. خلصت الدراسة إلى أن قياس جودة الخدمة المصرفية وإدراك العملاء لها هو المدخل الرئيس، لتطوير جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء وتحسينها .كما أوضحت الدراسة وجود علاقة قوية ذات دلالة إحصائية بين رضا العملاء وجودة الخدمة المصرفية المقدمة. و توصلت إلى مجموعة من التوصيات أهمها: سرعة الاستجابة لرغبات العملاء وتوقعاته، ضرورة القيام بدراسات عملية للتعرف على مقياس إدراك العملاء للخدمات المصرفية، ضرورة الاهتمام بتحقيق الرضا الكامل للعملاء، من خلال تحقيق الرضا الكلي للعملاء، وذلك من خلال التركيز على جودة الخدمة المصرفية وكيفية تسليمها، لتتمشى مع أو تفوق توقعات العملاء.

الخلفية النظرية للبحث:

أولا: مفهوم الجودة:

يرجع مفهوم الجودة Quality إلى الكلمة اللاتينية Qualitas التي يقصد بها طبيعة الشخص أو الشيء ودرجة صلاحيته، وقديما الدقة والإتقان [3]، .لكن من الناحية الفنية الجودة هي مجمل السمات والخصائص للمنتج أو الخدمة . [4]. ويجب أن تصاغ،

---

[1] Muhammad Farooq Shabbir, Hassan Danial Aslam, Sorinel Căpuşneanu, Cristian Marian Barbu, Muhammad Asif Tanveer - Perceived Service Quality of Islamic and Non Islamic Banks Operating in Pakistan - American Journal of Scientific Research ISSN 1450-223X Issue 51 (2012), pp. 27-36

[2] الخدمة جودة معمر – قياس أبو محمود فارس غزة – مجلة قطاع في العاملة البنوك في المصرفية المجلد (الإنسانية الدراسات سلسلة) الإسلامية الجامعة - 2005 يونيو ، 105-77 :ص الأول، العدد عشر، الثالث .

[3] – مامون الدرادكة، طارق شلبي – الجودة في المنظمات الحديثة – الطبعة الأولى – دار صفاء للنشر – عمان 2002م – ص15 .

[4]-Dr. Ram Naresh Roy – A Modern Approach to Operations Management – New AGE international (p) Ltd, Publishers – New Delhi – 2005 – p215.

لتتناسب مع ظروف أو تغييرات الممارسات التجارية.[1]. وفي هذا الصدد، هناك اتجاهات مختلفة، لتعريف الجودة وفق المدخل الذي استند إليه بالنظر إلى محتوى الجودة(مثالي، المنتج، الزبون ، التصنيع، القيمة)[2] ومن أمثلة بعض التعاريف في الفكر الإداري ما يلي: عرفها Heizer بأنها هي القدرة للمنتج أو الخدمة لمقابلة احتياجات المستهلك[3]،وعرفها Ishikawa بأنها درجة وفاء المنتوج لاحتياجات المستهلك عند استخدامه[4].

كما عرفت على أنها " تلبية متطلبات العميل وتوقعاته " [5].

وإذا كان للجودة مفاهيمها وأدواتها وعناصرها في القطاع الصناعي باعتبار أن منتج هذا القطاع سلعة، فإنه في القطاعات الأخرى مفاهيمها وعناصرها، ناتجة عن أبحاث في كافة الميادين والقطاعات الأخرى، ضف إلى ذلك الفروقات بين مفهوم الجودة وإدارة الجودة الشاملة كمفهوم إداري [6]

ولذا،فإن تعريفا آخر وفق هذا المفهوم سيوضح معنى الجودة كما يلي:

إنها نظام إداري استراتيجي تكاملي، لتحقيق رضا العميل من خلال اشتراك كافة العاملين في المنظمة والتطوير المستمر لكل عمليات المنظمة والاستخدام الأمثل لمواردها، فهي بمثابة توجه أو فلسفة إدارية طويلة المدى تهدف إلى تحقيق رضا المواطن عبر تمكين العاملين والمواطنين وبالاستخدام الكفء للموارد والتطوير المستمر، لكافة عمليات المنظمات العامة[7]. ويمكن تعريف الجودة بأنها التي ترضي وتفوق احتياجات العملاء ورغباتهم . ويسمى هذا، في بعض الأحيان نوعية في التصور، يمكن أن تكون ذات جودة ، وهذا هو تعريف قوي و مهم للغاية . إن أي مؤسسة تتجاهل المستهلك ستكون في خطر . هذا، لأن المستهلكين هم الذين يصدرون هذه الأحكام على الجودة [8].

وهنا أكدت الأدبيات و الدراسات أن مفاهيم إدارة الجودة الشاملة كانت هي قاعدة الأساس التي انطلقت منها حركة البحث عن الأداء المتميز ؛ نظرا، لأهميتها في تحسين الربحية و تعزيز المركز التنافسي فضلا عن الاستجابة لتوقعات الزبائن و تحسين معدلات الإنتاجية الأمر الذي يعكس أهمية هذا المدخل في تحقيق أداء متميز ؛ لأداء المنظمة و على جميع المستويات [9].

---

[1]- Peter D. Mauch- Quality Management Theory and Application- CRC Press/ Taylor and Francis Group, LLC - U.S.- 2010 –p46.

[2] ريتشارد ل. ويليامز؛أساسيات إدارة الجودة الشاملة, سلسلة العمل بذكاء،مكتبة جرير ، الطبعة الأولى، 1999.

[3] مؤيد عبد الحسين الفضل ويوسف حجيم الطائي، إدارة الجودة الشاملة- من المستهلك إلى المستهلك- مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،2004،ص23.

[4] خليل إبراهيم محمود العاني وآخرون ، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الايزو 9001:2000،المكتبة الوطنية ، الطبعة الأولى ، بغداد،ص7.

[5] – محفوظ احمد جودة – إدارة الجودة الشاملة (مفاهيم وتطبيقات) – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان 2004– ص 23.

[6] سملالي يحضيه، إدارة الجودة الشاملة مدخل لتطوير الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد،22-23 افريل،2003، ص175-177.

[7] عوض خلف العنزي، إدارة جودة الخدمات العامة – المفاهيم وأساليب التطوير ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى، ص43.

[8]-Edward Sallis – Total Quality Management in Education – Third Edition – Kogan Page Ltd. – London -2002- p16.

[9] – بومدين يوسف، إدارة الجودة الشاملة والأداء المتميز -- مجلة الباحث – العدد (5)-- الجزائر 2007م – ص 27 .

ان إدارة الجودة الشاملة تتضمن مجموعة شاملة من الأفكار حول جودة أن تتجاوز العمليات، تتجاوز فكرة الجودة والمطابقة لبعض مجموعة من المواصفات إلى أن من الجودة التميز في جميع الأبعاد التي تعتبر مهمة للعميل وتصف ثقافة تنظيمية، فضلا عن ذلك النوع من الأدوات والتقنيات والهياكل التنظيمية التي ترتبط مع النهج القائم على التوافق أعلاه [1].

ثانيا : المصارف الإسلامية:

إن فكرة البنوك الإسلامية ظهرت منذ منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين [2] وبدأت العمل فعليا في منتصف السبعينيات من ذات القرن. أي أنه منذ ما يقارب من 30عاما ، مضت في التوسعات وأصبحت مميزة وسريعة النمو في القطاع المصرفي وأسواق رأس المال الدولية ، وبلغ عددها أكثر من 200 مصرف إسلامي يعمل في أكثر من 70 دولة تشمل معظم دول العالم الإسلامي والعديد من الدول المتقدمة [3]. و جاءت هذه المؤسسات المالية الإسلامية منذ ثلاثة عقود كبديل للمؤسسات المالية التقليدية؛ لتوفر، في المقام ، فرصا استثمارية وتمويلية وتجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء . وخلال تاريخها القصير شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية نموا كبيرا [4] خصوصا بعد أزمة النفط 1973- 1974م .[5] . وفي اليمن بدأت المصارف الإسلامية نشاطها منذ العام 1996م .

1. مفهوم البنوك الإسلامية :

تعددت التعاريف المتعلقة بمفهوم البنوك الإسلامية واختلف الكتاب في صيغ هذه التعاريف وعباراتها إلا أن جميع هذه التعاريف تتوحد في المضمون أو الجوهر . ولهذا يمكن التطرق إلى بعض هذه التعريفات كما يلي :

- البنوك الإسلامية : تلك البنوك التي تتضمن في عقد تأسيسها ونظامها الأساس التزاما بممارسة الأعمال البنكية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات البنكية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار [6] .

- البنوك الإسلامية :هي تلك البنوك التي تستخدم الأدوات المالية المتسقة مع المعتقدات الدينية الإسلامية وطبقا للتشريع الإسلامي، أي أن نمط المالية يجب أن يؤكد

---

[1]- Steve Brown, Kate Blackmon, Paul Cousins and Harvey Maylor - Operations Management Policy, Practice And Performance Improvement - First published - Butterworth-Heinemann – Oxford- 2001 –p 296 .

[2] – عيشوش عبدو ــ تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة) ــ رسالة ماجستير ــ جامعة الحاج لخضر ــ الجزائر 2009م ــ ص9 .

[3]- M. Kabir Hassan , Mervyn K. lewis – Handbook of Islamic Banking - Edward Elgar Publishing Limited - 2007 – UK - p1 .

[4] – ارق الله خان ، حبيب أحمد – إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية) – ترجمة د/ عثمان بابكر احمد ، د/ رضاء سعدالله –البنك الإسلامي للتنمية / المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – الطبعة الأولى– جدة 2003–م ص23 .

[5]- Hans Visser –Islamic Finance Principles and practice – Edward Elgar Publishing Limited - 2009 – UK - p1

[6] – عبد الرزاق حميدي ــ جودة الخدمات البنكية لتحقيق رضاء العملاء وزيادة القدرة التنافسية للبنوك ــ رسالة BDL(دراسة حالة بنك التنمية المحلية ماجستير ــ جامعة أمحمد بوقره بومرداس ــ الجزائر 2008م ــ ص24 .

أن الربح والخسارة ويجب أن يشترك فيه ويمنع الحصول على العائد الثابت [1] .

- البنوك الإسلامية: هي البنوك التي توجه نفسها وإجراء شؤونها ضمن حدود قرارات الشريعة الإسلامية والامتثال إلى أهدافها العامة [2].

من خلال التعريفات أعلاه يمكن أن نستشف أن المصارف الإسلامية تمتاز بخصائص معينة لا تتوفر في البنوك التجارية التقليدية أهمها التزامها بالتشريع الإسلامي فيما يتعلق بعدم منح الفوائد وقبولها على الودائع وأن العميل يتحمل الربح والخسارة في حالة استثمار أمواله في المصرف. كما أن سياسات إعمالها المصرفية يجب أن تتوافق مع الأهداف العامة للشريعة الإسلامية .

2. المصارف الإسلامية في اليمن:

نظرا للتطور الذي شهدته البنوك الإسلامية منذ إنشائها على مستوى العالم الإسلامي، ونظرا للدور الذي لعبته في اجتذاب شريحة كبيرة جدا من الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل مع البنوك التقليدية التي تعتمد على الربا، فقد قامت اليمن بالسماح للأفراد والمنشات بإنشاء البنوك الإسلامية في اليمن وسنت القوانين اللازمة، لذلك؛ فقد أصدرت القانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية، يسمى قانون المصارف الإسلامية . ونصت الفقرة (أ) من مادته الثالثة على أنه تنشأ مصارف إسلامية داخل الجمهورية اليمنية بموجب أحكام هذا القانون وتمارس أعمالها بموجب القانون وأحكام الشريعة الإسلامية . ونصت الفقرة (أ) من المادة السادسة أن رأس مال المصرف المصرح به يجب أن لا يقل عن مليار ريال يمني ، ونصت الفقرة (د) من ذات المادة على انه يجوز مساهمة غير اليمنيين: أفرادا أو مؤسسات أو شركات أو مصارف في رأس مال أي مصرف إسلامي بنسبة لا تزيد عن 20% من رأس مال المصرف المصرح به [3]. وفي عام 2009م تم تعديل القانون رقم (21) لسنة 1996م بقانون جديد سمي قانون رقم (21) لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2009م بشان المصارف الإسلامية نصت الفقرة (أ) من مادته السادسة انه لا يجوز أن يقل رأس المال المدفوع لأي مصرف عن ستة مليار ريال وللبنك المركزي أن يرفع الحد الأدنى وفقا لقانون البنوك ، ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة انه يجوز مساهمة غير اليمنيين: أفراداً أو هيئات أو مؤسسات أو شركات أو مصارف في رأسمال أي مصرف إسلامي ينشأ بحكم هذا القانون وفقا للأسس والضوابط والمعايير التي يصدرها البنك المركزي اليمني [4].

وقد شجع اهتمام الدولة في اليمن بإقامة المصارف الإسلامية المستثمرين على الاستثمار في هذا المجال، وتم إنشاء عدد من البنوك الإسلامية ، يمكن الحديث عنها بشيء من الإيجاز مع إعطاء شيء من التفصيل عند

---

[1]- Essam Mahmoud, Ph.D. - Integrating Quality Management, Creativity and Innovation in Islamic Banks - Paper prepared for presentation at the American Finance House - Lariba 8th Annual International Conference, Pasadena, CA, June 16, 2001- p3 .

[2]- Monzer Kahf - Success Factors Of Islamic Banks Based On A Study Of The Actual Conduct Of Some Islamic Banks - Paper prepared for the Brunei Symposium on Islamic Banking and Finance, January 2004 .p2 .

[3] - الجمهورية اليمنية - القانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية - 29/ يوليو/ 1996م .

[4] - الجمهورية اليمنية - القانون رقم (21) لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2009م بشأن المصارف الإسلامية .

الحديث عن بنك التضامن باعتباره موضوع بحثنا كما يلي :

أ. البنك الإسلامي اليمني للتمويل و الاستثمار :

أسس البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار في عام 1995م ، بموجب قرار وزير التموين والتجارة رقم 137لسنة 1995م وبموجب ترخيص البنك المركزي اليمني رقم (271 بتاريخ 1995/8/9م) ، كأول بنك استثماري يزاول جميع الأنشطة المصرفية والاستثمارية، وفقاً؛ لأحكام الشريعة الإسلامية وتم افتتاح البنك رسمياً في 1996/6/8 م بمساهمة محلية وخارجية. و تشكل المساهمات الخارجية نسبة (22.5%) كما يساهم رأس المال الوطني بـ (77.5%) من إجمالي رأس المال [1].

ب. بنك سبأ الإسلامي :

أسس بنك سبأ الإسلامي كشركة مساهمة محدودة بموجب قرار وزير التموين والتجارة رقم (25) بتاريخ 25 يونيو 1996، وتصريح البنك المركزي اليمني رقم 311م/م الصادر بتاريخ 2 أبريل 1997م، وبدأ البنك نشاطه رسميا في أبريل 1997 كصرح اقتصادي بقاعدة مساهمين عريضة تصل إلى 7500 مساهم من جميع شرائح المجتمع [2]، له فروع عدة منتشرة داخل الجمهورية اليمنية وفرع في جيبوتي .

ج. بنك اليمن والبحرين الشامل :

أسس المصرف كشركة مساهمة يمنية مغلقة برأس مال مقداره ستة مليار ريال يمني مدفوع بالكامل بتصريح صادر من البنك المركزي اليمني بتاريخ 5 ذي الحجة 1422هـ الموافق 2002/5/17م بمزاولة النشاط المصرفي . من أهدافه الرئيسة: جذب الأموال والمدخرات واستثمارها الاستثمار الأمثل, بالإضافة إلى تمويل أنشطة التجارة الداخلية ومزاولتها، والمساهمة في مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية [3].

د. الكريمي مصرف للتمويل الأصغر الإسلامي :

مصرف الكريمي للتمويل الأصغر الإسلامي هو تطور لشركة الكريمي للصرافة التي أسست في 1995/08/05 م .. وفي عام 2010م وبدعم وتشجيع من الصندوق الاجتماعي للتنمية شهدت الشركة تطوراً جديداً بتحويلها لمصرف تمويل أصغر إسلامي؛ وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد صدرت الموافقة النهائية لمصرف الكريمي للتمويل الأصغر الإسلامي من محافظ البنك المركزي اليمني بتاريخ 2010/6/2م استنادا إلى القانون رقم 15 لعام 2009م بشأن بنوك التمويل الأصغر [4].

هـ. بنك التضامن الإسلامي الدولي :

أسس بنك التضامن الإسلامي الدولي تحت اسم البنك الإسلامي اليمني للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة مغلقة) بموجب القرار الوزاري رقم (147) لسنة 1995م، وقد تم تعديل اسم البنك إلى بنك التضامن الإسلامي بموجب القرار الوزاري رقم (196) لسنة 1996من هذا قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2002/3/20م تغيير اسم البنك ليصبح (بنك التضامن الإسلامي الدولي) [5]. ويمارس البنك أعماله المصرفية

---

1 – الموقع الرسمي لبنك الإسلامي اليمني للتمويل و الاستثمار http://www.iby-bank.com/.

2 الموقع الرسمي لبنك سبأ الإسلامي http://www.sababank.com/.

3 – الموقع الرسمي لبنك اليمن والبحرين الشامل http://www.sbyb.net/.

4 – الموقع الرسمي للكريمي مصرف للتمويل الأصغر الإسلامي http://www.alkuraimi.com/

5 – الجمهورية اليمنية – بنك التضامن الإسلامي الدولي – التقرير السنوي لعام 2009م – ص32.

والاستثمارية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المصرفية المتعارف عليها، طبقاً للقوانين النافذة، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. و يدير البنك أصولاً بقيمة (283)مليار ريال يمني, بما يعادل (1.415) مليون دولار أمريكي, ويبلغ رأس ماله (20)

مليار ريال يمني, بما يعادل (100) مليون دولار أمريكي .يتمتع بنك التضامن الإسلامي الدولي بخبرة تمتد لأكثر من (14) سنة، ويعمل فيه أكثر من (786) موظفاً وموظفة، ويضع حلولاً مصرفية شاملة, متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

.

ويعمل باستمرار على تطوير منتجاته وخدماته المصرفية عبر كادره المتخصص دون المساس بالمضمون والمتطلبات الراسخة والقيم الأخلاقية الإسلامية الرفيعة التي أسس عليها, فهو يلعب دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين المتطلبات المصرفية الحديثة, والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية، مُشكّلاً معايير صناعية وتنموية يُقتَدَى بها .ويركز البنك على بنية عمله الأساسية وجوهر تخصصه كبنكٍ إسلامي رائد، وإبراز توجهه وجهوده للتوسع والانتشار في الأسواق المالية الدولية، والمساهمة الفعالة في الاقتصاد الوطني .بنك التضامن الإسلامي الدولي مقره (صنعاء - الجمهورية اليمنية)، ويضم شبكة واسعة تتضمن (24) فرعاً، منتشرة في محافظات الجمهورية [1].

وتطويرا لعمل البنك قام بإنشاء بنك التضامن للتمويل الصغير والأصغر الذي بدأ نشاطه في العام 2005م كنافذة للبنك ، وبرنامج التضامن التمويل الصغير والأصغر يشهد نموا ملحوظا وتوسعا منسارعا في فروعة الثمانية المنتشرة في عدد من محافظات الجمهورية وهو اليوم يسطر نجاحا كبيرا وينفذ العديد من الأنشطة والمرابحات في المناطق المستهدفة والمتمثلة في محافظات (صنعاء، عدن، تعز ، المكلا، الحديدة، آب) . وهو بنك متخصص في التمويل الأصغر يحمل اسم بنك التضامن للتمويل الصغير والأصغر [2].

---

[1] - الموقع الرسمي لبنك التضامن الإسلامي الدولي http://www.tiib.com/ar/.

[2] - التضامن – مجلة فصلية يصدرها بنك التضامن الإسلامي الدولي – العدد 16 – يناير 2011م – ص9 .

أولا: عرض وتحليل نتائج الخصائص الشخصية لعينة البحث:

سيتم عرض نتائج الخصائص الشخصية لعينة البحث في الجدول التالي:

جدول رقم (1) يبين الخصائص الشخصية لعينة البحث .

المتغير	البيان		التكرار	النسبة المئوية
1	العمر	أقل من 30 سنة	24	%38
		31- 40 سنة	23	%37.1
		41 -50 سنة	9	%14.5
		51 - 60 سنة	6	%9.7
		61 سنة فأكثر	0	%0
2	الجنس	ذكر	50	%80.6
		أنثى	12	%19.4
3	المستوى التعليمي	أمي	0	%0
		ابتدائية	0	%0
		ثانوية	7	%11.3
		بكالوريوس	30	%48.4
		دراسات عليا	25	%40.3
4	نوع الوظيفة	حكومي	36	%58.1
		قطاع خاص	26	%41.9
5	مستوى التعامل مع المصرف	دائم	28	%45.2
		متوسط	21	%33.9
		محدد	13	%21
6	فترة التعامل مع المصرف	طويلة	22	%35.5
		متوسطة	29	%46.8
		قصيرة	11	%17.7

من خلال بيانات الجدول رقم (1) يتبين أن فئة الشباب كانت الأكثر تكرار، وهذا يدل على أنهم أكثر العملاء من حيث العدد تعاملا مع المصرف، حيث بلغ تكرار الفئات العمرية أقل من 30 سنة ومن 31-40 سنة (47) مفردة تشكل (75%) من إجمالي العينة المبحوثة . كما يتبين أن الذكور هم الأكثر تعاملا مع المصرف ، حيث بلغ تكرارهم (50) يشكلون نسبة (80.6%) مقابل تكرار (12) وبنسبة (19.4%) للإناث ، وهذا أمر طبعي في مجتمع كاليمن الذي تحد العادات والتقاليد من قيام المرأة بكثير من النشاطات ومنها: التعامل مع المصارف. كما يلحظ أن الفئة المتعلمة هي الأكثر تعاملا مع المصرف حيث بلغ إجمالي تكرار الفئات بكالوريوس - دراسات عليا بلغ (55) ونسبتهم إلى إجمالي العينة المبحوثة بلغت (88.7%) ، وهذا قد يرجع إلى عدة أسباب منها: تعامل بعض المؤسسات الحكومية مع المصرف من خلال دفع المرتبات للموظفين من خلاله كجامعة حضرموت مثلا .

كما يلحظ، أن الموظفين الحكوميين هم الأكثر تعاملا مع المصرف، حيث بلغ تكرارهم (36) يشكلون نسبة (58.1%) من إجمالي العينة المبحوثة ، وهذا قد يرجع، كما أسلفنا، في الفقرة السابقة إلى تعامل المؤسسات الحكومية مع المصرف . كما يلحظ أن العملاء الدائمين هم الأكثر تعاملا مع المصرف، حيث بلغ تكرارهم (28) يشكلون نسبة (45.2%)، وهذا يدل على أن قرابة ما يقارب من نصف العملاء هم من المترددين كثيرا على زيادة الصرف والتعامل معه. كما يلحظ أن العملاء المتوسطي الفترة الزمنية في التعامل مع المصرف هم الأكثر تعاملا، حيث بلغ تكرارهم (29) وبنسبة (46.8%) ، وبلغ تكرار العملاء القدمين التعامل مع المصرف (22) يشكلون نسبة (35.5%)، وبلغ تكرار العملاء حديثي التعامل (11) يشكلون نسبة (17.7%) .

ثانيا: عرض نتائج محاور البحث وتحليله

أ. **عرض نتائج مستوى الخدمات المصرفية الفعلية المقدمة في بنك التضامن الإسلامي الدولي في الجدول التالي:**

جدول رقم (2) يبين مستوى الخدمة المصرفية الفعلية المقدمة في بنك التضامن الإسلامي الدولي

م	البيان	التكرار والنسبة	الإجابات					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			ممتاز 5	جيد جدا 4	جيد 3	مقبول 2	ضعيف 1		
1	**الأداء:** الأداء في العمليات المصرفية المقدمة للعملاء .	ك	11	33	11	6	1	3.7581	0.91769
		%	17.7	53.2	17.7	9.7	1.6		
2	**الموثوقية:** الموثوقية في الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	ك	26	24	9	3	0	4.1774	0.85936
		%	41.9	38.7	14.5	4.8	0		
3	**المواصفات:** مواصفات وخصائص الخدمة المصرفية المقدمة للعملاء .	ك	7	33	10	11	1	3.5484	0.96966
		%	11.3	53.2	16.1	17.7	1.6		
4	**الضمان :** الضمان المقدم للعملاء في حالة حدوث أي مشاكل في عمل المصرف .	ك	10	21	18	8	5	3.3710	1.14854
		%	16.1	33.9	29	12.9	8.1		
5	**السعر :** السعر المقدم للعملاء جراء شرائهم بعض الخدمات من المصرف	ك	8	19	19	10	6	3.2097	1.16136
		%	12.9	30.6	30.6	16.1	9.7		
6	**السمعة :** سمعة الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملائه .	ك	21	30	3	7	1	4.0161	0.99987
		%	33.9	48.4	4.8	11.3	1.6		

7	**الكلفة :** درجة التخفيض في كلفة الجهد والوقت الذي يقوم به العملاء للحصول على الخدمة المصرفية .	ك	11	17	20	8	6	3.3065	1.19547
		%	17.7	27.4	32.3	12.9	9.7		
8	**الأمان :** درجة شعور العملاء بالأمان عند إجراء معاملاتهم المصرفية المختلفة .	ك	25	20	11	5	1	4.0161	1.03214
		%	40.3	32.3	17.7	8.1	1.6		
9	**الدقة :** الدقة في الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصرف .	ك	20	29	6	4	3	3.9516	1.06243
		%	32.3	46.8	9.7	6.5	4.8		
10	**السرعة :** السرعة في تقديم الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	ك	9	22	14	9	8	3.2419	1.25038
		%	14.5	35.5	22.6	14.5	12.9		
11	**التصميم :** تصميم الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	ك	7	27	17	8	3	3.4355	1.01821
		%	11.3	43.5	27.4	12.9	4.8		
12	**المعاملة :** معاملة الموظفين في المصرف للعملاء .	ك	27	18	7	7	3	3.9516	1.20691
		%	43.5	29	11.3	11.3	4.8		
13	**الاستجابة :** استجابة القائمين على المصرف لشكاوي العملاء واقتراحاتهم .	ك	10	21	19	6	6	3.3710	1.16273
		%	16.1	33.9	30.6	9.7	9.7		
14	**درجة التكنولوجيا :** درجة التكنولوجيا المستخدمة في الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	ك	16	16	16	10	4	3.4839	1.22464
		%	25.8	25.8	25.8	16.1	6.5		
15	**درجة التحسين المستمر :** درجة استمرارية المصرف في إجراء التحسينات على الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	ك	8	28	12	6	8	3.3548	1.21597
		%	12.9	45.2	19.4	9.7	12.9		
الإجمالي								**3.6129**	**1.095024**

من الجدول السابق رقم (2) يتبين أن مستوى الجودة الفعلي المقدم من قبل مصرف التضامن الإسلامي في الإجمالي يقع عند بمعرفة مستوى الجودة الفعلية المقدمة للعملاء (3.6129) والانحراف المعياري (1.095024) ، كما يتبين أن مستوى الجودة في أغلب المعايير هي عند مستوى (الجيد)، حيث بلغ عدد المعايير التي حصلت على مستوى جيد (12) هي: الأداء بوسط حسابي (3.7581) وانحراف معياري (0.91769) ، المواصفات بوسط حسابي (3.5484) وانحراف معياري (0.96966)، الضمان معياري (1.20691)، الاستجابة بوسط حسابي (3.3710) وانحراف معياري (1.16273) ، درجة التكنولوجيا بوسط حسابي (3.4839) وانحراف معياري (1.22464)، درجة التحسين المستمر بوسط حسابي (3.3548) وانحراف معياري (1.21597). وعدد (2) معيار تقع عند مستوى قريب من (مقبول) هي: السعر بوسط حسابي (3.2097) وانحراف معياري (1.16136) ، والسرعة بوسط حسابي (3.2419) وانحراف معياري (1.25038) .

كما يتبين إن (3) معايير تقع عند مستوى (جيد جدا) هي الموثوقية بوسط حسابي (4.1774) وانحراف معياري (0.85936)، السمعة بوسط حسابي (4.016) وانحراف معياري (0.9998)،الأمان بوسط حسابي (4.0161) وانحراف معياري (1.03214) .

ومن خلال بيانات الجدول (2) يمكن القول إنه تم إثبات الفرضية الأولى التي تنص على أن مستوى جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء داخل بنك التضامن هو اقل من المستوى المطلوب و المستوى المطلوب أكبر من أو يساوي قيمة الوسط الحسابي الموزون 3. حيث بلغ الوسط الحسابي لمجموع المعايير الـ(15) الخاصة بالجودة الفعلية 3.612%.

مستوى (جيد)، حيث بلغ الوسط الحسابي، لإجمالي المعايير الـ(15) المتعلقة

بوسط حسابي (3.3710) وانحراف معياري (1.14854)، الكلفة بوسط حسابي (3.3065) وانحراف معياري (1.19547)، الدقة بوسط حسابي (3.9516) وانحراف معياري (1.06243)، التصميم بوسط حسابي (3.4355) وانحراف معياري (1.01821)، المعاملة بوسط حسابي (3.9516) وانحراف

ب. عرض نتائج مستوى الخدمات المصرفية المفضلة من قبل عملاء بنك التضامن الإسلامي الدولي في الجدول التالي:

جدول رقم (3) يبين مستوى الخدمة المصرفية المفضلة من قبل عملاء بنك التضامن الإسلامي الدولي:

م	البيان	التكرار والنسبة	الإجابات					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			ممتاز 5	جيد جدا 4	جيد 3	مقبول 2	ضعيف 1		
1	**الأداء:** الأداء في العمليات المصرفية المقدمة للعملاء .	ك	42	13	5	1	1	4.5161	0.84430
		%	67.7	21	8.1	1.6	1.6		
2	**الموثوقية:** الموثوقية في الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	ك	49	7	3	2	1	4.6290	0.85380
		%	79	11.3	4.8	3.2	1.6		
3	**المواصفات:** مواصفات وخصائص الخدمة المصرفية المقدمة للعملاء .	ك	38	17	3	4	0	4.4355	0.86120
		%	61.3	27.4	4.8	6.5	0		
4	**الضمان :** الضمان المقدم للعملاء في حالة حدوث أي مشاكل في عمل المصرف .	ك	40	10	8	3	1	4.3710	0.99563
		%	64.5	16.1	12.9	4.8	1.6		
5	**السعر :** السعر المقدم للعملاء جراء شرائهم بعض الخدمات من المصرف	ك	39	11	7	5	0	4.3548	0.97673
		□%	62.9	17.7	11.3	8.1	0		
6	**السمعة :** سمعة الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملاء ه .	ك	47	10	1	4	0	4.6129	0.81693
		□%	75.8	16.1	1.6	6.4	0		
7	**الكلفة :** درجة التخفيض في كلفة الجهد والوقت الذي يقوم به العملاء للحصول على الخدمة المصرفية .	ك	37	15	7	3	0	4.3871	0.87506
		□%	59.7	24.2	11.3	4.8	0		
8	**الأمان :** درجة شعور العملاء بالأمان عند إجراء معاملاتهم المصرفية المختلفة .	ك	46	10	3	3	0	4.5968	0.79876
		□%	74.2	16.1	4.8	4.8	0		
9	**الدقة :** الدقة في الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصرف .	ك	42	12	6	2	0	4.5161	0.80454
		□%	67.7	19.4	9.7	3.2	0		
10	**السرعة :** السرعة في تقديم الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	ك	40	13	6	2	1	4.4355	0.91653
		□%	64.5	21	9.7	3.2	1.6		
11	**التصميم :** تصميم الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	ك	40	13	6	3	0	4.4516	0.86228
		□%	64.5	21	9.7	4.8	0		
12	**المعاملة :** معاملة الموظفين في المصرف للعملاء .	ك	46	7	5	4	0	4.5323	0.90023
		□%	74.2	11.3	8.1	6.5	0		
13	**الاستجابة :** استجابة القائمين على المصرف لشكاوي العملاء واقتراحاتهم.	ك	39	14	6	3	0	4.4355	0.86120
		□%	62.9	22.6	9.7	4.8	0		

14	درجة التكنولوجيا : درجة التكنولوجيا المستخدمة في الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	ك	45	7	3	7	0	4.4516	1.01912
		%□	72.6	11.3	4.8	11.3	0		
15	درجة التحسين المستمر : درجة استمرارية المصرف في إجراء التحسينات على الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	ك	40	13	4	5	0	4.4194	0.93297
		%□	64.5	21	6.5	8.1	0		
الإجمالي								**4.4763**	**0.88795**

من خلال الجدول رقم (3) الخاص بمعرفة مستوى الجودة المطلوبة من قبل عملاء البنك تبين أن مستوى الجودة المطلوبة في الإجمال تقع عند مستوى (جيد جدا) . كما يتبين أن عدد (9) معيار من إجمالي الـ (15) معيارا تقع عند مستوى (جيد جدا) وهي : المواصفات بوسط حسابي (4.4355) السرعة بوسط حسابي (4.4355) وانحراف معياري(0.91653) التصميم بوسط حسابي (4.4516) وانحراف معياري(0.86228) الاستجابة بوسط حسابي (4.4355) وانحراف معياري (0.86120) درجة التكنولوجيا بوسط حسابي (4.4516) وانحراف معياري (1.01912) درجة التحسين المستمر بوسط حسابي (4.4194) وانحراف معياري (0.93297) . كما تبين أن عدد (6) معايير تقع عند مستوى (ممتاز) وهي : الأداء بوسط حسابي (4.5161) وانحراف معياري (0.84430)، الموثوقية بوسط حسابي (4.6290) وانحراف معياري (0.85380) ، السمعة بوسط حسابي (4.6129) وانحراف معياري (0.81693) ،الأمان وانحراف معياري(0.86120) الضمان بوسط حسابي (4.3710) وانحراف معياري(0.99563) ، السعر بوسط حسابي (4.3548) وانحراف معياري(0.97673) ،الكلفة بوسط حسابي (4.387) وانحراف معياري(0.8750)

بوسط حسابي (4.5968) وانحراف معياري (0.79876) ، الدقة بوسط حسابي (4.5161) وانحراف معياري (0.80454) ، المعاملة بوسط حسابي (4.5323) وانحراف معياري (0.90023) .

ومن خلال بيانات الجدول (2) يمكن القول: إنه تم إثبات الفرضية الثانية التي تنص على أن مستوى جودة الخدمات المصرفية المفضلة من قبل عملاء بنك التضامن هو اكبر من أو يساوي قيمة الوسط الحسابي الموزون 4. حيث بلغ الوسط الحسابي لمجموع المعايير الـ(15) الخاصة بالجودة المفضلة 4.596%

ج عرض نتائج الفروق بين الخدمة المصرفية الفعلية والمفضلة المقدمة في بنك التضامن الإسلامي الدولي في الجدول التالي:

جدول رقم (4) يبين الفروق بين الخدمة المصرفية الفعلية والمفضلة المقدمة في بنك التضامن الإسلامي الدولي .

م	البيـــــــــــان	الإجابات		نسبة الفروق
		نسبة الجودة الفعلية	نسبة الجودة المفضلة من قبل العملاء	
1	**الأداء:** الأداء في العمليات المصرفية المقدمة للعملاء .	%75.162	%90.322	%15.16
2	**الموثوقية:** الموثوقية في الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	%8[illegible],548	%92.58	%9.032
3	**المواصفات:** مواصفات وخصائص الخدمة المصرفية المقدمة للعملاء .	%70.968	%88.71	%17.742
4	**الضمان :** الضمان المقدم للعملاء في حالة حدوث أي مشاكل في عمل المصرف .	%67.42	%87.42	%20
5	**السعر :** السعر المقدم للعملاء جراء شرائهم بعض الخدمات من المصرف	%64.194	%87.096	%22.866
6	**السمعة :** سمعة الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملاء ه .	%80.32	%92.258	%11.938
7	**الكلفة :** درجة التخفيض في كلفة الجهد والوقت الذي يقوم به العملاء للحصول على الخدمة المصرفية .	%66.13	%87.742	%21.612
8	**الأمان :** درجة شعور العملاء بالأمان عند إجراء معاملاتهم المصرفية المختلفة .	%80.322	%91.936	%11.614
9	**الدقة :** الدقة في الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصرف .	%79.032	%90.322	%11.29
10	**السرعة :** السرعة في تقديم الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	%64.838	%88.71	%23.872
11	**التصميم :** تصميم الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	%68.71	%89.032	%20.322
12	**المعاملة :** معاملة الموظفين في المصرف للعملاء .	%79.032	%90.646	%11.614
13	**الاستجابة :** استجابة القائمين على المصرف لشكاوي العملاء واقتراحاتهم.	%67.42	%88.71	%21.29

14	**درجة التكنولوجيا :** درجة التكنولوجيا المستخدمة في الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	%69.678	%89.032	%19.354
15	**درجة التحسين المستمر :** درجة استمرارية المصرف في إجراء التحسينات على الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء .	%67.096	%88.388	%21.292
النسبة الإجمالية لمتوسط المعايير الـ (15)		**%72.258**	**%89.526**	**%17.268**

يتضح من الجدول أعلاه أن هناك فروقا بين أراء العينة حول نسبة الجودة الفعلية ونسب الجودة المفضلة كانت جميعها لصالح الجودة المفضلة، كما تتضح الفروق على النحو التالي:

1. الحد الأدنى للفروق لصالح الجودة المفضلة تمثلت في الموثوقية بنسبة بلغت 9.032% تلتها الدقة و الأمان والسمعة بنسب 11.29% و 11.61%و11.93% على التوالي.
2. الحد الأعلى للفروق لصالح الجودة المفضلة اتضحت في السرعة بنسبة بلغت 23.87% تلى ذلك السعر والكلفة والاستجابة بنسب 22.86% و21.61% و21.29% على التوالي.
3. الحدود الوسطية للفروق لصالح الجودة المفضلة تبينت في الأداء بنسبة 15.16% والمواصفات17.24%.ودرجة التكنولوجيا 19.35% .

ويمكن القول: إنه تم إثبات الفرضية الثالثة التي تنص على وجود فروق معنوية بين الخدمات المصرفية المقدمة فعلا، وجودة الخدمات المصرفية المفضلة لتلك الخدمات، حيث بلغت نسبة الفروق الإجمالية لمتوسط المعايير الـ(15)نسبة 17.266%.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات :

من خلال نتائج التحليل النظري والعملي توصل الباحثان الى الاستنتاجات التالية:

1. الجودة في البنك الإسلامي: هو من المواضيع المهمة التي يجب الاهتمام بها ولها عناصرها وأدواتها بدء ا بالاهتمام بالعميل باعتباره الركيزة الأساسية التي تتمحور حولها أنشطة الجودة؛
2. بلغ عدد المعايير لمستوى الجودة الفعلية التي حصلت على مستوى جيد (10) هي الأداء – المواصفات- الضمان – الكلفة – الدقة – التصميم – المعاملة – الاستجابة – درجة التكنولوجيا- درجة التحسين المستمر، كما بلغت المعايير التي تقع عند مستوى (جيد جدا) ثلاثة معايير هي الموثوقية – السمعة – الأمان، وبلغت عدد المعايير عند مستوى مقبول(2) هي السعر والسرعة؛
3. بلغ عدد المعايير لمستوى الجودة المفضلة من قبل عملاء البنك التي حصل على مستوى جيد جدا(9) هي المواصفات – الضمان – السعر – الكلفة – السرعة – التصميم – الاستجابة – درجة التكنولوجيا – درجة التحسين المستمر، كما بلغت المعايير التي تقع عند مستوى (ممتاز) ستة معايير هي الأداء –

الموثوقية – السمعة – الأمان – الدقة – المعاملة؛

4. مستوى الجودة الفعلية المقدمة من قبل بنك التضامن الإسلامي في الإجمالي تقع عند مستوى جيد؛
5. مستوى الجودة المفضلة من قبل عملاء بنك التضامن الإسلامي في الإجمالي تقع عند مستوى جيد جدا مرتفع.!

التوصيات :

في ضوء نتائج البحث توصل الباحثان إلى التوصيات التالية:

1. ضرورة انتهاج سياسة الجودة الشاملة المبنية على الأسس العلمية في العمليات المصرفية المقدمة للعملاء؛
2. ضرورة الارتقاء بالخدمات المصرفية المقدمة من قبل البنك لعملائه إلى المستويات المفضلة على أقل تقدير وفق آراء طالبي الخدمة وتوقعاتهم.
3. الاهتمام بمستويات عناصر الجودة المفضلة والارتقاء بها لتلبية احتياجات وتوقعات العملاء المستقبلية.

آفاق البحث:

حاول الباحثان الوصول إلى توصيات ترتقي بعمل بنك التضامن، وكون كل بحث له أفاق وحدود وإمكانيات ووفق هذا البحث يرى الباحثان إمكانية وضع مقترحات لدراسات مستقبلية للباحثين أو لغيرهم يمكن دارستها على النحو التالي:

1. دراسة المعايير التي ترتفع فيها نسبة الفروق بين الجودة الفعلية والجودة المفضلة.
2. عمل نموذج تكاليف لمعايير الجودة المفضلة وفق مفهوم العائد.

تقدير مخاطر القروض باستخدام طريقة القرض التنقيطي

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري

د.بن رجم محمّد خميسي عميد كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة سوق أهراس ، الجزائر
أ. حليمي حكيمة أستاذة مساعدة قسم (أ) جامعة سوق أهراس الجزائر

تعمل البنوك التجارية في ظلّ مجموعة من التغيّرات والتقلّبات التي تميّز محيطها، وفي ظرف حالة اللاّيقين التي تطفو على مستقبلها، وهو ما يفتح المجال واسعا أمام احتمالات تزايد المشاكل والمخاطر التي تعتبر عائقا أمام عملها خاصّة تلك المرتبطة بمنحها للإئتمان.

فقد يعجز بعض العملاء عن سداد أصول القروض و فوائدها وهذا ما يعرّض البنك لصعوبات كثيرة و خسائر قد تجرّه حتى إلى الإفلاس.

و لتفادي تلك المخاطر أو التقليل منها أصبح لزاما على البنوك التجارية بصفة عامّة و الجزائرية بصفة خاصّة الإعتماد على أكفأ الطرق في تقدير مخاطر القروض و من ثمّ زيادة القدرة على إدارتها و السيطرة عليها.

وعلى الرّغم من أنّ الطريقة الكلاسيكية (التحليل المالي) قد ساعدت البنوك كثيرا على تخفيف نسبة الخطأ في منح القروض إلا أنّ ظهورتقنيات حديثة جلب إهتمام البنوك نظرا لمزاياها المتمثّلة في السرعة و البساطة و الشمولية، وأهمّها طريقة القرض التنقيطي .

❶ الإشكاليـــــة:

انطلاقا من الأهمّية المتزايدة لطريقة القرض التنقيطي في تقدير مخاطرة القرض تمّ طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى يمكن لطريقة القرض التنقيطي أن تساهم في تقديـر مخاطر القروض المصرفية بصورة أفضل من الطرق الكلاسيكية ؟وكيف يطبقها البنك الخارجي الجزائري؟

❷ فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكال المطروح تمّ وضع الفرضيات التالية:

- تعتمد طريقة القرض التنقيطي على متغيرات كمية مستمدّة من التحليل المالي.
- تعتبر طريقة القرض التنقيطي أكثر التقنيات الحديثة تطبيقا في البنوك الجزائرية.

❸ أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول طريقة القرض التنقيطي كأحد الوسائل الهامّة في عملية تقدير مخاطر القروض في ظلّ تزايدها مع الأزمة المالية العالمية و كذا معرفة واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية .

❹ محاور الدراسة:

أوّلا : مفاهيم أساسية حول مخاطرة القروض المصرفية.

ثانيا : الأسس النظرية لطريقة القرض التنقيطي.

ثالثا : دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري .

<u>أوّلا : مفاهيم أساسية حول مخاطرة القروض المصرفية و تقديرها .</u>

I. مفهوم مخاطرة القرض:

1.1. تعريف الخطر: يعرّف الخطر على أنه" حالة عدم التأكد يمكن قياسها" ،إذ حالة ليس في جميع الحالات يمكن ذلك لأن المتغيرات المحدِّدة لحالة عدم التأكد تحكمها في كثير من الأحيان أمور معنوية مبنية على تصرفات شخصية بحتة يصعب قياسها بالأساليب الكمية، و لو أن ذلك لا يمنع من ترجمتها الى صورة رقمية يمكن قياسها. (1) كما يمكن تقديم مجموعة من التعاريف حول المخاطرة و منها:

- أنّها درجة الاختلاف في التدفق النقدي للاقتراح الاستثماري عن التدفق النقدي المقدّر أو المتوقع له". (2)
- ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومي، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين. (3)
- تمثّل المخاطرة الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد و أنّ قياس

المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظلّ ظروف عدم التأكد على الربحية. (4)

2.1. المخاطر البنكية:

تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر التي تؤثر على أدائها ونشاطها، فالمخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية، حيث عليه أن يعرف جيدا مختلف المخاطر ومصادرها والعمل على تحليلها حتى يتمكن من قياسها ومتابعتها ومراقبتها لأنه في بعض الحالات يكون التمييز غير واضح وهذا من خلال المعرفة العامة لها. وبالتالي يصعب تحديدها وقياسها، و تنقسم المخاطر إلى عدّة أقسام يمكن إبرازها في الجدول التالي:

جدول رقم (1) أنواع المخاطر والمؤشرات المستخدمة في قياسها

نوع المخاطر	مؤشرات القياس
المخاطر الائتمانية	- صافي أعباء القروض / إجمالي القروض - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / القروض التي استحقت ولم تسدد
مخاطر السيولة	- الودائع الأساسية / إجمالي الأصول - الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول - سلم الاستحقاقات النقدية
مخاطر سعر الفائدة	-الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول - الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الخصوم - الأصول الحساسة – الخصوم الحساسة.
مخاطر أسعار الصرف	-المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية. - إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية.
مخاطر التشغيل	- إجمالي الأصول / عدد العاملين - مصروفات العمالة/ عدد العاملين
مخاطر رأس المال	- حقوق المساهمين / إجمالي الأصول - الشريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة. - القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.

المصدر : طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر،الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2003، ص239.

3.1.تعريف مخاطرة القرض:

يعرّف خطر الائتمان بأنّه خسارة محتملة يتضرّر من جرائها المؤتمن ولا يواجهها المدين، لذلك فهي تصيب مانح الائتمان ولا تتعلق بعملية تقديم الائتمان فحسب بل تستمر حتى إنهاء عملية تحصيل كامل المبلغ المتفق عليه ويكون السبب الرئيسي فيها المدين بسبب عدم التزامه واستطاعته و قيامه بردّ أصل القرض وفوائده. (5)

فوقوع البنك في خطر القرض سيكون كنتيجة حتمية لأي خلل في المراحل التي تسبق إتخاذ القرار لذلك لا بدّ من تقدير المخاطر بشكل جيّد من طرف البنك بالاعتماد على مجموعة من الطرق كالكلاسيكية المعتمدة على التحليل المالي ، الطرق الإحصائية : كرجال القرض ، التنقيط المالي ، الأنظمة الخبيرة..إلخ و كذا الشبكة العصبونية و القرض التنقيطي.

ثانيا:الأسس النظرية لطريقة القرض التنقيطي:

1. ماهية القرض التنقيطي وأهدافه:

1.1. تعريف القرض التنقيطي: يعتمد القرض التنقيطي على إعطاء نقطة « score » للزبون الطالب للقرض لتحديد وضعيته من خلال نموذج تقييمي على شكل معادلة خطية لعدة متغيرات (النسب المالية، طبيعة القروض، قطاع النشاطات) حيث يمكن مقارنة النقطة المعطاة لكل زبون مع نقطة فصل محددة مسبقا، وعلى هذا الأساس يكون رفض أو قبول طلب القرض، كما تعدّ طريقة التنقيط إحدى الأساليب الإحصائية التي تساعد البنوك التجارية في مواجهة مخاطرة القرض، والتي تزيد من ثقلها في قرار منح القرض أو عدم منحه. (6)

و يمكن تعريف طريقة القرض التنقيطي أيضا بأنّها طريقة تحليل إحصائية تسمح بإعطاء نقطة خاصة بكل زبون تعبر عن درجة ملاءته المالية، فهي إذن من طرق التنبؤ الإحصائي لمعرفة الحالة المالية للمؤسسة، إذ أنّها تساعد مؤسسة الاقتراض على تخفيض مراقبة وتوقع عجز المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم. (7)

ومنه فأساس طريقة التنقيط مبني على مبدأ التحليل التمييزي الذي يعمل على التصنيف بين المؤسسات السليمة والمؤسسات العاجزة، ولا يمكن لهذا التحليل أن يعمل دون إعداد نموذج ناتج عن معالجة قاعدة واسعة من المعلومات العينة من المؤسسات وذلك من أجل تقدير أدنى لمخاطرة القرض البنكي (8).

2.1.أهداف القرض التنقيطي:

- تخفيض خطر خسارة القروض الممنوحة بما يضمن اختيار أفضل المؤسسات الطالبة للقرض.
- تشريع عملية اتخاذ القرار في ميدان الإقراض الذي هو أحد الوظائف الأساسية للبنوك مما يحسن الخدمات المقدمة للزبائن.
- التخفيض من أعباء دراسة ملفات طالبي القروض وتسييرها خاصة في مواجهة العدد الهائل من الطلبات.
- يسهّل تصنيف المؤسسات إلى مؤسسات سليمة وأخرى عاجزة.

2.أهمّ الدراسات حول طريقة التنقيط:

1.2.أعمال ألتمان Altman:

استطاع و انطلاقا من مقاله الأصلي حول استخدام تحليل التمايز للتنبؤ بالمؤسسات الفاشلة على أن يقدّم نموذجا إحصائيا تضمن خمسة متغيّرات أساسية ، استخلصت من بين اثنين و عشرين متغيّرا عبارة عن النسب المالية الشائعة و المستخدمة في التحليل المالي.[9]

واعتبر أنّ هذه المتغيّرات يمكن أن تتنبأ بالتعثر وهي:[10]

- X_1: صافي رأس المال العامل / مجموع الأصول.
- X_2: الأرباح المحتجزة في الميزانية / مجموع الأصول
- X_3: الربح قبل الفوائد والضريبة / مجموع الخصوم.
- X_4: القيمة السوقية لحقوق المساهمين / مجموع الخصوم.
- X_5: المبيعات (رقم الأعمال) / مجموع الأصول.
- Z: دليل الاستمرارية.

ويعبّر هذا النموذج رياضيا بالمعادلة التالية:

$$Z = 1.2\,X_1 + 1.4\,X_2 + 3.3\,X_3 + 0.6\,X_4 + 1X_5$$

وبموجب هذا النموذج فإن الشركات تصنّف إلى 3 فئات من أجل قياس قدرتها على الاستمرارية وهي:

- **الفئة الأولى:** فئة الوحدات القادرة على الاستمرارية وهي تلك الشركات التي تكون قيمة Z فيها من 2.99 وأكثر.
- **الفئة الثانية:** فئة الشركات المشكوك في إمكانية إستمراريتها أي التي يحتمل إفلاسها وهي تلك الشركات التي تكون قيمة Z فيها أقل من 1.81 .
- **الفئة الثالثة:** فئة الشركات التي يصعب التنبؤ بوضعها وهي التي تكون قيمة Z فيها بين 1.81 و 2.99 ومن أجل تقرير وضعها لابد من إجراء دراسة تفصيلية لوضعها.

2.2. أعمال إدميستر R. Edmister[11]

قام إدميستر سنة 1972 بدراسة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تتجاوز قيمة أصولها 8000 دولار وتمحورت تجربته حول 87 مؤسسة من « **Small Business Administration** » منها 42 مؤسسة سليمة و 42 مؤسسة عاجزة.

ومن بين النسب المدروسة اختار النموذج 7 نسب فقط التي تعتبر الأكثر دلالة على الملاءة المالية وقد انتهت دراسته بوضع دالة التنقيط الآتية:

$$Z = 9.5\,X_1 - 4.31\,X_2 - 2.93\,X_3 + 2.77\,X_4 - 4.52\,X_5 - 3.52\,X_6 - 9.24\,X_7$$

وما يميّز أعمال إدميستر هو أنه أدخل نظام الترميز على متغيّرات النموذج والتي عرفها كما يلي:

جدول رقم(2)

- قيم متغيرات نموذج إدميستر Edmister وفق نظام الترميز -

المتغيرات	الشرط	تحقق الشرط	عدم تحقق الشرط
X_1	تدفق نقدي / ديون قصيرة الأجل < 0.05	$X_1 = 1$	$X_1 = 0$
X_2	أموال خاصة / رقم الأعمال <0.07	$X_2 = 1$	$X_2 = 0$
X_3	(رقم الأعمال / مجموع المبيعات) / متوسط النسبة في القطاع< ±0.02	$X_3 = 1$	$X_3 = 0$
X_4	(ديون قصيرة الأجل / أموال خاصة) / متوسط النسبة في القطاع < 0.48	$X_4 = 1$	$X_4 = 0$
X_5	(مخزونات / مجموع المبيعات) / متوسط النسبة في القطاع < 0.04	$X_5 = 1$	$X_5 = 0$
X_6	(قيم قابلة للتحقيق + قيم جاهزة / د. ق. الأجل) / متوسط النسبة في القطاع < 0.34	$X_6 = 1$	$X_6 = 0$
X_7	(قيم جاهزة / د.ق. الأجل) / متوسط النسبة في القطاع <0.02	$X_7 = 1$	$X_7 = 0$

المصدر: بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض البنكي وفق طريقة التنقيط، مجلة الدراسات الاقتصادية، دورية اقتصادية، العدد 13، الجزائر ،2009، ص54-55 .

3.2. نموذج KIDA:

يعتبر نموذج " **KIDA** " أحد النماذج الحديثة الذي استخدم في عملية التنبؤ بالتعثر المالي في عام 1981،و قد بني على خمسة متغيرات مستقلة من النسب المالية وفق المعادلة التالية:

$$Z= 1,042x_1+ 0,42x_2- 0,46x_3- 0,463x_4+ 0,271x_5$$

X_1 : صافي الربح بعد الضريبة / مجموع الأصول.

X_2: حقوق المساهمين / إجمالي الالتزامات.

X_3: الأصول السائلة / الالتزامات المتداولة.

X_4: المبيعات / إجمالي الأصول.

X_5: النقديات / إجمالي الأصول.

فإذا كانت نتيجة اختيار المشروع وفق هذا النموذج إيجابية يكون المشروع في حالة أمان من التعثر المالي، أمل إذا كانت النتيجة سالبة فإن المشروع مهدد بالتعثر المالي وقد أثبت هذا لنموذج قدرة عالية للتنبؤ بالتعثر المالي وصلت إلى غاية 95% قبل سنة من حدوث التعثر.

3. خطوات إعداد نموذج التنقيط: (12)

1.3. بناء قاعدة المعطيات (المعاينة):

يتطلب بناء النموذج الإحصائي شروط معينة أثناء سحب العينة والتي تتمثل فيما يلي:

- أن يتم سحب العينة بصفة عشوائية، على النحو الذي يسمح لها بأن تكون ممثلة بشكل كاف لمجتمعها الأصلي، وهذا يتجسد في غناها بالمعلومات الكمية والكيفية واحتوائها على مختلف أصناف المجتمع أي أنها تشمل على المؤسسات السليمة والعاجزة على حد سواء.
- إدماج ملفات القروض المرفوضة في العينة، لأنه لا يمكن للنموذج إعطاء نظرة حقيقية للمجتمع إذا أخذ بعين الاعتبار القروض الممنوحة فقط.

وبعد سحب العينة تتطلب الدراسة تكوين العيّنات الجزئية الآتية:

- **عينة الإنشاء:** وهي العينة التي يتم على أساس معطياتها يتم استخراج نموذج التنقيط الأولية.
- **عينة الإثبات:** وهي العينة التي تفيد في التأكد من النتائج المتحصل عليها، وتسمح بدراسة مدى نجاعة دالة التنقيط بتطبيقها على عناصر لا تنتمي لعينة الإنشاء.
- **عينة التنبؤ:** وهي التي تسمح بمراقبة فعالية النموذج في الفترات المستقبلية.

2.3.التحليل التمييزي:

هو التقنية الإحصائية المعتمدة عليها في تحديد متغيرات النموذج التقييمي،حيث بعد تحديد خصائص الزبائن سواء كانت رقمية(النسب المالية، رقم الأعمال) أو غير ذلك و المستخرجة من ملفات القروض المكونة للعينة يكون إقصاء بعض المتغيرات غير المؤثرة في قرار منح القرض، و هذا باستعمال برنامج الإعلام الآلي. (11)

التحليل التمييزي أيضا "هو تقنية إحصائية تسمح بتصنيف الأقسام المتجانسة للمجتمع بالاعتماد على معايير معينة، ولا يمكن لهذه التقنية أن تحقق ذلك إلا بعد معالجة قاعدة واسعة من المعلومات الخاصة بكل فرد من المجتمع، عندئذ يمكن لهذه العينة إدراج كل فرد من المجتمع إلى الصنف الذي ينتمي إليه ".

تستعمل طريقة التحليل التمييزي في دراسة عينة من ملفات القروض التي تم دراستها من طرف البنك، وتتكون هذه العينة من مجموعتين جزئيتين.

* مؤسسات سليمة (التي سددت مستحقاتها).

* مؤسسات عاجزة (التي لم تسدد ما عليها من التزامات سواء بصفة كلية أو جزئية فأي تأخير في التسديد يعني تكاليف أخرى زائدة).

والمشكل المطروح هو إيجاد المعيار الذي يميز بشكل كبير الفئة السليمة و الفئة العاجزة، ولحل هذا المشكل يجب على البنك تتبع الخطوات التالية: (13)

أ. تحديد المتغيرات الأكثر تمييزا:

يتم في بادئ الأمر فرز المتغيرات بين متغيرات كمية على شكل نسب مالية ذات صفة رقمية ومتغيرات أخرى كيفية، يتم تشفيرها أي تحويلها إلى أرقام وبالتالي يمكن استغلالها ولكي تحقق الدراسة نجاحا أكبر

يجب معالجتها إحصائيا مثل: STATI STICA, SPSS...الخ. وتتم عملية اختيار المتغيرات الأكثر دلالة على الملاءة المالية عن طريق استخدام أسلوب التحليل التمييزي التدريجي وتقنية الانحدار خطوة بخطوة التي تعمل انطلاقا من انحدار خطي متعدد الأبعاد يشمل كل المتغيرات الكمية و الكيفية، مع تشكيل التابع (Z) حيث تقوم باختبار كل المتغيرات و إدخال المتغير الأكثر تميزا إلى النموذج ثم الخطوة التالية بحيث يكون المتغير المختار يعظم معامل الارتباط مع التابع (Z) و قيمة فيشر (F) للمتغير تبين مدلوله الإحصائي في تمييز المجموعات و بالتالي إحصاء كل المتغيرات المستقلة مع التابع و عدم إدماج المتغيرات المالية على أن يتم تحديد كل المتغيرات الداخلية في النموذج بصفة نهائية.

ب. صياغة الدالة (Z) وتحديد النقطة النهائية لكل مؤسسة:

بعد اختيار المتغيرات الداخلية في بناء النموذج يتم ربطها بمعاملات ترجيحية تمثل كل منها المساهمة النسبية للمتغير الذي يقترن بها في التمييز بين مجموعات المؤسسات وبعد تحديد قيم تلك المعاملات فإنه يكون وضع دالة التنقيط على الشكل التالي:

حيث:

Z : النقطة النهائية.

αi : المعاملات المرتبطة بالنسب Ri(معاملات التسوية أو الترجيح).

Ri: النسب الداخلية في أو النسب المختارة في بناء النموذج.

β : ثابت.

اعتمادا على هذه الدالة يتم حساب النقطة النهائية لكل مؤسسة التي يمكن من خلالها الحكم على عجز أو سلامة المؤسسة.

جـ. تحديد النقطة الحرجة:

بعد حساب النقطة النهائية لكل مؤسسة، يجب على البنك تحديد النقطة الحرجة التي تمثل النقطة الفاصلة بين قراري الرفض و القبول، حساب النقطة يكون كالتالي:

$$Z = \Sigma \alpha i.\ Ri + \beta$$

Z: متوسط التمييز للمؤسسات العجزة.

Z_2: متوسط التمييز للمؤسسات السليمة.

n_1: عدد المؤسسات العاجزة بعد المعالجة.

n_1: عدد المؤسسات السليمة بعد المعالجة.

بعد تحديد النقطة الحرجة يمكن تصنيف المؤسسات من خلال المقارنة بين النقطة النهائية لها والنقطة الحرجة وذلك كما يلي:

- مؤسسات سليمة، وهي المؤسسات التي تكون نقطتها النهائية أكبر أو تساوي من النقطة الحرجة.
- مؤسسات عاجزة، وهي المؤسسات التي تكون نقطتها النهائية أصغر تماما من النقطة الحرجة.

3.3.اختبار دقة النموذج:

بعد اختبار النموذج نقوم باختبار صحته بواسطة **échantillon de validation** ويتمّ ذلك حسب الجدول التالي:

جدول رقم (3)

التصنيف باستعمال نموذج التنقيط

المؤسسات	A	B
A	H1	M1
B	M2	H2

حيث:

A: المؤسسات السليمة.

B: المؤسسات العجزة.

Hi: تمثل التصنيف الصحيح i=1,2

Mi: تمثل الخطأ في التصنيف i=1,2

نجاعة النموذج تحدد بنسبة التصنيف الصحيح(G) حسب العلاقة التالية:

$$Z = (n_1 Z_1 + n_2 Z_2) / (n_1 + n_1)_{.1}$$

$$G = \frac{(\text{عدد ملاحظات الصنف B})H2 + (\text{ملاحظات عدد الصنف A})H1}{\text{المجموع الكلي للملاحظات}}$$

كلّما كانت G كبيرة كلّما كان النموذج ملائما.

ثالثا: دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري: (14)

1.تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري:

تأسّس البنك الخارجي الجزائري بالمرسوم رقم 27-204 في الفاتح من أكتوبر سنة 1967 . برأس مال قدره 20مليون دينار جزائري,و قد ورث (5) خمسة بنوك أجنبية وهي : القرض الليوني،المؤسسة العامة ،قرض الشمال، البنك الصناعي الجزائري و بنك بركيلز

ولم يحصل البنك على هيكله النهائي إلا في جوان 1986 ، وأصبح مستقلا بموجب القانون رقم 89/01 الصادر في 12 جوان 1988 ، ليتحوّل في5 فيفري إلى مؤسسة ذات أسهم مع حفاظه على الهدف الذي حدّده قرار 01أكتوبر 1967 . وفي هذا البنك قسمان : الأوّل الائتمان (ودائع وإقراض) والثاني للعمليات الأجنبية

كما يهدف البنك إلى:

- تحفيز وتشجيع وتمويل العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم .
- تسهيل تنمية الإصلاحات بين الخارج والجزائر.
- يعمل على تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والاقتصادية.
- ضمان التنفيذ أكيد للالتزامات الناتجة بين أسواق الدول ,العمليات المحلية.
- تشارك في كل نظام أو مؤسسة تأمين القرض للتعامل الخارجي و يمكن لها أن تكلف بالتسيير أو المراقبة مع الخارج.

و بالنظر لتوسّع نشاط البنك الخارجي الجزائري ،و بهدف التقليل من ضغوطات الطلبات المتزايدة على خدمات البنك في مديرياته الجهوية ، و لتفعيل دور البنك على مستوى التنمية المحلية ، سعى هذا الأخير لإنشاء وكالات في مختلف الولايات و منها ولاية سوق أهراس .

فقد أنشأ البنك الخارجي الجزائري وحدة وكالة سوق أهراس (057) بتاريخ 01 نوفمبر 1992، حيث يقع عنوانها الإداري بشارع 01 نوفمبر 1954 – طريق تيفاش – سوق أهراس. وتخضع الوكالة كذلك لأحكام القانون التجاري.

2.دراسة تطبيقية على طلب قرض عميل بالبنك:

1.2.تقديم عام لطلب العميل و الدراسة الأوّلية من البنك:

قام العميل بطلب قرض استثمار من الوكالة عن طريق الصندوق بهدف شراء وسيلة نقل متمثّلة في شاحنة من نوع

(NISSAN. .NAVARA) وذلك بطلب قرض بقيمة 1883000 DA و ذلك لتمويل ما يمثّل 70% من قيمة الاستثمار ، حيث أرفق الطلب بملف كامل و وضّح فيه الضمانات التي يمكن أن يقدّمها للبنك و هي:

- رهن وسيلة النقل في حدّ ذاتها.
- التأمين على كلّ الأخطار لوسيلة النقل .
- تأمين CGCI

و من ثمّ تتمّ الدراسة الأولية من طرف المدير ثمّ يوجه الملف إلى مكتب دراسات القروض و الذي تمثّلت دراسته المالية لطلب القرض في نقطتين أساسيتين:

1. **التحليل المالي** : و هو الطريقة الكلاسيكية ، حيث تمّ الاعتماد على الميزانيات التقديرية ، جداول الأرصدة الوسيطية للتسيير ، جداول تدفقات الخزينة و جداول التمويل لخمس سنوات لاحقة تضمّنها ملف القرض بفرض قبول الطلب، و تمّت الدراسة المالية باحتساب مختلف النسب لتقدير الخطر الخاص بمنح القرض.
2. **الدراسة المالية للقرض باستخدام القرض التنقيطي** انطلاقا من المراحل المتعارف عليها في إعداد النموذج بدء من قاعدة البيانات و حتى تحديد النقطة الحرجة و كذا اختبار دقة النموذج.

و بالنّظر لحداثة طلب القرض المؤرّخ في 20 ماي 2012 ،فقد أعطيت النتائج الخاصة بالنقاط من خلال التصنيف الائتماني للنقطة والمؤسسات المماثلة كما يلي :

النقطة < 4 ⇐ "D" مؤسسة عاجزة.
النقطة < 5 ⇐ "C" مؤسسة تحت المراقبة.
النقطة < 6 ⇐ "B" مؤسسة متابعة.
النقطة ≤ 6 ⇐ "A" مؤسسة سليمة.

تعتمد عملية احتساب النقطة الخاصّة بالمؤسسة على الوثائق المقدمة المتمثلة في:

- الميزانية المالية لسنوات 2009 ، 2010 و 2011.
- جدول الأرصدة الوسيطية للتسيير لسنوات 2009 ، 2010 و 2011

2.2. تنظيم المعلومات المالية اللازمة:

أ. إعداد الميزانيات المالية المختصرة:

الجدول رقم (4)

الميزانيات المالية المختصرة لـ 2009-2010 و 2011

الوحدة:1000 دج

الاصول				الخصوم			
	2009	2010	2011		2009	2010	2011
التثبيتات	1467237	2072575	2530000	الأموال الخاصة	1587844	2364359	5200000
				د ط أ	00	00	00
أ.غ .جارية	1467237	2072575	2530000	أموال دائمة	1587844	2364359	5200000
قيم غ جاهزة	00	00	4175000	د ق أ	114971	697244	1659000
قيم جاهزة	235578	989028	154000				
أ. متداولة	235578	989028	4329000	خصوم جارية	114971	697244	1659000
Σ الاصول	1702815	3061603	6859000	Σ الخصوم	1702815	3061603	6859000

المصدر :من إعداد الباحثين بالاعتماد على الميزانيات المالية المفصّلة للعميل .

ب. المؤشرات المالية الهامة:

و المقصود منها احتساب كلّ من :

- **رأس المال العامل** = الأموال الدائمة – الأصول غير الجارية
- **الاحتياج إلى رأس المال العامل** = رأس المال العامل - الخزينة

الجدول رقم (5) أهم المؤشرات المالية لسنة 2009، 2010 و 2011

	2009	2010	2011
رأس المال العامل	120606	291784	2670000
الاحتياج لـ ر.م.ع	- 114972	- 697244	2516000

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم (4)

3.2. النسب المالية الخاصة بالنموذج:

أ. حسابها :

الجدول رقم (6)

- النسب المالية للعميل-

النسب المالية	2009	2010	2011	المتوسط الحسابي
النسب الهيكلية				
التمويل الذاتي	%100	%100	%100	%100
الاستقلالية المالية	%1381	%339	%313	%677.67
الاستقلالية العامة	%93.25	%77.23	%75.81	%82.10
نسب الخزينة				
السيولة العامة	%204.9	%141.85	%260.88	%202.54
السيولة الجاهزة	%204.9	%141.85	%9.28	%118.68
نسبة ر.م.ع	%-104.9	%-41.85	%106.12	%-13.54
نسب النشاط				
القيمة المضافة/ر.الأعمال	%24.9	%23.71	%20	%22.87
إنتاجية العمل	%41.48	%38.28	%00.00	%26.58
الإنتاجية المالية	%0.14	%0.34	%00.00	%0.16
نسب المردودية				
مردودية الاستغلال	%50.49	%53.28	%100	%67.92
المردودية المالية	%81.10	%66.16	%20.5	%55.92
الهامش الصافي	%10.47	%10.08	%7.67	%9.41

المصدر: - الميزانيات المالية - جداول الأرصدة الوسيطية للتسيير

ب. قراءتها:

❶ تعتمد المؤسسة على أموالها الخاصة بنسبة 100% في السنوات الثلاث الأخيرة، فهيكلها المالي لا يحوي على ديون متوسطة و طويلة ، و من ثم فالعميل بعيد عن مخاطر التبعية بالنظر

لإستقلاليته المالية حيث فاق متوسّط هذه الأخيرة النسبة المعيارية و هي 100% . كما أظهرت نسبة الإستقلالية العامّة أنّ المؤسسة قادرة على تغطية 82.10 % من مجمل أصولها بأموالها الخاصة في حين لا تتعدّى النسبة المعيارية 10% ، فالنسب الهيكلية لهذا العميل جدّ مقبولة.

❷ للعميل القدرة على الوفاء بإلتزماته قصيرة الأجل ، إذ تستطيع أصوله الجارية في السنوات الثلاث تغطية تلك الاستحقاقات بالاعتماد على قيمها الجاهزة في سنتي 2009 و 2010 في حين انخفضت قدرة الخزينة في 2011 إلى 9.28% وهنا لا بدّ للمؤسسة الموازنة بين الحفاظ على السيولة لتغطية الاستحقاقات دون تعطيل أموالها كسنة 2009 و 2010أو العكس كما هو الحال لسنة 2011 التي كانت نسبتها أقلّ بكثير من المعيارية و هي50.لسنتي 2009 و 2010 كما نلاحظ سالبية الاحتياج لرأس المال العامل بسبب انعدام قيم الاستغلال من جهة و زيادة موارد الاستغلال من جهة أخرى ، في حين بيّنت نسبة رأس

❹ مالية جيّدة حيث بلغ متوسّط المردودية المالية 55.92 % ، و المعيارية 10%.

المال العامل إلى الاحتياج لسنة 2011 أ أن المؤسسة قادرة على تغطية احتياجاتها بالفائض من تمويل الثابتات بالأموال الدائمة.

❸ يعكس متوسّط النسبة الأولى للنشاط أنّ المؤسسة حقّقت قيمة المضافة تقدّر بـ 22.87% من رقم الأعمال خارج الرسم و هي مقبولة مقارنة بالمعيارية .و من جهة أخرى هناك ارتفاع في مصاريف العاملين ما ينقص من القيمة المضافة حيث بلغت إنتاجية العمل في المتوسّط 26.58% في حين كان لا بدّ أن لا تتعدّى12.5% ، و المؤسسة هنا استفادت من نقص المصاريف المالية للحفاظ على قيمة مضافة مرتفعة حيث لم تمثّل تلك المصاريف إلاّ 0.16% ، فالتقييم العام للنشاط جيّد.

❹ توضّح قراءتنا لنسب المردودية و مقارنتها بالنسب المعيارية أنّ المؤسسة في وضعية

3. مسار اتخاذ القرار

1.3. التنقيط:

يبيّن الجدول التالي كيفية احتساب النقطة الخاصّة بالعميل اعتمادا على النسب المالية و النسبة المعيارية و غير المتغيّرة الخاصّة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسّطة وفقا للعلاقة التالية:

متوسّط النسبة المالية ـ النسبة المعيارية

النسبة غير المتغيرة+ 5

الجدول رقم (7) حساب نقطة العميل

النسب المالية	النسبة المحسوبة%	النسبة المعيارية%	النسبة غير متغيرة%	النقطة
التمويل الذاتي	100.00	50	10	10
القدرةعلى السداد	677.67	100	20	33.88
الاستقلالية العامة	82.10	10	2	41.05
متوسط النسب الهيكلية	-	-	-	28.31
السيولة العامة	202.54	100.00	%20	10.127
السيولة الجاهزة	118.68	50	%10	11.868
نسبة ر.م.ع	-13.54	50	%10	-1.354
متوسط نسب الخزينة	-	-	-	6.88
القيمة م/ رقم الأعمال	22.87	20	4	5.72
إنتاجية العمل	26.58	12.5	2.5	10.632
الإنتاجية المالية	0.16	5	1	0.16
متوسط نسب النشاط	-	-	-	5.50
مردودية الاستغلال	67.92	30	6	11.32
المردودية المالية	55.92	10	2	27.96
الهامش الصافي	9.41	5	1	9.41
متوسط نسبة المردودية	-	-	-	16.23
النقطة النهائيـــــة				**14.23**

ب. التصنيف الائتماني للنقطة و العميل

$14.23 \geq 6$ و عليه العميل تحت الصنف "A" المؤسسة سليمة، تتمتع بوضعية مالية مستقرة، أي من المؤسسات الناجحة أو القادرة على الاستمرار حيث يمكن اعتبار مخاطرة القرض هنا ضئيلة.

ج . تحديد الحدّ الأقصى للقرض:

إنّ أخذ قرار القبول لا يتمّ دون مقارنة قيمة المبلغ المطلوب مع الحدّ الذي لا يجب تجاوزه ، و بما أنّ نقطة العميل ≤ 6 ضمن الفئة "A"، والقرض عن طريق الصندوق فإنّ البنك يمنح في حدود ما قيمته 3 أشهر من رقم الأعمال .

و عليه الحدّ الأقصى لمستوى القرض لهذا العميل:

$$\text{3476250 DA} = 3 \times \frac{\text{رقم الأعمال للسنة الأخيرة}}{12} = 3 \times \frac{13905000}{12}$$

و بما أن المبلغ المطلوب من العميل هو 1883000 DA، و هو أقلّ من المستوى الأقصى ، فقد تمّت الموافقة على طلب العميل.

ثالثا :تطبيق نموذج ألتمان على العميل.

1.حساب (Z):

إنّ الهدف من إعداد نموذج ألتمان هنا و تطبيقه على هذا العميل هو معرفة إمكانية تعثّره و إفلاسه من عدمه ، و بالتالي عم مقدرته على السداد مستقبلا، و هو ما يتيح للبنك اتخاذ قرار قبول طلب القرض أم لا بحسب ثقته في استرجاع الأموال.

و لذلك نحاول من خلال هذا الجزء تطبيق نموذج ألتمان على حالة العميل سالف الذكر باستخدام النموذج التالي :

$$Z = 1.2\,X_1 + 1.4\,X_2 + 3.3\,X_3 + 0.6\,X_4 + 1\,X_5$$

جدول رقم (6)

حساب عناصر نموذج ألتمان

Z	X_5	X_4	X_3	X_2	X_1	
11.456	**7.225**	**0.932**	**0.766**	**0.756**	**0.071**	**2009**
8.102	**5.067**	**0.772**	**0.528**	**0.511**	**0.095**	**2010**
4.285	**2.027**	**0.758**	**0.405**	**0**	**0.389**	**2011**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الملحق (1) و الملحق (2).

2. تحليلها :

نلاحظ أنّ Z لكلّ من سنة 2009 ،2010 و 2011 أكبر من 2.99 ،و أيضا متوسط دليل الاستمرارية Z يساوي 7.95 أكبر من 2.99 .، و بالتالي فإنّ عميل البنك يمكن تصنيفه ضمن الفئة الأولى أيّ المؤسسات الناجحة القادرة على الاستمرارية.

و نحن نعلم أنّ مفهوم مخاطرة القرض يأتي أصلا من مشكلة عدم سداده من طرف العميل في حالات تعثّره

و بما أنّه وفقا لنموذج ألتمان فإنّ احتمال إفلاس هذا العميل أو تعثّره ضعيف جدّا ، كما أنّ ثقة البنك في استرجاع أمواله ستزداد ، و عليه يتمّ قبول طلب العميل.

الخاتمة:

وسعيا لتقديم بديل أحسن من الأساليب الكلاسيكية المتبعة في البنوك التجارية والتي أثبتت عدم قدرتها على حماية المصرف من هذا الخطر لكونه مرتبط بظروف العمل المستقبلية التي لا يمكن للطرق الكلاسيكية تحديدها، كان الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على كيفية تقدير مخاطرة القرض وفق طريقة القرض التنقيطي.

❶ النتائج :

- نظرا لأنّ القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط المصرفي ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، فإنه عند قيام البنوك التجارية بمنح قروض لزبائنها، فإنها تتحمل مخاطرة ملازمة لها تسمى بمخاطرة القرض، والتي لا يمكن إلغاؤها بصفة نهائية وإنّما يصبح على عاتق البنك النجاح في إدارة هذه المخاطر.
- لا يتوقّف نجاح البنوك على حجم القروض التي تمنحها فقط، بل أن نجاحها يعتمد أساسا على مواجهتها لمخاطر تلك القروض، والتي تعد أكبر تهديد تواجهه في نشاطها وعائقا كبيرا يقف أمامها عند قيامها بمختلف العمليات الائتمانية.
- تعتبر وسائل و أساليب تقييم خطر عدم التسديد غير كافية للتحكم في هذا الخطر. ذلك لأن الخطر أمر نسبي مرتبط بالمستقبل و يحتاج إلى طرق أكثر تقدما و تطورا.
- محدودية طريقة التحليل المالي الكلاسيكي في التنبؤ بمخاطرة القرض ،و هو ما يكشف عنه الكثير من حالات عدم السداد التي لاحقت منح القروض في المصارف الجزائرية.
- سهولة وسرعة استعمال طريقة القرض التنقيطي في اتخاذ القرار يؤدي إلى توفير الوقت وتخفيض تكاليف دراسة ملفات القروض وبالتالي حصول المقترض على الرد بسرعة، فإذا كان بالرفض مثلا فانه يوفر له زمنا إضافيا للبحث عن مصدر آخر.
- تساهم طريقة القرض التنقيطي في التقليل من خطر عدم السداد الذي يتعرض له البنك.
- تمثّل طريقة القرض التنقيطي أكثر الطرق الحديثة اعتمادا من طرف البنوك الجزائرية إلا أنّه مازالت بعيدة في تطبيقها على كلّ أساسياتها بالنظر لنقص خبرات البنوك في هذا المجال من جهة ،و للاعتماد على النسب المالية المعتمدة أصلا في التحليل المالي كطريقة كلاسيكية من جهة أخرى.

❷ الاقتراحات و التوصيات:

انطلاقا من النتائج السابقة، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن تعتمد البنوك التجارية في تقديرها لمخاطرة القرض على النماذج الإحصائية الحديثة، والتي تم بناؤها بشكل موضوعي، على النحو الذي يسمح لها بالتعامل مع أنواع متباينة من المؤسسات من حيث الحجم وطبيعة النشاط والخبرة، بدلا من الطريقة الكلاسيكية التي توظف مؤشراتها بشكل متكامل ولا تربط بينها لتشكيل نموذج منسجم وواضح المعالم، مما يجعلها غير قادرة على تقديم رؤية مباشرة حول سلامة أو عجز المؤسسات المقترضة منها مستقبلا.
- إذا كانت الطرق الحديثة و منها القرض التنقيطي أداة لتقدير مخاطرة القرض في المرحلة الحالية، فإنه يجب العمل على تطويرها مستقبلا حتى تظل محتفظة بقدرتها التنبؤية في تفسير الأوضاع الائتمانية للعملاء، وذلك نظرا للتغيرات المستمرة على المحيطين الداخلي والخارجي للمؤسسات المقترضة من البنك، والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على معطياتها.
- نظرا لكثرة ملفات الزبائن الواجب معالجتها في البنك، وحجم المعلومات الواجب تجميعها حول كل زبون فإنه يستوجب تجهيز البنك بشبكة إعلام آلي، تسهل عليه تخزين المعلومات الخاصة بكل زبون ومعالجتها بطريقة سريعة، كما لا بدّ من تأهيل اليد العاملة لذلك من خلال إخضاع القائمين المشرفين على دراسة القروض إلى دورات تكوينية للتحكّم أكثر في استخدام النموذج.
- محاولة الاستفادة من تجارب الدول التي سارعت في تطبيق الطرق الحديثة، و من ثمّ تغيير نموذج القرض التنقيطي الذي يعتمد عليه البنك و محاولة تطويره.

الهوامش:

1. محمد بوزيان، سوار يوسف، محاولة تقدير خطر القروض البنكية باستعمال طريقة القرض التنقيطي، المؤتمر الدولي السابع:إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، يومي 16-17 أفريل 2007 ، جامعة الزيتونة ، الأردن ، ص 02.
2. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل ،جامعة عين شمس,القاهرة ،1999،ص 230.
3. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1986، ص 24.
4. Joel Bessis, Risk Management in Banking , (John Wiley & Sons Ltd, 1998 , p.5.
5. حمزة محمود الزبيدي ، إدارة المصارف: إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان ، مؤسسة الوراق ، ط1 ، عمان ، 2000 ، ص 210 – 211.

6. محمد بوزيان، سوار يوسف ، مرجع سابق ، ص03.
7. Mouhamed Touati Tbila, . Revue de sciences commerciales et de gestion, n°1, Esc, 2003, p75.
8. أحمد عبد العزيز ، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني ، المكتبة الأنجلومصرية ، القاهرة ، 1999 ، ص 175.
9. بوداح عبد الجليل، إستخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية: دراسة تحليلية تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري. قسنطينة، 2007.ص 244.
10. رقايقية فاطمة الزهراء،حليمي حكيمة، مساهمة المعلومة المحاسبية في التنبؤ بالتعثر المالي للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة مؤسسة LASA- ،الملتقى الوطني حول التشخيص المالي للمؤسسات الإقتصادية، أيام 22 و 23 ماي 2012، جامعة سوق أهراس. ص12.
11. بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض البنكي وفق طريقة التنقيط، مجلة الدراسات الاقتصادية، دورية اقتصادية، العدد 13، الجزائر،2009، ص54.
12. نفس المرجع السابق.
13. محمد بوزيان، سرار يوسف، مرجع سابق، ص05.
14. الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر الخارجي :www.bea.dz

المراجع:

❶ باللغة العربية:

➲ الكتب:

1. أحمد عبد العزيز، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني ، المكتبة الأنجلومصرية ، القاهرة ، 1999 .
2. حمزة محمود الزبيدي ، إدارة المصارف: إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان ، مؤسسة الوراق ، ط1 ، عمان ، 2000.
3. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1986.
4. طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر،الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2003.
5. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل ،جامعة عين شمس,القاهرة ،1999.

المجلات والأطروحات الملتقيات:

1. بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض البنكي وفق طريقة التنقيط، مجلة الدراسات الاقتصادية، دورية اقتصادية، العدد 13، الجزائر،2009.
2. بوداح عبد الجليل، إستخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية: دراسة تحليلية تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري. قسنطينة، 2007.
3. رقايقية فاطمة الزهراء،حليمي حكيمة، مساهمة المعلومة المحاسبية في التنبؤ بالتعثر المالي للمؤسسة الاقتصادية -دراسة حالة مؤسسة LASA- ،الملتقى الوطني حول التشخيص المالي للمؤسسات الإقتصادية، أيام 22 و 23 ماي 2012، جامعة سوق أهراس.
4. محمد بوزيان، سوار يوسف، محاولة تقدير خطر القروض البنكية باستعمال طريقة القرض التنقيطي، المؤتمر الدولي السابع:إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، يومي 16-17 أفريل 2007 ، جامعة الزيتونة ، الأردن .

باللغة الأجنبية:

1. Joel Bessis, Risk Management in Banking, (John Wiley & Sons Ltd, 1998.
2. Mouhamed Touati Tbila, Revue de sciences commerciales et de gestion, n°1, Esc, 2003.

مواقع إلكترونية:

- الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر الخارجي : www.bea.dz

الأزمات المالية وفرضية السوق الكفء

صدفي ولد السخاوي
أستاذ الاقتصاد جامعة نواكشوط
باحث بوحدة البحث حول الاقتصاد الموريتاني UREM

الأزمة لغة هي الشدة أو القحط أو الضيق كما عند الشوكاني[1] (1255هجرية)، أوهي الغمة كما كتب المقريزي (854 هجرية) في كتابه "إغاثة الأمة في كشف الغمة" الذي يؤرخ لبعض الأزمات الاقتصادية التي عرفتها مصر عبر تاريخها الطويل[2].

والأزمة بصورة عامة تشير إلي موقف تتضارب فيه العوامل ويؤدي فيه التغير في الأسباب إلي تغير مفاجئ وحاد في النتائج، وبمعني آخر فإن الأزمة هي نتاج مجموعة من العوامل المتتابعة والمتراكمة يغذي كل منها الآخر إلي أن تصل إلي حالة الانفجار[3].

لقد تعرضت البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء إلي أزمات نقدية ومصرفية متكررة زادت وتيرتها بشكل مضطرد ابتداء من ثمانينات القرن المنصرم، تناولها المختصون بالدرس والتمحيص، حيث قدمت عدة مدارس اقتصادية تفسيرها لظاهرة الأزمات الاقتصادية والمالية، حيث ربطها البعض بمفهوم الدورات والتقلبات الاقتصادية كما ربطها آخرون إما بظاهرة الاستدانة أو بتوقعات الوكلاء الاقتصاديين أو بطبيعة الرأسمالية التراكمية أو بعدم استقرار الأسواق المالية....

تحاول هذه الورقة طرح فرضية السوق الكفء للنقاش باعتبار ما ذهب إليه بعض المعاصرين من أنها ليست متحققة في حالة السوق المالية المعاصرة ويقترحون تبني فرضية عدم الاستقرار المالي بدلا عنها، وذلك عبر ثلاث فقرات؛ تتناول الأولى الأزمات الاقتصادية والثانية الأزمات المالية أما الثالثة فتتعلق بالتفسيرات التي تقدمها المدارس الاقتصادية المختلفة لظاهرة الأزمات المالية وفرضية السوق الكفء.

أولاً: الأزمات الاقتصادية:

يربط الكثير من الاقتصاديين مفهوم الأزمة بمفهوم الدورات الاقتصادية، لذا سنتكلم هنا عن مفاهيم الأزمة والركود والكساد والدورات وتاريخ الأزمات الاقتصادية.

1. بعض المفاهيم:

تحيل عبارة الأزمة الاقتصادية إلي مرحلة غير ملائمة من مراحل النشاط الاقتصادي حيث تكون زيادة النمو دون المتوسط المعهود، في المدى الطويل، وهي مرتبطة بشكل كبير بمفهوم الدورات الاقتصادية حيث تدل علي مرحلة القطيعة مع التوسع أو الرواج.

- الركود: يعبر عن مرحلة انكماش النشاط ولا يعبر بالضرورة عن نقص الإنتاج بل قد تكون الزيادة ضعيفة جدا. بالنسبة للإدارة الأمريكية يكون البلد في حالة الركود إذا عرف خلال ربعين متواليين من السنة انخفاضا في الناتج المحلي الخام.

---

[1]. الشوكاني، الدواء العاجل في دفع العدو الصائل، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 67.

[2]. زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق، دار غريب، القاهرة، 2004، ص: 261.

[3]. محمد أحمد الخضيري، إدارة الأزمات، مكتبة مدبولي، مصر، بدون تاريخ، ص: 42

- الكساد: أما الكساد فيعبر عن انخفاض مستمر في الإنتاج لكن هذا المصطلح لا يستخدم عادة إلا في الأزمات الكبيرة.

2. الدورات الاقتصادية

لقد توصل عدد من الاقتصاديين إلي أن النشاط الاقتصادي يخضع لتقلبات تنتظم علي شكل دورات يتم خلالها تناوب أربعة مراحل[1]:

- مرحلة التوسع الاقتصادي: زيادة في الإنتاج

- مرحلة الأزمة: يتوقف الإنتاج عن الزيادة ليبدأ بالتنازل

- مرحلة الكساد: تراجع الإنتاج

- مرحلة الانتعاش: أو العودة إلي زيادة الإنتاج

وهذه الدورات قد تكون قصيرة الأمد أو طويلة، حيث توصل نيكولا كوندراتيف kondratieff Nicholas (1892-1930) إلي أن الدورات الطويلة تتم علي مدي خمسين سنة ،وتحتوي علي مرحلة نمو قوي للأسعار والإنتاج تتبعها مرحلة انخفاض قوي، وداخل هذه الدورات الطويلة توجد دورات قصيرة تدوم من ثمان إلى عشر سنوات تسمي دورات الأعمال، وتم اكتشافها من طرف **كليمان جوكلار** (1819- 1905) حيث تم ضبط 13 دورة خلال الفترة (1825- 1938).

إن تحليل الوضعية طبقا لمنطق الدورات يوحي بأن تعبير الأزمة يكمن في التوسع والرخاء اللذين يسبقان عادة لحظة الانهيار أو التقلب المفاجئ.

إضافة إلي ذلك يري كثير من الاقتصاديين أن أنشاط الاقتصادي يرسم توجها عاما للوتيرة المتوسطة للنمو في المدى الطويل (le trend)، ومع ذلك فإن بعض الأزمات التي تبدوا عرضية استطاعت تغيير هذا التوجه لفترة طويلة، كما حدث في أزمتي 1929 و 1973.

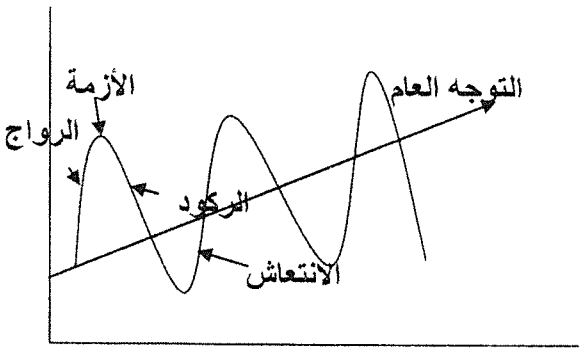

3- تاريخ الأزمات الاقتصادية

يمكن تقسيم المراحل التاريخية لأزمات الاقتصاد الرأسمالي إلى الأزمات الزراعية في النظام القديم، والأزمات الصناعية ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر، والأزمات الاقتصادية والمالية الحديثة والمعاصرة (القرنين العشرين والواحد والعشرين)، وليس مطلوبا ولا ممكنا حصر هذه الأزمات بل نكتفي بالقدر الذي يفي بأغراض الدراسة.

أ- أزمات النظام القديم:

لقد عرف النصف الأول من القرن 19عددا من الأزمات يعود سببها الرئيسي إلي توالي سنوات المحصول الزراعي الضعيف مما يضعف القوي الشرائية للمزارعين وتتأثر منه ساكنة المدن نتيجة ارتفاع الأسعار. وكمثال علي ذلك يمكن أن نذكر أزمة

[1] .Jean Yves Capul, L'économie et les Sciences sociales de A à Z, Imprimerie Hérissey à Evreux, 2005, p : 82

(1816-1818). ومع تطور القطاع الصناعي أصبحت هذه الأزمات تضربه بقوة نتيجة للمكانة الكبيرة التي أصبح يحتلها في النشاط الاقتصادي، وهنا أصبح الحديث عن الأزمات المختلطة والتي كانت آخرها تلك التي ضربت فرنسا وبريطانيا خلال العامين (1847-1848)

ب- الأزمات الصناعية في القرن التاسع عشر

ابتداء من نصف الثاني من القرن 19عشر أصبحت الأزمات بالأساس صناعية. ففي عام1857 اندلعت أزمة اقتصادية في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة تميزت بإفلاس مصارف وآثار سلبية قوية علي قطاع السكك الحديدية وصناعات الصلب والحديد. أما في العام 1873 فقد بدأت مرحلة سميت بالكساد الكبير ولم تنته إلا في النصف الثاني من تسعينيات القرن19، تميزت بانهيار البورصة (1873) وإفلاس بنك kreditanstalt النمساوي، كما أدت المضاربة في العام 1882 إلي إفلاس بعض البنوك وخاصة بنك Union Générale الفرنسي. وفي العام 1890 انهار البنك الانكليزي Baring Brothers مما أدى إلى التأثير سلبا علي الصناعة وخاصة صناعة النسيج.

وخلاصة الأزمات الصناعية في القرن التاسع عشر تقول: إن هذه الأزمات تبدأ في الغالب بانهيار البورصة وإفلاس البنوك بسبب فقعات المضاربة الناتجة بالأساس عن اختراعات علمية أو تكنولوجية مهمة كالسكك الحديدية مثلا، وهي تبرز مشاكل الصناعة (نقص في المر دودية أو فائض في الإنتاج) مما يؤدي إلي إفلاسات في المصارف وتباطؤ في الإنتاج وزيادة في البطالة ونقص في الأجور والأسعار بصفة عامة، كما أن الطابع الدولي لهذه الأزمات يفسح المجال لظاهرة العدوى.

ج- أزمة 1929

بدأت هذه الأزمة بانهيار البورصة في يوم الخميس الأسود 24اكتوبر1929 مما أدى إلى خسارة كبيرة للمدخرين وأصحاب البنوك الذين قلصوا القروض الممنوحة للشركات واستدعوا رؤوس أموالهم مما أعطى للأزمة بعدا عالميا، هذا إضافة إلي القوانين الحمائية التي سنتها الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1930، وقد تضررت كثيرا من هذه الأزمة أوروبا والدول الصاعدة (الأرجنتين مثلا).

وكنتيجة لهذه الأزمة تقلص الإنتاج الصناعي بحوالي 40% في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1929-1932 وقفزت البطالة إلي 25% وانخفضت الأسعار بنسبة زادت علي 30% في ألمانيا وبريطانيا خلال الفترة 1929-1933.

إن هذه الأزمة تشبه إلي حد كبيرا أزمات القرن19: انهيار في البورصات ثم إفلاس في البنوك، فانخفاض في الأسعار وهو ما جعل البعض يعتبرها آخر أزمات القرن 19. لقد حظيت أزمة 1929 بالكثير من البحث والتحليل، فبالإضافة إلي دور المضاربة والوسطاء الماليين الذي أبرزه فيشر fischer ومنسكي Minsky قام النقديون (فريدمان Friedman واشوارتز Schwartz) في العام 1963 بالتركيز علي عدم قيام البنك المركزي بدوره كمقرض أخير للبنوك التي تواجه مشاكل. كما أن الليبراليين (روف Rueff و روبنس Robbins) انتقدوا عدم مرونة الأجور وهو ما يحول دون التوازن التلقائي في سوق العمل.

أما كينز فيري ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل تحفيز الطلب.

وقد ذهبت مدرسة التقنين أو التنظيم (ومن أشهر كتابها آغليتا Aglietta و روبير بوير Robert Boyer) إلى أن الأزمات الاقتصادية هيكلية في النظام الرأسمالي وأنها مرتبطة بنظام التراكم.

د- أزمة السبعينيات: تختلف هذه الأزمة عن سابقاتها رغم وجود بعض المؤشرات فإن هذه الأزمة اندلعت بشكل بارز ابتداء من الصدمة النفطية الأولي 1973، وعكسا لما يحدث في الأزمات السابقة فإن نسبة النمو ظلت موجبة والدخول تتزايد وهو يجعل البعض يتحدث عن انقطاع في الاتجاه وليس عن أزمة، كما أن التفسيرات جاءت مختلفة؛ حيث يري النقديون أن سبب الركود التضخمي يرجع إلي السياسات الكينزية الخاطئة التي تزيد التضخم ولا تحفز النمو بشكل دائم ولا التشغيل، وبالنسبة لمدرسة التقنين فإن الأزمة هنا هيكلية أيضا كما كانت أزمة1929، وهي تعتبر أن سنوات السبعينيات كانت مرحلة انتقالية بين إنتاج الوفرة واستهلاك الوفرة (fordisme) من جهة و"الرأسمالية التراكمية " Capitalisme patrimonial[1] علي حد تعبير آغليتا Aglietta حيث يلعب المال دورا متزايدا في تمويل الاقتصاد الشيء الذي يفسر كون الأزمات الاقتصادية أصبحت ابتداء من الثمانينيات أزمات مالية بالأساس.

هـ- أزمة المديونية في بداية الثمانينات: اندلعت أزمة القروض الدولية عام 1982 وذلك بتوقف دول المكسيك والأرجنتين وشيلي عن دفع ديونهم في هذا العام، مما أدى إلى إفلاسات كثيرة في القطاع المصرفي، مما أثر سلبا على جهود التنمية في هذه البلاد ووضعها بين قطبي حاجاتها التنموية وتنامي العجز في ميزان مدفوعاتها، وهي ناتجة بالأساس عن التوسع في الاقتراض والاعتماد المتزايد على الأسواق المالية والبنوك التجارية في ظل ارتفاع معدلات الفوائد الدولية من 6.5% في عام 1972 إلى 44% في عام 1983[2].

و- أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية 2007: وهي الأزمة التي تسببت فيها القروض العقارية الرديئة، نتيجة التوسع الكبير في القروض العقارية دون النظر في قدرة المقترض على السداد من خلال عقود ذات فائدة متغيرة.

لكن هذه الأزمة سرعان ما أصبحت مركبة لأنها مصحوبة بارتفاع غير مسبوق في أسعار النفط العالمية وارتفاع معدلات التضخم وأسعار الغذاء العالمية، فهي لم تعد أزمة مالية بل أصبحت أزمة اقتصادية بمفهومها الشامل حيث امتد أثرها إلى كل متغيرات الاقتصاد النقدي والعيني على حد سواء.

ثانيا: الأزمات المالية:

جاء في كتاب تاريخ الأزمات المالية للكاتب شارل كيندلبرجر[3] Charles kindleberger أن هذه الأخيرة جزء من تاريخ الرأسمالية ومع ذلك يمكن ملاحظة أن هذه الأزمات كادت أن تختفي خلال ثلاثينية

---

[1] .Philippe Deubel et autres, Dictionnaire d'analyse économique, Pearson Education, Paris, 2009, p : 96

[2]. محمد محمود المكاوي، الأزمات الاقتصادية العالمية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ص: 22.

[3]. Charles kindleberger, Histoire mondiale de la spéculation financière -1

Paris, 2005

الزهو الاقتصادي (1945-1975) وقد زادت وتيرتها كثيرا في الفترة ما بعد 1980 أي أنه من الممكن ملاحظة التزايد المذهل للأزمات المالية في ظل العولمة المالية.

سنتعرض في هذه الفقرة إلى أهم أنواع الأزمات المالية.

1. أنواع الازمات المالية:

يمكن تصنيف الأزمات المالية حسب المعيار النوعي إلى ثلاثة أنواع رئيسية[1]:

- **أزمات أسواق المال (البورصة):** وتعرف عادة بانهيار البورصة وهي تعني انخفاضا قويا في أسعار الأسهم والسندات. ومن أشهر أمثلة هذا النوع أزمة 1929 و1987 حيث انخفضت الأسعار بأكثر من 20% في يوم واحد. وهناك حالات أكثر بطئا كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2000 عند انفجار أزمة الفقاعات المتعلقة بقيم الأنترنت التي أدت إلى انخفاض القيم بنسبة تزيد عن40% خلال سنتين، كما انخفض المؤشر الفرنسي CAC40 بنسبة تزيد على 50 % من قيمته قبل اندلاع الأزمة.
- **الأزمات المصرفية:**

هي عبارة عن ارتفاع مفاجئ وكبير في سحبات الودائع من البنوك التجارية وينبع ذلك أساسا من الانخفاض المتواصل في نوعية الموجودات المصرفية[2]، وتتميز بانخفاض كبير في المردودية وإفلاس لمؤسسات مصرفية مهمة، حيث أن تسرب الودائع من المصارف كان له الأثر الأكبر في حدوث الأزمات المصرفية في الثمانينات والتسعينات في كل من الأرجنتين والفلبين وتركيا ولأورغواي و تايلندا وفنزويلا، ولعل هروب الودائع من المصارف في كوريا وأندنوسيا نتيجة للمشاكل المتمثلة في تدهور نوعية الموجودات المصرفية، وتدهور الثقة في الجهاز المصرفي كان هو السبب الرئيسي في الأزمة المصرفية في العام 1997.

كما قد يكون ذلك إثر أزمة بورصة إذا كانت المصارف قد استثمرت كثيرا في الأسواق المالية المعنية، لكنها تعود في غالب الأحيان إلى عدم قدرة المقترضين على تسديد ديونهم وهو ما يحدث عادة عند وقوع أزمة عقارية كما هو الحال في أزمات 1993 و 2008 (أزمة ملاءة تحولت إلى أزمة سيولة بسبب تخوف المصارف من الإقراض لبعضها البعض). هذا التخوف في القطاع المصرفي يؤدي إلى قلق البورصة مما يدفع بالأسعار في اتجاه الهبوط، ومن هنا فإن **الأزمات المصرفية وأزمات البورصة مرتبطة ارتباطا قويا فيما بينها**[3].

- **أزمات العملات وأسعار الصرف (أزمة ميزان المدفوعات):** تتضمن هبوطا شديدا في قيمة العملة الوطنية يصاحبه انخفاض حاد في الاحتياطيات الأجنبية لدي السلطات النقدية، ويمكن تلمس هذه الأزمة من خلال اتجاه الأفراد والشركات نحو تحويل الموجودات المالية والنقدية من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية تجنبا للهبوط المتوقع في قيمة العملة الوطنية.

---

[1]. محمد محمود المكاوي، الأزمات الاقتصادية العالمية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ص: 63

[2]. هيل عجمي جميل، الأزمات المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول 2003

[3]. Philippe Deubel et autres, Dictionnaire d'analyse économique, Pearson Education, Paris, 2009, p : 98

تحدث هذه الأزمات نتيجة لهجمات مضاربية ترغم البنك المركزي علي بيع حصص ضخمة من احتياطياته أو رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة. ومن الأمثلة علي ذلك الأزمة الأوربية 1993/1992 التي أرغمت بريطانيا وايطاليا علي الخروج من النظام النقدي الأوروبي، والأزمة المكسيكية 1994 والأسيوية 1997.

وقد تتحول أزمة سعر الصرف إلي أزمة مصرفية كما حدث في الأزمة الأسيوية.

2. أثر الأزمات المالية علي الاقتصاد الحقيقي

إن أول قناة لنقل أثر الأزمة المالية إلي لاقتصاد الحقيقي تتمثل في ما يسمى بأثر الثروة (effet richesse) الذي يعني أن انخفاض قيمة الأصول المالية يؤدي إلي انخفاض قيمة الثروة التي تملكها الأسر الغنية والمؤسسات وهو ما يدفع هذين الوكيلين إلي خفض استهلاكيهما واستثماريهما خاصة إذا كانا قد حصلا علي هذه الأصول عن طريق الاستدانة، كما أن القيود علي القروض وصعوبة الحصول على التمويل أثناء الأزمة تحد هي أيضا من الاستثمار والاستهلاك الشيء الذي يفاقم الأزمة وينقلها إلي الاقتصاد الحقيقي.

ثالثا: النظريات المفسرة للأزمات المالية

إن حجم وعدم قابلية التنبؤ اللذين يميزان كثيرا من الأزمات يجعل تفسيرها فقط من خلال التغير المفاجئ في ميزان المدفوعات أو تدهور المردودية لدي المؤسسات الإنتاجية مسألة غير مقنعة تماما.

يبرز **فيشر**[1] في كتابه la théorie des grands dépressions par la dette et la deflation1933 الدور الكبير الذي تلعبه استدانة الوكلاء كمسبب رئيسي للأزمات المالية فمن خلال دراسته لأزمة 1929 بين أن الفاعلين الذين انخدعوا بالجو المتفائل السائد والذين استدانوا لشراء السندات المالية توجب عليهم بيع هده السندات لقضاء ديونهم حتى في حالة انهيار البورصة، ومن هنا زادوا في سرعة تدهور الأموال التي مازالوا يملكون وهو ما ضاعف ديونهم: إنها حلزونية انحدار الأسعار.

لقد بين **كينز**[2] (1936 TGEIM) أن قيم الأصول المالية في السوق المالي ليست بالضرورة مرتبطة بالمردودية التي تجنيها المؤسسات ولكن بتوقعات الوكلاء الاقتصاديين. يقارن كينز بين سير الأسواق المالية ومسابقة للجمال يكون الفائز فيها من أستطاع التنبؤ باسم الفائزة. ففي السوق المالي يحاول الوكلاء أولا توقع ما سيفعله الآخرون. وهو ما يفسر ظهور سلوكيات المحاكاة وتنبؤات ذاتية التحقق تكون هي مصدر الفقاعات المضاربية أو انهيارات البورصة.

يحاول **منسكي** Minsky تطوير التحليل الكينزي حيث يبرز أن الأزمات المالية دورية ولصيقة بسير النظام المالي الرأسمالي: في فترة الرواج يسود تفاؤل مفرط يمنح خلاله الوسطاء الماليون قروضا لا تراعي الشروط الاحترازية المعتادة، وعند عدم قدرة بعض المقترضين علي سداد ديونهم تتأزم الأوضاع وتمارس البنوك

[1] . Irving Fisher, La théorie des grands dépressions par la dette et la déflation, Revue française d'économie. Volume 3 N°3, 1988.

[2] . J.M.Keynes, La théorie générale de l'emploi, de l'intérêt et de la monnaie, 1936

حينها حذرا زائدا. من هنا يبرز السلوك الدوري للأسواق المالية حيث يسهل الحصول علي قروض خلال فترة الرواج والمسألة تكون صعبة جدا خلال فترة الركود.

أما جورج **كوبر**[1] George Cooper فقد نحا طريقا آخر لتفسير الأزمات المالية من خلال نقاش الأسس النظرية لفكرة "السوق الكفء" مدللا على فشلها من خلال الواقع الاقتصادي المعاش والقراءة التاريخية لأزمات الاقتصاد الرأسمالي.

وتعتمد فرضية **كفاءة الأسواق** على أن الأسواق تتحرك بشكل طبيعي فقط تجاه التوازن، وبعد الوصول إلى حالة التوازن تظل في حالة ساكنة على هذا الوضع، إلى أن تأتي عوامل خارجية غير متوقعة فتؤثر في هذا التوازن، ولكن السوق تعمل من خلال آلياتها إلى عودة الاستقرار مرة أخرى، واستبعاد أثر هذه العوامل الخارجية.

وقد أوضح جورج كوبر أن الخطأ العلمي الذي بنيت عليه هذه الفرضية هو تعميمها لمسألة تخص السلع الاستهلاكية على أسواق عوامل الإنتاج (العمالة والأراضي ورأس المال)، في حين أن الأخيرة لها آلياتها المختلفة، واستدل على ذلك بعدة صور منها: سوق السلع التفاخرية الذي تتزايد فيها الأسعار بناء على زيادة الطلب بدلا من أن تنخفض (effet Veblen) وكذلك سوق الأوراق المالية الذي ترتفع فيه الأسعار في ظل زيادة الطلب، وفي أسواق النفط، إذا ما قرر المشترون عدم زيادة حصتهم بسبب ارتفاع الأسعار، فيستغل المضاربون هذا السلوك ويزيدون من حصة مشترياتهم.

ويخلص جورج كوبر إلى تبني توصيف الأسواق المالية في ظل الاقتصاد الرأسمالي، على أنها في حالة **عدم استقرار مالي** طبيعتها وهي مسألة يلتقي فيها مع منسكي[2]، لذلك فهي تدور في حلقات الركود والرواج، وأن دور البنوك المركزية هو تحقيق التوازن الطويل الأجل من خلال ضبط آلية خلق الائتمان، كما أن بناء نظام اقتصادي أكثر استقرارا ممكن التحقق إذا استطعنا فهم كيف يعمل النظام المالي في الواقع وأن نستخدم ذلك المعطى لإصلاح سياساتنا الاقتصادية: "ينبغي علينا أن نتبنى فرضية عدم الاستقرار المالي كفرضية أساسية لكيفية عمل نظامنا المالي في الواقع، ثم ينبغي أن نستخدم ذلك كنقطة بداية نفكر من خلالها في أفضل طريقة لإصلاح سياساتنا الاقتصادية الكلية"[3].

بالإضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى الدور الكبير الذي تقوم به العولمة المالية(Mondialisation financière) في خلق الظروف المناسبة لنشوء وتوسع هذه الأزمات وذلك من خلال التشريعات العميقة التي عرفها المجال المالي خلال فترة الثمانينات من القرن المنصرم: حرية حركة رؤوس الأموال، نهاية رقابة الصرف، تنافسية أكبر بين البنوك وحرية إضافية للصناعات المصرفية، وولوج أبسط وأسهل للأسواق المالية بالنسبة للمدخرين وطالبي التمويل؛ أدت هذه الإجراءات مجتمعة إلى زيادة كبيرة في السيولة في الأسواق المالية وحركة سريعة في رؤوس الأموال وشجعت

---

[1]. الموقع الالكتروني لمركز الكاشف للمتابعة والدراسات الإستراتيجية: www.alkashif.org

[2]. أحمد مهدي بلوافي، أزمة عقار.. أم أزمة نظام؟، ندوة الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2009، ص: 254

[3]. جورج كوبر،الأزمة المالية وخرافة السوق الكفء، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،2009، ص:

علي إبداع تقنيات مالية ومصرفية جديدة كالمشتقات المالية والتسنيد.

ومع أن هذه الظواهر لها مزايا إلا أنها زادت من مخاطر حدوث الأزمات المالية، إذ العولمة المالية تساعد في انتقال الصدمات سواء كانت إيجابية أو سلبية من ركن اقتصادي إلى ركن آخر ومن بلد إلى آخر مساهمة بذلك في إضعاف السيادة الوطنية للدول وعدم إمكانية الاحتماء من المخاطر العابرة للحدود[1].

فالعولمة المالية تساعد إذن على انتشار عدوى الأزمات التي لم تعد محلية بل أصبحت في الغالب العام أزمات نمطية تهدد كامل النظام المالي الرأسمالي، خاصة وأن عنصر المضاربة (Spéculation) العابرة للقارات يعد عاملا مشتركا يربط فيما بين الأزمات المالية المختلفة الأسباب والمتعددة المظاهر والأشكال. إن العالم الذي نعيش فيه اليوم يتميز بكثرة وقوع الاضطرابات والتقلبات المالية بل إنه يوسم في بعض الأحيان بعصر الاضطرابات، فخلال الفترة من 1968 إلى 2003 شهد العالم حدوث ما يقارب 100 أزمة مالية أي حوالي 3 أزمات كل عام حسب ما ذهب إليه أحمد بلوافي نقلا عن استيغلتز Stiglitz[2].

ورغم كل المجهود الفكري الذي حاول المختصون تقديمه لتفسير ظاهرة الأزمات المالية، فإنه من الصعب التسليم بأي من هذه الآراء نظرا لتعقيد الموضوع وقوة التفاعل بين مختلف المتغيرات المؤثرة في الظاهرة وسرعة وتيرة الابتكارات المالية في السوق المالية العالمية، أي أن عالمنا اليوم أصبح شديد التقلب بحيث تصعب الإحاطة بمتغيراته[3].

خاتمة:

حاولت الورقة رصد أهم الأدبيات المتعلقة بالأزمات الاقتصادية والمالية مركزة على عنصرين اثنين؛

يتعلق أولهما بمدى الترابط والتشابك بين الأزمات المالية المختلفة النوع فيما بينها من جهة، وبين الأزمات الاقتصادية والمالية من جهة ثانية، وبين الأزمات المالية والاقتصادية ومفهوم الدورات الاقتصادية من جهة ثالثة.

أما العنصر الثاني فيتعلق بمختلف التفسيرات النظرية والموضوعية للأزمات المالية انطلاقا من دور العولمة المالية ومساهمة كل من فيشر وكينز ومنسكي وكوبر، وخلصت إلى أن فرضية عدم استقرار الأسواق المالية لا تخلو من وجاهة في ظل الحدوث المتكرر للاضطرابات والأزمات المالية المتسارعة زمنيا والممتدة جغرافيا والعميقة التأثير اقتصاديا.

---

[1]. الشريف الريحاني، الأزمات المالية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010، ص: 5

[2]. أحمد مهدي بلوافي، أزمة عقار ..أم أزمة نظام؟، ندوة الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2009، ص: 251

[3]. اختار آلان غرينسبان (Alain Greenspan)، الذي شغل منصب رئيس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي (البنك المركزي) لمدة 19 سنة عبارة The Age of Turbulence كعنوان لمذكراته التي نشرها في العام 2008.

دور نظم المعلومات المحاسبية في إدارة المعرفة

د. الغوث ولد الطالب جدو

أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية

تعتبر المعلومات موردا أساسيا في أي نشاط بشري، و عنصرا مهما في علاقة الإنسان بمجتمعه وعلاقة المجتمعات بعضها البعض من النواحي السياسية والثقافية والاقتصادية.

كما أن مجتمع المعلومات هو المجتمع الذي تستخدم فيه بكثافة كوجه للحياة الاقتصادية والثقافية والسياسية، ومجتمع المعلومات يعتمد في تطوره بصفة رئيسية علي المعلومات والحسابات الآلية وشبكات الاتصال،أي أنه يعتمد علي التكنلوجيا الفكرية و التي تضم سلعا وخدمات جديدة مع التزايد المستمر للقوة العاملة المعلوماتية التي تقوم بإنتاج وتجهيز ومعالجة ونشر وتوزيع وتسويق هذه السلع والخدمات.

لقد اعتمد مجتمع المعرفة اعتمادا أساسيا علي المعلومات الوفيرة بصفتها موردا استثماريا وسلعة استراتيجية، وخدمة متقدمة، ومصدرا للدخل القومي ومجالا للقوي العاملة.

وتنهض المعلومات المحاسبية بكونها مصدرا اقتصاديا بدور محوري في عملية إدارة نشاط المشروع، وفي الفترة الأخيرة أصبح هناك اتجاه جامع لتطبيق نظم المعلومات المحاسبية في معظم دول العالم، حيث تستخدم هذه النظم في الشركات الصناعية والخدمية علي حد السواء، إذ يعتبر تطبيق نظم المعلومات المحاسبية استثمارا بالنسبة لهذه المؤسسات.

وتعتبر نظم المعلومات المحاسبية وبخاصة في عصرنا الحالي ركيزة من الركائز الأساسية التي تلعب دورا هاما في نجاح النشاط الاقتصادي، حيث أنها توفر لجميع الأطراف - ذات العلاقة أو الارتباط أو الاهتمام بالنشاط الاقتصادي أفراد كانوا أم جماعات داخل المنشأة أو خارجها - المعلومات المناسبة للتخطيط والرقابة وتقييم الأداء واتخاذ القرارات، ويهدف هذا البحث إلي التعرف علي نظم المعلومات المحاسبية ودورها في إدارة المعرفة ، وفي ضوء الهدف السابق يمكن طرح تساؤل رئيسي هو: **ما دور نظم المعلومات المحاسبية في إدارة المعرفة؟**، مصحوبا بتساؤلات فرعية من أهمها:

ما هو نظام المعلومات المحاسبي؟، ثم ما هي أهم ملامح إنتاج المعرفة؟، هذا ما ستتم الإجابة عليه من خلال هذه الورقة البحثية التي تم تقسيمها إلي محورين علي النحو التالي:

المحور الأول: نظام المعلومات المحاسبية

تعتبر نظم المعلومات المحاسبية عاملا جوهريا في معظم المؤسسات، ويلاحظ ذلك من خلال الطلب المتزايد علي تقييمها والتأكد من كفاءتها، ولقد أصبحت أهمية المعلومات والمعرفة تتعاظم أكثر فأكثر في الاقتصاد والمجتمع، ويمكن تقسيم هذا المحور إلي:

أولا: مفهوم نظام المعلومات المحاسبي

قبل إعطاء مفهوم واضح لنظام المعلومات المحاسبي، لابد من تناول المفاهيم المكونة له

بصورة موجزة من خلال التطرق إلي مفاهيم كل من نظام المعلومات ،النظام المحاسبي، المعلومات المحاسبية، نظام المعلومات المحاسبي.

1 ـ نظام المعلومات: يعتبر نظام المعلومات بمثابة عملية مستمرة ومنظمة لجمع وتسجيل وتبويب وحفظ وتحليل البيانات الماضية والحالية والمستقبلية المتعلقة بأعمال المنشأة والعناصر المؤثرة فيها والعمل علي استرجاعها للحصول علي المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات بصورة عامة في الوقت المناسب وبالشكل المناسب وبالدقة المناسبة وبما يحقق أهداف المنشأة. وتتميز نظم المعلومات بما يلي :

ـ توفير تقارير منتظمة ودراسات حديثة عن كافة جوانب أنشطة المنظمة

ـ إيجاد منظومة من البيانات بما يضمن الربط المباشر بين القديم والحديث واستخلاص الاتجاهات والدلالات اللازمة لصنع القرار.

ـ استخدام نماذج رياضية وإحصائية من أجل تزويد المستويات الإدارية المختلفة بدلالات قابلة للفهم وتصلح لاتخاذ القرارات.

ومما سبق يمكن تعريف نظام المعلومات بشكل عام بأنه: ذلك النظام الذي يكفل توفير المعلومات التاريخية والحالية والمستقبلية المطلوبة لصانعي القرارات بمصداقية من خلال قنوات الاتصال المكتوبة أو الشفهية عن كل من البيئة الداخلية والخارجية للمنظمة بالكفاءة المناسبة من خلال إجراءات جمع وتجهيز البيانات الخام (1).

2 ـ النظام المحاسبي: يمكن تعريف النظام بصورة عامة بأنه: هو الهيكل الذي يضم مجموعة من الأجزاء المترابطة التي تعمل مع بعضها البعض بصورة متناسقة لتحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف المحددة (2).

ويتكون النظام المحاسبي من مجموعة من الأجزاء المادية المتمثلة بكافة الأشخاص العاملين في الدائرة المحاسبية الذين يستخدمون مجموعة من الأجزاء المتمثلة بكافة لوازم أداء العمل المحاسبي من آلات ومعدات ودفاتر وسجلات..إلخ، وفق إجراءات وقواعد محاسبية معينة في سبيل القيام بتسجيل البيانات وتشغيلها وتوصيل نتائجها في مجموعة من التقارير والقوائم المالية إلي كافة الجهات التي يمكن أن تستفيد منها في اتخاذ القرارات المختلفة، ويمكن النظر إلي أي نظام علي أنه يتكون من العناصر التالية: (3)

أ ـ المدخلات Input

وهي نقطة بداية عمل النظام ، وتتمثل بالاحتياجات الأساسية (الأولية) اللازمة لعمل النظام ، وقد تأخذ شكل أرقام مجردة أو أشكال ورسوم تعبر عن حالة أو حالات معينة، وقد تكون بصيغة وصفية (كالأوامر الإدارية مثلاً)، ومن الممكن أن تكون مدخلات نظام معين بمثابة مخرجات لنظام آخر أو عدة نظم أخرى عندما تستخدم كمدخلات جديدة في التشغيل من خلال التغذية العكسية أو من خلال علاقات الترابط والتكامل والتنسيق التي تكون بين تلك النظم .

وفي النظام المحاسبي تمثل المدخلات مجموعة البيانات التي يتم الحصول عليها من الأدلة الموضوعية المؤيدة للأحداث المالية (المستندات) والبيانات التقديرية التي يتم إعدادها عن طريق عناصر النظام الأخرى ، والبيانات الكمية والاقتصادية.

ب ـ العمليات التشغيلية Process

وهي مجموعة العمليات التي تجري بواسطة الأجهزة أو القوى التي تقوم بتحويل المدخلات إلى مخرجات من خلال توجيه مسارات تفاعل هذه المدخلات وضبطها باستخدام قوى بشرية ومادية وإجراءات أخرى معينة .

وفي النظام المحاسبي تتمثل العمليات التشغيلية في عمليات التجميع والتبويب والتلخيص التي تجرى على المدخلات (البيانات) في الدفاتر والسجلات المحاسبية وفق المبادئ والمفاهيم والقواعد المحاسبية إضافة إلى استخدام الأساليب المختلفة في تحليل العلاقة بين التكلفة والحجم والأرباح .

ج ـ المخرجات Output

وهي حاصل تفاعل العمليات التشغيلية التي تجري على المدخلات وفقاً للأهداف المرسومة للنظام . وفي النظام المحاسبي تشمل المخرجات : مجموعة التقارير والقوائم المالية والمعلومات المختلفة الناتجة عن تفاعلات العمليات التشغيلية للمدخلات في إطار المتغيرات البيئية والذاتية للجهات التي يمكن أن تستخدمها وتستفيد منها .

د ـ التغذية العكسية (الرقابة) (Control Feed Back)

وهي عملية الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم عناصر النظام السابقة (المدخلات ، العمليات التشغيلية ، المخرجات) والتأكد من مدى دقتها وإمكانيتها في تحقيق أهدافها .

وفي النظام المحاسبي تتم التغذية العكسية من خلال عملية الرقابة على العناصر السابقة بهدف تقييمها وتوجيهها التوجيه الصحيح وصولا إلى تحقيق الأهداف التي يرمي النظام المحاسبي تحقيقها خدمة للوحدة الاقتصادية ككل.

3 ـ المعلومات المحاسبية: تعرف المعلومات المحاسبية بأنها: كل المعلومات الكمية وغير الكمية التي تخص الأحداث الاقتصادية التي تتم معالجتها ويعبر عنها بواسطة نظم المعلومات المحاسبية في القوائم المالية المقدمة للجهات الخارجية وفي خطط التشغيل والتقارير المستخدمة داخليا.

وبذلك فهي تمثل ناتج العمليات التشغيلية التي تجري على البيانات المحاسبية والتي تستخدم من قبل الجهات الداخلية والخارجية التي لها علاقة بالوحدة الاقتصادية وبما يحقق الفائدة من استخدامها.

4 ـ تعريف نظام المعلومات المحاسبي: نظام المعلومات المحاسبي هو عبارة عن نظام يعمل على جميع البيانات والقيام بتسجيلها وتخزينها، ثم معالجتها لإنتاج معلومات لمتخذي القرارات، ويتكون النظام المحاسبي من ستة عناصر هي:(4)

ـ الموظفون: وهم الأشخاص الذين يشغلون النظام ويقومون بالوظائف المختلفة في النظام

ـ الإجراءات: وهي الإجراءات اليدوية والمحسوبة والتي تتمحور في جمع البيانات حول أنشطة المنظمة ومعالجتها وتخزينها.

ـ البيانات: وهي البيانات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها المنظمة

ـ البرمجيات: وتستخدم لانجاز عمليات معالجة البيانات الخاصة بالمنظمة واسترجاعها وتخزينها.

ـ البنية التحتية لقاعدة تكنلوجيا المعلومات: وتتضمن الحواسيب والبرمجيات والمعدات الأخرى المرافقة وشبكات الربط والاتصال وغيرها.

ـ الرقابة الداخلية ووسائل حماية البيانات في النظام.

ثانيا: مستخدمو المعلومات المحاسبية :

يهتم مستخدمو المعلومات المحاسبية بقراءة التقارير والبيانات التي يعدها المحاسب؟، وهناك أكثر من طرف يهتم بالبيانات والمعلومات التي يجهزها المحاسب، ومن أهم هذه الأطراف أصحاب المشروع و المستثمرون المحتملون ،الإدارة ، المقرضون أو الدائنون ، العاملون في المشروع ،الحكومة ، وعموم الجمهور.

1ـ أصحاب المشروع : من البديهي أن يرغب مالكو المشروع في التعرف على نتيجة أعمال المشروع ما بين فترة وأخرى ، والبيانات والتقارير التي يعدها المحاسب تعتبر مصدرا هاما للحكم على نتيجة أعمال المشروع ، وبناء على هذه البيانات والتقارير يقرر أصحاب المشروع مدى كفاءة المديرين في حفظ وإدارة أموال المشروع ، مدى حاجة المشروع إلى أموال لتسيير الأعمال أو للتوسع في النشاطات ، حجم الأرباح وحجم المبالغ الممكن سحبها أو توزيعها على أصحاب المشروع وغيرها من القرارات الهامة .

2ـ المستثمرون المحتملون : هناك الكثير من الأفراد و المؤسسات والشركات التي ترغب في استثمار فائض أموالها (مدخراتها) في شراء حصص (أسهم) في المشاريع الاقتصادية القائمة ويلجأ في العادة هؤلاء المستثمرون إلى قراءة البيانات المالية المنشورة عن المشاريع الاقتصادية لكي يقرروا أي المشروعات أنسب لاستثمار مدخراتهم فيها.(5)

3 ـ الإدارة : لا يقتصر مفهوم لإدارة هنا على الإدارة العليا فقط للمشروع وإنما جميع المستويات الإدارية من عليا ومتوسطة ودنيا ، إذ أن مجهودات وقرارات جميع المستويات الإدارية تؤثر في النهاية على كفاءة إنجاز الأعمال في المشروع وتحقيقه للأغراض المنشئ من أجلها ، و تهدف نظم المعلومات إلى خدمة الإدارة عن طريق إمداد المديرين في جميع مواقعهم بالمعلومات المفيدة التي تنير لهم الطريق وتساعد علي اتخاذ القرارات السليمة، ولذا يجب أن يصمم النظام المحاسبي في المشروع بحيث يضمن إمداد التقارير اللازمة لجميع المستويات الإدارية كل فيما يخصه .

4 ـ المقرضون : في العصر الحديث لا يقتصر تمويل المشروعات الاقتصادية على الأموال الخاصة بأصحاب هذه المشروعات فقط ، وإنما يلجأ الكثير من أصحاب الأعمال إلى البنوك والبيوت المالية لتمويل عمليات مشروعاتهم الاقتصادية، ويوجد الكثير من البنوك المتخصصة في الإقراض للمشروعات الاقتصادية على اختلاف أنواعها .

ومن الطبيعي أن يرغب الدائنون في الوقوف على قوة المركز المالي للمشروع الذي يتقدم بطلب للاقتراض، والمعلومات المحاسبية تعتبر مصدرا هاما يستند إليه الدائنون للوقوف على الحالة المالية للمشروع.

5 ـ الحكومة : في الدول التي تطبق مبادئ الاقتصاد الحر تكتفي الدولة بمراقبة حركة التفاعل الاقتصادي في البلاد ، و البيانات

المحاسبية تمد بالكثير من المعلومات التي تساعد الدولة على تحقيق هذا الغرض ، كما تعتمد السلطات الضريبية على البيانات المحاسبية في تقدير الضرائب اللازمة على الأفراد والشركات والمؤسسات .

6 ـ العاملون في المشروع : يهتم العاملون في المشروع بمدى ما يحققه المشروع من نجاح لأنه يعتبر مؤشرا على مدى جهودهم المبذولة في هذا الصدد، والبيانات المحاسبية تمد هؤلاء بالمعلومات والمؤشرات اللازمة عن نجاح المشروع في تحقيق أهدافه.

ثالثا: فاعلية نظام المعلومات المحاسبية:

تتأثر مقاييس فاعلية نظام المعلومات المحاسبية بعدة عوامل، وتنقسم هذه العوامل إلي: (6)

أ ـ عوامل شخصية: مثل اتجاه المستخدم بالنسبة لنظام المعلومات، ويتأثر ذلك بعاملين أساسيين هما:

ـ استعداده (ميله) للتعامل مع النظام بصفة عامة، وهو محصلة لعوامل (متغيرات) شخصية وبيئية متعددة تشكل في مجموعها تأثيرات وانطباعات مسبقة لدي الفرد.

ـ تأهيله وخبرته وتدريبه بصفة خاصة

ب ـ عوامل بيئية: تتضمن درجة تعقيد العمل المطلوب الحد من انجازه، ودرجة عدم التأكد المحيطة بصعوبة الوصول لنتائج هذا العمل.

ج ـ عوامل تنظيمية: مثل درجة مساندة الإدارة في المنشأة لنظام المعلومات واستعدادها لحل المشكلات التي تنشأ عن استخدامه.

وتختص المحاسبة المالية بتوفير المعلومات التي تساعد على اتخاذ قرارات رشيدة ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تقوم المحاسبة المالية برصد وحصر جميع العمليات و الأحداث التي تقع خلال الفترة المحاسبية ، ومن خلال عمليات القياس والإثبات والتصنيف تعمل المحاسبة المالية على تجميع البيانات التي تنطوي عليها جميع العمليات والأحداث في عدد محدود ومترابط من البيانات لها دلالة محددة، وحينما تعرض المحاسبة المالية تلك البيانات في صورة تقارير مالية ، فإنها تصف الحالة المالية للمشروع ، وتحدد نتيجة عملياته خلال فترة معينة .

هذا وتقوم المحاسبة المالية بتوفير البيانات المالية عن أعمال المشروع ككل أو عن جزء منه، وتكون هذه البيانات متاحة لاستخدام جميع الأطراف الداخلية والخارجية المهتمة بأعمال هذا المشروع.

ونتيجة لذلك، تعتبر المحاسبة المالية بمثالة نظام للمعلومات لأنها تقوم بقياس الأثار الاقتصادية المترتبة على عمليات وأحداث المشروع وتجميعها وتوصيلها إلى أطراف متعددة تهتم بأعمال هذا المشروع وبمتابعة أنشطته.

ومن جهة أخرى فقد يترتب على زيادة حجم المشروعات وتعقد أعمالها وتعدد الأطراف المهتمة بها وتنوع اهتماماتها زيادة مسؤولية مهنة المحاسبة في الوقت الحاضر عن أي وقت مضى.

ولا شك، فإن أهم العوامل المؤدية إلى استخدام المعلومات المحاسبية تتمثل في مشكلة تخصيص الموارد النادرة على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع، حيث تواجه الإنسانية مشكلة الرغبات والحاجات غير المحدودة لتلبية هذه الرغبات والحاجات،

الأمر الذي يستدعي ضرورة القيام بعمل ما لحل هذا التعارض.

ويطلق على عملية حل هذا التعارض "عملية اتخاذ القرار" وهي عبارة عن عملية اختيار بين عدة طرق بديلة متاحة ، وذلك عن طريق تحكيم بعض المعايير التي يرى متخذ القرار أهميتها ، وفي نفس المجال يعمل المحاسب المالي على توفير المعلومات التي يحتاج إليها متخذ القرار .

فمثلا تمارس جميع المشروعات - مهما اختلف شكلها القانوني - أنشطتها خلال فترة زمنية معينة، ويتم فيها الحصول على موارد مالية وعينية تستخدم على أمل الحصول على عائد معقول نتيجة بيع السلع والخدمات.(7)

لذلك يتطلب الملاك والمدراء والممولون معلومات مستمرة خلال فترة استمرار نشاط المشروع عن قيمة الموارد التي حصل عليها و التي استخدمها و كذلك الجزء المتبقي لديه خلال فترة معينة، إضافة إلى الناتج عن أعمال المشروع ونشاطه من سلع وخدمات ومن ربح أو خسارة خلال هذه الفترة ، وإلى المركز المالي للمشروع في نهاية هذه الفترة، وتقدم المحاسبة المالية هذه المعلومات إلى الملاك والمدراء والممولين في شكل تقارير مالية دورية لاستخدامها في تقييم أداء المشروع وفي إيضاح الآثار المالية الناجمة عن اختيار خطة معينة من البدائل المتاحة ، وأخيرا في اتخاذ القرار المناسب لتخصيص الموارد المتاحة .

وبالمثل فإن قرارات استثمار رأس المال ومجالات هذا الاستثمار تتخذ بناءً على المعلومات المتاحة في القوائم المالية التي يعدها المحاسب ، كذلك يقوم الممولون للقروض كالبنوك وبيوت المال بدراسة التقارير المالية التي يعدها المحاسب قبل اتخاذ قراراتهم بمنح قروض لمشروعات معينة، أو عدم منحها القروض المطلوبة .

وأيضاً تقوم الحكومة وهيئاتها المختلفة - قبل الدخول في أية مشروعات اجتماعية أو اقتصادية - بدراسة المعلومات المحاسبية المالية التي تعدها الإدارة لمعرفة مدى جدوى نجاح هذه المشروعات اجتماعيا و/أو اقتصاديا ، كذلك تستخدم الجهات المختصة بفرض الضرائب المعلومات المتاحة في القوائم المالية التي يعدها المحاسب في تحديد الربح الخاضع للضريبة وفي تحديد حق الدولة بهذا الربح .

ونخلص مما تقدم إلى أن نظام المعلومات المحاسبي يعد مسؤولا عن توفير تدفقات مستمرة من المعلومات إلى جميع الأطراف المعنية لتساعدهم في عملية اتخاذ القرارات من خلال توضيح : متى وأين وكيف استخدمت الموارد ، ومتى حدثت الالتزامات.

المحور الثاني: دور نظام المعلومات في إنتاج المعرفة

يستهدف العالم زيادة مطردة في دور المعرفة والمعلومة في الاقتصاد، فالمعرفة أصبحت المحرك الأساسي للإنتاج والنمو الاقتصادي، كما أصبح مبدأ التركيز على المعلومات والتكنلوجيا كعامل من العوامل الأساسية في الاقتصاد من الأمور المسلم بها.

وبدأ ت تظهر مصطلحات جديدة، مثل مجتمع المعلومات وثورة المعلومات واقتصاد المعرفة واقتصاد التعليم، وسنتناول في هذا المحور النقاط التالية:

أولا: مفهوم اقتصاد المعرفة وأبرز ملامحه

1 - مفهوم اقتصاد المعرفة:

إن اقتصاد المعرفة يقوم علي فهم جديد أكثر عمقا لدور المعرفة ورأس المال البشري في تطور الاقتصاد وتقدم المجتمع.

وينبني هذا المجتمع علي استثمارات عالية في التعليم والتدريب والبحث العلمي والتنمية، والبرمجيات، ونظم المعلومات، ولكن لا يوجد اتفاق علي تعريف كلمة اقتصاد المعرفة، ولكن مختلف التعاريف والمفاهيم تدور في فلك واحد، وفيما يلي أهم هذه التعاريف:

فتعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) اقتصاد المعرفة بأنه هو الاقتصاد القائم علي المعرفة، وهو الاقتصاد الذي يقوم بشكل مباشر علي إنتاج، وتوزيع واستخدام المعرفة والمعلومات.(8)

بينما تعرفه منظمة الأمم المتحدة علي أنه الاقتصاد الذي يكون فيه إنتاج وانتشار واستخدام تكنلوجيا المعلومات عامل حاسم لتحسين النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل والمنافسة والرفاهية.

ويعرفه البنك الدولي بأنه الاقتصاد الذي يخلق ويكتسب ويكيف ويستخدم المعرفة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويمكننا القول إن اقتصاد المعرفة هو الاقتصاد الذي تحقق فيه المعرفة الجزء الأعظم من القيمة المضافة، حيث أنها تشكل مكوننا أساسيا في عملية الإنتاج والتسويق، وأن النمو الاقتصادي يزداد بزيادة هذا المكون القائم علي تكنلوجيا المعلومات وشبكات الاتصالات، إلى جانب رأس المال البشري من عمالة متعلمة بكفاءة عالية وذلك لإنتاج الثروة، أي أن اقتصاد المعرفة هو الاقتصاد الذي يتم فيه استخدام المعرفة لإنتاج منفعة اقتصادية.

وقد أصبح اقتصاد المعرفة هو الاقتصاد الذي تسعي إليه الدول المتقدمة ليكون الاقتصاد السائد، ويعتمد اقتصاد المعرفة علي تكنلوجيا المعلومات والاتصالات كوسيط ومحفز وأداة للابتكار، ولكنها ليست العامل الأساسي للتغيير، بل إنها الأداة التي يستطيع بها رأس المال البشري أن يطور ويبتكر ويتميز في عالم سريع التغيير.

2- أبرز ملامح اقتصاد المعرفة :

يمكن إيجاز الملامح الرئيسية لاقتصاد المعرفة في النقاط التالية :

- استخدام المعلومات كمورد اقتصادي .
- إنتاج البضائع و تسويقها وكذلك الخدمات يتم كل ذلك عن طريق قطاع المعلومات الذي يتم فيه إنتاج المعلومات وتحليلها وتفسيرها وتجهيزها وتوزيعها، والانتفاع بالمعرفة لزيادة النشاط الاقتصادي والتنافسية العالمية وتنمية الابتكار.
- قطاع الخدمات أصبح أساسه المعرفة، والعاملين به يحتاجون لمعرفة عالية التقنية بمجالات مختلفة في العلوم، والحاسبات، والهندسة، والإدارة....الخ، أما الأعمال الروتينية البسيطة سيقوم بها الحاسب والبرمجيات.
- يحتاج اقتصاد المعرفة إلى العمل على خلق وتطوير رأس المال البشري بنوعية عالية ، فالمعرفة أصبحت أهم عنصر من عناصر الإنتاج ، والملاحظ أن الشركات العالمية الكبرى العابرة للقوميات ، تساهم في تمويل جزء من تعليم العاملين لديها ، ورفع مستوى تدريبهم وكفاءتهم ، وتخصص جزءا

مهما من استثماراتها للبحث العلمي والابتكار .

ثانيا: المقومات الأساسية لاقتصاد المعرفة:

توجد علاقة قوية بين المعرفة والابتكار و النمو الاقتصادي على مستوى الوحدة الصغيرة، كما على مستوى الدولة ككل، بل أيضا على المستوى العالمي . حيث أن اقتصاد المعرفة يتكون من عدة عوامل أو ركائز من أهمها رأس المال البشرى ، وتكوين رأس المال البشرى ليس بعدد السكان في بلد ما، ولكن بنوعية هؤلاء السكان وقابليتهم لاستخدام التكنولوجيا والمعلومات لتوليد المعرفة الجديدة والتي بالتالي تظهر معها ابتكارات جديدة تقوى من الأداء الاقتصادي بزيادة الإنتاج و إتاحة وظائف جديدة غير المتاحة حاليا. ومن الركائز الأخرى التي تؤثر على سرعة النمو الاقتصادي في نظرية النمو الجديدة: الديمقراطية والهيكل الصناعي و نوعية الأسواق ومدى قدرتها لدخول السوق الافتراضية والسوق العالمية ونوعية مديري المؤسسات وغيرها...إلخ، وعموما تختلف عدد الركائز ومكوناتها حسب التعريف المتبني لاقتصاد المعرفة .

وفي ما يلي عرض لأربع ركائز أساسية لاقتصاد المعرفة (التعليم ـ البنية ـ المعلومات ـ الابتكار ـ الحافز الاقتصادي والنظام المؤسسي) :(9)

أ ـ التعليم : يبدأ تكوين رأس المال البشري بالتعليم ، حيث يتطلب عصر المعرفة نوعية طلاب ذوي مهارات مختلفة مثل القدرة على الوصول للمعلومة واستنتاج معلومة من مجموعة المعلومات المتوفرة بالفعل وكيفية معالجتها ، وذلك باستخدام التقنيات الحديث من حاسبات وإنترنت .

ومن المهم غرس مفهوم التعلم مدى الحياة بالطالب ، حيث أن عصر المعرفة مرتبط بسرعة التغير في أشكال الحياة وتغير مستلزمات الوظيفة ومتطلباتها بسرعة ، فمن الضروري أن يكون لدى الإنسان المهارة والقدرة على التعلم في أي مرحلة من حياته . وفي عصر يسوده الانترنت والمعلومات يجب أن يتعلم الإنسان كيفية العمل ضمن فريق (سواء فعلى أو إفتراضى على شبكة الإنترنت)، ولذلك فإن التدريب المهني والتعليم المستمر من أهم ملامح عصر المعلومات وأيضا أصبح تعلم اللغات مطلب أساسي لاستخدام اللغات الأخرى في البحث على الانترنت والتعامل عبر العالم . ونلاحظ أن مجالات مثل تكنولوجيا المعلومات والحاسب والهندسة الوراثية والبيومعلوماتية والصيدلة تحتاج لمهارات عالية وأيضا مثل هذه المجالات هي التي تتوافر بها فرص عمل ذات أجور عالية وطلب عمل عالي ، حيث أنها المجالات التي تولد معرفة جديدة وتزيد من الاستثمارات وبالتالي العائد الاقتصادي لها مرتفع .

ب ـ البنية المعلوماتية

إن وجود بنية معلوماتية في المجتمع أساسي ومهم لنقل المعرفة إليه، وإلا لن يستطيع أفراده من الاتصال بما هو جديد و البحث عن معلومة ومتابعة جميع أنواع المعرفة حول العالم. والبنية المعلوماتية تتكون من تكنولوجيا الحاسبات المتطورة وشبكات الاتصالات السريعة. ومن ثم فوجود الحاسبات المتصلة بشبكة الانترنت على مستوى العمل أصبح شيء أساسي وليس بالرفاهية لأنها حاليا تعد الوسيلة الأسرع للاتصال بالعالم والبحث في قواعد المعلومات وإتاحة المعرفة بشتى صورها ، وكذلك

للطلبة في المدارس والجامعات ، و معاهد البحث العلمي .

ج - الابتكار:

ويأتي دور الابتكار لتطويرما هو موجود، وإيجاد وسائل تزيد من رفاهية المجتمع، وإلا سيظل المجتمع مجتمع يتلقى الابتكارات من الخارج ليقوم بتطبيقها ، ويظل مجتمع مهمش الدور على المستوى العالمي . وتظهر أهمية العلاقة بين مراكز البحوث والجامعات القائمة على البحث العلمي وبين المراكز الصناعية لتفعيل دور البحث والتطوير في التطبيق العملي والفعلي ، وإيجاد حلول عليمة للمشاكل التي تواجه الصناعات المختلفة . ولا ننسى في هذا المجال أن نشير إلى أهمية تمويل جانب البحث العلمي ليستطيع أن يقوم بدوره .

د - الحافز الاقتصادي والنظام المؤسسي:

يبقي الدور المهم وهو توفير البيئة المحفزة للولوج للمجال المعرفي، والتي تساعد على وضع الضوابط والقوانين وتذليل الصعاب أمام هذا التطور والمتمثلة في الحافز الاقتصادي والنظام المؤسسي والذي يساعد على خلق المناخ الداعم لاستثمار المعرفة مثل تحفيز المؤسسات التكنولوجية ودعم براءات الاختراع وحماية حقوق الملكية الفكرية .

ثالثا : مؤشرات التوجه نحو اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا المعلومات

لم يعد هناك مجال للشك في أن عالم اليوم هو عالم يعيش مرحلة جديدة من التطور المعرفي والتكنولوجي، أهم ما يميزه انفجار معرفي ضخم تؤدي فيه تكنولوجيا المعلومات دورا مهما جدا يتمثل في كيفية إدارة هذا الكم الهائل من المعلومات والسيطرة عليه ، إضافة إلى تطور في وسائل الاتصال إلى تقنيات وأساليب أكثر حداثة ودقة .

ويمكن ذكر أهم تلك المؤشرات المميزة لعصر ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال، في:

1- ميلاد مجتمع المعلومات (المعرفة)

تأتي المبادرات الدولية، التي تعني بالمعلوماتية ودورها الحاسم في نمو ورقي المجتمعات، كدليل بارز على بروز مثل هذه المجتمعات. ومن هذه المبادرات القمة العالمية التي عقدت في تونس في 16 - 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2005 وتناولت موضوع مجتمع المعلومات، وكانت بمثابة المرحلة الثانية للقمة التي عقدت في جنيف في 17 - 30 أيلول / سبتمبر 2005.

هدفت هذه القمة، حسب المنظمين، إلى إحداث أو البحث عن وسائل لربط جميع أجزاء العالم بشبكة الإنترنت عام 2010، خاصة شعوب الدول النامية، هذا بالإضافة إلى مناقشة الحد من سيطرة الجانب الأمريكي على تسيير شبكة الإنترنت ، والمساهمة في تمويل مشروع الصندوق العالمي للتضامن الرقمي من أجل تمكين الدول النامية من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (10).

2 - زيادة أهمية تكنولوجيا الاتصال

لقد أصبحت تكنولوجيا الاتصال ثورة بحد ذاتها ، ونتائج ثورة الاتصالات هذه عميقة، بقدر ما هي معقدة ، والحكومات مجبرة على التفاعل معها ، وهي تتراوح من الاعتماد على البنى التحتية للشبكة من أجل النمو الاجتماعي والرفاه ، إلى التغير في النظام

الاقتصادي العالمي . تتحول الشبكات الرقمية تحولا سريعا إلى أدوات قوة ، وسوف يكون الوصول إلى الشبكات هو المفتاح لتأدية دور في الاقتصاد الجديد ، ونمو الحاجة إلى سرعة تبادل المعلومات بين مواقع العمل المختلفة داخل المؤسسة الواحدة وبين المؤسسات ، وزيادة أهمية شبكة المعلومات وحتى عملية اتخاذ القرار ، لم تعد تعتمد على المعلومات المتوفرة داخل المنشأة فقط ، بل أصبحت تتعدى محيطها ، وقد أضفى كل من انفجار المعلومات وثورة الاتصالات بشكل عام طابعا دوليا على وسائل الإعلام كافة .

رابعا: طريقة تقييم المعرفة

وهي طريقة القياس التي قام بتطويرها معهد البنك الدولي سنة 1998 ويعمل بها حاليا و هي منتشرة عالميا . وتتميز هذه الطريقة بأنها سهلة الاستخدام وتفاعلية وموجودة بالفعل على شبكة الانترنت للعمل بها . وتعتبر من أبسط الطرق لقياس مؤشر اقتصاد المعرفة ، حيث تعتمد على ترتيب البلاد حسب المؤشرات الفرعية ثم أخذ المتوسط الحسابي لمجموع المؤشرات الفرعية ، ويعيب هذه الطريقة أنها مجرد ترتيب للدول دون قياس الفارق الحقيقي بين الدول وبعضها البعض، فمثلا نفترض أن الدول أ، ب ، ج ، تأخذ الترتيب 1 ، 2 ، 3 على التوالي ، ولكن من الممكن أن يكون الفارق في القيم الفعلية بين الدولة أ و الدولة ب كبير جدا بينما يكون ضئيل للغاية بين الدولة ب والدولة ج ، ولا نستطيع أن ندرك هذا باستخدام هذه الطريقة . وتستخدم هذه الطريقة التقسيم القطاعي (cross – sectoral) وهذا يعني أنه يمكنها تحليل عدد كبير من المعاملات ، والربط بين القطاعات المختلفة فهي تعتبر مثل تحليل التوازن العام ، بجانب أنها تستطيع أن تعمل مقارنات عبر الزمن مما يتيح لصانع القرار الوصول لأفضل القرارات ودراسة التطور الذي حدث فترة زمنية و معرفة أسبابه .

وتقوم الطريقة على أساس تمثيل ركائز اقتصاد المعرفة (التعليم - الابتكار - الحافز الاقتصادي - البنية المعلوماتية) بـ 80 متغير نوعي وهيكلي . ويتاح حاليا بيانات وحسابات 132 دولة و9 تجمعات إقليمية (يتضمن أكثر بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وأكثر من 90 دولة نامية و 36 دولة من الدولة الأعضاء بالبنك التنمية الإسلامي) . وهذه البيانات يتم تجميعها من البيانات . المنشورة عن طريق مؤسسات و إحصائيات معترف بها ويتم تجديده بشكل مستمر . وتقوم الطريقة بعمل التقديرات المختلفة للمتغيرات المختلفة وعمل المقارنات التالية :

- مقارنة عالمية : المقارنة بين بلد ما و الـ 128 دولة المتوفر بيانات عنهم .
- مقارنة إقليمية: المقارنة بين بلد ما والبلدان من نفس المنطقة.
- مقارنة بدليل التنمية البشرية: المقارنة بين بلد ما والبلدان الأخرى المساوية له في مستوى الدخل

ويتم تحويل المتغيرات إلى متغيرات قياسية (معيارية) تأخذ القيم من صفر (أضعف) إلى 10 (أقوى) ويتم ترتيب البلاد والمناطق في مقياس ترتيبي تبعا لذلك. ثم يتم حساب القيمة القياسية من خلال المعادلة التالية :

القيمة القياسية = 10 × (عدد البلدان ذات الأداء الأقل من هذه البلد / العدد الكلي للبلدان)

وعادة ما يستخدم نموذج مكون من 14 متغير (متغيران لقياس الأداء و 12 متغير معرفي) للتعبير عن الركائز المختلفة لاقتصاد المعرفة بدلا من العدد الكبير من المتغيرات في النموذج الكبير ، ويسمى النموذج المصغر بنموذج بطاقة النتائج الأساسية (basic scorecard) . ويتيح استخدام هذا النموذج الفرصة لقياس التطور الزمني الذي حدث لدولة ما عن طريق مقارنة متغيرات سنة 1995 مع متغيرات أحدث سنة متاحة .

ويمكن التعبير عن الركائز المختلفة لاقتصاد المعرفة باستخدام النموذج الأصغر كالتالي:

الأداء الاقتصادي ويتم قياسه بالمتغيرات التالية :

- المتوسط السنوي للنمو في الناتج المحلي الإجمالي %
- دليل التنمية البشرية

الحافز الاقتصادي والنظام المؤسسي ويتم قياسه بالمتغيرات التالية :

- قيود جمركية وغير جمركية
- جودة نوعية الإجراءات
- سيادة القانون

التعليم ويتم قياسه بالمتغيرات التالية :

- معدل القراءة والكتابة بين البالغين % (سن 15 سنة و أكبر)
- معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي
- معدل الالتحاق بالتعليم العالي

الابتكار ويتم قياسه بالمتغيرات التالية :

- عدد الباحثين في مجال البحوث والتطوير لكل مليون من السكان
- براءات الاختراع الممنوحة عن طريق مكتب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية لكل مليون من السكان
- المقالات في المجلات العلمية والتقنية لكل مليون من السكان

البنية المعلوماتية (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) ويتم قياسه بالمتغيرات التالية :

- عدد خطوط التلفون لكل 1000 شخص (أرضي ومحمول)
- عدد الحاسبات لكل 1000 شخص
- عدد مستخدمي الانترنت لكل 1000 شخص

ولا يدخل الأداء الاقتصادي بصورة مباشرة في حساب مؤشر اقتصاد المعرفة ولكنه يذكر لزيادة توضيح وضع دولة معينة .

ويتيح النموذج أيضا قياس قابلية دولة ما لتوليد و إدماج المعرفة وهو ما يسمى بمؤشر المعرفة وهو ببساطة عبارة عن المتوسط الحسابي للمتغيرات القياسية (المعيارية) لثلاثة من ركائز اقتصاد المعرفة وهي التعليم والابتكار والبنية المعلوماتية (المعلومات والاتصالات) .

أي أن

مؤشر المعرفة = (مؤشر التعليم + مؤشر الابتكار +مؤشر البنية المعلوماتية)/ 3

خامسا: الآفاق المستقبلية للتقدم العلمي والتكنولوجي

تتمثل قضايا البقاء في القرن الحادي والعشرين وذات العلاقة بالتنمية المستدامة وفقا لتقرير لسكرتير عام الأمم المتحدة في سبع قضايا . أولها ضغوط النمو والتنمية على المحيط الحيوي ، وكذلك مسئولية الجيل الحاضر عن مستقبل الأجيال القادمة وتوزيع تلك المسئولية ، واحتمالات تعرض مستقبل التنمية للخطر ، وكذلك المجتمع الصناعي أو حتى العنصر البشرى بأكمله . وثانيها إمكانية تحقيق تنمية مستدامة ومتوائمة بيئيا واجتماعيا . وثالثها قضايا النمو السكاني ، والتحضر ، والهجرة الدولية ، و التوظف و البطالة ، والمأوى ، والأمن الغذائي ، والصحة والطفولة . ورابعها الطاقة والموارد الطبيعية. وخامسها الاعتماد على التغير التكنولوجي وأثاره المتوقعة. وسادسها الكوارث الاجتماعية وخاصة المخدرات، والإيدز ، والإرهاب . وسابعها تحقيق السلام و زوال الحروب الكبرى .

ويضاف إلى ذلك عمليات العولمة أو كونية الاقتصاد الوطني ودعم ذلك بواسطة قدرات البنيات الأساسية للاتصالات العالمية ، ومن خصائصها تدويل الأسواق المالية ، وسرعة تحركات رؤوس الأموال ، وأيضا صعود دور المؤسسات والشركات غير الوطنية، حيث أنه لا يمكن لحكومة واحدة أن تتحكم فيها، ولديها القدرة على الوصول بسهولة إلى رأس المال المطلوب ، والمهارات ، والمعرفة الفنية والأسواق . كما سترتفع مكانة التكنولوجيا العالمية في مجالات متنوعة مثل المعلومات والاتصالات، والمواد الجديدة، والتكنولوجيا الحيوية وغيرها.. ، وهذه التكنولوجيات المتقدمة قد ولدت وسوف تولد باستمرار نشاطات اقتصادية جديدة في الصناعات والخدمات . ولاشك أن انتشارها في مجالات التصنيع المختلفة سوف يترتب عليه تغييرات جوهرية في الإنتاج ، ونوعية المنتج ، وطبيعة السلع المتوقعة . ونتيجة لذلك فإنه يمكن أن يدخل العالم في دائرة نمو جديدة تعتمد على إمكانية الوصول إلى هذه التكنولوجيات الجديدة والسيطرة عليها .

وتبرز التغيرات والاتجاهات المستقبلية للعلم والتكنولوجيا في ضرورة دمج سياسات العلم والتكنولوجيا دمجا تاما في العمليات الشاملة للتخطيط الاجتماعي والاقتصادي القومي .. ، بمعني أن تكون سياسات العلم والتكنولوجيا جزءا لا يتجزأ من السياسة القومية العليا . ويكون الغرض منها هو التنمية والاستغلال المثمر للموارد العلمية والتكنولوجية الوطنية من أجل تعزيز تقديم وإنتاج المعرفة الحديثة ، وتشجيع قدرات الابتكار التكنولوجي لزيادة الإنتاج والإنتاجية ، والوصول إلى تحقيق أهداف التنمية الشاملة بشكل أسرع وضمان مؤكد ، والتأكيد على أن العلم والبحث العلمي في كافة التخصصات المعرفية وتطبيقاتها التكنولوجية هم الأن أهم عناصر البقاء والسيادة . وكلها أمور تدعو إلى ضرورة الوعي بالتغيرات والاتجاهات المستقبلية في التقدم العلمي والتكنولوجي ، فمهما كان مستوى التنمية المحلية ، فسوف تتأثر إيجابيا أو سلبيا بالتقدم الحاصل في التكنولوجيا الجديدة ، فبعض من الدول سينتج ويصدر التكنولوجيا الجديدة (11).

ودول أخرى سوف تقوم بمواءمة هذه التكنولوجيا وإدخال تعديلات عليها ومزج التكنولوجيا الجديدة مع التكنولوجيا التقليدية لديها ، والفئة الثالثة من الدول سوف تكتفي بأن تقوم باستيراد واستخدام هذه التكنولوجيا الجديدة لتساعدها في تحقيق برامج تنميتها .

تشمل أيضا التوقعات المستقبلية عمليات توليد المعرفة حيث أصبح العلم يرتبط أكثر فأكثر بالتكنولوجيا والإنتاج . ومن هنا فإن فكرة القيام بالعلوم البحتة وغير الهادفة، وكذلك عزلة العلماء بأعمالهم عن الاهتمامات العالمية آخذة في التغير بشكل سريع . وظهرت تنظيمات مؤسسية جديدة للعمل العلمي تشترك فيها الجامعات والمعامل الحكومية والصناعية.

كما أن التكاليف المالية العالية للمعدات والأجهزة العلمية فرضت ترتيبات للتعاون بين أصحاب المشروعات والدول . وكذلك فإن التهجين المشترك بين الأنظمة العلمية المختلفة قد جعل من الضروري ابتكار طرق جديدة لتكامل العمل في المجالات المتنوعة للبحث والتطبيق العلمي ، وحتمية تنظيم الأداء والواجبات البحثية بين الفرق متعددة التخصصات .

لقد أصبحت عمليات الابتكار التكنولوجي خاضعة لمنهج منظومي متكامل ، فلكي يتم الابتكار ، وخاصة في الدول النامية ، نجد من الضروري أن توضع معا عناصر ومكونات تكنولوجية متعددة ومتنوعة ، وتشترك في العمل مؤسسات متنوعة أيضا مثل المكاتب والهيئات الاستشارية وموردي الاحتياجات والوكالات الحكومية والهيئات القانونية والبنوك وغيرها ..، بالإضافة إلى توافر شبكة لدعم الخدمات الفنية والإدارية وكل هذه الأمور تؤدي بالقطع إلى ارتفاع تكاليف الابتكار وتزيد من الاحتياجات للقدرات الإدارية وتجعل من دعم الحكومة لنشاطات الابتكار أمرا هاما .

الخاتمة

يعيش العالم عصرا جديدا هو عصر مجتمعات المعرفة، إذ لم يعد هناك مجال للشك في أننا نعيش مرحلة جديدة من التطور المعرفي والتكنلوجي الهائل، وأهم مايميز هذه المرحلة هو أهمية نظم المعلومات المحاسبية، بالإضافة إلي انفجار معرفي ضخم تؤدي فيه تكنلوجيا المعلومات دورا مهما جدا، يتمثل في كيفية إدارة هذا الكم الهائل من المعلومات والسيطرة عليه، ومن خلال استعراضنا السابق يمكن التوصل إلي النتائج التالية:

ـ تساهم نظم المعلومات في توفير تقارير منتظمة ودراسات حديثة عن جميع الأنشطة داخل المنظمة

ـ يساعد نظام المعلومات المحاسبي في كفاء وقدرة المديرين على حفظ وإدارة أموال المشروع

ـ تساعد المعلومات المحاسبية الدولة في تقدير الضرائب اللازمة علي الأفراد والمؤسسات.

ـ يتم الإقدام علي استثمار رأس المال بناء علي المعلومات المتاحة في القوائم المالية التي يعدها المحاسب، كما تساعد المانحين للقروض في اتخاذ قرار بمنح أو عدم منح القروض.

ـ تساعد نظم المعلومات المحاسبية في دراسة جدوى المشروعات الاقتصادية والاجتماعية

ـ قطاع الخدمات أصبح أساسه المعرفة، والعاملون فيه يحتاجون لمعرفة عالية التقنية بالمجالات المختلفة.

ـ توفر المجال المعرفي يساعد علي خلق المناخ الداعم لاستثمار المعرفة مثل تحفيز المؤسسات التكنلوجية ودعم براءات الاختراع وحماية حقوق الملكية الفكرية.

الهوامش

1) أحمد بن عبد الرحمن الشميري وآخرون، مبادئ إدارة الأعمال الأساسيات والاتجاهات الحديثة، الطبعة الأولي، مكتبة العبيكان، الرياض 2004، ص 515

2) إيمان عبد الوهاب حجاج، إدارة العمليات والإنتاج، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة 2007، ص 14

3) قاسم إبراهيم الهيبياتي وزياد يحي، نظام المعلومات المحاسبية، وحدة الحدباء للطباعة والنشر، كلية الحدباء، جامعة الموصل، العراق 2003، ص16

4) غسان محمد مصطفي دعاس، اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات "نموذج أنظمة المعلومات المحاسبية"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (قسم المحاسبة)، جامعة النجاح، فلسطين 2007، ص13

5) خليل عبد الفتاح كروي وآخرون، المدخل إلي علم المحاسبة، الطبعة الرابعة، وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية،الرياض 1991، ص18

6) هاشم محمد عطية ومحمد محمود عبد ربه محمد، دراسات في المحاسبة المالية، الدار الجامعية، القاهرة 2000، ص181

7) جبرائيل كحالة وآخرون، المحاسبة المالية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولي، داري زهران للنشر والتوزيع ودار الهلال للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن 1997، ص 26

8) أماني الريس، مذكرة خارجية رقم (1634) ـ حول مفاهيم ومؤشرات اقتصاد المعرفة (عرض لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة مصر)، سلسلة مذكرات خارجية، معهد التخطيط القومي، القاهرة 2007, ص3

9) نفس المرجع السابق، ص6

10) كمال رزيق، توجه الأقطار العربية نحو اقتصاد المعرفة وتكنلوجيا المعلومات، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 48 ـ 49 شتاء 2010، مجلة علمية تصدرها الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة 2010، ص 143

11) علي علي حبيش،الإنماء المعرفي منطلق مصر للتحديث، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 165، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة 2001، ص 81.

السياسة المالية الجزائرية وتطور الاستثمار الأجنبي المباشر

خلال الفترة 1990-2011

الأستاذ: خروف منير ، أستاذ مساعد "أ" ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة 05 ماي 1945 قالمة
الأستاذ: براهمية نبيل ، طالب دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة باجي مختار –عنابة-

في إطار سعيها المحموم إلى جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة. تتبع مختلف دول العالم مجموعة من السياسات الاقتصادية الهادفة إلى تعبئة رؤوس الأموال الخاصة عبر منحها مجموعة من المحفزات والضمانات الضرورية لخلق مناخ استثماري جذاب. وتعتبر السياسة المالية أداة فعالة في هذا المجال.

والجزائر من الدول التي كيفت سياستها المالية للاستفادة من الاستثمارات المباشرة الأجنبية التي تزود إضافة إلى رؤوس الأموال ، بالتكنولوجيا، ومهارة العمل، والمهارات التسويقية والإدارية .

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة المالية:

1- تعريف السياسة المالية:

تعرف السياسة المالية بأنها " برنامج تخططه الدولة وتنفذه مستخدمة فيه مصادرها الإرادية و برامجها الانفاقية، لإحداث أثار مرغوبة، وتجنب أثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي تحقيقا لأهداف المجتمع "[1]

وتعرف أيضا بأنها " السياسة التي تعنى بدراسة النشاط المالي للاقتصاد العام- بوحداته المختلفة ذات الطبيعة الاقتصادية و الإدارية -و ما يستتبع هذا النشاط من أثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، و هي تتضمن فيما تتضمنه تكييفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، و كذا تكييفا لأوجه هذا الإنفاق و مصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة في مقدمتها النهوض بالاقتصاد القومي و دفع عجلة التنمية و إشاعة الاستقرار في قطاعات الاقتصاد الوطني، و تحقيق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع و الإقلال من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخول و الثروات"[2].

---

[1] عاطف وليم أندوراس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية – خلال فترة التحول لاقتصاد السوق – مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 2005 ، ص118

[2] هشام محمد صفوت العمري، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، ج 2 الموازنة العامة والسياسة المالية، .مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988 ، ص 443

2- أنواع السياسة المالية:

2-1-السياسة المالية المتمثلة بالتمويل بالعجز :وتكون من خلال الطرق التالية:

أ - التوسع في النفقات العامة : و تتمثل في زيادة الدولة من نفقاتها على المرافق الخدمية و على المشروعات العامة ،كما تزيد من النفقات التحويلية.

ب - التسريع في سداد جزء من القروض العامة :حيث أن قيام الدولة بسداد قروضها قبل موعد الاستحقاق يدفع بالقوة الشرائية للمجتمع إلى الأمام.

ت - تخفيض الإيرادات الضريبية : و الهدف من وراء هذا التخفيض هو بعث قوة شرائية جديدة في المجتمع، حيث يشير علماء المالية إلى أن تخفيض الضرائب يزيد من صافي الدخل الفردي وبالتالي من زيادة الإنفاق الاستهلاكي.

2-2- السياسة المالية المتمثلة بالتمويل بالفائض: يوجد عدة أساليب لتطبيق هذا النوع من السياسات المالية:

أ -زيادة الإيرادات الضريبية :و يستعمل هذا الأسلوب خاصة في أوقات التضخم الاقتصادي.

ب -التوسع في إصدار القروض العامة :و يعني ذلك أن تقترض الحكومة من الجمهور عن طريق إصدار أوراق مالية وبيعها للجمهور، و يكون ذلك الاقتراض إما اختياريا أو إجباريا.

ث - الحد من الائتمان المصرفي :ويكون ذلك عن طريق سياسة البنك المركزي المتمثلة في بيع الأوراق المالية في السوق المفتوحة، رفع نسبة احتياطي سعر إعادة الخصم.

3- أهداف السياسة المالية، وأدوارها غير المباشرة:

1-أهداف السياسة المالية: للسياسة المالية كغيرها من السياسات عدة أهداف تسعى لتحقيقها نذكر من بينها :

1.1. التوازن المالي : ويقصد بالتوازن المالي استخدام موارد الدولة على أحسن وجه .

2.1. التوازن الاقتصادي : و معنى التوازن الاقتصادي هو الوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل.

3.1. التوازن الاجتماعي :و يقصد بذلك وصول المجتمع إلى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراده في حدود إمكانياته.

4.1. التوازن العام: وهو التوازن بين مجموع الإنفاق العمومي (نفقات الأفراد للاستهلاك، والاستثمار، بالإضافة إلى نفقات الحكومة) وبين مجموع الناتج الوطني .

4– أدوات السياسة المالية :

1.4. **الإيرادات العامة:** هي "الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها و أملاكها الذاتية، أو من مصادر خارجية عن ذلك ،سواء أكانت قروضا داخلية أو خارجية، أو مصادر تضخمية لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة، وذلك للوصول إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و المالية" .[1]

---

[1] بوزيان عبد الباسط،" **دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر** –دراسة حالة الجزائر ، " 1994-2004، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية، الجزائر،2006 /2007 ص78

1.1.4. أنواع الإيرادات العامة:

ا. **الإيرادات الاقتصادية:** تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفتها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة ويقدم خدمات عامة ومنها[1]:

1. **إيرادات أملاك الدولة (الدومين):** يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها؛ عقارية أو منقولة ،وأيا كان نوع ملكية الدولة لها عامة أم خاصة، وتنقسم ممتلكات الدولة (الدومين)إلى قسمين دومين عام ودومين خاص.
2. **الثمن العام:** يعتبر الثمن العام مصدر من مصادر إيرادات الدولة ويمكن تعريفه بأنه مبلغ يدفعه بعض الأفراد مقابل انتفاعهم ببعض الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة، مثل خدمات البريد، الكهرباء، المياه ...الخ.

ب -الإيرادات السيادية: تتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد لمالها من حق السيادة وتتمثل في الضرائب والرسوم والغرامات المالية التي تفرضها المحاكم وتذهب إلى خزينة الدولة.

1-الرسوم : كانت الرسوم تحتل في الماضي أهمية كبيرة كمصدر من مصادر الإيرادات، وكانت تأتي مباشرة بعد الدومين، ومع مرور الزمن، تضاءلت أهمية الرسوم كمصدر للإيرادات العامة تاركة مكان الصدارة للضرائب، ومع ذلك فلا زالت الرسوم تلعب دورا هاما في مالية الهيئات المحلية في معظم الدول الحديثة[2].

2-الضرائب : تعتبر الضرائب المصدر الرئيسي للإيرادات العامة، لهذا تحتل مكان الصدارة بين مصادر الإيرادات العامة، ليس فقط باعتبار ما يمكن أن تقدمه من موارد مالية، ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة المالية، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية.[3]

ت -الإيرادات الائتمانية (القروض): قد تحتاج الدولة في كثير من الأحيان إلى إنفاق مبالغ كبيرة في وجوه الإنفاق العام، لا تسمح الإيرادات الدورية المنتظمة بتغطيتها، وعندئذ تلجأ الدولة إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها، وبهذا تحصل على الأموال المطلوبة وفي الوقت نفسه لا يستقطع شيئا من إيرادات السنة التي تقوم فيها بهذه النفقات.[4]

4-2- النفقات العامة: تعرف النفقة العامة على أنها « مبلغ من المال تستعمله الدولة أو إحدى هيئاتها الرسمية لتحقيق غرض عام "[5] ، كما تعرف كذلك بأنها":مبلغ من النقد ينفقه شخص عام بقصد أداء خدمة ذات نفع عام"[6]

---

[1] إبراهيم علي عبد الله،أنور العجارمة:**مبادئ المالية العامة** ،دار الصفاء للطباعة ، عمان، 2000 ، ص ص 120-124.

[2] زين العابدين ناصر،**علم المالية العامة والتشريع المالي**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1971 ، ص1.

[3] علي لطفي :**أصول المالية العامة**، مكتبة عين شمس، القاهرة،1997 ، ص ص 61-63.

[4] محمد عفر، أحمد فريد، **الاقتصاد المالية الوضعي و الإسلامي بين النظرية و التطبيق**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،1999 ص ص 262-272.

[5] مصطفى الفار، **الإدارة المالية العامة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2008 ، ص50.

[6] غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيارق للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1998،ص187

4-2-1- تقسيمات النفقة العامة: تنقسم النفقات العمة حسب المعايير التالية:[1]

ا- المعيار الدوري: ويعتمد هذا المعيار تقسيم النفقات إلى نوعين، نفقات عادية و نفقات غير عادية.

ب- **المعيار الإداري:** تبعا لهذا المعيار يتم تقسيم النفقات تبعا للوحدات، والأجهزة الإدارية الحكومية الرئيسة و التي تباشر الإنفاق الحكومي فنجد فيه :النفقات المركزية، و النفقات اللامركزية.

ت- المعيار الوظيفي: حسب هذا المعيار يتم تصنيف النفقات العامة تبعا للوظائف و الخدمات التي تضطلع بها الدولة، و لهذا يتم تصنيف هذه النفقات في مجموعات متجانسة تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة.و قد اقترح خبراء الأمم المتحدة تقسيم النفقات العامة وظيفيا إلى خمس مجموعات رئيسية هي : نفقات الخدمات العامة، و الخدمات الجماعية، ونفقات الخدمات الاجتماعية، ونفقات الخدمات الاقتصادية، و نفقات الخدمات غير القابلة للتصنيف.

ث- المعيار الاقتصادي: وحسب هذا المعيار تنقسم النفقات العامة إلى: النفقات الجارية، و النفقات الرأسمالية ، والنفقات الحقيقية ، والنفقات التحويلية.[2]

4-3- الموازنة العامة : تعرف الموازنة العامة بأنها " تقدير مفصل و معتمد للنفقات العامة والإيرادات العامة عن فترة مالية مستقبلية غالبا ما تكون سنة[3]"

كما تعرف على أنها " عملية توقع و إجازة لنفقات و إيرادات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة، غالبا ما تكون سنة، تعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية"[4]

من التعريف يتضح أن الموازنة العامة ترتكز على عنصرين أساسين هما :التقدير والاعتماد.

ا- مراحل الموازنة العامة: وتتمثل هذه المراحل في:

مرحلة التقدير: و يقصد بهذه المرحلة تحضير الميزانية عن طري ق تقدير النفقات و كذا الإيرادات

ب- مرحلة الاعتماد: و المقصود بالاعتماد هو المصادقة على برنامج السلطة التنفيذية وبالتالي إعطاء الشرعية للموازنة العامة.[5]

ت- مرحلة التنفيذ :ويقصد بتنفيذ الموازنة العامة تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة كم حدد في قانون الموازنة.

ث- مرحلة الرقابة :بعد إتمام المراحل الثلاثة السابقة (إعداد، اعتماد، و تنفيذ الموازنة) تأتي مرحلة أخرى ضرورية، و لابد من المرور بها وهي مرحلة الرقابة، و ذلك للتأكد من حسن إدارة الأموال العامة ومن مدى تطابق تقديرات الموازنة مع الموازنة الفعلية .

---

[1] المرجع نفسه ، ص ص 190-195.

[2] طاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ص ص 27-28 .

[3] محمد حلمي الطوابي، **أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة – دراسة مقارنة –**، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى،2007 ص18 .

[4] عادل احمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1996. ص269 .

[5] منجد عبد اللطيف الخشالي و نوزاد عبد الرحمن الهيتي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2006 ، ص 147.

المحور الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار الأجنبي المباشر

إن الوصول إلى حقيقة فهم الاستثمار الأجنبي المباشر، يتعين علينا التطرق إلى أهم التعاريف الواردة بخصوصه ، إضافة إلى ذلك إبراز أهم الأشكال التي يتخذها في الدول المضيفة.

1- تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

تعددت واختلفت التوجهات والآراء حول تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر، وسوف نأخذ تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) فقط :

" الاستثمار الأجنبي المباشر هو كل شخص طبيعي، كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كل حكومة، كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة فيما بينهم، كل مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها، هي عبارة عن مستثمر أجنبي مباشر، إذا كان لديه مؤسسة للاستثمار المباشر ويعني أيضا فرع أو شركة فرعية تقوم بعمليات في بلد آخر غير الذي يقيم به المستثمر الأجنبي".[1]

2- أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

قد يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر عدة صور من أبرزها :

2-1- الاستثمار المشترك: يعتبر الاستثمار المشترك بمثابة مشروع يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر، من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، و المشاركة هنا لا تقتصر على حصة رأس المال فقط، بل تمتد أيضا إلى إدارة المشروع.[2]

2-2- الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

يعتبر هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة أكثر تفضيلا من طرف الشركات متعددة الجنسيات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن إكتساب الحيازة لا يتحقق إلا بعد الوصول إلى حد حق المراقبة (بلوغ عتبة الملكية).[3]

3- آثار الاستثمار الأجنبي على الدول المضيفة:

3-1- الآثار الايجابية للاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة: ويمكن تلخيص أهم الآثار الايجابية فيما يلي:

ا- الأثر على النقد الأجنبي :

يساعد الاستثمار الأجنبي المباشر في زيادة حصيلة الدولة المضيفة من النقد الأجنبي، فالشركات الأجنبية بما لديها من موارد مالية ضخمة، وبقدرتها للحصول على الأموال من أسواق النقد الأجنبي، تستطيع سد الفجوة الموجودة بين احتياجات الدول النامية من النقد الأجنبي وبين مدخراتها ، ويتوقف زيادة حجم التدفق من النقد الأجنبي إلى الدول النامية المضيفة على العوامل الآتية :

- حجم رأس المال الذي تجلبه الشركة في بداية الاستثمار؛
- حجم القروض التي تحصل عليها هذه الشركات من البنوك المحلية ؛

---

[1] تومي عبد الرحمان: واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2000، ص41.

[2] عبد السلام أبو قحف : السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية،(مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1989) ، ص 34-35.

[3] نفس المرجع ص 36.

- حجم الأرباح التي تم إعادة رسملتها مقارنة بالحجم الذي تم تحويله إلى الخارج؛
- حجم المشروع الاستثماري (كبير أم صغير).[1]

ب- الأثر على نقل التكنولوجيا

إن الفجوة التكنولوجية أو التخلف التكنولوجي الموجود بين الدول النامية والدول المتقدمة ، يدفعنا إلى إثارة عدد من القضايا الرئيسية التي تمثل محور اهتمام الدول النامية ومن بين هذه القضايا:[2]

-الشروط التي تفرضها الشركات المتعددة الجنسيات على نقل هذه التكنولوجيا ، وما مدى مناسبة مستوى التكنولوجيا التي تم نقلها إلى الدول المضيفة مع خصائص ودرجة التقدم، وأهداف هذه الدول (قضية الملائمة)؛

- إن الدول المضيفة لا يمكنها أن تتحصل على التكنولوجيا دون تكلفة أو حتى بتكلفة منخفضة، فهي ليست بمثابة منفعة عامة يمكن لأي فرد أو شركة استخدامها دون مقابل؛

- إن التنمية التكنولوجية بالدول النامية بدرجة تحقق لها الاستقلال وعدم الاعتماد على الدول الأجنبية، هو الهدف الذي يمثل سببا جوهريا وراء سماحها للشركات المتعددة الجنسيات بالدخول وممارسة أنشطة إنتاجية داخل أراضيها، فتحقيق هذا الهدف يتوقف على مدى استعداد هذه الشركات للإسهام في التنمية التكنولوجية بالدول النامية.

ت- الأثر على العمالة والتنمية الإدارية:

إن فتح الأبواب أمام الاستثمارات الأجنبية يؤدي إلى خلق فرص جديدة ومتزايدة للعمل، مما يقلص من مشكلة البطالة في البلد المضيف، وتقدر مصالح الأمم المتحدة أن عدد الوظائف التي توفرها الشركات متعددة الجنسيات بحوالي 73 مليون وظيفة منها 60% في الدول النامية.[3]

كما تساهم الشركات الأجنبية بالنسبة للإدارة والتنمية الإدارية بالدول النامية في كثير من المجالات، منها :

- تنفيذ برامج للتدريب والتنمية الإدارية في الداخل وفي الدول الأم،

- تقديم أو إدخال أساليب إدارية حديثة ومتطورة؛

- استفادة الشركات الوطنية من نظيراتها الأجنبية بالأساليب الإدارية الحديثة من خلال التقليد والمحاكاة؛

- إثارة حماس الشركات الوطنية في تنمية المهارات الإدارية بها، حتى تستطيع الوقوف أمام منافسة الشركات الأجنبية.[4]

3-2- الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة

إن تدفقات رؤوس الأموال الدولية يعرض البلدان النامية المضيفة لمتاعب قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، أو تخلق مصاعب في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات والقدرة على المنافسة حتى في السوق المحلي، مما يؤثر سلبا على السياسة الاقتصادية الكلية وبالتالي على السيادة الوطنية.

---

[1]-- عبد السلام أبو قحف: **نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية**، مكتبة الإشعاع، الطبعة الرابعة، سنة النشر غير مبينة.، ص125.

[2] - نفس المرجع ص 125.

[3] -عبد السلام أبو قحف: **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي** ، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 385.

[4] -نفس المرجع ص 386.

ا- الأثر على ميزان المدفوعات

يشير الناقدون والمعارضون للاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى أن الآثار المباشرة لتلك الاستثمارات على ميزان مدفوعات الدولة المضيفة، قد تكون إيجابية وذلك نظرا لزيادة حصيلة تلك الدولة من النقد الأجنبي (حساب العمليات الرأسمالية)، كما تمكن الدولة المضيفة من إمكانيات أكبر لغزو أسواق التصدير وبالتالي زيادة حصيلة صادراتها، إلا أن تلك الآثار قد تكون سلبية على ميزان المدفوعات في الأجلين المتوسط والطويل نظرا لعدد من الأسباب :

- زيادة الشركات الأجنبية المستثمرة من الواردات فيما يخص السلع الوسيطة والخدمات؛
- هناك المزيد من الضغوط على ميزان مدفوعات الدولة المضيفة، وذلك نتيجة سياسات تسعير الصادرات والواردات التي تتبعها الشركات المستثمرة، خاصة في حالة التكامل الرأسي مع فروعها.[1]

ب- الأثر على هيكل السوق المحلي:

تتمتع الشركات الأجنبية المستثمرة بوضع احتكاري أو شبه احتكاري في أسواق الدول المضيفة، وذلك راجع إما لانفراد تلك الشركات بإنتاج أصناف أو سلع متميزة لا يتوفر لها بدائل في تلك الأسواق، أوان تلك الشركات التي تستحوذ على شريحة كبيرة من طلب السوق لتلك السلع في الدولة المضيفة التي تكفل لها القيادة السعرية، ولذلك يعتبر من الآثار السلبية التأثير على السوق الوطنية من خلال تعريض العديد من الشركات المحلية إلى مشاكل في تصريف منتجاتها، الأمر الذي يستوجب على الدولة المضيفة وضع سياسة حمائية لبعض الصناعات الناشئة، من خلال وضع إطار تشريعي وتنظيمي يكفل استمرار نشاط هذه الشركات.[2]

ت- الأثر على السياسة الاقتصادية ومفهوم السيادة والاستقلال:

يثير المعارضون للاستثمارات الأجنبية المباشرة بعض القضايا المتعلقة بتأثير تلك الاستثمارات على السياسة العامة للدولة المضيفة، وكذا قابليتها للخضوع لضغوط الحكومة الأجنبية بشكل غير مباشر من خلال الشركات المتعددة الجنسيات، ومن ثم تتعرض المصالح الوطنية للدولة المضيفة إلى ضغوط، و لذا فإن نشاط تلك الشركات قد يؤدي إلى الإنقاص من الاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة النامية، ولكن بدرجات متفاوتة.[3]

4- محددات الاستثمار الأجنبي المباشر:

تتركز أهم الدراسات الحديثة على عوامل دفع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الداخل، حيث أولت أهميتها بالمزايا الطبيعية التي تتمتع بها الدولة المضيفة، وكذا أهمية حجم السوق واحتمالات النمو، غير أن هذه الاستثمارات واستمرار تدفقها إلى الدول النامية يتوقف بالدرجة الأولى على مدى ملائمة المناخ الاستثماري السائد، والذي يمكن وصفه بمجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط

---

[1]-إبراهيم حسن العيسوي: مدى واقعة الآمال المعقودة على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساهمتها في التنمية، مؤتمر التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، (بدون ذكر دار النشر)، 1986، ص8.

[2] -محمد زيدان: **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة إنشغال، نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، (بدون دار النشر)، 2004، ص133.

[3] - مانويل غيتيان: **تأثير التدفقات المالية العالمية على السياسات الاقتصادية، فرصة لإفريقيا**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس 1999، ص26.

الاستثماري، الذي قد يؤثر سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات .

4-1- السياسات الاقتصادية:

إن وجود بيئة اقتصادية كلية مرحبة بالاستثمار وتتمتع بالاستقرار والثبات، من العناصر الأساسية في تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة، كما أنها تعطي إشارات سليمة لكل من المستثمر المحلي والأجنبي، فضلا عن اهتمامها بتحرير الاقتصاد والانفتاح على العالم الخارجي، والتي تعد متطلبات أساسية لتدفق الاستثمار، ويتم الوصول إلى هذه البيئة من خلال تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي التي تعمل على التحكم في التضخم وعجز الموازنة العامة وتقليل العجز التجاري ، وعمليات الخصخصة التي أصبحت تشكل عامل جذب مهم جدا للشركات الأجنبية.

زد على ذلك، فإن قرار توطن الاستثمار الأجنبي مرتبط بحجم السوق واحتمالات النمو، وهذا يتجسد من خلال المقاييس المستخدمة لقياس حجم السوق المحلية، متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وعدد السكان.[1]

4-2- الإطار التشريعي والتنظيمي:

تؤثر البيئة التنظيمية والمؤسسية في الدولة المضيفة تأثيرها هاما على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، نظرا لتأثيرها على تكلفة المعاملات وعلى تقليل أو زيادة درجة اليقين بالنسبة للمستثمرين المحتملين، فكلما كان النظام الإداري القائم على إدارة الاستثمار يتميز بسهولة الإجراءات ووضوحها وعدم تفشي البيروقراطية، وتبسيط قواعد الموافقة على الاستثمار، من خلال إنشاء مراكز الخطوة الواحدة داخل الدولة، أدى ذلك إلى جذب الاستثمار والعكس صحيح، وكلما كانت المعلومات والبيانات التي يحتاجها المستثمر متوفرة بشكل تفصيلي ودقيق وفي الوقت المناسب أدى ذلك إلى زيادة جذب الاستثمار.[2]

4-3- التحفيزات المساعدة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر :

يعتبر توفر بنية أساسية مناسبة محددا هاما ورئيسيا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ أنها تساهم في تخفيض تكلفة الأعمال للمستثمر، ومن ثم رفع معدل العائد على الاستثمار الخاص، مثال ذلك خطوط النقل الحديثة وكل وسائل الاتصالات ذات الكفاءة العالية. إضافة إلى ذلك فإن توفر العمالة المؤهلة والمدربة فنيا يعد من العناصر الهامة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، كما يعتبر الاستثمار المحلي المتزايد في أنشطة البحث والتطوير وتوفر مراكز البحث العلمي، محددا ضروريا لاتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة، إذا يعكس توفر هذه العوامل زيادة القدرة على التكيف مع طرق الإنتاج واستيعاب التكنولوجيا الحديثة في هذه الدولة.

وهناك حوافز أخرى تمنحها الدول النامية للمستثمر الأجنبي، والتي لها دورا محدودا في جذب الاستثمار الأجنبي، لاسيما عندما تمنح هذه الحوافز لتكون عوضا عن انعدام المزايا النسبية الأخرى في الدول المضيفة للاستثمار، وتتمثل هذه الحوافز في:

---

[1] -أميرة حسب الله محمد، :"**محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية**"، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2005 ، ص 36.

[2] - نفس المرجع، ص 37.

4-3-1- الحوافز المالية والتمويلية:
وتتمثل في الحوافز الضريبية بصفة أساسية، والإعفاءات الجمركية في الاستيراد والتصدير، زيادة على الإعانات الحكومية المباشرة والائتمان الحكومي المدعم.

4-3-2- حوافز أخرى
تشمل المعاملة التفضيلية للاستثمار الأجنبي المباشر في مجالات الصرف الأجنبي، مثل ضمان تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج، وتشمل أيضا تزويد المستثمر بالخدمات الأساسية في مجال مواد الطاقة والاتصالات...الخ.

المحور الثالث: اثر السياسة المالية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

1- اثر النفقات العامة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر:
تعتبر النفقات العامة إحدى أدوات السياسة المالية التي تقوم السلطات المالية بتنفيذها من خلال الموازنة العامة للدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يرمي المجتمع إلى تحقيقها خلال فترة زمنية معينة، و يصنف المشرع الجزائري النفقات العامة إلى نوعين رئيسيين، نفقات التسيير، ونفقات التجهيز.

شكل رقم (01) : تطور النفقات العمومية في الجزائر للفترة (1995- 2008)

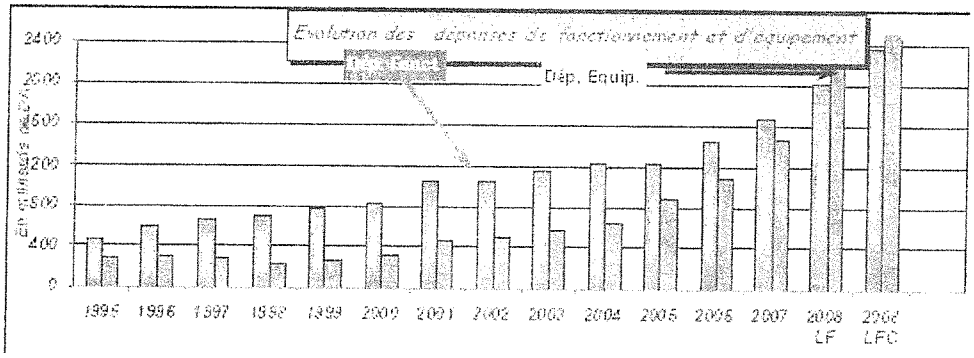

المصدر : سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة بعض دول المغرب العربي – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011، ص 168.

من خلال الشكل أعلاه الذي يبين تطور حجم كل من نفقات التسيير ونفقات التجهيز في الجزائر يلاحظ أن كلا النوعين من النفقات شهد ارتفاع محسوسا خلال الفترة1995-2008 ، و أن نفقات التسيير كانت دائما هي الأعلى بالنظر إلى عدة اعتبارات سياسية واجتماعية و أخرى اقتصادية و ذلك من خلال تحمل الدولة للمهام الأساسية المنوط بها كالتسيير المنتظم للإدارة العمومية المركزية منها والمحلية، والتعليم والصحة...الخ.

كما عرفت نفقات التجهيز تذبذبا خلال الفترة 1995-2000 و ذلك نتيجة التدابير السياسية التي اتخذت لخفض الإنفاق وترشيده، إضافة إلى الإجراءات الحذرة التي اتخذت بعد تقلبات سوق النفط خلال 1998 وخلال الثلاثي الأول من سنة 1999 بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة لوقف الأشغال الكبرى التي شرع في إنجازها ميدانيا، غير أن هذه الإجراءات لم تكن ملائمة وبالفعل إذا استؤنفت أشغال مشروع متوقف فإن تكلفته الأولية تتضاعف مرتين وأحسن دليل مترو الجزائر ومطار الجزائر إلى غاية سنة 2008 أين زاد حجم نفقات التجهيز عن نفقات التسيير، و هذا ما يفسر باهتمام الجزائر بالاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، حيث رصدت الجزائر مبالغ

ضخمة للتجهيز وتطوير البنية التحتية للمساهمة في جذب الاستثمار من خلال تهيئة المناخ المناسب له .

وابتداء من العام 2000 إلى سنة2008 حسب الشكل أعلاه يتضح أن نفقات التسيير شهدت نموا مستمرا، و هذا ما يعكس لنا إرادة الدولة و وعيها بضرورة تهيئة البنية التحتية من خلال رصد مبالغ ضخمة لهذا الشأن، و ذلك لأن مثل هذه النفقات ما يجذب المستثمر الأجنبي و يشجعه على الإقبال.

2- اثر الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر على جذب رؤوس الأموال الأجنبية:

لقد تزامن الإصلاح الضريبي بالجزائر لسنة 1992مع الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، و تجسد ذلك من خلال تعديل قوانين الاستثمار التي قامت بإعطاء المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي مجموعة من الامتيازات، كما قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية لتجنب الازدواج الضريبي .

2-1-إجراءات دعم الاستثمار (الحوافز الضريبية) : استنادا إلى المادة التاسعة(9) من الأمر 01-03 قد نص النظام العام على جملة الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المقدمة للمستثمرين، يمكننا إيجازها فيما يلي:

1- **مرحلة بدء الإنجاز** :يستفيد المستثمر من الحوافز التالية:

أ- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة،

ب- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافةTVA فيما يخص السلع و الخدمات؛

ج- الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

أما فيما يخص النظام الخاص، فقد تم منح مزايا لفائدة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، بالإضافة إلى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، لا سيما عند استخدام تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة، و فيما يلي إيجاز للمزايا الممنوحة:

أ- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

ب- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة0.2% فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال؛

ج- تكفل الدولة جزئيًا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة ، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

د- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة(TVA) فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية ، و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات الموجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

2- **مرحلة انطلاق الاستغلال** : بعد معاينة انطلاق الاستغلال ، تمنح المزايا التالية:

أ- الإعفاء لمدة عشرة سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)على الأرباح الموزعة ومن الرسم على النشاط المهني(VF) و من الدفع الجزافي (TAP)؛

ب- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري

على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ج- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و آجال الإهتلاك.

الجدول رقم (01): حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر خلال الفترة(1990-2011).

السنوات	1995	1994	1993	1992	1991	1990
الجزائر	0.0	0.0	0.0	30.0	80.0	40.0
الإجمالي العربي	9،2 819	7،3 557	2،3 903	5،3 874	8،2 230	5،1 287
العالم	6،342 798	9،255 999	3،223 316	8،165 880	7،154 072	0،207 455
الاقتصادات النامية	7،116 207	5،103 379	4،76 738	5،53 075	9،39 833	5،34 853
الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية	7،4 106	3،2 045	1،3 143	1،1 664	5،203	2،75
الاقتصادات المتقدمة	2،222 484	1،150 575	8،143 434	2،111 141	3،114 035	3،172 526
السنوات	**2001**	**2000**	**1999**	**1998**	**1997**	**1996**
الجزائر	9،1 107	1،280	6،291	6،606	0،260	0،270
الإجمالي العربي	0،7 257	7،9 373	7،5 897	1،4 330	5،5 113	2،6 138
العالم	8،627 974	3،827 617	6،1 400 540	7،1 091 438	9،706 265	5،487 853
الاقتصادات النامية	0،173 283	1،216 865	0،255 506	7،230 710	4،189 399	3،192 113
الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية	1،11 260	1،9 511	4،7 038	3،8 607	8،8 121	3،10 349
الاقتصادات المتقدمة	7،443 431	1،601 241	2،1 137 996	7،852 120	7،508 744	9،285 390
السنوات	**2007**	**2006**	**2005**	**2004**	**2003**	**2002**
الجزائر	**8،1 661**	**4،1 795**	**1،1 081**	**9،881**	**7،633**	**0،1 065**
الإجمالي العربي	**5،80 476**	**0،70 489**	**6،47 564**	**0،25 362**	**3،16 570**	**0،7 257**
العالم	1 975 0،537	2،1 463 351	1،980 727	2،744 329	4،586 956	8،627 974
الاقتصادات النامية	5،574 311	4،427 163	8،327 247	0،291 866	8،190 124	0،173 283
الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية	1،90 800	4،54 318	0،30 854	1،30 284	9،20 023	1،11 260
الاقتصادات المتقدمة	1 310 4،425	3،981 869	4،622 625	1،422 179	6،376 807	7،443 431
السنوات				**2010**	**2009**	**2008**
الجزائر				**0،2 264**	**4،2 746**	**6،2 593**
الإجمالي العربي				**2،65 133**	**6،76 293**	**3،96 254**
العالم				3،1 309 001	7،1 197 823	7،1 790 705
الاقتصادات النامية				7،616 660	0،519 225	8،650 016
الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية				5،73 754	4،72 386	9،121 040
الاقتصادات المتقدمة				1،618 586	3،606 212	0،1 019 648

Source: www.unctad.org/fdistatistics www.unctad.org/annextables world investment report2011،

لقد حققت الجزائر خلال السنوات الأخيرة(1990-2011) مستويات مقبولة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة هذا وقد تميزت الفترة (1993- 1995) بغياب شبه كامل للاستثمار الأجنبي ويرجع السبب إلى الوضعية المعقدة التي مرت بها الجزائر وعلى جميع الأصعدة، فقد شهدت هذه المرحلة تفاقم أزمة المديونية الخارجية وارتفاع خدمات الدين الخارجي إلى درجة تفوق إمكانيات السداد المتاحة مما اجبر السلطات إلى إعادة جدولة المديونية الخارجية وما تبع ذلك من تنفيذ صارم لشروط التعديل الهيكلي التي وضعها صندوق النقد الدولي، وكان لتدهور الأوضاع الأمنية وعدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي و ارتفاع درجات المخاطرة، الأثر السلبي على جذب الاستثمار الأجنبي.

أما الفترة (1996- 2000) فقد تميزت بعودة الاستثمارات الأجنبية للجزائر والتي توجهت اغلبها إلى قطاع المحروقات وبقيت الجزائر غير جاذبة للاستثمار في القطاعات الأخرى، كما بقيت بعيدة على مستويات الاستثمار الأجنبي الذي استقبلته البلدان المجاورة .

أما الفترة ما بعد سنة 2001 فقد تميزت بارتفاع ملحوظ في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث قدر حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر ب1196 مليون دولار سنة 2001، وهي السنة التي توافق إصدار الأمر رقم01 /03 وما انطوى عليه من حوافز ضريبية وكذلك التدفق المحقق في سنة 2002 والمقدرة ب1065 مليون دولار الذي تحقق بفضل بيع رخصة الهاتف النقال لشركة أوراسكوم المصرية، وخوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة إسبات الهندية وهكذا فان هذا الارتفاع ليس نابع من تحسين في مناخ الاستثمار الذي تعتبر الحوافز الضريبية جزءا منه والدليل على ذلك انخفاض تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في سنة2003 إلى مستوى 634 مليون دولار ، ثم ارتفع إلى مستوى 882 مليون دولار سنة2004 بفضل بيع الرخصة الثالثة لشركة الوطنية للاتصالات الكويتية ، وهكذا فان تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في سنة 2001، 2002، 2004 جاءت معظمها من قطاع الاتصالات.[1]

كما استرجع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بعد ذلك مكانته ، ورغم إنخفاض الذي شهدته تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشرة الواردة إلى الجزائر(1178.7 مليون أورو سنة 2007)، إلا أن معدل هذا الانخفاض) (% 7.41لم يكن كبيرا جدا مقارنة بباقي الاقتصاديات العربية والعالمية، ويرجع ذلك إلى كون الاقتصاد الجزائري لا يرتبط كثيرا بالاستثمارات العالمية بقدر ارتباطه بالأسعار العالمية للبترول، حيث سرعان ما استعادت الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر نسق التزايد لتحقق الجزائر معدلات إيجابية خلال 2008 و 2009 وتبلغ 2019 مليون أورو سنة 2009 وكان البنك الدولي قد أشار إلى انخفاض حصيلة الجزائر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة سنة 2010 حيث بلغت 1418.5 مليون أورو[2].

---

[1] محمد طالبي، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06 ، الجزائر،2008 ، ص326

[2] -الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي، 2010 ، ص 01.

29- سالكي سعاد، **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة بعض دول المغرب العربي** – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011، ص 168.

30-www.unctad.org/fdistatistics،world investment report 2011 www.unctad.org/annextables

خاتمة :

يمكن القول أن للسياسة المالية علاقة بمناخ الاستثمار و ذلك من خلال السياسة الضريبية حيث تلعب الإعفاءات و الامتيازات الضريبية ، دورا في تمييز الأقطار المضيفة للاستثمار الأجنبي بعضها عن بعض، وكذا النفقات العامة فهي الأخرى تعمل على تهيئة المناخ المناسب للاستثمار و ذلك من خلال نفقاتها الوظيفية و نفقاتها التحويلية وكذا نفقاتها الرأسمالية و التي لها التأثير المباشر على الاستثمار وذلك من خلال الإنفاق على البنى التحتية و تنفيذ المشاريع التي من شأنها أن تسهل على المستثمر الأجنبي القيام باستثماره.

ورغم أن الجزائر تعمل من أجل تحقيقها المناخ الملائم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من خلال تهيئة الإطار القانوني و المؤسساتي بالاستثمار الأجنبي من خلال مجموع الحوافز و الإعفاءات التي تضمنتها قوانينها، و كذا محاولة إزالة جميع القيود و العراقيل التي من شأنها أن تقف حائلا دون مجيء المستثمر الأجنبي، إلا أن الوارد من الاستثمار إلى الجزائر ضئيل جدا مقارنة مع دول شقيقة وصديقة.

المصادر الخارجية لتمويل التنمية في إفريقيا: الآمال والتحديات.

"دراسة حالة الاستثمار الأجنبي المباشر"

د. محمد الأمين ولد أحمد جدو
أستاذ الاقتصاد بجامعة نواكشوط
باحث من الوحدة البحثية urem

إفريقيا هي القارة التي تتوسط قارات العالم القديم، وهي ثاني القارات من حيث المساحة، وتمتلك دولها موارد طبيعية وبشرية تؤهلها لمكانة تختلف جذريا عما هي عليه الآن. كما أن هذه الدول وإن كانت تتمتع بخصائص مشتركة فإنها تختلف اختلافا بينا من حيث المساحة وعدد السكان، والموارد الاقتصادية.

ومن المفارقات التي تعانيها القارة أنها وبالرغم من كونها من أولى المناطق التي تم اكتشافها من قبل الأوروبيين فإنها من الناحية الواقعية كانت آخر المناطق اكتشافا من حيث تقدير ثرواتها الطبيعية، حيث كان التركيز الأوروبي في بداية الأمر قاصرا على نقل الأفارقة عبر المحيط الأطلسي إلى العالم الجديد ليشكلوا القوة البشرية والدعامة الاقتصادية للأمريكيتين.

إلا أن الأوربيون ما لبثوا أن غيروا توجههم في القارة ليتحول إلى نهب الخيرات المعدنية والزراعية للقارة بلا هوادة. ويمكن إلتماس ذلك منذ بداية السيطرة البلجيكية على الكونغو الحرة التي كان الهدف الأساسي منها هو استغلال الثروات الوافرة لهذه المنطقة. وفي نفس الاتجاه أحكمت بريطانيا سيطرتها على جنوب إفريقيا بعد اكتشاف الماس ثم الذهب، وفي بعض المستعمرات الأخرى مثل كينيا، وروديسيا الجنوبية (زيمبابوي) كان التركيز على السيطرة على الأراضي الزراعية. وقد توالى الاستنزاف في مختلف أنحاء القارة بعد ذلك.

ونتيجة لهذا الاستنزاف استقلت دول القارة عن المستعمر في ستينات القرن العشرين لتجد نفسها دولا فقيرة حتى وإن كانت تملك موارد زراعية أو معدنية وافرة، ووجدت نفسها مضطرة لأن تربط نفسها من جديد باتفاقيات وترتيبات اقتصادية مع الدول الاستعمارية كان من شأنها أن تكرس تبعية واستعمارا من نوع آخر.

والآن وبعد أكثر من خمسين عاما على استقلال معظم الدول الإفريقية عن الاستعمار وتولي الحكومات فيها زمام التنمية بنفسها يبدو من الملاحظ بجلاء فشل جل تجارب ونماذج التنمية المطبقة. فالقارة تعاني من تخلف واضح في كافة المجالات المجتمعية عموما والمجال الاقتصادي خصوصا. وينعكس ذلك من خلال مؤشرات عديدة مثل تدني معدل النمو الاقتصادي السنوي وتفاقم أزمة المديونية وتدهور الإنتاج القطاعي في مجال الزراعة والصناعة، وتدني متوسط دخول الأفراد وضعف مستوى التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية. وقد انعكس ذلك من خلال مؤشرات عديدة كانت محل اهتمام تقارير دولية وقارية مختلفة.

ونتيجة للوضع السابق فإن المكانة الاقتصادية للقارة تراجعت مقارنة بغيرها من الأقاليم النامية. فمن بين 49 دولة هي الأقل نموا في

العالم –حسب تصنيف الأمم المتحدة عام 2001- هناك 34 دولة إفريقية.

إن هذا الوضع المريب والمفارقات العديدة التي تعيشها القارة هو ما جعل السؤال القديم عن أسباب التخلف في إفريقيا يتجدد دائما وبشكل مبرر. فهل هذا التخلف يعود فعلا إلى فقر هذه القارة؟ وعجزها الفطري عن النهوض بنفسها إلى مصاف الدول المتقدمة؟ كما يحلو للبعض أن يصفها. أم أن أسبابه تتعلق بتطبيقات فاشلة لنماذج تنموية معينة؟ أم أنه جاء بفعل فاعل؟ أي يعود إلى مخلفات الحقبة الاستعمارية والاندماج الخاطئ في النظام العالمي الجديد (المعولم). وبشكل أكثر تحديدا ما نتيجة البحث عن تمويل برامج التنمية في هذه القارة؟ هل كان منقذا فعلا كما أريد منه؟ أم أنه ساهم في خلق مشاكل جديدة ؟ وكيف كانت مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر وما يحمله من شركات متعددة الجنسية؟ هل جاء بكل ما ينتظر منه "نظريا"؟ أم أنه ساهم هو الأخر في خلق مشاكل وازدواجيات اقتصادية عمقت تخلف القارة؟ .

كل ذلك وغيره يمثل إشكاليات ومحاور ستتم بعون الله مناقشتها في هذه الدراسة التي نرجو من خلالها أن تكون إضافة وعونا لكل الجهود النيرة والطاقات المبذولة من طرف الخيرين من أبناء هذه القارة للنهوض بها وانتشالها من براثين التخلف والنسيان.

وسيكون ذلك من خلال المحاور التالية:

أولا: الإمكانات الاقتصادية:

إفريقيا هي القارة التي تتوسط قارات العالم القديم, كما ذكرنا آنفا, وهي بذلك تمتد من المحيط الأطلسي غربا إلى البحر الأحمر شرقا, ومن المحيط الهندي والأطلسي جنوبا إلى البحر الأبيض المتوسط شمالا .

ومن حيث المساحة تعتبر القارة الإفريقية ثاني قارة بعد آسيا, إذ تزيد مساحتها على 30,3 مليون كيلو متر مربع وهي بذلك تشكل 21% من مساحة اليابسة[1].

وتتمتع الدول الإفريقية – البالغ عددها 54 دولة- بخصائص مشتركة لكنها تختلف اختلافا بينا في المساحة وعدد السكان والموارد الاقتصادية. فنيجيريا – التي تعتبر من أكبر دول القارة من حيث عدد السكان البالغ عددهم (111,5) مليون نسمة في سنة (2000) – توجد بالمقابل لها سبع دول مستقلة لا يتجاوز عدد سكان كل منها مليون نسمة, بل أن سيشل وهي الدولة الأصغر من حيث عدد السكان لا يتجاوز تعداد سكانها 77 ألف نسمة حسب إحصاءات عام 2000. وحسب نفس الإحصاءات فإن إجمالي عدد سكان القارة يصل إلى حوالي 783,5 مليون نسمة[2].

والجدول التالي(1) يلخص بعض المؤشرات المتعلقة بالسكان والمساحة لبعض الدول الإفريقية خاصة منها تلك التي تدرج –عادة- في تقرير الأمم المتحدة الخاص بالدول الأقل نموا في العالم[3].

---

[1] مركز البحوث الإفريقية, التقرير الاستراتيجي الإفريقي, مركز الدراسات الإفريقية, القاهرة, سبتمبر 2002, ص:576

[2] راوية توفيق, "إفريقيا معلومات أساسية" , موقع الجزيرة على شبكة المعلومات الدولية, www.aljezira.net

[3] حسب تصنيف الأمم المحددة لعام 2001 هناك 49 دولة هي الأقل نموا في العالم ومن ضمنها 34 دولة إفريقية منها دول إفريقيا جنوب الصحراء.

الجدول رقم(1) موشرات تتعلق بالسكان والمساحة في إفريقيا

البلد	المساحة		الكثافة نسمة/كلم2 لسنة 1998	السكان		معدل النشاط
	المساحة (بملايين الكيلو مترات المربعة)	النسبة المئوية للأراضي الصالحة للزراعة والأراضي المزروعة بمحاصيل دائمة (1997)		المجموع:بالملايين (1998)	الحضر: نسبة مئوية (1998)	
أنغولا	1246.7	2.8	10	12.1	33	83
بنين	112.6	16.7	51	5.8	41	79
بوركينا فاصو	274.0	12.6	41	11.3	17	84
بوروندي	27.8	42.8	232	6.5	8	90
الرأس الأخضر	4	10.2	101	0.4	59	68
ج. إفريقيا الوسطى	623.0	3.2	6	3.5	40	77
جيبوتي	23.2	...	27	0.6	83	...
غينيا الاستوائية	28.1	8.2	15	0.4	46	69
إريتريا	117.6	5.0	30	3.6	18	82
غامبيا	11.3	20.0	109	1.2	31	80
غينيا	245.9	6.0	30	7.3	31	84
غينيا بيساو	36.1	12.4	32	1.2	23	75
ليسوتو	30.4	10.7	68	2.1	26	67
إثيوبيا	1104.3	10.6	54	59.6	17	73
ليبريا	111.4	4.0	24	2.7	48	70
مدغشقر	587.0	5.3	26	15.1	28	80
ملاوي	118.5	21.3	87	10.3	15	83
مالي	1240.2	3.8	9	10.7	29	82
موريتانيا	1025.5	0.5	2	2.5	55	76
موزمبيق	801.6	4.3	24	18.9	38	87
النيجر	1267.0	3.9	8	10.1	20	82
رواندا	26.3	43.4	251	6.6	6	90
سان تومي وبرنسيبي	1.0	42.7	147	0.1	45	...
الصومال	637.7	1.7	14	9.2	27	76
السودان	2505.8	7.1	11	28.3	24	61
توغو	56.8	42.3	77	4.4	32	71
أوغندا	241.0	34.1	85	20.6	13	86
جمهورية تنزانيا	883.7	5.3	36	32.1	26	86
زامبيا	752.6	7.1	12	8.8	44	77
تشاد	1284.0	2.8	6	7.3	23	80
جزر القمر	2.2	52.9	295	0.7	32	75
الكونغو الديمقراطية	2344.9	3.5	21	49.1	30	74
سيراليون	71.7	7.5	64	4.6	35	65

المصدر: تقرير مؤتمر الأمم للتجارة والتنمية حول أقل البلدان نموا. عام2000. المرفق الإحصائي. ص:311

"أ" السكان الناشطون اقتصاديا: وقد حسبت معدلات مشاركة القوى العاملة بوصفها النسبة المئوية للعاملين المتراوحة أعمارهم بين(15—64) عاما إلى مجموع السكان المتراوحة أعمارهم بين (15-64 عاما)

ومن حيث الثروات الطبيعية

رغم كل النهب التاريخي الذي تعرضت له القارة الإفريقية إلا أنها لا تزال من أغنى قارات العالم من حيث الثروات الطبيعية. فالصناعات المعدنية من اكتشافات, وإنتاج, وتصنيع تشكل جزءا هاما في الاقتصاد الإفريقي حيث تصل صادرات بعض الدول الإفريقية من المعادن والبترول إلى 58% من إجمالي صادراتها. وتحتوى الأراضي الإفريقية على أكثر من 30% من مجموع الموارد المعدنية للكرة الأرضية منها ما يشكل أكثر من 90% من الاحتياطي العالمي مثل البلاتين والكروم, كما يشير إلى ذلك الجدول رقم(2), ومنها ما يمثل أكثر من 40% مثل الذهب والماس والكوبالت والمنجنيز والفوسفات.

وينبغي أن نشير إلى أن ما ذكر في الجدول رقم(2) من معادن ليس إلا بعضا من ما تنتجه هذه القارة فهي تنتج أكثر من 60 معدنا وفلزا ولكنها رائدة في بعض هذه المعادن هي التي جاء الجدول (2) ليبين نصيب القارة منها وأهم الدول المنتجة لها.

الجدول(2)

نصيب إفريقيا من بعض المعادن الخام والمحاصيل وأهم الدول المنتجة لها

السلعة	نصيب القارة من الناتج العالمي	أهم الدول المنتجة
لكروم	%33	جنوب إفريقيا, مدغشقر, السودان, زيمبابوي
الكوبالت	%33	الكونغو, زامبيا, زيمبابوي, بوتسوانا, المغرب, جنوب إفريقيا.
الماس	%95	الكونغو, جنوب إفريقيا, بوتسوانا, زائير, أنغولا, جمهورية إفريقيا الوسطى, غينيا, زامبيا, ناميبيا, ليبريا, سيراليون, تنزانيا.
الذهب	(65-50)	غانا, زيمبابوي, الكونغو, غينيا, مالي, إثيوبيا, تنزانيا, زيمبابوي, جنوب إفريقيا, زائير, زامبيا.
البلاتينيوم	%90	جنوب إفريقيا, الغابون, غانا, المغرب
اليورانيوم	(25-20)	جنوب إفريقيا
الكاكاو	%65	الجزائر, مصر, ليبيا, نيجيريا, كوت دي فوار, غينيا, الكاميرون, الكونغو,
الفوسفات	25	المغرب, تونس, جنوب إفريقيا, تغو, السنغال, الجزائر,مصر

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على البيانات الواردة في موقع الجزيرة نت.مرجع سبق ذكره.

- جعفر عبد الهادي صاحب, "كوابح النمو للاقتصادات الإفريقية في ظل العولمة الراهنة" , مجلة دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ,(العدد:10, خريف 2002) ص:191

كما أن القارة تنتج أيضا كميات معتبرة عالميا من: النيكل, النحاس, البوكسايت, الحديد, القصدير, المنجنيز, الزنك, الرصاص...وغير ذلك[1].

هذا إضافة إلى مصادر الطاقة كالنفط, والفحم الحجري, واليورانيوم. وفي هذا المجال تعد القارة الإفريقية إحدى أغنى قارات العالم بالنفط إذ يقدر حجم **الاحتياطي القابل للاسترجاع بشكل مؤكد من الزيت الخام** في إفريقيا ب (75 بليون برميل). وهو ما يجعلها تحتل الترتيب الثاني بين قارات العالم بعد أمريكا

الجنوبية(95 ب.ب) ويليها في المرتبة الثالثة الاتحاد السوفيتي سابقا (65) بليون برميل, ثم آسيا (44) بليون برميل. وأوروبا (19) بليون برميل[2].

أما **بالنسبة للغاز الطبيعي** فإن احتياطي القارة الأفريقية - وبالرغم من أنه لا يتجاوز 7% من الاحتياطي العالمي (11 من أصل 150 ترليون متر مكعب)- يجعلها تتفوق على الأمريكيتين وأوروبا وآسيا, وتأتي في الترتيب الثالث بعد الاتحاد السوفيتي (سابقا). والشرق الأوسط (57, و 53 تريليون متر مكعب على التوالي).[3]

ويعتبر **الذهب الإفريقي** من أقدم الثروات وأكثرها شيوعا في تاريخها القديم , حيث على أساسه بنيت علاقتها مع العالم وكان من الأسباب التي جعلتها وجهة للمستعمرين والطامعين خصوصا في الفترة الميركانتيلية من تاريخ أوروبا.

كما تعتبر القارة الإفريقية من ضمن أهم القارات في العالم من حيث وجود **الأشجار والغابات**, فحوالي خمس مساحة القارة مغطى بالغابات (أي ما يعادل 600 مليون هكتار) وهذا ما يجعلها موردا هاما ومصدرا لتواجد مختلف أنواع الأخشاب الثمينة فضلا عن أهميتها في حماية بعض المناطق الزراعية وفي التوازن البيئي في المنطقة.

وبالنسبة للموارد المائية تمتلك القارة الإفريقية حوالي 40% من مساقط المياه الطبيعية في العالم سواء تعلق الأمر بالأنهار أو بالبحيرات. ورغم أهمية هذه المصادر في التنمية الزراعية والحضرية فإنها تعتبر مصدرا رخيصا ونظيفا للحصول على الطاقة الكهربائية اللازمة لمختلف جوانب الحياة لاسيما الصناعية منها. وتحتوي القارة الإفريقية على أكبر الأنهار في العالم من حيث الطول وهو نهر النيل. ورغم أن معظم أنهار القارة تعترضها الشلالات والخوانق – وهو ما يعتبر عائقا في وجه الملاحة النهرية الرخيصة- إلا أنها تعد مصدرا هاما من مصادر الحصول على الطاقة الرخيصة خاصة في أعالي نهر الكونغو, ونهر سافاجا, ونهر كوتينز بأنغولا....وغيرها[4].

كما أن القارة الإفريقية تعتبر كذلك إحدى القارات الغنية **بالثروات الحيوانية** نظرا لما

---

[1] جعفر عبد المهدي صاحب, "كوابح النمو للإقتصاديات الافريقية في ظل العولمة الراهنة", مجلة دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر (طرابلس, المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر,العدد:10,خريف 2002), ص:191

[2] تجدر الإشارة إلى أن الشرق والذي يصل احتياطه الكبير إلى (700 ب.ب) لم يدرج في هذا الترتيب.

[3] مركز البحوث الإفريقية, التقرير الاستراتيجي الافريقي (2001-2002), مرجع سبق ذكره, ص:572.

[4] نادية يوسف بن يوسف,و ربيعة خليفة الصرماني " الاتحاد الإفريقي في مواجهة التكتلات الدولية", مجلة دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر,(العدد:10 , خريف 2002) , ص:.6

تملكه من حيوانات الرعي من أغنام, وإبل, وماعز, وأبقار...إلخ

فالقارة تزخر برصيد وافر من هذه الثروة قدر في عام 2000 ب: 707 مليون رأس . تمثل الأغنام 34% منها, والأبقار 31%, والماعز29%, والإبل 2%, ومن الملاحظ أن حجم هذا الرصيد يتنامى عدديا بمعدلات ملموسة حيث كان يقدر في عام 1991 بحوالي 407 مليون رأس أي أنه قد نمى بمعدل يصل إلى 27% خلال هذه الفترة بمعدل نمو سنوي يصل إلى 3%سنويا[1].

كما تمتلك القارة ثروات سمكية هائلة، حيث تعد أنهارها وبحيراتها مسرحا لأنواع متعددة من الأسماك, كما أن وجود رصيف قاري واسع -على شواطئها- يوفر الغذاء وفرص التكاثر لتلك الأسماك ساعد بشكل كبير في خلق هذه الثروة السمكية الهائلة.

إن العرض السابق يبين مدى الثروات التي تتمتع بها القارة الإفريقية. وقد أردنا من خلاله التأكيد على أن امتلاك تلك الموارد وحده ليس مؤشرا دالا على وجود تنمية اقتصادية لأن العبرة ليست في امتلاك الموارد وإنما العبرة في القدرة على إدارتها والاستفادة منها فيما يخدم التنمية الاقتصادية. ويعتبر ضعف القيمة المضافة من تلك الثروات بالنسبة للدول المنتجة لها من أهم العوامل التي قللت من الاستفادة منها.

فمعظم الدول الإفريقية تعتمد على مادة أولية واحدة لجلب العملات الصعبة مما يجعلها تحت رحمة سوق تلك المادة -المتقلب في أغلب الأحيان- فعلى سبيل المثال فإن دولا مثل (الجزائر, وأنغولا, والكونغو برازافيل, والغابون, وليبيا, ونيجيريا) تعتمد كلها على تصدير البترول الخام للحصول على (70-95) من النقد الأجنبي, كما تعتمد بوتسوانا على تصدير الماس للحصول على 80% من النقد الأجنبي, ونفش الشيء بالنسبة لزامبيا التي تعتمد على تصدير النحاس لحصول 83% من النقد الأجنبي, وكذلك فإن النيجر أيضا تعتمد على تصدير اليورانيوم الذي يدر عليها 90% من إجمالي النقد الأجنبي الذي تحصل عليه[2]. والأمثلة في هذا المجال عديدة.

وخلاصة القول إن الموارد الاقتصادية في القارة الإفريقية بالشكل الذي سبق التطرق إليه لم تؤد إلى التنمية بل ولا حتى إلى النمو الاقتصادي الذي كان يعول عليها أن تقوده, بل إنها كانت سببا- وإن كان غير مباشر- جرها إلى علاقات من طرف واحد كانت هي الخاسرة فيها على حساب شعوبها التي تعيش ويلات الفقر والمرض، ومستقبل أجيالها القادمة التي ينتظرها نفس المصير إن ظلت الأمور على ما هي عليه الآن.

---

[1] التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2002, مرجع سبق ذكره, ص:585

[2] جعفر عبد المهدي صاحب, "كوابح النمو للاقتصادات الافريقية في ظل العولمة الراهنة" , مرجع سبق ذكره, ص:191

ثانيا: مظاهر التخلف في إفريقيا

إن التنمية عملية شاقة تحتاج إلى جهد كبير ونفقات طائلة ووقت طويل ولن يتحقق التقدم إلا باتباع السياسات والاستراتيجيات الملائمة ووضع البرامج والخطط المناسبة لتحقيق ذلك من قبل شعوب وابناء الدول النامية بشكل عام والأفريقية بشكل خاص. ومن هنا كان لابد لنا أن نتطرق لمفهوم التخلف في إفريقيا باعتباره الوجه الاخر للتنمية وباعتباره الأقرب للأذهان بوصفه ظاهرة معاشة في غالبية الدول النامية ولاسيما الافريقية. ودون ان نخوض في المفاهيم والخصائص النظرية للتخلف فاننا سنركز على بعض خصائصه في افريقيا. ومن اهم تلك الخصائص:

1- انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي:

كما سبق ان أشرنا ينبغي التنبيه إلى ان إفريقيا اقليم كثير التباين: على الأقل من حيث امتلاك الموارد الطبيعية، ورأس المال البشري. فغالبية دول هذا الاقليم تحتل مكانة متأخرة في كل الترتيبات العالمية لكل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية العالمية. في حين أنه يضم دولة كجنوب إفريقيا واخرى كبتسوانا التي سجلت معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي على مدى فترات زمنية طويلة نسبيا.

واذا تجنبنا تلك الاستثناءات فان القارة بصورة عامة تحتل مركزا متأخرا جدا فيما يتعلق بمتوسط دخل الفرد الذي قدر بحوالي 315دولار عام 1997 (حسب دراسة مشتركة أعدها البنك الدولي بمشاركة بنك التنمية الإفريقي واللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة، وآخرون.)، وقد اضافت نفس الدراسة أن اجمالي الدخل الإفريقي لا يفوق ذلك الذي تحققه بلجيكا، وأن الناتج المحلي الإجمالي في الإقليم بلغ حوالي 2 مليار دولار للقطر الوسيط وهو ما يعادل انتاج مدينة صغيرة في الدول الصناعية. كما لاحظت الدراسة ان متوسط الدخل الحقيقي للفرد في نهاية التسعينات يقل عما كان عليه قبل ثلاثين سنة وانه قد تدنى في بعض الأقطار بنسبة 50% عما كان عليه في ذلك الوقت[1]

2- هيمنة القطاع الزراعي على اقتصاداتها:

من الملاحظ ان الاعتماد على القطاع الزراعي كمصدر لزيادة الناتج القومي واستيعاب العمالة يمثل مظهرا من مظاهر التخلف، وفي هذا المجال فان القارة الافريقية ظلت على مدى عقود تعتمد على إنتاج السلع الأولية وعلى التجارة الخارجية، وما زالت كذلك وإن كانت قد أصبحت تعتمد كذلك على المصادر الأجنبية لتمويل التنمية مما اثقل كاهلها بالمديونية الخارجية. وينبغي الاشارة إلى الاختلاف بين حالة الدول الصناعية وحالة الدول الافريقية في هذا المجال، فالدول الصناعية مهتمة أيضا بالقطاع الزراعي لكن في ظل منظومة صناعية وشرايط أمامي وخلفي جعل منه قطاعا رائدا ومكملا للقطاع الصناعي وهذا ما نفتقده في إفريقيا ويظهر مدى تخلفنا في هذا المجال. وهو ما ساهم في تدني نصيب القارة من التجارة الدولية الذي لا يتعدى 2%.[2]

3- انخفاض معدلات الادخار والاستثمار:

يبلغ متوسط معدل الادخار حوالي 13% من الناتج المحلي الإجمالي وهو أدنى معدل في العالم. كما تنفرد إفريقيا بأنها الإقليم الوحيد

---

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، إفريقيا في القرن الحادي والعشرين ، سلسلة الخلاصات المركزة، www.iaigc.org

[2] نفس المصدر

الذي عرف تدنيا في الاستثمار والادخار الفردي بعد عام 1970. ويمثل ذلك مظهرا من مظاهر تخلف هذه القارة بل أنه برهن على مدى ابتعادها عن تحقيق الأهداف التنموية التي أتفق عليها في قمة كوبنهاجن، والتي من ضمنها تخفيض معدل الفقر بنسبة 50%، الشيء الذي يتطلب تحقيق معدلات نمو للناتج المحلي الإجمالي تبلغ في المتوسط 7%، ولن يكون ذلك بدوره إلا في ظل معدلات للاستثمار تفوق في المتوسط 30% من إجمالي الناتج المحلي.

4- سوء توزيع الدخل القومي:

تعاني إفريقيا من تفاوت كبير في توزيع الدخول بين أفراد مجتمعاتها وتفاوت ملحوظ في الحصول على الموارد، وتزيد هذه الفجوة في توزيع الدخول نظيرتها في أمريكا اللاتينية. في الوقت الذي تقدر فيه نسبة الفقراء في القارة بما يفوق 40% من السكان. ويبلغ متوسط دخل الفرد الفقير حوالي 65 سنتا في اليوم[1].

5- انخفاض مستويات الإنتاجية:

في الدول الأفريقية نجد أن مستويات إنتاجية العمل منخفضة بالمقارنة مع مستويات إنتاجية العمل في البلدان الأخرى، ويمكن القول إن انخفاض مستويات إنتاجية العمل في الدول الإفريقية يرجع إلى عدة عوامل منها قلة رأس المال والخبرات الإدارية والتكنولوجيا الحديثة وغيرها من أمور ترفع من إنتاجية العمل. فتلك الموارد تعتبر مكملة للعمل وبالتالي فإن نقصها يسبب انخفاض مستوى الدخل القومي.

كما أن جل سكان الدول الإفريقية يفتقرون إلى كثير من العناية الصحية والتعليم وأساسيات الخدمات الضرورية. فهذه الأمور أصبحت تهدد إنتاجية العامل في القارة بل تهدد وجوده أصلا خصوصا بعد عودة الملاريا للظهور كمرض مستوطن، وانفجار مرض نقص المناعة. الذي يخشى أن يتسبب في تدني العمر المتوقع للحياة بحوالي 20 سنة.[2]

انطلاقا مما سبق فإن القارة الإفريقية تعاني من تخلف واضح في كافة المجالات المجتمعية عموما، وفي المجال الاقتصادي خصوصا. وقد انعكس ذلك من خلال العديد من الموشرات، مثل تدني معدل النمو الاقتصادي السنوي، وتفاقم الديون، وتدهور الإنتاج القطاعي في مجالات الزراعة والصناعة، وتدني متوسط دخول الإفراد وضعف مستوى التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، والضآلة الشديدة في الإسهام القاري العام في الإنتاج فقد حققت دول القارة الإفريقية معدلات سلبية للغاية في جميع هذه المؤشرات. وقد جاء ذلك نتيجة فشل برامج التنمية بعد فترة الاستقلال خصوصا المتعلقة بالانفتاح على العالم الخارجي في ما عرف ببرامج التكيف الهيكلي. والتمويل من الخارج.

ثالثا: مصادر تمويل التنمية في إفريقيا:

عندما اجتمع رؤساء أغلبية دول العالم في "مونتيري" بالمكسيك سنة 2002 لتنفيذ الشراكة من أجل التنمية التي اعتمدت بوصفها الهدف الثامن للألفية قبل ذلك بسنتين، كان هناك إجماع دولي على الالتزام بالقضاء على الفقر و تحقيق النمو المطرد والتنمية المستدامة للجميع والتحرك نحو إيجاد نظام اقتصادي شامل ومنصف.

و قد صيغت آنذاك التزامات مونتيري "التوافقية" تحت ستة عناوين بارزة هي: **تعبئة الموارد المحلية، و تعبئة الموارد الدولية** (بما فيها الاستثمار الأجنبي

[1] نفس المصدر.

[2] نفس المصدر

المباشر)، و **تحرير التجارة العالمية كمحرك للتنمية، والتعاون الدولي، وقضية الديون**، وأخيرا **مراجعة منهجية الارتباطات القائمة بين النظام المالي و بقية العناوين الأخرى المذكورة.**

و بعد مضي 6 سنوات على قمة مونتيري، انعقد المؤتمر العالمي الأول لرصد تمويل التنمية في الدوحة بقطر، من 29 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2008، هذا المؤتمر الذي استعرض و راجع سجل مونتيري بخصوص أهداف التنمية للألفية بحلول سنة 2015 ، فماذا حققت البلدان النامية - والإفريقية بشكل خاص- من تقدم في تمويل التنمية؟ وما هو المشهد المالي الراهن في هذه البلدان؟ ما هي أهم مصادر التدفقات المالية الداخلة إلى هذه القارة؟ وكيف أثرت على مصير التنمية في هذه البلدان و على أهداف الألفية التي رسمتها الهيئات والمنظمات الدولية؟ وما هو وضع الاستثمار الأجنبي المباشر بالتحديد باعتباره أهم المصادر التي يروج لها كممول للتنمية بل وخالق لها؟ وفيما يلي سنتطرق بإيجاز لأهم تلك التدفقات.

1- مصادر التمويل الخارجي عدى الاستثمار الأجنبي المباشر:

في سنة 2006، بلغ مجموع التدفقات المالية إلى البلدان النامية مستويات قياسية وصلت إلى 650 مليار دولار، و هو ما يمثل زيادة قدرها 20 ٪ تقريبا عن سنة 2005. و يظهر بأن الجزء الأكبر من هذه الزيادة يرجع إلى التدفقات الخاصة، ولاسيما الاستثمار الأجنبي المباشر و تحويلات المهاجرين[1].

أ- المساعدة الإنمائية الرسمية:

من السمات الأساسية لمعظم الدول الإفريقية -خصوصا تلك التي تقع ضمن اقل الدول نموا على المستوى العالمي- هو كبر حجم تدفقات المعونة الخارجية الرسمية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي. وفي هذا المجال نورد الجدول رقم(3) الذي يقيس نسب المساعدات الإنمائية الرسمية إلى الناتج القومي الإجمالي، ونسبتها إلى الاستثمار المحلي الإجمالي، وكذا نسبتها إلى واردات السلع والخدمات، ثم نصيب الفرد من هذه المعونات. وذلك خلال الفترة (1996-1998) حسب البيانات المتاحة.

ويبدو واضحا من الجدول أن هناك فرقا واضحا بين البلدان الإفريقية والبلدان النامية الأخرى فيما يتعلق بدور المساعدات الإنمائية في اقتصاداتها ففي الفترة ما بين عامي 1996 و 1998 كان متوسط نسبة صافي المساعدات الإنمائية الرسمية إلى الناتج القومي الإجمالي في أقل البلدان نموا يمثل 9% مقارنة 0.4% في بلدان نامية أخرى. وكانت نسبة المتوسط المرجح لصافي المساعدات الإنمائية الرسمية إلى الاستثمار المحلي الإجمالي تمثل 47% فيها مقارنة 1.6% في بلدان نامية أخرى. علاوة على ذلك كان المتوسط المرجح لصافي المساعدات الإنمائية الرسمية إلى واردات السلع والخدمات مساويا 30.5% مقارنة مع 1.7% في دول نامية أخرى.

وجدير بالذكر أن الدول الإفريقية تمثل الغالبية العظمى للدول الأقل نموا في العالم، كما يجدر التنبيه إلى أن الدول الإفريقية تحتل نسب أعلى كثافة للمعونة الرسمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من بين أقل الدول نموا[2].

---

[1] محمد السالك ولد إبراهيم، تمويل التنمية من مونتيري إلى الدوحة من يمول من؟ ، (الحوار المتمدن ، العدد: 2488www.ahwar.org، 2008)

[2] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير عام 2000 عن أقل البلدان نموا. نيويورك، جنيف ، 2000، ص: 90

الجدول رقم(3)

نسب المساعدات الإنمائية الرسمية إلى بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية. خلال الفترة (1996-1998)

	المعونة كنسبة من الناتج القومي الإجمالي	المعونة كنسبة من إجمالي الاستثمار المحلي	المعونة كنسبة منوية من الواردات (السلع والخدمات)	نصيب الفرد من المعونة (بالدولار)
أنغولا	9.2	23.2	6.4	33.4
بنين	11.0	61.8	29.8	41.6
بوركينا فاصو	15.8	57.6	52.2	37.6
بوروندي	9.1	90.3	48.9	12.7
جمهورية إفريقيا الوسطى	12.2	179.7	49.5	37.0
تشاد	14.6	97.6	42.7	32.7
جمهورية الكونغو الديمقراطية	2.7	32.7	6.9	3.2
جيبوتي	18.7	198.2	31.1	140.8
غينيا الاستوائية	9.0	8.5	3.9	63.6
إريتريا	18.5	62.9	24.5	38.3
إثيوبيا	10.9	57.4	37.8	11.4
غامبيا	9.4	48.9	12.2	31.7
غينيا	9.4	43.6	34.1	50.0
غينيا- بيساو	56.5	303.1	140.3	117.2
ليسوتو	7.2	114.1	40.6	48.9
ليبريا	..	..	..	43.5
مدغشقر	15.6	124.7	46.8	37.1
ملاوي	19.8	158.2	34.9	39.6
مالي	16.5	75.4	43.3	41.3
موريتانيا	22.4	112.3	40.2	93.0
موزنبيق	30.2	146.3	77.0	57.7
النيجر	15.2	144.9	59.8	29.8
رواندا	21.1	135.6	78.8	47.2
سيراليون	17.2	206.0	61.1	28.9
الصومال	..	..	..	9.5
السودان	2.4	..	6.7	6.8
تنزانيا	13.6	83.7	40.8	30.0
توغو	9.3	60.2	16.4	31.6
أوغندا	10.4	65.2	37.5	32.3
زامبيا	15.8	101.2	29.4	55.6
أقل البلدان نموا	9.0	47.3	30.5	21.0

- الإفريقية	12.0	70.6	37.0	26.8
- الأسيوية	4.6	22.6	18.6	11.5
- الجزرية	18.4	75.4	57.5	157.9
بلدان نامية أخرى	0.4	1.6	1.7	5.7

المصدر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير عام 2000 عن أقل البلدان نموا. ص:91 بتصرف من الباحث.

فمن الواضح أن الجزء الأكبر من تلك الزيادة يرجع أساسا إلى عمليات تخفيف الديون الممنوحة لبعض هذه البلدان. إلا أن عملية إلغاء الديون هذه يتم تسجيلها كمساعدة إنمائية رسمية لتشكل ما يسمى بالمساعدة "المنتفخة"، أي أن المبالغ التي لم تنفق محليا تعاد إلى البلد المانح. أما النفقات الأخرى هي تكاليف الطلاب الأجانب والتكاليف المتصلة باللاجئين (بما في ذلك إعادتهم إلى أوطانهم). وبالإضافة إلى ذلك، هنالك جزء كبير من المساعدات الإنمائية لا تزال مرتبطة بالسلع والخدمات القادمة من البلدان المانحة و تبقى المساعدة التقنية مكلفة للغاية، فهي وحدها باتت تمثل على الأقل 40 ٪ من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية.

و كملحوظة ينبغي تسجيلها في هذا المجال تظهر الأهمية المتزايدة للجهات المانحة الناشئة، خاصة البلدان "المتحفزة" (pays émergents) مثل الصين و الهند و البرازيل و روسيا و فنزويلا و إيران. فعلى الرغم من صعوبة الحصول على إحصاءات دقيقة لتدخلاتها مماثلة لتلك التي بحوزة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ، يمكننا أن نرى أن البلدان المذكورة قد أصبحت تضطلع فعليا بدور متزايد الأهمية في مجال التعاون الدولي.

ب. تحويلات المهاجرين:

لقد شهد حجم التدفق المالي لتحويلات المهاجرين نحو بلدانهم الأصلية زيادة هائلة منذ سنة 1990، بلغت أكثر من 220 مليار دولار، هي الآن تمثل أكثر من ضعف المساعدة الإنمائية التي تأتي من بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وحتى هذه التقديرات لا تزال ضعيفة جدا، لأنها مأخوذة وفقا لبيانات البنك الدولي. و إذا علمنا بأن أغلبية القنوات التي تأتي عبرها تحويلات المهاجرين هي غير رسمية و يتم استخدامها على نطاق واسع، فإن هذا الرقم يمكن أن يتضاعف مرة أخرى أو مرتين بكل سهولة. وأخيرا ، من المهم الإشارة إلى أن حصة متزايدة من تحويلات المهاجرين أي ما بين 30 و 45 ٪ ، تتم فيما بين بلدان الجنوب نفسها.

ج- القروض الخارجية:

لا تزال الديون الخارجية تشكل مصدرا رئيسيا للتمويل بالنسبة للبلدان النامية. فإجمالي رصيد ديون البلدان النامية ارتفع من 1330 مليار دولار سنة 1990 إلى أكثر من 2850 مليار دولار سنة 2006. وعلاوة على ذلك ، ثمة سياسة استدانة لدى هذه الدول تميزت على الدوام بزيادة مطردة في الديون التجارية بالإضافة إلى تراكم متنام للديون السيادية، و خاصة في البلدان ذات الدخل المتوسط، التي تفتقر إلى فرص الحصول على قروض ميسرة و منخفضة الفوائد.

إلا أن هذه الديون أصبحت تشكل مشكلة كبيرة خصوصا في أقل البلدان نموا منها الإفريقية على وجه التحديد وذلك منذ أواخر السبعينات ثم تفاقمت إثر الأزمة الثانية في أسعار البترول، وزيادة أسعار الفائدة، والركود الاقتصادي الذي عرفته البلدان الصناعية في أوائل الثمانينات. وقد تزايد عدد الدول التي أصبحت تعاني من هذه المشكلة، فبحلول عام 1987 كان أكثر من ثلثي أقل البلدان نموا قد وصل إلى مستويات من المديونية تجاوزت عتبتها ال 50% نسبة إلى الناتج القومي الإجمالي، و200% نسبة إلى الصادرات. وفي نفس السنة توجهت 19 دولة من بين أقل البلدان نموا كانت غالبيتها إفريقية إلى نادي باريس لإعادة جدولة ديونها. حيث أن البلدان الإفريقية كانت هي أكثر البلدان الأقل نموا مشاكل فيما يتعلق بالمديونية ، وفيما يلي حقائق تتعلق بأنماط التمويل في هذه البلدان مقارنة بأقل البلدان نموا [1].

هناك تباين كبير بين البلدان الإفريقية والآسيوية مثلا فيما يتعلق بأنماط التمويل الخارجي لاسيما خلال الفترة الأولى الحرجة (1976-1982) حيث تعاظمت المديونية الخارجية. فقد كانت الزيادة في القروض المقدمة إلى البلدان الإفريقية من بين البلدان الأقل نموا أكثر حدة من تلك المقدمة إلى البلدان الآسيوية من بين أقل البلدان نموا في السبعينات، وكانت البلدان الإفريقية أكثر اعتمادا من البلدان الأسيوية على القروض الخاصة، كما أن التسهيلات المتعلقة بالتمويل الرسمي كانت أقل بالنسبة لإفريقيا مقارنة بآسيا، وفي كل السنوات مابين (1987-1991) - باستثناء 1984- كان متوسط سعر الفائدة على القروض الرسمية الجديدة المقدمة إلى البلدان الإفريقية يمثل ضعف أو أكثر من الضعف متوسط سعر الفائدة على القروض المقدمة إلى البلدان الآسيوية الأقل نموا.

ولعل هذا الوضع التمييزي يفسر لنا جزءا من أسباب تفاقم مشكلة المديونية في إفريقيا.

ومن ناحية أخرى فقد لعبت إئتمانات التصدير دورا أساسيا في تعاظم الديون لدى البلدان الإفريقية من بين أقل البلدان نموا إذ ارتفعت بنسبة 27% في السنة وذلك بين عامي (1975-1997). وغالبا ما كانت المشاريع الخاصة بالبنية التحتية التي تمول خارجيا لآجال أقصر من الآجال المرتقبة للعائدات سببا لتلك المديونية. كما أن كثيرا من المشاريع في القطاعات الإنتاجية كانت سيئة الإعداد وأثبتت أنها غير قادرة على البقاء اقتصاديا. وهذه أمثلة بسيطة من بين كثير يدل على فشل التمويل الخارجي في تحقيق التنمية وانحرافه إلى خلق أزمة تعمق التخلف هي أزمة المديونية. وفي الجدول التالي نسلط الضوء على مؤشرات عبء الديون الخارجية لبعض البلدان الإفريقية التي تدخل ضمن اقل البلدان نموا.

---

[1] الأونكتاد، تقرير أقل البلدان نموا 2000، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، جنيف، 2000، ص: 96

الجدول رقم(4): مؤشرات عبء الديون الخارجية لأقل البلدان نموا خلال الفترة (1998/1990)

	أرصدة الديون مقابل الناتج المحلي الإجمالي 1998-1990		أرصدة الديون مقابل الصادرات 1998-199		خدمة الديون المدفوعة مقابل الصادرات 1998-1990		القيمة الحالية للديون قابل الصدرات 1998
أنغولا	83.8	162.9	214.7	309.8	8.1	34.4	291.9
بنين	70.0	71.4	233.3	288.6	6.9	1.6	183.0
بوركينا فاصو	30.2	54.2	129.1	343.2	5.3	13.0	166.9
بوروندي	80.2	126.4	928.8	1819.0	43.4	49.1	828.7
ج. إفريقيا الوسطى	47.0	87.2	316.9	633.2	13.2	20.9	393.8
تشاد	30.1	64.4	191.1	326.6	4.4	10.6	188.8
جزر القمر	74.0	103.5	318.8	590.4	1.9	.18	289.4
ج. الكونغو الديمقراطية	109.9	175.6	397.5	777.2	13.5	1.2	731.5
جيبوتي	48.3	..	..	..	..	..	..
غينيا الاستوائية	182.5	67.1	570.0	73.3	12.1	1.4	59.9
إريتريا	..	23.0	..	39.2	..	1.0	34.1
إثيوبيا	126.2	158.2	1286.3	983.5	34.9	11.3	829.7
غامبيا	116.5	114.7	217.5	177.7	22.2	9.7	100.4
غينيا	87.9	98.5	294.4	431.6	20.2	19.4	37.4
غينيا- بيساو	283.7	468.9	2463.0	3131.2	29.9	25.6	2253.2
ليسوتو	63.6	87.3	71.3	114.0	4.2	8.4	81.6
ليبريا	..	..	..	..	..	..	..
مدغشقر	120.1	117.2	748.6	514.7	45.0	14.7	383.2
ملاوي	86.4	144.8	344.4	430.1	29.3	14.7	241.2
مالي	101.9	118.8	375.9	492.2	10.2	12.6	335.5
موريتانيا	184.7	261.6	417.6	648.0	29.1	27.6	358.2
موزنبيق	185.2	210.8	1552.0	1413.0	26.2	18.0	470.3
النيجر	69.6	81	297.8	492.3	17.0	18.4	330.5
رواندا	27.5	60.6	472.6	981.5	13.9	16.6	555.6
سانتومي وبرينسي	299.8	602.1	1807.2	2119.0	33.7	31.9	0..1245
سيراليون	128.4	192.2	547.4	1107.9	10.1	18.2	735.4
الصومال	258.5	..	3362.1	..	15.2	..	..
السودان	112.1	162.5	1848.7	2694.4	6.2	9.8	2537.7
توغو	78.3	95.9	17.0.1	205.1	11.4	5.7	142.3
أوغندا	60.0	58.1	1051.2	581.9	60.0	23.6	350.6
ج. تنزانيا المتحدة	152.6	94.8	1182.8	644.6	32.9	20.8	481.7
زامبيا	210.3	204.8	507.8	600.8	14.9	17.7	482.8

المصدر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، أقل البلدان نموا تقرير 2000، الأمم المتحدة، جنيف، 2000

و تجدر الإشارة إلى ظاهرة تزايد القروض الممنوحة فيما بين بلدان الجنوب. وبهذا الخصوص، تلقت دول أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بين سنتي 2004 و 2006 نحو 20 ٪ من القروض من طرف مصارف تقع في الجنوب. أما بالنسبة لإصدار الدين العام بقصد التمويل الذاتي، فإن هذا التوجه لم يعد مقتصرا على اقتصاديات الدول المتحفزة كما كان من قبل. فقد شهدت السنوات الأخيرة عمليات تسديد في نادي باريس من طرف دول إفريقية كالجزائر و نيجيريا، إلى جانب دول نامية أخرى، عن طريق إصدار الدين على شكل سندات خزينة تضمنها الدولة. و تمت تلك العمليات المالية على الرغم من ارتفاع التكاليف ومخاطر المضاربة التي تنطوي عليها، إلا أن هذا الأسلوب قد بدأ يتم اختياره في التعامل المالي حتى من طرف بلدان ذات دخل منخفض مثل غانا و الغابون.

رابعا: الاستثمار الأجنبي المباشر

تعاظم دور الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي وأصبح من أهم أدوات تمويل التنمية في الدول النامية خاصة تلك التي تفتقر إلى رؤوس الأموال بشكل كبير وإلى الخبرة الفنية والإدارية اللازمة. وبدأت هذه الحركة تزداد أهمية بشكل ملحوظ مع بداية التسعينات من القرن العشرين, وأخذت تتعاظم بعد ذلك نتيجة لمساهمة الشركات عابرة القوميات في نقل وتدوير الأموال عالميا عبر شبكاتها المنتشرة في مختلف أنحاء العالم.

إلا أن المتتبع لحركة هذه الاستثمارات يجد أن غالبيتها يخرج ويدخل من وإلى الدول المتقدمة نفسها, ولا تنال الدول النامية إلا النزر القليل من تدفقات تلك الاستثمارات إلى داخلها. كما أن الدول النامية نفسها لا تتساوى في استقبال تلك الاستثمارات حيث تستحوذ دول نامية قليلة جدا على نصيب الأسد منها.

وإذا نظرنا إلى الدول الأفريقية بشكل خاص فإنها لا تنال من تلك الاستثمارات الموجهة للدول النامية إلا القليل الأقل. ويظهر الأمر أشد عتامة إذا تتبعنا تطور نصيب القارة من تلك الاستثمارات خلال فترة زمنية طويلة نسبيا حيث يظهر مدى التناقص الحقيقي لهذا النصيب. كما يظهر مدى اقتصاره على جوانب قليلة قد لا تكون هي الأحسن لخدمة التنمية المحلية بقدر ما تخدم عائدات المستثمرين الأجانب وفروع شركاتهم في البلد المضيف.

والشكل التالي رقم(1) يبين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الخارج والداخل بين مختلف مناطق العالم ومكانة إفريقيا من ذلك.

الشكل رقم(1)

تدفقات الاستثمار الأجنبي الخارج والداخل بين مختلف أنحاء العالم لسنتي (2003، 2004)
(بمليارات الدولارات)

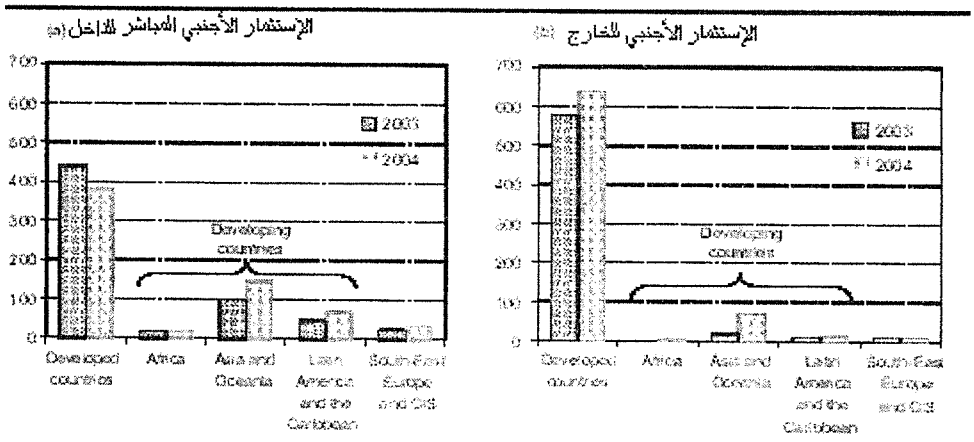

المصدر: الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2005، الشركات عبر الوطنية وتدويل البحث والتطوير، الشكل ثانيا (1).

يظهر من الشكل أن إفريقيا كإقليم لم تحظى إلا بالقليل من الحصة التي تتلقاها الدول النامية من تلك لاستثمارات وفقا لما ذكرناه آنفا.

إن ما يقلل من أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى إفريقيا ليس ضآلة نسبتها إلى نظيراتها على مستوى العالم ومجموعات الدول النامية فحسب وإنما أيضا ضآلتها مقارنة بإجمالي الاستثمارات المحققة في القارة -رغم كون هذه الأخيرة ضعيفة أصلا- حيث بلغت هذه النسبة أقل من 0.5% في الفترة من (1978-1980) في معظم دول القارة (27 دولة) بينما كانت من (0.6% إلى 2%) في سبع دول أخرى. ومن (2% إلى 5%) في ثمان دول أخرى. وتعدت 5% في كل من: زامبيا(5.2%). زيمبابوي(8.6%). زائير(9.3%). وكانت أكثر الدول اعتمادا على الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تلك الفترة هي ليبريا حيث بلغت النسبة المذكورة فيها (23.7%).[1]

أما عن مصادر هذا الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل إلى إفريقيا فيمكن القول إن للعلاقات الاقتصادية والسياسية التاريخية بين البلدان الإفريقية والبلدان الغربية انعكاس قوي على حجم الاستثمار المباشر المتداول بين الطرفين. ومصداقا لذلك نجد أن الحجم الأكبر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الداخلة إلى إفريقيا متأت من دول الاستعمار القديم للقارة. وهذا الطابع التقليدي كان سائدا قبل السبعينات إبان الاستعمار وأستمر بعد ذلك حتى أوائل الثمانينات. حيث تحتل المملكة المتحدة المرتبة الأولى كدولة أم لفروع الشركات عابرة القوميات العاملة في إفريقيا. إذ من بين 4808 فرعا للشركات عابرة القوميات العاملة في إفريقيا يوجد 1933 فرعا تابع لشركات بريطانية بنسبة40% من المجموع. تليها في الترتيب فرنسا ب 872 فرعا بنسبة 18% من مجموع الفروع على مستوى القارة. ثم الولايات المتحدة 765 فرعا بنسبة16% ثم هولندا وألمانيا الاتحادية 220 فرعا لكل منهما. ثم بلجيكا 170 فرعا. فإيطاليا 140 فرعا.

أما بالنسبة للقطاعات الاقتصادية التي تستهوي المستثمرين الأجانب في القارة الإفريقية فيعتبر قطاع المواد الأولية هو أساسها ويعتبر البترول من أهم المجالات التي تستحوذ على نصيب الأسد من التدفقات الاستثمارية المباشرة الداخلة إلى إفريقيا في الفترة المذكورة. ففي سنة 1967 كانت نسبة الاستثمارات الأجنبية الموجهة إلى قطاع البترول في إفريقيا حوالي 30% بينما بلغت نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموجهة إلى المناجم والتعدين 20% من مجموع تلك الاستثمارات في نفس السنة. وكانت معظم الاستثمارات الموجهة إلى قطاع البترول مخصصة أساسا لأنشطة الاستخراج على حساب أنشطة التكرير والتسويق والنقل. حيث بلغ نصيب أنشطة الاستخراج 51.2% من إجمالي الاستثمارات الأجنبية في قطاع البترول في ليبيا. 51.2% أيضا في الجزائر. 21% في نيجيريا. 14% في الغابون.[2]

وفي مطلع القرن الحالي عرف حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل تطورا كبيرا عما كان عليه في فترة التسعينات حيث تضاعف إلى ما يزيد عن أربع مرات تقريبا. وقد حافظت إفريقيا على مكانتها النسبية في

[1] عبد المنعم عبد الحليم نصر، الآثار الاقتصادية للشركات متعددة الجنسية،... مرجع سبق ذكره،ص:27

[2] عبد المنعم عبد الحليم نصر، الآثار الاقتصادية للشركات متعددة الجنسية،... مرجع سبق ذكره،ص:31

هذه التدفقات حيث تضاعف نصيبها من تلك التدفقات قرابة الثلاثة أضعاف في سنة 2001 عما كانت عليه في التسعينات (1993-1998)[1]. و قرابة المرتين والنصف في سنة 2004[2]. وجاء هذا الانتعاش مسايرا النمو في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل على المستوى العالمي، وهذا ما يفسر استقرار نسبة التدفقات الداخلة إلى إفريقيا إلى نظيرتها على المستوى العالمي حيث ظلت هذه النسبة تتأرجح بين 1.7% كمتوسط لسنوات التسعينات(1993-1998) , و2.7 % في سنة 2004, وإن كانت سنتي 1999. و 2000 قد شهدتا انخفاضا شديدا لهذه النسبة حيث وصلت إلى 1%, و 0.6% على التوالي كما هو مبين في الجدول رقم (5).

هذا في الوقت الذي لم تتغير فيه قيمة التدفقات الواردة إلى إفريقيا بشكل ملحوظ في هاتين السنتين وهو ما يدل على أن الزيادة التي حصلت في تدفقات الاستثمار على مستوى العالم كانت أكبر ولم ترافقها زيادة في نصيب القارة من تلك التدفقات. وينبغي أن نؤكد هنا على أن هذا الضعف الشديد الذي نلاحظه في نسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد إلى إفريقيا -لم تتجاوز هذه النسبة 2.8% في أحسن الظروف (الجدول 5)- لا يتناسب مع حجم هذه القارات وأهميها النسبية بين قارات العالم كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

الجدول رقم(5) النسب المئوية لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى إفريقيا

منسوبة إلى نظيراتها في الدول النامية وفي العالم.

الجهة / السنوات	نسبتها إلى الدول النامية	نسبتها إلى العالم
1998-1993	5.1	1.7
1999	5.1	1.0
2000	3.8	0.6
2001	9.1	2.4
2002	8.3	1.8
2003	10.8	2.8
2004	7.7	2.7

المصدر: من إعداد الباحث

ويبدوا مما سبق أن نصيب إفريقيا من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الداخلة إلى القارة ضعيف، ليس مقارنة بالعالم فحسب بل وحتى مقارنة بالدول النامية حيث كانت نسبة التدفقات الداخلة إلى إفريقيا مقارنة بنظيراتها الداخلة إلى الدول النامية ضعيفة حيث ظلت تدور بين 5% و 10% في أحسن الأحوال خلال الفترة المذكورة. وهذا ما يعني أن القارة الإفريقية فعلا هي مهمشة من حيث أهميتها كمنطقة جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر رغم التحسن المشهود منذ فترة التسعينات من القرن المنصرم وبداية القرن الحالي, والذي يحتاج إلى مزيد من الجهود لدعمه واستمراريته.

وقد يتفاجأ المرء كثيرا إذا اطلع على حجم تدفقات الاستثمار المباشر الصادرة(الخارجة) من إفريقيا, حيث أن إفريقيا باعتبارها تلك المنطقة الفقيرة لرأس المال والتكنولوجيا قد لا ينتظر منها العالم الكثير خصوصا فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر الذي يتطلب قدرة تنافسية لا تزال معظم شركات القارة تفتقر إليها. ومع ذلك فإن إفريقيا ظلت

---

[1] ينبغي أن نشير إلى أن هذه الزيادة الملفتة للانتباه التي حدثت في سنة 2001 تعود إلى حد كبير إلى بعض مشاريع الاستثمار الكبيرة التي أقيمت في تلك السنة خصوصا في جنوب إفريقيا والمغرب, ولا تعود إلى اتجاه هيكلي سيستمر. حسب ما ذكر تقرير الاستثمار في العالم لسنة 2002 .ص:15

[2] تميز انتعاش الاستثمار في سنة 2003, بأنه عائد أساسا إلى الاستثمار في الموارد الطبيعية , إضافة إلى انتشار حركة اندماج وشراء الشركات عبر الحدود, حسب ما أشار إليه تقرير الاستثمار في العالم لسنة 2004, ص:8

مساهمة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الخارجة واتسم نصيبها من تلك التدفقات بالثبات نسبيا, حيث ظلت قيمته تتراوح بين 2.3 مليار دولار كمتوسط عن السنوات (1993-1998) و 2.8 مليار دولار في سنة 2004. وإن كانت السنوات من (2001 إلى 2003) قد شهدت تدني ملحوظ لهذه القيمة التي يبدوا أنها استعادت عافيتها في سنة 2004. كما هو موضح في الجدول رقم(6), والذي يستخلص منه أي أن إفريقيا في مجال تدفق الاستثمارات المباشرة الخارجة لم تخرج عن نطاق الدول النامية بصفة عامة التي ظلت مساهمة فعلية في تدفقات الاستثمار الصادرة حسب ما أورده تقرير الاستثمار في العالم لسنة 2005.

الجدول رقم(6): نسبة تدفقات الاستثمارات الأجنبية الخارجة من إفريقيا

إلى نظيراتها على مستوى الدول النامية وعلى المستوى العالمي.

الجهة / السنوات	نسبتها إلى العالم	نسبتها إلى الدول النامية
1998-1993	0.5	4
1999	0.2	2.8
2000	0.1	1.1
2001	0.34	0.30
2002	0.06	0.8
2003	0.1	4.1
2004	0.3	3.3

المصدر: من إعداد الباحث

وتظهر المفارقة أيضا إذا ما قارنا صافي الاستثمار الأجنبي المباشر مع حجم إعادة الأرباح إلى أوطان المستثمرين، نجد بأن الاتجاهات هي في الحقيقة غير مشجعة. بل إن العملية من الناحية الاقتصادية قد تكون جد محبطة، خاصة في دول أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. فعلى مدى السنوات العشر الماضية، ظل الميزان بين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وصافي الأرباح العائدة إلى أوطان المستثمرين سلبيا على العموم. فعلى سبيل المثال، تلقت دول أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى نحو 16.900 مليار دولار سنة 2006 كاستثمارات أجنبية مباشرة ولكن الكارثة هي أن مبلغ 23.300 مليار دولار قد غادر تلك الدول في شكل إعادة أرباح إلى أوطان المستثمرين. و في حين أنه من الطبيعي أن بعض الأرباح يلزم أن تعود طبيعيا إلى مواطن المستثمرين، نجد أن هذا الرقم يعبر عن مشكلة أساسية في دول أفريقيا جنوب الصحراء والبلدان النامية الأخرى بشكل عام، وهي عدم وجود نظام ضريبي قوي و عادل من شأنه أن يفرض الضرائب على المستثمرين بغرض إعادة توزيع الثروة و كذا وجود إختلالات بنيوية و وظيفية في قدرة تلك الدول على مكافحة التهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال و كذا في شفافية و نجاعة أنظمتها المالية و المصرفية.

وهذا يجرنا للتطرق لموضوع هروب رؤوس الأموال، إذ لم تحظ هذه الظاهرة حتى الآن باهتمام بحثي كاف من طرف المؤسسات الدولية، على الرغم من تأثيرها الهائل على عملية تمويل التنمية نفسها.

فوفقا لبعض الخبراء، يمثل هروب رؤوس الأموال بمعنى تدفقات مالية غير قانونية بالنسبة للبلدان النامية ما بين 500 و 800 مليار دولار سنويا. وحسب هذه التقديرات، التي يعتمدها البنك الدولي كمعطيات أساسية في كفاحه ضد الكسب غير المشروع، يبدو أن أكثرية هذه المبالغ هي نتيجة لأنشطة تجارية قد تكون مشروعة في الأصل، غير أنها تتهرب من الضرائب، أما نسبة 5 ٪ فقط من المبلغ فهي ربما تمثل رشاوى أو عمليات فساد و اختلاس، يتخذ البنك الدولي حاليا من محاربتها حصان معركته الذي يراهن عليه.

لكن ما هو تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية؟ إذا ما قارنا صافي الاستثمار الأجنبي المباشر مع حجم إعادة الأرباح إلى أوطان المستثمرين، نجد بأن الاتجاهات هي في الحقيقة غير مشجعة. بل إن العملية من الناحية الاقتصادية قد تكون جد محبطة، خاصة في دول أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. فعلى مدى السنوات العشر الماضية، ظل الميزان بين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وصافي الأرباح العائدة إلى أوطان المستثمرين سلبيا على العموم. فعلى سبيل المثال، تلقت دول أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى نحو 16.900 مليار دولار سنة 2006 كاستثمارات أجنبية مباشرة ولكن الكارثة هي أن مبلغ 23.300 مليار دولار قد غادر تلك الدول في شكل إعادة أرباح إلى أوطان المستثمرين. و في حين أنه من الطبيعي أن بعض الأرباح يلزم أن تعود طبيعيا إلى مواطن المستثمرين، نجد أن هذا الرقم يعبر عن مشكلة أساسية في دول أفريقيا جنوب الصحراء والبلدان النامية الأخرى بشكل عام، وهي عدم وجود نظام ضريبي قوي و عادل من شأنه أن يفرض الضرائب على المستثمرين بغرض إعادة توزيع الثروة و كذا وجود اختلالات بنيوية و وظيفية في قدرة تلك الدول على مكافحة التهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال و كذا في شفافية و نجاعة أنظمتها المالية و المصرفية.
وضمن هذا السياق، صدرت دراسة جديدة متميزة، أجريت أبحاثها على 40 بلدا إفريقيا، على مدى منحنى زمني يمتد من 1970 إلى 2004. و قد وجد الباحثون المختصون بأن هذه البلدان قد فقدت نتيجة لهروب رؤوس الأموال ما يعادل أكثر من 80 ٪ من ناتجها المحلي الإجمالي مجتمعة. و يمثل ذلك زهاء 420 مليار دولار خلال 35 سنة، أي 300 ٪ من مجموع ديون هذه البلدان في تلك الفترة الزمنية. و بهذا المعنى، خلص مؤلفو هذه الدراسة الاقتصادية الطريفة إلى ما يشبه "مزحة" مالية مفادها أن البلدان الأفريقية الفقيرة هي التي يجب، من الآن فصاعدا، أن تعتبر دائنة صافية تجاه بقية دول العالم !!!1

أما إذ نظرنا من زاوية هيكل الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى إفريقيا لوجدنا أن التكوين القطاعي لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى إفريقيا أخذ في التغير مع مطلع القرن الجديد, فبينما وجه ما يزيد عن نصف تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى القطاع الأولي وبخاصة النفط, أصبحت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر موجهة إلى صناعة الخدمات - مثل العمل المصرفي، التمويل، النقل، الاتصالات والكهرباء، وتجارة التجزئة- تتسم بأهمية تكاد تكون متساوية مع تلك الممنوحة لغيرها من القطاعات. ففي جنوب إفريقيا مثلا لحق الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمثيله في التعدين والاستخراج[2].
وهو ما ينسجم تماما مع توجه الشركات عابرة القوميات في استراتيجياتها الجديدة إلى الخدمات.
وكملاحظة عامة ينبغي أن نشير هنا إلى أن الأخذ بالقارة الأفريقية كمجموعة متجانسة والقول بزيادة الاستثمارات الداخلة إليها أو الصادرة منها، هو تصور يفتقد إلى الدقة فهذا التطور في النصيب من الاستثمارات الأجنبية المباشرة يخفي وراءه تفاوت شديد على المستوى القطري. فمثلا في عام 2003 شهدت 36 دولة إفريقية ارتفاعا في التدفقات الداخلة بينما شهدت 17 دولة انخفاضا فيها.
من خلال ما استعرضناه في هذا المقام يمكن القول إن القارة الإفريقية مهمشة من حيث استقبالها للاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهي في ذلك أكثر المناطق النامية معاناة من هذه الوضعية. كما أن نصيبها من تلك الاستثمارات غير مستقر، مما يجعله مصدرا ليس ذي جدوائية كبيرة يعول عليها

---

[1] محمد السالك ولد إبراهيم، تمويل التنمية من سمونتيري – إلى الدوحة من يمول من؟ مرجع سبق ذكره.
[2] الأونكتاد, تقرير الاستثمار في العالم لسنة 2004 , مرجع سبق ذكره,ص:8

لتمويل برامج التنمية الاقتصادية وانتشال القارة الأفريقية من براثين التخلف الذي يقبع فيه جل أقطارها.

كما أن هذا النصيب الذي تحظى به هو موجه أساسا إلى قطاعات اقتصادية ليست هي الأنجع لخدمة التنمية المحلية بقدر ما هي موجهة أصلا لتعزيز نصيب الشركات عابرة القوميات من الأرباح المحققة. وبالتالي فهو موجه للقطاعات الأولية خاصة النفط باعتبارها أكثر ربحية, وأقل مخاطرة. وبناء على ذلك فإن المستفيد من تلك الاستثمارات هي ثلة قليلة من الدول تعتبر من الدول الغنية بالثروات النفطية والزراعية. كما أن مصدر هذه الاستثمارات –رغم كونها استثمارات خاصة- هو دول قليلة معظمها مرتبط تاريخيا مع إفريقيا، خصوصا فرنسا وانجلترا , وبعض الدول الأوروبية الأخرى. وينبغي أن نشير إلى أن عدم التنوع في مصادر تلك الاستثمارات الأجنبية المباشرة يفقدها ولو جزئيا ميزتها في المنافسة وتحقيق الأغراض المبتغاة منها من قبل الدول المضيفة. ورغم كل ذلك يظل الرأي القائل بضرورة العمل على كسب المزيد من تلك الاستثمارات وتعليق الآمال عليها في تحقيق التنمية في القارة الأفريقية –على قرار غيرها من الدول النامية- من أكثر الآراء انتشارا وقبولا على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي. وهنا يظل السؤال الأساس: إلى أي مدى –فعلا- يمكن لهذه الاستثمارات – وفي ظل واقعها الحالي وآفاقها المستقبلية- أن تلعب دورا في تنمية إفريقيا؟

الخاتمة

إن الدارس لواقع الدول الإفريقية كمجموعة لابد أن يتأمل لحقيقة مفادها أن هذه المجوعة من الدول غير متجانسة، والتعميم بخصوصها لابد أن ينتابه بعض الغموض وعدم الدقة فالمجموعة وإن كانت تضم دولا قد عرفت معدلات نمو موجبة على مدار فترة ليست بالقصيرة (جنوب إفريقيا، بوتسوانا...) فإنها تضم أيضا دولا تعتبر من أقل الدول نموا على المستوى العالمي، وأخرى متوسطة النمو. ولا يقتصر الاختلاف هنا على المجال الاقتصادي فحسب بل يشمل مختلف المجلات تقريبا، لعل ذلك ما انعكس من خلال مختلف المؤشرات التي تعرضت لها الدراسة. رغم ذلك فإننا في هذه الدراسة – وعلى غرار دراسات عديدة – نظرنا إلى الدول الإفريقية كمجموعة واحدة، وقد توصلنا إلى مجموعة من الحقائق نوجزها فيما يلي:

1- أن مشكلة إفريقيا ليست في قلة الثروات التي تزخر بها هذه القارة –بالعكس- وإنما يعتبر ضعف القيمة المضافة من تلك الثروات من أهم العوامل التي قللت من فرص الاستفادة منها.

2- إن الحقيقة السابقة تقف وراء ضعف فرص التنمية في القارة بل حتى النمو الاقتصادي، ما جعل هذه القارة تتسم بمختلف صور ومؤشرات التخلف.

3- فيما يتعلق بتمويل التنمية من الملاحظ أن جل الزيادة الملحوظة في هذا المجال تعود إلى التدفقات الخاصة خصوصا تحويلات المهاجرين، فهذه الأخيرة تزايدت بشكل كبير في السنوات الأخيرة ، ويزداد الموضوع أهمية إذا علمنا أن جل تلك التدفقات لا يسجل رسميا وهو ما يعني أن أرقامها أكثر بكثير مما هو معلوم.

4- أن المعونات الخارجية الرسمية تحتل مكانة كبيرة في التمويل الخارجي لجل الدول الإفريقية إذ قد تصل أحيانا كنسبة من الناتج القومي الإجمالي 56% كما في حالة غينيا بيساو. وهذا ما يشير إلى ضعف مصادر التمويل الأخرى التي تحتاج إلى جهد داخلي للحصول عليها كتوفير مناخ ملائم لجذبها مثلا.

5- إن هذه المساعدات الرسمية تبدوا أقل أهمية إذا نظرنا إليها كعنصر حقن جديد في الاقتصاد الوطني ويبدوا ذلك جليا إذا عرفنا أن جل تلك المساعدات ليس إلا عمليات من قبيل تخفيف الديون المستحقة على بعض تلك الدول، أو مساعدات أخرى تدخل في الغالب فيما يعرف بالمساعدات "المنتفخة".

6- إن الديون الخارجية تمثل هي الأخرى مصدرا هاما من مصادر التمويل المؤقت للتنمية حيث ما تلبث أن تتولد عنها مشاكل أكبر عند السداد في إطار ما أصبح يعرف بأزمة المديونية التي تعاني منها كل الدول الأقل نموا في العالم والإفريقية تحديدا. ومما فاقم هذه الأزمة في إفريقيا خاصة ما أشارت إليه الدراسة من عدم تساوي شروط الاستدانة التي تُعامل بها إفريقيا مقارنة ببقية دول العالم الثالث خاصة الآسيوية.

7- وبالنسبة الاستثمار الأجنبي المباشر رغم التحفظ على دوره في التنمية المحلية إلا أن جل الموجه منه إلى الدول النامية يكون من نصيب دول قليلة هي في الغالب ليست إفريقية، ورغم ذلك فإن القليل الموجه إلى الدول الإفريقية لا يوجه إلى أولويات التنمية المحلية بقدر ما يذهب إلى خدمة مصالح المستثمرين الأجانب في تلك الدول.

8- إن ما يقلل من أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في إفريقيا ليس ضآلة حجمه فحسب بل ضآلته مقارنة بإجمالي الاستثمارات المحققة في القارة - والتي هي ضعيفة أصلا – حيث كانت النسبة بينهما (0.5%) في أغلب دول القارة (27) دولة.

9- إن الشيء المفاجئ في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر ليس ضعف مقدار الداخل منه إلى القارة، بل الضخامة النسبية لحجم الاستثمار المباشر الصادر عن هذه القارة، حيث اتسم بالثبات النسبي فهو وصل مثلا في سنة 2004 إلى 28 مليار دولار أمريكي. وإذا راعينا موضوع هروب رؤوس الأموال من إفريقيا والتي تقدر حسب بعض التقديرات بما بين (500 – 800) مليار دولار سنويا قد تتغير نظرتنا إلى إفريقيا من اعتبارها مستورد صافي لرؤوس الأموال إلى مصدر صافي لتلك الأموال.

10- وأخيرا فإن أهمية الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى القارة بالنسبة للتنمية تبدوا أكثر ضآلة إذا راعينا التوزيع الجغرافي لتلك الاستثمارات من حيث التوزيع الجغرافي حيث تعود إلى دول قليلة تربطها في الأصل علاقات استعمار مباشر للقارة. كذلك إذا نظرنا إلى تلك الاستثمارات من حيث بنيتها حيث أنها تكون عادة موجهة إلى القطاع الأولي، والإستخراجي تحديدا وذلك من أجل تمويل الأسواق الأجنبية وليس خدمة لأولويات التنمية المحلية.

قائمة المراجع

مجلات

- جعفر عبد الهادي صاحب. **"كوابح النمو للاقتصادات الإفريقية في ظل العولمة الراهنة"**. مجلة دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.(العدد:10. خريف 2002)
- نادية يوسف بن يوسف.و ربيعة خليفة الصرماني **" الاتحاد الإفريقي في مواجهة التكتلات الدولية"**. مجلة دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.(العدد:10 . خريف 2002)

تقارير

- مركز البحوث الإفريقية. **التقرير الاستراتيجي الإفريقي**. مركز الدراسات الإفريقية. القاهرة. سبتمبر(2001) ، (2002)
- مؤتمر الأمم للتجارة والتنمية **تقرير حول أقل البلدان نموا, عام2000**. المرفق الإحصائي
- الأونكتاد، **تقرير أقل البلدان نموا 2000**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف، 2000
- الأونكتاد، **تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2005، الشركات عبر الوطنية وتدويل البحث والتطوير**
- الأونكتاد. **تقرير الاستثمار في العالم لسنة 2004** ، وكذلك 2002

مواقع الكترونية:

- راوية توفيق. "إفريقيا معلومات أساسية" . موقع الجزيرة على شبكة المعلومات الدولية. www.aljezira.net
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، إفريقيا في القرن الحادي والعشرين ، سلسلة الخلاصات المركزة، www.iaigc.org
- محمد السالك ولد إبراهيم، **تمويل التنمية من مونتيري – إلى الدوحة من يمول من؟** ، (الحوار المتمدن ، العدد: 2488، 2008) www.ahwar.org

واقع الاقتصاد الموريتاني :

ما بين الخروج من نفق الإصلاحات الاقتصادية والالتزام بقواعد النظام التجاري العالمي الجديد

د .الطالب احمد ولد احمدو
باحث بجامعة عنابة – الجزائر

يعتبر الاقتصاد الموريتاني من اقتصاديات الدول الأقل نمواً رغم ما تمتلكه البلاد من الثروات وما تزخر به من موارد معدنية كالحديد والذهب والنحاس والماس، بالإضافة إلى الثروة الحيوانية الكبيرة والإمكانيات الزراعية الهائلة والثروة البحرية التي قل نظيرها، فالشواطئ الموريتانية تعتبر من أغنى شواطئ العالم المليئة بالأسماك ذات الجودة العالية، إلا أن اتخاذ القرارات الاقتصادية والتسييرية الخاطئة كانت من أبرز العوامل وراء تبديد العديد من تلك الثروات وبالتالي أدت إلى وضعية التخلف القائمة.

فمنذ استقلال موريتانيا إلى يومنا هذا لم تتمكن الخطط الاقتصادية من استغلال ما تملكه من موارد بشكل أمثل يبعث فيها نهضة اقتصادية وتحفز من أداء الاقتصاد لتحقيق معدلات نمو اقتصادي تتناسب مع حجم الإمكانيات المتوفر عليها، وبناء اقتصاد متعدد المداخيل لا تقتصر الصادرات فيه فقط على خامات الحديد وصيد الأسماك.

لقد تأثرت موريتانيا كباقي الدول النامية في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات بأزمة الكساد التضخمي التي تعرضت لها جل الدول الصناعية والتي كانت من أسباب تراجع مستويات الطلب العالمي على صادرات الدول النامية وانخفاض معدلات النمو على الصعيد العالمي وانفجار أزمة المديونية، مما استدعى من المؤسسات المالية الدولية أن تسارع لإنقاذ الدائنين من ورطة الإفلاس بالتدخل في الدول النامية لإعادة توجيهها وفرض سياسات الإصلاح الاقتصادي (التثبيت والتكيف الهيكلي) عليها كوصفة للخروج من أزمة المديونية القائمة وإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية التي عرفتها آنذاك تلك الدول.

من خلال هذا الطرح يحاول المقال تلمس واقع الاقتصاد الموريتاني جراء تنفيذه لسياسات الإصلاح الاقتصادي ذات المنطلق الليبرالي وما نتج عنها، وما هو مستقبله في ظل الالتزام بقواعد واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتي تدعو إلى المزيد من الحرية الاقتصادية ووضع حد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

أولا: الأسباب الداعية للجوء إلى مؤسسات بريتون وودز (BRETTON WOODS):

بالرغم من امتلاك موريتانيا لجميع الإمكانيات السالفة الذكر إلا أن ذلك لم يشفع لها أن تكون في غنى عن غيرها وان لا تتجه صوب مصادر التمويل الدولي بحثا عن الحصول على قروض أجنبية تواجه بها متطلبات التنمية الاقتصادية، يمكن القول إن هناك مجموعة من الأسباب والعوامل الداخلية والخارجية تضافرت وتفاعلت فيما بينها دفعت بالسلطات للاقتراض الخارجي وفتحت شهيتها له.

1- الأسباب الخارجية:

تعتبر التغيرات الهامة التي حدثت في المنظومة الرأسمالية والصدمات البترولية المرافقة لها من أهم العوامل التي انعكست على موازين مدفوعات الدول النامية ومن أهم أسباب المديونية الخارجية، ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي:

- **آثار أزمة الكساد التضخمي على الاقتصاد الموريتاني:**

تعرضت الدول الصناعية في فترة السبعينات إلى أزمة الكساد التضخمي ومن أجل التغلب على هذه الأزمة انتهجت الدول الأنفة سياسات انكماشية نتج عنها تراجعا في معدلات النمو، الشيء الذي أدى إلى ركود الاقتصاد العالمي مما تسبب في انخفاض مستويات الطلب العالمي على صادرات الدول النامية. ولم تكن صادرات موريتانيا بمنأى عن ذلك فقد تأثرت به أكثر من غيرها وتدهورت قيمتها إثر انخفاض أسعار الحديد الموريتاني في أسواق الدول الصناعية[1]، حيث وصل سعر طن الحديد الخام إلى 12.6 دولار سنة 1984[2]، مما أحدث عجزاً في ميزان المدفوعات، جعل الحاجة ماسة إلى الاستدانة الخارجية.

- **التغيرات في أسعار البترول:**

شكلت صدمتي البترول الأولى (1974-1973) والثانية (1980-1979) تأثيرات بارزة على الاقتصاد الموريتاني، إذ تضاعفت الفاتورة النفطية ثلاث مرات إثر زيادة سعر برميل النفط، حيث ارتفعت نسبة الواردات النفطية إلى مجموع الواردات من 7.9% سنة 1974 إلى 23.19% سنة 1982، وقد ساهمت هي الأخرى في تفاقم العجز في الميزان التجاري، وفتحت الطريق أمام الحكومة للاستدانة لتغطية العجز الملاحظ ومواجهة ارتفاع أسعار النفط.

2- الأسباب الداخلية:

توجد مجموعة من العوامل الداخلية أملتها الظروف المحلية وأخطاء السياسة الاقتصادية، نتج عنها قصور في الموارد وزيادة في الفجوتين الداخلية والخارجية أدت إلى اندفاع الحكومة الموريتانية للاستدانة من الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية وتتمثل هذه العوامل في الآتي:

- **التوجهات الخاطئة للسياسة الاقتصادية:**

ركزت الحكومة الموريتانية في خططها الاقتصادية على بعض الصناعات وذلك على حساب القطاع الزراعي، حيث أصبحت موارد الدولة موجهة أساساً إلى الصناعة ونتج عن ذلك تراجعا في المحاصيل الزراعية وتزايد العجز الغذائي مما أدى بالسلطات إلى مد اليد للحصول على قروض خارجية لتمويل الواردات من المنتجات الغذائية والتي لا تؤدي عادة إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد.كما تم تركيز خطط التنمية على التمويل الخارجي، ولم تعط أهمية كبيرة للادخار وتعبئة الفائض الاقتصادي الاحتمالي وبالتالي غياب روح الادخار الوطني خصوصاً لمجتمع جديد على الحياة المدنية، بالإضافة إلى أن المشاريع المدرجة في تلك الخطط لم تنجز لها دراسة جدوى بشكل مكتمل وإنما سيطر عليها التسرع والعشوائية.

- **الظروف السياسية و المحلية الصعبة:**

لقد دخلت موريتانيا حرباً مع الصحراء الغربية، استمرت عدة سنوات (1978-1975) كلفها ذلك فاتورة عسكرية باهظة اقترضت من مصارف دولية وإقليمية خاصة وهو ما انعكس على أرقام المديونية، حيث تضاعفت أكثر من ثلاث مرات، إذ

---

[1]- التقرير السنوي للبنك المركزي الموريتاني سنة 1982، ص 15

[2]- الطالب احمد ولد احمدو ،المنظمة العالمية للتجارة ودورها التكميلي لصندوق النقد والبنك الدوليين وتأثير ذلك على الدول النامية -حالة موريتانيا -أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عنابة ، الجزائر، 2013 ، ص 298.

قفزت من 189 مليون دولار سنة 1975 إلى 674 مليون دولار سنة 1978[1]، وقد صاحبت تلك الفترة موجة جفاف ضربت البلاد وقضت على ثلثي الثروة الحيوانية، وتراجعت مساهمة القطاع الريفي في الناتج الداخلي الخام إلى 28% سنة 1980، بعد أن كان في السابق بشكل أكثر من 60%، مما أدى إلى نزوح سكان البدو الرحل إلى المدن وما ترتب على ذلك من زيادة الأعباء على المدن لتلبية احتياجات النازحين، وقد أحدث ذلك ضغطاً على النفقات العامة، الأمر الذي شجع السلطات للاستدانة لمواجهة الزيادة في النفقات الطارئة، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي الذي شهدته موريتانيا آنذاك، حيث مرت البلاد بأربعة انقلابات عسكرية ولم تكن الظروف السياسية والمحلية مواتية لجذب المزيد من الاستثمارات الخارجية.

ثانيا: برامج الإصلاح و تنفيذ الوصفة على موريتانيا:

شكل اللجوء إلى الاقتراض الخارجي أحد الحلول للحكومات الموريتانية التي تعاقبت على السلطة منذ الاستقلال لتجاوز بعض الاختلالات التي حدثت في الاقتصاد الموريتاني، وقد فاقت الديون عام 1984 أكثر من ضعف الناتج المحلي الإجمالي وتجاوزت خدمتها السنوية أكثر من 30% من عائدات الصادرات، مما اضطر بالبلاد إلى تجميد العمل بالخطط الاقتصادية التي كانت سارية واعتماد مخططات جديدة تحت إشراف كل من صندوق النقد والبنك الدوليين حتى يتمكن الاقتصاد من تحمل خدمات ديونه ويستمر في الوفاء بها، وقد جاءت البرامج على عدة مراحل استهلت ببرنامج التقويم الاقتصادي والمالي (1985-1989) وبرنامج الدعم والدفع (1989-1991) وبرنامج الإصلاح الهيكلي (1992-1995) والوثيقة الإطارية للسياسة الاقتصادية (1996-1998) والبرنامج الوطني لمكافحة الفقر (1999-2001).وجميع تلك البرامج تتحد في المضمون والأهداف وتدعوا إلى مزيد من ليبرالية السوق، كما ترفع عدة شعارات منها استعادة التوازن على المستويات الماكرو اقتصادية ورفع معدلات النمو وزيادة الصادرات، وقد قدمت مؤسسات بريتون وودز (صندوق النقد والبنك الدوليين) جميع متطلبات السيولة اللازمة لتطبيق تلك البرامج، وقد ناهز الغلاف المالي المخصص لها 4.5 مليار دولار على مدى الفترة الممتدة من (1985- 2000) وفي مقابل ذلك قامت السلطات بتنفيذ ما جاء في محتوى البرامج المذكورة، ولا يتسع المقام لذكرها وسنكتفي بالخطوط العريضة لها.

1- على مستوى المالية العامة:

انتهجت الحكومة سياسة تقشفية صارمة حيث توقفت عن التعيين والترسيم في الوظيفة العمومية باستثناء قطاعي الصحة والتعليم، وألغت الدعم المقدم للسلع الزراعية وللمواد الاستهلاكية، وعلقت الإعانات الموجهة للمؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي، وعلى مستوى الإيرادات العامة اتخذت الحكومة مجموعة من التدابير من أجل رفع مستوى العائدات المالية تمثلت في زيادة رفع أسعار الخدمات التي كانت تقدمها لتتناسب مع تكاليفها كزيادة أسعار الكهرباء والماء والأدوية، كذلك تم توسيع القاعدة الضريبية وإخضاع الهبات والمساعدات المقدمة لمفوضية الأمن الغذائي الموجهة للبيع للرسوم الجمركة وإلغاء الامتيازات الضريبية على الواردات الممنوحة للمؤسسات العمومية، ووضع رسم سنوي على الحيوانات لصالح الحكومة ورفع الضريبة على هامش ربح الشركات البترولية.

[1]- الطالب أحمد ولد احمدو، آثار التبادل التجاري غير المتكافئ على الدول النامية (حالة موريتانيا)، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة عنابة، الجزائر، 2005، ص 107.

2- على مستوى السياسة النقدية والتجارية:

تم تخفيض قيمة العملة الموريتانية (الأوقية) بنسب متفاوتة استجابة لنصيحة صندوق النقد الدولي على النحوي التالي: 16% سنة 1985، 10% سنة 1989، 48% سنة 1991، 22% سنة 1998،[1] ثم توالت التخفيضات إلى أن بلغت أكثر من 100% في عام 2001، وتم إلغاء السقوف الائتمانية للقطاعات، وخضع سعر الفائدة للتحرير بشكل تدريجي مع تفعيل رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وإنشاء الاحتياطات الإجبارية، وتم تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الكمالية وإلغاء رخص الاستيراد ونظام الحصص ذو الطابع الاستيرادي .

3- إصلاح المؤسسات العمومية:

يعتبر إصلاح المؤسسات العمومية أحد أبرز محاور التكييف الهيكلي المدعومة من قبل البنك الدولي على الصعيد العالمي، وقد تجسدت إجراءاتها في موريتانيا على النحو التالي[2]:

- تحديد العلاقة المالية مابين المؤسسات العمومية والدولة.
- إصلاح المؤسسات العمومية الحيوية ذات الطابع الإستراتيجي.
- تخلي الدولة مبدئيا عن قطاع المؤسسات العمومية.
- تحكم الدولة في الزيادة المفرطة للعمالة في المؤسسات العمومية.

وقد شملت هذه الإجراءات مائة مؤسسة عمومية، تمت بلورة إصلاحها من خلال ثلاث طرق تمثلت في إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات والمثال على ذلك الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، وهي أكبر مؤسسة في البلاد، والخطوط الجوية الموريتانية، وهيئة البريد والمواصلات، وميناء نواكشوط المستقل، أو من خلال فتح رأسمال بعض تلك المؤسسات أمام القطاع الخاص والمثال على ذلك الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، والشركة الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية، والشركة الموريتانية للإيراد والتصدير، أو من خلال تنازل الدولة عن تلك المؤسسات لصالح القطاع الخاص (خصخصتها بشكل نهائي) والمثال على ذلك شركة الخدمات البحرية، والشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين. وفي تلك الحالات الثلاث ما بين إعادة الهيكلة ومشاركة القطاع الخاص والخصخصة نجد أن القاسم المشترك بينها جميعاً يتمثل في تسريح آلاف العمال ما بين التسريح الإجباري والتسريح الاختياري.

ثالثا: بعض الآثار الناجمة عن سياسات الإصلاح الاقتصادي:

تشير أغلب الدراسات التي تمت حول آثار برامج التثبيت والتكيف الهيكلي في الدول النامية أنها كانت صعبة للغاية خصوصاً على المستويات الاجتماعية، ولم تكن وضعية موريتانيا بمعزل عن تلك التأثيرات ونورد فيما يلي أهم الآثار الناجمة عن سياسات الإصلاح الاقتصادي:

1- على المستوى الماكرو- اقتصادي:

حقق الاقتصاد الموريتاني بعض الأهداف المسطرة وخصوصاً فيما يتعلق بتقليص الإختلالات المالية الداخلية والخارجية كتوازن الميزانية العامة للحكومة والتي حققت فائضاً في بعض السنوات الأولى من برامج الإصلاح الاقتصادي، وذلك بفعل السياسة التقشفية المتبعة وتخفيض العجز في

---

[1]- المجلة الاقتصادية التجارية، غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية، العدد: 06 نوفمبر 2010، ص:11.

[2]- الطالب أحمد ولد احمدو، آثار التبادل التجاري غير المتكافئ على الدول النامية (حالة موريتانيا)، مذكرة ماجستير، مرجع سبق ذكره ، ص 152.

الميزان التجاري، وتحقيق زيادة في معدلات النمو والتي كانت في حدود 3.6%[1].

إن الزيادة المذكورة في معدلات نمو الناتج الداخلي بعد تنفيذ وصفة صندوق النقد والبنك الدوليين لم يكن مردها تلك التدابير التي اتخذت ضمن الوصفة وإنما يرجع الجزء الأكبر منها إلى الزيادة المضطردة الملاحظة في أسعار الحديد الخام في الأسواق الدولية، حيث سجل سعر طن الحديد الخام الموريتاني مؤخرا قرابة150 دولار بعد أن كان في السابق يتراوح مابين 12 و16 دولار[2]، بالإضافة إلى حقوق تأجير الثروة السمكية، حيث أبرمت الحكومة الموريتانية اتفاقية صيد مع الاتحاد الأوروبي سنة 1996 ثم استأنفتها سنة 2001 بموجبها يتم استغلال الشواطئ الموريتانية مقابل مبالغ نقدية تضخ سنويا لصالح الخزينة العامة للدولة.

كذلك فإن اكتشاف النفط وبداية تصديره سنة 2006 واستغلال معدني النحاس والذهب مؤخراً كلها عوامل ساهمت في رفع معدلات النمو في السنوات الأخيرة وجعلت من الصناعات الاستخراجية المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي المحقق.

2- الآثار الاجتماعية الناجمة عن سياسات الإصلاح الاقتصادي:

قادت سياسات الإصلاح الاقتصادي وتنفيذ وصفة صندوق النقد والبنك الدوليين في موريتانيا إلى مجموعة من الظواهر الاجتماعية السلبية أفرزتها توجهات الحكومة وانتهاجها لاقتصاد السوق متخلية بذلك عن جزء كبير من مهمتها الاجتماعية، ومن أبرز هذه الظواهر تنامي معدلات البطالة واتساع دائرة الفقر وانخفاض مستوى المعيشة وتدهور القوة الشرائية واختفاء الطبقة المتوسطة، ونورد فيما يلي بعض تلك الظواهر الناتجة عن تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي بشيء من التفصيل:

▪ تزايد معدلات البطالة:

لقد نتج عن عمليات إعادة الهيكلة وخصخصة المؤسسات العمومية تنامي معدلات البطالة، حيث أحالت عشرات الآلاف من العمال إلى التقاعد المبكر إذ تم الاستغناء عن بعض العمال بعد بيع المؤسسات العمومية للقطاع الخاص، وذلك ضمن معادلة العمل التجاري "أكثر الأرباح بأقل التكاليف"، كما تراجعت الحكومة عن خلق فرص عمل جديدة بحجة الضغط على الإنفاق و تقليص عجز الميزانية العمومية، وقد أدى هو الأخر إلى تزايد معدلاتها، إذ قدرت في سنوات الإصلاح بـ39% وفي أوساط الشباب بـ70%.

▪ تدهور مستوى المعيشة:

أدى انخفاض قيمة العملة الذي بلغ أكثر من100% إلى تدهور مستوى المعيشة وانخفاض القوة الشرائية وخاصة فئة العمال الصغار الذين يتقاضون دخلاً من الدولة، وأحدث معدلات تضخم مرتفعة جداً حيث ارتفعت أسعار السلع الأساسية المستوردة إلى أكثر من 300% وكذلك ارتفعت أسعار مدخلات الإنتاج الزراعي كالأسمدة والمعدات والآلات الزراعية مما أدى بالفلاحين الصغار إلى ترك مزارعهم الشيء الذي نتج عنه تناقص في الإنتاج الزراعي وغلاء المعيشة وارتفاع الأسعار بشكل عام.

▪ اتساع دائرة الفقر:

اتسعت دائرة الفقر في موريتانيا جراء تنفيذ السياسة المالية الانكماشية فألغت الحكومة الدعم عن السلع والمواد التموينية التي كانت تتحمل جزء من تكاليفها ورجوعها في النهاية إلى المستهلك وتراجعت عن تقديم

---

[1] Ministère du plan assistance à la Mauritanie en matière d'évaluation et d'élaboration des politiques d'ajustement structure, 1994, p 04.

[2] Office National de la statistique agrégats de la comptabilité national et indicateurs socio économiques, 1993-1994 janvier, 1997, p48.

الخدمات الصحية والدواء المجاني وألغت الكثير من الإعانات التي كانت تقدمها على مدار السنة الى شريحة الفقراء، وزادت من سعر الرسوم على الخدمات التي تقدمها بـ 20% مما زاد من متاعب فئة واسعة من المجتمع وابتلع مدخراتها وأضافها إلى قائمة الفقراء، حيث اختفت الطبقة المتوسطة بفعل تأثير تلك السياسات، وتشير الأرقام إلى أن نسبة الفقراء ارتفعت منذ بدء سياسات الإصلاح من 40% إلى 49.37% سنة 1993[1] ثم واصلت الارتفاع إلى أن بلغت سنة2000 نسبة 53.95%[2]وهو ما شكل مصدر إزعاج لدى السلطات لأن الأكثرية أصبحت تعيش بأقل من دولار واحد في اليوم[3]، مما جعل السلطات العليا تنشئ قطاعاً وزارياً مكلفاً بمكافحة الفقر (مفوضية الدمج ومكافحة الفقر). وقد أعدت هذه المفوضية سنة 2000 إطار استراتيجي لمكافحة الفقر يغطي الفترة 2001-2015 ويعتمد على مقاربة تشاركية تساهم فيها كل من الإدارة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والممولون الأجانب، ويقوم هذا الإطار في بدايته على أربعة محاور هي[4]:

- تسريع النمو الاقتصادي واستقرار إطار الاقتصاد الكلي.
- ترسيخ النمو في المحيط الاقتصادي للفقراء.
- تنمية الموارد البشرية وتوسيع الخدمات القاعدية.
- تحسين الحكامة وتعزيز القدرات.

وقد تم في هذا الإطار تنفيذ خطتي عمل والإشراف على نهاية الثالثة، تمت مراجعة الخطة الأولى وهي خطة رباعية غطت الفترة 2001-2004 بإضافة محور خامس أفقي يتعلق بتعزيز القيادة والمتابعة والتقييم والتنسيق، والثانية خماسية غطت الفترة 2006-2010والاشراف على نهاية الثالثة الممتدة مابين (2011-2015).

وقد أظهرت حصيلة الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر منذ عشر سنوات من تنفيذه أن متوسط معدل النمو قد استقر في حدود 3.3% أي ما يقارب ثلث التوقعات التي كانت تقدره بـ 8.4%[5]وأن طغيان الفقر مازال هو السائد ويهدد فئة عريضة من المجتمع، حيث بلغت نسبته 42% ونسبة البطالة هي الأخرى بلغت 31%[6]، ويشير دليل التنمية للأمم المتحدة خلال العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين أن رتبة موريتانيا فيه تراوحت ما بين 154-159 من أصل 177-184.[7]

رابعا: مستقبل الاقتصاد في ظل الالتزام باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة :

لم تتردد الحكومة الموريتانية في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة عند التوقيع على تأسيسها في مراكش بالمغرب سنة 1994، وقد انضمت بالفعل في مايو 1995 واستفادت من الإعفاء من بعض الالتزامات التي تفرضها المنظمة لكونها تصنف من ضمن الدول الأقل نموا والتي يقل متوسط الدخل فيها عن 1000 دولار[8].

---

[1]- التقرير الاقتصادي العربي الموحد سنة 2007، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2007، ص: 27.

[2]- التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2009، ص: 271.

[3]- التقرير السنوي لكتابة الدولة لشؤون المرأة الموريتانية، انواكشوط، 2004، ص: 06

[4]- الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، خطة العمل 2011-2015، وزارة الاقتصاد والتنمية الموريتانية، انواكشوط، 2010، ص: 08.

[5]- نفس المرجع السابق،ص09.

[6]- الطاولة المستديرة لموريتانيا استقرار وتنمية موريتانيا ضرورة للأمن الإقليمي والدولي، بروكسل، 22-23 يونيو 2010، ص 29.

[7]- تقرير التنمية البشرية، 2011، البرنامج الإنمائي، نيويورك، 2011، ص 137.

[8]- الطالب احمد ولد احمدو. المنظمة العالمية للتجارة ودورها التكميلي لصندوق النقد والبنك الدوليين وتأثير ذلك على الدول النامية -حالة موريتانيا -أطروحة دكتوراه غير منشورة ، مرجع سبق ذكره ، ص 360 .

1- السياسة التجارية الموريتانية:

لقد تم إصلاح وصياغة النظام التجاري في السنوات الماضية عندما طبقت الحكومة سياسات الإصلاح الاقتصادي وبالتحديد في التسعينات بهدف إزالة القيود أمام انسياب التجارة الدولية، وتم تبسيط نظام الجمارك وإعادة هيكلته، وأدخل الإعلام الآلي إليه، وألغيت العوائق غير الجمركية أمام السلع. وتعتبر الرسوم الجمركية من أهم الأدوات الرئيسية للسياسة التجارية بشكل عام والموريتانية بشكل خاص، وتفرض موريتانيا رسما إحصائي بواقع 3% على غالبية السلع المستوردة، كما تعتبر كافة الرسوم المطبقة رسوما قيمية، مما يزيد من شفافيتها، بالإضافة إلى رسوم موسمية تفرض غالبا على عدد من السلع الزراعية بغية تشجيع الانتاج المحلي .

2- الالتزامات:

لقد أتيحت لموريتانيا فرصة لتكييف أوضاعها ولتطوير هياكلها الإنتاجية لتتلاءم مع متطلبات المنظمة، وبما أن المنظمة تمهل ولا تهمل، فقد أمرت الحكومة الموريتانية سنة 2002 بتنفيذ سلسلة من الالتزامات من بينها تخفيض الرسوم الجمركية فاستجابت لذلك، وقامت بتعديل اللوائح والقوانين التي تؤثر على التجارة من أجل تحسين بيئة الأعمال والاستثمار من خلال تحرير الاقتصاد وتحديث التشريعات مراعاة للالتزام بالنظام التجاري متعدد الأطراف، ومن بين النصوص التي شملها التعديل قانون الجمارك وقانون الاستثمار. فقد ربطت 41% من مجموع بنود التعريفة الجمركية، وبلغ معدلها على أغلبية السلع ما بين 6% إلى 10%، ويتميز نظام الاستيراد في موريتانيا بشكل عام بالمرونة إذ لا يوجد فيه نظام الحصص ولا يتطلب الاستيراد في أكثر الحالات لاستصدار تراخيص من مصالح وزارة التجارة[1].

كذلك قدمت الحكومة الموريتانية في المؤتمر الرابع للمنظمة (OMC) بالدوحة مجموعة من الالتزامات فيما يخص ملف قطاع الخدمات المالية والسياحية بعد مطالبات هذه الأخيرة بذلك، وقطعت شوطا على مستوى تحرير هذا القطاع، وسمحت بفتح فروع لبنوك أجنبية، وفتحت كذلك قطاع الاتصالات إلى حد ما أمام المنافسة الأجنبية.

- الآثار المتوقعة للمنظمة على الاقتصاد الموريتاني:3

لا شك أن للمنظمة العالمية للتجارة بعض الآثار المستقبلية السلبية على الاقتصاد الموريتاني، ومن الصعب على المؤسسات الموريتانية في الوقت الحالي تحويل المزايا التي يمنحها نظام المنظمة إلى واقع إيجابي يخدم الاقتصاد ويعزز قدراته ، ومن أهم تلك الآثار المحتملة ما يلي:

- **تراجع موارد الخزينة العامة:**

من المحتمل تقلص موارد الخزينة العامة بفعل التخفيض المستقبلي للرسوم الجمركية باعتبارها من أهم مواردها، وسينعكس ذلك سلباً على برامج التنمية الاقتصادية والتشغيل وعلى تراجع مستويات الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة ، ويعمل أيضاً على تشجيع الاستيراد في ظل غياب الحماية وتكسير الحواجز الجمركية ،مما ينجم عنه تفاقم العجز في الميزان التجاري وتاكل احتياطات الدولة من العملات الصعبة.

[1]- الطالب احمد ولد احمدو ،المنظمة العالمية للتجارة ودورها التكميلي لصندوق النقد والبنك الدوليين وتأثير ذلك على الدول النامية –حالة موريتانيا –أطروحة دكتوراه غير منشورة ، نفس المرجع السابق، ص 362.

- **آثار إلغاء الدول الأخرى الدعم عن قطاعها الزراعي على ميزان المدفوعات الموريتاني:**

تستورد موريتانيا 70% من احتياجاتها من منتجات القطاع الزراعي، أغلبها من دول الاتحاد الأوربي وآسيا، وفي حالة إلغاء هذه الدول الدعم عن قطاعها الزراعي مستقبلاً، والذي يدخل في الأجندات المطروحة في إطار مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة الدائرة منذ تأسيسها والمزمع أن تتخذ فيها قرارات حاسمة في آفاق سنة 2016 بعد تعثر دام عدة سنوات، فإن ذلك سيزيد من قيمة فاتورة الواردات من المنتجات الزراعية، ويضغط على موارد الدولة من العملات الصعبة لمواجهة الزيادة المحتملة في أسعار السلع الزراعية، ويحدث عجزاً في الميزان التجاري مما يتطلب الاستدانة الخارجية لسد الفجوة الغذائية وما لذلك من تأثير على تنامي الديون وما ينجر عنها من شروط من قبل المنظمات المالية الدولية.

- **آثار تحرير قطاع الخدمات**

سيواجه قطاع الخدمات الموريتاني منافسة قوية من نظيره الأجنبي بعد أن اتجهت الدولة إلى تحريره وخصوصا بالنسبة للمصارف والتأمين، فبالنسبة لقطاع المصارف شهد تواجد مصارف أجنبية أصبحت تقدم خدمات ذات جودة عالية، وقد بدأت تستقطب عملاء المصارف الوطنية، مما يشكل تهديدا لهذه الأخيرة.

ورغم أن تمويلها للاقتصاد لا يعد أن يذكر إلا أن تحريرها بشكل مطلق سيقضي عليها، ويفتح المجال لسيطرة المصارف الأجنبية التي ستعمل على تحويل أرباحها السنوية من العملات الصعبة بعد أن ترسخ أقدامها، ويشكل ذلك اقتطاع جزء من الدخل المحلي، مما يؤثر على وضعية توازن ميزان المدفوعات، ويجعل الدولة مستقبلا في أمسّ الحاجة إلى إعادة توازنه عن طريق الاقتراض من الأسواق الدولية بفوائد مرتفعة وبمزيد من الشروط القاسية [1].

- **آثار اتفاقيات المنظمة على مستقبل الصناعات الوطنية:**

يعتبر الاقتصاد الموريتاني اقتصاداً غير تنافسي، ذلك لهشاشة مؤسساته الإنتاجية وضعف بنيته التحتية، حيث تستفيد أهم شركة صناعية فيه – وهي الشركة الوطنية للصناعة والمناجم التي تعد من أهم ركائز الاقتصاد الموريتاني، إذ تساهم بـ 15% من الناتج المحلي الإجمالي، 50% من مجموع الصادرات- من وضعها الاحتكاري إلى جنب سبع شركات عالمية تعمل في ميدان استخراج خامات الحديد، فالنسيج الصناعي للبلد بطبيعته يعد ضعيفا ويتكون أساسا من القطاع المعدني ومن قطاع الصناعات التحويلية البدائية.

فبعد انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي عندما طبقت سياسات الإصلاح في منتصف ثمانينات القرن الماضي، أتاحت الفرصة للقطاع الخاص، لكنه لم يتمكن منذ 30 سنة من خلق صناعة معملية قادرة على المنافسة، فلم تتجاوز مساهمة هذه الصناعة 4%من الناتج المحلي الإجمالي[2]، على الرغم من توفر المواد الأولية اللازمة لإقامتها ووجود أسواق إفريقية مجاورة يقترب متوسط الدخل فيها من متوسط الدخل الموريتاني و تتطلع دولها للشراكة مع موريتانيا.

يمكن القول أن القطاع الخاص الموريتاني فوت على نفسه - وهو المستفيد

---

[1]- الطالب احمد ولد احمدو ،المنظمة العالمية للتجارة ودورها التكميلي لصندوق النقد والبنك الدوليين وتاثير ذلك على الدول النامية -حالة موريتانيا -أطروحة دكتوراه غير منشورة ، نفس المرجع السابق ، ص 369

[2]- المجلة الاقتصادية التجارية، غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

الأول من مناخ الإصلاح الاقتصادي- فرصة إرساء صناعة وطنية تلبي على الأقل حد ادني من حاجات السوق الوطنية، حيث لم يتطور عدد المنشآت الصناعية كثيرا منذ بداية سياسات الإصلاح الاقتصادي، فخلال الفترة الممتدة مابين(2004- 1985) استطاع هذا القطاع إنشاء 61 منشأة من أصل 125 منشأة حاليا بلغت الاستثمارات فيها 19مليار أوقية، ووصل حجم الإنتاج في الصناعات التحويلية بشكل عام 3. 254مليون دولار سنة2008[1]، والآن تعاني هذه الصناعات جملة من المشاكل أبرزها ما يلي:

-التكلفة العالية لعناصر الإنتاج

- النقص الحاد للعمالة الماهرة.
- ارتفاع أسعار الطاقة.
- الضغط الضريبي بفعل توجه الدولة لاستبدال الرسوم الجمركية بضريبة القيمة المضافة.
- ضعف إقبال الاستثمارات الأجنبية والوطنية عليه.

لقد انحاز القطاع الخاص سابقا إلى تجارة الاستيراد ولم يجازف في الاستثمار في المجال الصناعي، وبالتالي يصعب عليه مستقبلاً إنشاء صناعة موريتانية منافسة رغم طول الفترة التي منحت له لإقامتها، كذلك فرط في ثروة حيوانية هائلة تعتبر خارج نطاق الدورة الاقتصادية،ولم يبذل جهداً كافيا في استغلال مشتقاتها (الجلود والألبان)، فما زالت البلاد تستورد 80% من حاجياتها من الألبان.

ويبقى الاقتصاد الموريتاني في الوقت الراهن معتمداً بشكل كبير على صادراته التقليدية المتمثلة في خامات الحديد وصيد الأسماك والمصدر الأساسي للحصول على العملة الصعبة، ومستقبل التنمية فيه مرهونا – كباقي معظم اقتصاديات الدول النامية- باتفاقيات تحرير التجارة التي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة ، حيث لا مجال فيها إلا للصناعات والسلع القادرة على المنافسة والصمود ولا مكان فيها للصناعات الوليدة والضعيفة.

الخاتمة:

من خلال ما جاء في العرض السابق يتضح أن مراحل تحرير الاقتصاد التي مرت بها موريتانيا أثناء تجربة الإصلاح الاقتصادي جراء تنفيذها لوصفة صندوق النقد والبنك الدوليين، لم تستطع أن تنهض بالاقتصاد وتزيد من وتيرة الإنتاج وتتغلب على مشاكل التخلف ، وان كانت قد نجحت إلى حد ما في إعادة التوازن إلى بعض المجاميع الكبرى، لكن تكاليفها وفاتورتها الاجتماعية كانت باهظة وعلى حساب شريحة واسعة من المجتمع، مما تطلب بناء وانتهاج مقاربة سوسيو اقتصادية للتقليل من وطأة آثار برامج الإصلاح الاقتصادي متمثلة في الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر في ظل ظروف غير مواتية نحو مزيد من التوجه العالمي للانفتاح الاقتصادي والحث على تحرير التجارة العالمية استجابة لشروط ومساعي المنظمة العالمية للتجارة والتي من المتوقع أن تكون سلبياتها أكثر من ايجابياتها-خاصة بالنسبة للدول النامية ذات الاقتصاديات غير التنافسية - في حالة إذا ما تم تطبيق نصوص ومواد اتفاقياتها المتعثرة منذ ثلاث عشرة سنة بفعل تماطل الأطراف الفاعلة و المتنفذة عن تقديم و تبادل التنازلات فيما بينها .

[1]- التقرير الاقتصادي العربي الموحد السنوي 2009، مرجع سبق ذكره ، ص 303.

قائمة المراجع :

أولا:المراجع باللغة العربية:

1- التقرير السنوي للبنك المركزي الموريتاني، انواكشوط ، 1982.
2- الطالب أحمد ولد احمدو، آثار التبادل التجاري غير المتكافئ على الدول النامية (حالة موريتانيا)، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة عنابة، الجزائر، 2005.
3- المجلة الاقتصادية التجارية، غرفة التجارة و الصناعة والزراعة الموريتانية، انواكشوط، العدد: 06 نوفمبر 2010.
4- التقرير الاقتصادي العربي الموحد سنة 2007، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2007.
5- التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2009.
6- التقرير السنوي لكتابة الدولة لشؤون المرأة الموريتانية، انواكشوط، 2004.
7- الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، خطة العمل 2011-2015، وزارة الاقتصاد والتنمية الموريتانية، انواكشوط، 2010.
8- الطاولة المستديرة لموريتانيا استقرار وتنمية موريتانيا ضرورة للأمن الإقليمي والدولي، بروكسل، 22-23 يونيو 2010.
9- تقرير التنمية البشرية، 2011، البرنامج الإنمائي، نيويورك، 2011.
10 - الطالب أحمد ولد احمدو، المنظمة العالمية للتجارة ودورها التكميلي لصندوق النقد والبنك الدوليين وتأثير ذلك على الدول النامية -حالة موريتانيا -أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة عنابة ،الجزائر،2013.

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية :

1- Ministère du plan assistance à la Mauritanie en matière d'évaluation et d'élaboration des politiques d'ajustement structure, 1994.
2- Office National de la statistique agrégats de la comptabilité national et indicateurs socio économiques, 1993-1994 janvier , 1997.

الفقر والسياسات الاقتصادية العامة في موريتانيا

أ/ خطاري ولد أحمد ولد بيه
أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط

يعد الفقر من أكبر التحديات التي تواجه البشرية ويعد القضاء عليه أو الحد منه ضرورة اقتصادية وسياسية فضلا عن كونها ضرورة أخلاقية. ولقد أصبحت مشكلة الفقر أكثر إلحاحا منذ نهاية القرن العشرين و الشغل الشاغل للمفكرين الاقتصاديين، كما أصبحت سياسات محاربة الفقر القضية الأساسية المتداولة على النطاق الدولي سواء على مستوى الحكومات أو المؤسسات أو الهيئات الدولية وموضوع العديد من البحوث والمؤتمرات الجهوية والإقليمية والعالمية، وذلك رغم إن ظاهرة الفقر ليست ظاهرة جديدة، بل هي ظاهرة قديمة ترتبط بالبشرية منذوا نشأتها.

وتؤكد أحدث الإحصاءات أن معدلات الفقر آخذة في التناقص علي الصعيد العالمي وأن العديد من الدول خطت خطوات مهمة في محاربة الفقر وتحقيق أهداف الألفية للتنمية بينما لم تراوح بلدان عديدة أخري مكانها في هذا الصدد وتفاقم الفقر وتراجعت التنمية لسبب أو لأخر في دول أخري

ويرجع هذا التفاوت في نسب الحد من المعدلات المرتفعة للفقر إلي الظروف الخاصة بكل دولة علي حدة وإمكاناتها المادية والبشرية ولكن بشكل خاص إلي منهجيتها في التعامل مع المشكلة وخططها الاقتصادية والاجتماعية واستغلالها الأمثل لكافة مواردها المادية والبشرية ومدي صرامتها في تنفيذ هذه الخطط

ومن بين الدول الأكبر معدلات فقر والأكثر بطئ في تراجعها بلدان إفريقيا جنوب الصحراء ومن بينها موريتانيا. حيث تشير أخر الإحصاءات إلي أن حوالي42 في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر وأن أكثر من 25 في المائة من مجموع سكان هذا البلد تعاني من الفقر الشديد.

وعلى الرغم من أن السياسات الاقتصادية التي تبنتها موريتانيا منذذ الاستقلال أفضت إلى إقامة مشاريع عملاقة في مجال البنية التحتية ' كبناء المدارس والمستشفيات وتشيد الطرق والموانئ وإنارة المدن وتوصيل المياه، وهي مشاريع لاشك أنها تدخل في صميم سياسات محاربة الفقر ' وبالإضافة إلى أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة لمواجهة أزمة المديونية والاختلالات الاقتصادية الكبرى. خلال الثمانينات من القرن الماضي قدعمقت من مشكلة الفقر. لذا كانت موريتانيا من أوائل الدول التي أعدت وثيقة الإطار الاستراتجي لمحاربة الفقر بالتعاون مع البنك الدولي سنة 2000. وقامت بمحاولة تجسيده علي أرض الواقع.

ورغم انقضاء مرحلتين من مراحل تنفيذ هذا الإطار وهما المرحلة الأولي الممتدة مابين 2001 إلي 2005 والمرحلة الثانية الممتدة مابين 2006 إلى 2010 فانه من المستبعد أن يتم انجاز أغلب الأهداف المسطرة في هذه الوثيقة والمستمدة في الغالب من أهداف الألفية للتنمية إلا أن ذلك لا يعني فشلا مطلقا

في تحقيق هذه الأهداف بل إنه يمكن التقدم كثيرا في تحقيق بعضها.

إشكالية البحث

إن العلاقة الوثيقة بين الفقر والسياسات العامة في كافة النواحي والمجالات الاقتصادية والصحية والتعليمية والبيئية,,,,,الخ تجعل من الضروري تقييم هذه السياسات وذالك للإجابة علي السؤال المحوري التالي : هل أدت السياسات العامة التي تتبناها الدولة الموريتانية إلي تخفيف حدة الفقر أم أنها ساهمت في زيادة معدلاته؟

ومن أجل تفصيل هذا التساؤل الرئيسي فانه يمكننا طرح الأسئلة التالية :

ما هو الفقر وما أهم ملامحه في موريتانيا؟

ما أهم أهداف السياسات الاقتصادية العامة في موريتانيا وماذا عن حصيلتها؟!

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتناول الموضوع من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول الفقر وملامحه في موريتانيا

تعد منطقة إفريقيا جنوب الصحراء التي تنتمي إليها موريتانيا جغرافيا من أفقر المناطق في العالم وأقلها تقدما وأكثر عرضة للصدمات الاقتصادية والصراعات الاجتماعية، وأضعفها بنية اقتصادية وأكثر حساسية تجاه تقلبات الأسعار الدولية إذا يعتمد سكان هذه المنطقة في الغالب على النشاطات الزراعية والرعوية التقليدية كنشاط يمارسه أكثر من 60% من سكان هذه البلدان ونسبة الفقر في هذه البلدان في حدود 50%[1] ، وترتفع فيها نسبة وفيات الأطفال والأمهات والأمية وكذا معدلات الإعالة، وتبدو المنطقة المغاربية التي تنتمي إليها موريتانيا سياسيا وجغرافيا أحسن معدلات من البلدان الإفريقية جنوب الصحراء حيث يدور معدل الفقر فيها حول 20% في هذه البلدان.

1 ـ تعريف الفقر وطرق قياسه :

01 ـ تعريف الفقر:

رغم تعدد الدراسات التي تناولت مشكلة الفقر وفي جميع الميادين إلى أن الباحثين لم يتمكنوا من إعطاء تعريف جامع لمفهوم الفقر وقد عرفت البشرية الفقر منذ زمن بعيد وقدمت له الأديان والفلسفات حلولها المناسبة فمدينة أفلاطون التي بني في ذهنه تعد نموذجا لعالم لا تفاضل فيه ولا طبقية بحيث تسود مجتمعها المساواة الكاملة.

وحضت جميع الأديان السماوية على العدل والتضامن الاجتماعي وإنصاف الفقراء من الأغنياء، وقد كان الدين الإسلامي نموذجا فريدا من نوعه في العدل بين فقراء الأمة وأغنيائها فقد فرض الإسلام الزكاة على المسلمين وحث علي التصدق على الفقراء والتضامن الاجتماعي، وعرف البنك الدولي في تقرير 1990 الفقر بأنه " عدم القدرة على تحقيق حد أدنى من مستوى المعيشة"[2]

وترى الرأسمالية أن الفقر مشكل في تطبيق الرأسمالية ذاتها إلا أنها تنحى باللوم فيه على الفرد باعتباره هو المسؤل عند إفقار نفسه ومع ذلك فإنها خصوصا في الآونة الأخيرة بدأت تحاول معالجة تلك الآثار السلبية.

---

[1] - Fatma BAKASS , les pauvreté au Maroc, séminaire PEP DAKAR juin 2004.

[2] - فاشر ابن إبراهيم الحبيب، النمو والتوفير الاحتياجات الأساسية، "دارسة حالة بعض الدول الإسلامية"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الرابع جامعة الكويت 1995 ص 6.

كما عرف روبرت مكنمارا وهو أحد رؤساء البنك الدولي في السبعينات الفقر بقوله (إن الفقر المطلق هو وضع تضيف فيه أسباب العيش بفعل سوء التغذية والأمية والمرض والجوار القذر وارتفاع نسبة وفيات الأطفال وانخفاض مستوى متوسط العمل المتوقع إلى حد يندنى عن ما يصفه به أي تعريف معقول للفقر)، ويعد مكنمارا أحد أبرز المهتمين بمشكل الفقر وقد أطلق نداء للقضاء على الفقر[1] حدود 2000 في حين أنه قبل تلك الفترة بقليل قال الرئيس الأمريكي ملاحظة ساخرة أورد فيها إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت الحرب على الفقر، فانتصر الفقر مشيرا إلى التقدم المحدود في تقليل الفقر في الولايات المتحدة بعد إعلان الحرب الذي أطلقه الرئيس ليندون جونسون في عام 1964.

ويعتبر التعريف الأكثر شيوعا للفقر هو عجز الفرد أو الأسرة عن توفير الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات الأساسية

ويصنف الفقر إلي أنواع عدة منها :

- الفقر الإنساني
- الفقر النقدي
- الفقر المادي
- الفقر الغير المادي
- الفقر المطلق
- الفقر النسبي
- الفقر المؤقت
- الفقر الدائم

وهناك أيضا ما أصبح يعرف بالنواة الثقيلة للفقر والتي هي عبارة عن مساحة تلاقي المجاميع الثلاثة الكبرى للفقر.

حيث تتشكل المساحة تلاقي هذه الدوائر الثلاثة حالة من الفقر المطلق أو النواة المطلقة للفقر.

02 ـ طرق قياس الفقر

هناك العديد من المؤشرات مثل نصيب الفرد من استهلاك الغذاء أو نصيب الفرد من الدخل القومي، والتي تستعمل لتحديد وقياس الفقر المطلق وهذه المقاييس الكلية التي تبدو محايدة وموضوعية ينبغي ألا تخفي حقيقة أن الفقر هو بشكل أساسي مفهوم معياري ، وأن أي تعريف إحصائي للفقر إنما يعكس مجموعة من القيم التي تضع الحد الأدنى من مستوى المعيشة لتلبية الحاجات الأساسية في إطار اجتماعي وثقافي محدد وفي فترة زمنية معينة .

ولكن لما كان تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة هو القاسم المشترك بين جميع تعريفات الفقر فإن من الطبيعي أن تتجه الجهود لقياس مستوى المعيشة بشكل أولى في كل المحاولات الرامية لقياس الفقر.

وهناك وفقا لذلك ثلاثة مناهج لقياس الفقر : الأول يعتمد على تحديد حجم الاستهلاك من سلع محددة والثاني هو الدخل الكلي لوحدة القياس الفرد أو الأسرة والثالث هو مستوى الرفاه من حجم الإنفاق الكلي ليس على الاستهلاك فقط وإنما على الحاجات الأساسية الأخرى، والمنهجان الأول والثاني هما الشائعان في الدراسات التطبيقية المقارنة.

المنهج الأول(الاستهلاك) يعتمد على احتساب تكاليف استهلاك بعض السلع المحددة ويحتوي على أربعة مكونات على الأقل:

1 ـ مقدار الإنفاق المخصص لبنود محددة أساسية مثل الغذاء

[1] ـ ابن ناصر عيسى ـ مشكلة الفقر في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمانجمانت، جامعة تلمسان العدد 2، ص 22.

2 ـ قيمة السعرات الحرارية لوجبة الغذاء
3 ـ تكاليف حمية محددة ومتوازنة
4 ـ تكاليف أساسيات البقاء الإنسان المحتمل
والخطوة التالية تتمثل في تحديد تكاليف هذه الحاجات من خلال تحويل الحاجات الأساسية إلي سلة تحتوي الحد الأدنى من الطعام ولكن السهولة النسبة في تحديد تكاليف الطعام ينبغي ألا تنسينا صعوبات تحديد تكاليف الحاجات الأساسية الأخرى مثل الملابس والمواصلات. وحجم الإنفاق الذي سيحقق هذا المستوى المعيشي سيحدد أيضا خط الفقر الذي دونه تقع الفئات الفقيرة.

وبالمقابل فإن البعض يعتبر أن منهج الدخل هو الاختيار الطبيعي لقياس الفقر فالدخل يحدد قيود الميزانية التي تفرض على الفرد (أو العائلة) ما يستهلكه ومالا يستهلكه، والمشكلة تتمل بعد ذلك في تحديد مستوى الدخل الذي يحدد الفقراء من غير الفقراء، وهذا المستوى يرمز إليه مرة أخرى بأنه خط الفقر وهذا المنهج يحتم علينا تعريف مفهوم الدخل الذي سيتم استخدامه، فالبعض يستخدم الدخل النقدي السنوي للعائلة بينما يستخدم البعض الآخر الدخل الجاري وليس الدخل طوال العمر ، والدخل الفعلي وليس المحتمل.

وهناك أسباب عدة تجعل التحليل الذي يعتمد على الدخل يقود إلي نتائج مختلفة عن تلك التي تعتمد على الإنفاق، فعائلة ما قد يكون لديها دخل محدود أقل من **Y**، ولكنها مع ذلك تكون قادرة على تحقيق مستوى من الإنفاق يفوق خط الفقر من خلال السحب من المدخرات أو من خلال الاقتراض. ودراسة موازنات الأسرة تظهر مستوى عاليا من الادخار السالب من قبل العائلات المنخفضة الدخل وقد يظهر ذلك أيضا عندما تتسلم الأسرة دخلا عينيا (مثل السكن المجاني أو دعم أسعار الغذاء) أو عندما تشترك في الاستهلاك مع الآخرين والمفاضلة بين المنهجين السالفين المباشرة (الاستهلاك) والمنهج غير المباشر(الدخل) تعتمد على قضايا منطقية، واعتبارات عملية في الوقت ذاته(مدى توافر ودقة المعلومات).

وأولئك الذين يدفعون عن الطريقة المباشرة يعتبرون أن الموت بسبب الحرمان المادي هو أحد أشد أنواع الفقر وضوحا ونقصان التغذية هو أيضا صورة من صور الفقر والطريقة المباشرة تجعلنا قادرين على تحديد أولئك الذين لا يأكلون بدرجة كافية، كما أنها تجعلنا قادرين على حصر أعداد الذين يعيشون في مشاكن غير مناسبة أو الذين لم يحصلوا على التعليم أو الذين لا يستطيعون الوصول إلي الخدمات الصحية، أما طريقة الدخل فهي أقل دقة فعلى الرغم من أن حجما معينا من الدخل قد يكون ضروريا لشراء الحاجات الأساسية للحياة إلا أنه ليس هناك ما يضمن أن العائلة ستنفق دخلها كليا على السلع.

وبالنسبة لطريقة خط الفقر فإذا كان من السهل نسبيا الحكم على فرد ما بأنه من الفقراء وفقا لمعايير موضوعية أو ذاتية فإنه من الصعوبة بمكان إيجاد معيار محدد يمكن من خلاله الوصول للحكم نفسه بالنسبة للمجتمع ككل، أي تحديد الفقراء من غيرهم في مجتمع ما من المجتمعات، وعلى الرغم من تعدد الاجتهادات التي حاولت استنباط مثل هذا المعيار، إلا أنه ينبغي القول بأن مفهوم خط الفقر هو أكثرها شهرة وانتشارا.

وخط الفقر هو محاولة منهجية لوضع تقدير كمي لما يطلق عليه الحاجات الأساسية للإنسان كالغذاء والملابس والسكن والنقل، والمنهج الأكثر شيوعا في تحديد خط الفقر يبدأ بوضع افتراضات خاصة بحاجة الإنسان لسعرات حرارية كل يوم لكي يستطيع الاستمرار في الحياة ومواصلة العمل، وهذه

السعرات حرارية (طاقة الطعام) يتم تحويلها إلي سلة من الغذاء للوجبات اليومية الرئيسية ، تبعا للعادات الغذائية لكل قطر ثم يتم احتساب خيارات متعددة، وفقا للأسعار السائدة في الفترة الزمنية التي يتم تحديد الخط لها' والقيمة الإجمالية لهذه الحاجات الأساسية والتي تمثل الحد الأدنى الذي ينبغي تحقيقه من أجل استمرار الحياة الإنسانية للفرد بطريقة مقبولة، تشكل الحد الأدنى الاجتماعي أو خط الفقر.

وفئات السكان التي يقل استهلاكها عن هذا المستوى تقع ضمن الفقراء' وعلى الرغم من معقولية ومنطقية هذا المنهج إلا أنه ترد عليه جملة من الملاحظات والقيود التي يمكن تلخيصها في التالي:

أولا: مفهوم خط الفقر يقوم على فرضية مفادها أن الفقر هو خاصية منفصلة يمكن التعبير عنها بقياس وحيد وهذا يكافئ القول بأن الناس هم إما فقراء أو غير فقراء تبعا لموقعهم من هذا الخط' وفي واقع الحياة فإن الفقر هو ظاهر ذات جوانب متعددة ومتغيرة ولا يوجد هناك وضع واضح وصريح .

ثانيا: إن الحاجة للطعام تختلف باختلاف الأفراد كما أنها تختلف بالنسبة للفرد الواحد بمرور الوقت' ولذا سيكون من المستحسن وضع بعض الافتراضات الخاصة بمستويات النشاط التي تحدد المقدار من الطاقة الإضافية التي سيتم الحاجة إليها.

ثالثا: وهذا المنهج أي منهج تحديد الحاجة للطاقة من الطعام يعتبر جيدا في حالة تحديد خط فقر وحيد، ولكن ينبغي الحذر حين إجراء دراسات مقارنة بين مناطق مختلفة أو فترات زمنية متفاوتة حتى للقطر الواحدة.

رابعا: إن خط الفقر ينبغي أن تكون له علاقة معقولة مع مستوى المعيشة في القطر محل الدراسة

ورغم هذه الانتقادات فان خط الفقر هو الأشهر والأكثر استخداما على المستوي العالمي

2. ملامح الفقر في موريتانيا

يشير آخر إحصاء إلى أن مشكل الفقر لا يزال يتأثر بها 42% من سكان موريتانيا وأن 25.2% يعانون من الفقر المدقع وذلك حسب المسح الدائم لظروف المعيشية الذي أجراه المكتب الوطني للإحصاء سنة 2008.

- **الفقر النقدي**

تقوم هذه المقاربة على الدخل ويراعي الدخل كل ما يكسبه الأشخاص الذين يعيشون بشكل اعتيادي تحت سقف واحد ويتقاسمون دخلهم جزئيا أو كليا وتعرف هذه التوليفة بالأسرة حتى وإن كان مجموع الأشخاص يقتصر على شخص واحد ويبلغ خط الفقر المستخدم في المسوحات حول الظروف المعيشية للأسر (EPCV) كما يحدده البنك الدولي دولارا (1) واحد للفرد في اليوم وبالأسعار الثابتة لعام 1985 أما خط الفقر المدقع فإنه يمثل مستوى استهلاكيا يبلغ 270 دولار للفرد سنويا ويبين الجدول التالي تطور خطي الفقر والفقر المدقع المعتمدين في موريتانيا منذ عام 1990 وللذين تم تحديثهما بمراعاة نسب التضخم

الجدول1: خطوط الفقر المحينة بالأوقية للفرد سنويا

السنوات	خط الفقر	الفقر المدقع
1990	32800	24400
1996	58400	34450
2000	72600	54000
2004	94650	70400
2008	129000	96000

قدرت نسبة سكان موريتانيا الذين يعيشون تحت خط الفقر بنحو 42% عام 2008 في حين يعاني 25.2% فقرا مدقعا ومع تراجع اتساع الفقر قياسيا إذا ما قورن بما قبل تطبيق البرنامج الاستراتجي لمحاربة الفقر وإذا ما قيست الظاهرة بعدد الأسرة فإن نسبة الأسر تقدر 35.1% 2008, وبحسب القيم المطلقة فإن عدد الفقراء ظل يتزايد حيث وصل سنة 2008 الي 1.319.566 وهو ما يعزي أساسا إلي الزيادة المطردة للنمو السكاني (2.4%) ما بين عامي 1998 و2000 حسب الإحصاء العام لسنة 2000.

وتبلغ نسبة الشعور بالفقر لدى الأسر 81.2% سنة 2008 كما أن 56.6% من معيلي الأسر في عام 2008 يرون غالبية سكان حيهم أو قريتهم تعاني من حالة الفقر.

- **التفاوت المجالي للفقر**

يعتبر الفقر النقدي ظاهرة ريفية في المقام الأول وهو منتشر بنسبة 59.4% في الوسط الريفي مقابل 20.8% في الوسط الحضري كما أن المناطق الريفية تضم أكثر من ثلاثة أرباع (77.7%) الفقراء عبر البلاد.

وتبرز بيانات مسح 2008 للظروف المعيشية للأسر أن 7 ولايات من أصل 13 ولاية تنتشر فيها ظاهرة الفقر بنسب تزيد على 55% وانطلاقا من تحليل مؤشر الفقر في هذه الولايات يمكن أن تقسم الي أربع مناطق (1) الولايات الفقيرة جدا بنسبة تفوق 60% (تكانت، غوروغول، لبراكنه)؛ (2) الولايات الفقيرة إلي حد معين بنسب تتراوح بين 55% و 60% (الحوض الشرقي آدرار كيديماغا لعصابة)؛ (3) الولايات التي يتراوح الفقر فيها بين 30 و50% (الحوض الغربي، اترارزه وإينشيري)، (4) الولايات التي تقل فيها هذه النسبة عن 20% (نواذيبوا، تيرس زمور ونواكشوط).

وكملخص تعتبر المناطق الأكثر تأثرا بالفقر هي مناطق أفطوط وتكانت ولبراكنه ومقاطعة وادان (آدرار) حيث يتجاوز مؤشر الفقر نسبة تزيد على 70% ويبين تحليل ظاهرة الفقر المدقع وجود فوارق كبيرة ضمن حالات التفاوت المشار إليها وقد سجلت المقاطعات الإحدى عشر (11) الأكثر تأثرا ، نسبا مرتفعة للفقر المدقع تفوق 50%.

كما لوحظت أيضا تباينات هامة على مستوى سكان المدن ففي نواكشوط يعتبر مؤشر الفقر المدقع متدنيا (15.6%) مقابل 29.7% في المدن الأخرى، ومن حيث ديناميكية الفقر، تزايدت ظاهرة الفقر الريفي في حين أن الفقر الحضري تراجع.

- **الفروق حسب الفئات الاجتماعية والاقتصادية والنوع**

رغم التراجع الملحوظ في ظاهرة الفقر لدى الفئة الاجتماعية والاقتصادية التي يقودها مستقلون زراعيون، فعلى مدى السنوات الأخيرة تظل هذه المجموعة من أكثر المجموعات تأثرا، حيث ينتشر فيها الفقر بنحو 70% وتعتبر الفئة الأقل تأثرا هي مجموعة عمال القطاع العمومي حيث تبلغ نسبة الفقر 22%

ولا توجد فوارق تذكر في نسب الفقر إذا كان الأمر يتعلق برب الأسرة وتقل نسبة الفقر لدى الأسرة التي تعيلها نساء (40.3%) مقابل (42.6%) لدى الأسرة التي يعيلها رجال.

وتعتبر النسب حسب طبيعة الأسرة حيث أن ا لأسر المؤلفة من أطفال توجد لديها نسبة عالية (أكثر من 44%) أما العائلات بدون أطفال والأسر ذات الفرد الواحد فهي أكثر رفاها حيث تبلغ نسب الفقر على التوالي 11% و13.1% .

المحور الثاني: السياسات الاقتصادية العامة وحصيلتها

لقد مرت السياسات الاقتصادية العامة في موريتانيا بثلاثة مراحل رئيسية هامة تميزت كل مرحلة منها بطابعها الخاص، فهناك مرحلة قيام الدولة، وهناك مرحلة أزمة المديونية الخارجية في الثمانيات وبعد ذلك تفاقم مشكلة الفقر والتوجه العالمي لمحاصرة هذه الظاهرة.

أولا: السياسات الاقتصادية ما بعد مرحلة الاستقلال

نظرا للجهود التي تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية، خاصة في دولة حديثة العهد بالاستقلال، تكاد تكون بادئة من الصفر في كل شيء، ونظرا إلى توجه السلطات الفرنسية إلي الإسراع في التخلي عن كافة التزاماتها المالية تجاه موريتانيا وهو ما يتبين من تناقص نسبة مساهمة الخزينة الفرنسية في الميزانية الموريتانية، التي انخفضت من 57% عام 1960 إلي 39% عام 1961 وإلي 36% سنة 1962 و11% سنة 1963 وتوقفت نهائيا سنة 1964، فإنه لم يكن أمام موريتانيا سو ى أن تعتمد على نفسها وتتجه إلي مواردها الذاتية.[1]

ومنذ ذلك الحين قامت موريتانيا بإعداد خطط للتنمية الاقتصادية كانت أولها الخطة الرباعية 1963 -1966 والثانية رباعية أيضا1970 - 1973 ، ثم الخطة الخماسية 1976 - 1980، وخطة رباعية أخرى تبين فيما بعد أن مفعولها استمر لمدة خمس سنوات 1981 - 1985.

وقد طبقت هذه الخطط مجتمعة في فترة صعبة جدا من تاريخ موريتانيا، حيث أنه بالإضافة إلي تخلى الخزينة الفرنسية عن دعم موريتانيا فإنه ابتداء من نهاية الستينات وحتى أواسط الثمانينات شهدت موريتانيا موجات جفاف خطيرة ألحق أذى كبيرا

---

[1] - محمد ولد محمدو : أثار برامج التصحيح الهيكلي على تطور ميزان المدفوعات الموريتانية، خلال الفترة 1986 - 1995، جامعة الجزائر السنة الجامعية 1998 - 1999 . ص 106

(*) هناك خطة 1960 - 1962

بالثروة الحيوانية والزراعية الموريتانية التي كانت تشكل آنذاك العمود الفقري لإقتصاد رعوي ناشئ، هذا بالإضافة إلي آثار حرب الصحراء التي تزامنت مع هذه الفترات.

ويمكن إجمال الأهداف الرئيسية لهذه الخطط في شكل المبادئ العامة التالية:

1) تحقيق الاستقلال الاقتصادي
2) تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
3) التفضيل المطلق للصناعات المنجمية باعتباره قطاع المناجم قطاعا واعدا
4) تشجيع ودعم المبادرات الخاصة المختلطة والمحلية، لا سيما في نطاق المشاريع الصغيرة والمتوسطة
5) العمل على تدريب اليد العامة الوطنية وتكوين الأطر والاعتماد على المصادر المحلية للإقتصاد الوطني

وبغرض التفصيل فسوف نتناول كل خطة هنا بإيجاز كبير

الخطة الأولى: الخطة الرباعية الأولى (1963 - 1966)

كانت أهداف هذا المخطط الرباعي الذي كان في الواقع أشبه ببرنامج عمل منه إلي مخطط اقتصادي متكامل تتمثل في الآتي[1]:

أ - تجسيد استقلالية البلاد وخاصة علي المستوى المالي والإداري وتوفير اليد العاملة الوطنية المؤهلة والمدربة.

ب - إقامة البني التحتية اللازمة للقيام بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وقد بلغت الاستثمارات المبرمجة في هذه الخطة 5576 مليون أوقية موزعة بين مختلف القطاعات الإقتصادية وكان من المبرمج أن يتم تمويل حوالي 87% منها من المصادر ا لأجنبية والباقي من التمويل المحلي ، ولكن تبين فيما بعد أن الاستثمارات التي أنجزت تمت تغطيتها بنسبة تفوق 90% من مصادر أجنبية وخاصة من المصادر الفرنسية والبنك الأوربي للتنمية.

وبشكل عام فقد تم إنجاز عدد هام من المشاريع الاقتصادية في هذا المخطط[2] منها مرفأ نواكشوط التجاري وبناء أسطول صيد بحري وإنشاء مصنع لدقيق السمك (بطاقة إنتاجية 400 طن) سنويا، ومنشآت أخرى في انواذيبو لمعالجة حوالي 30 ألف طن من السمك سنويا، هذا بالإضافة إلي إنشاء ميناء للصيد في انواذيبوا ومعمل لتعليب التمور في أطار ومولد كهربائي في نواكشوط وتزويد العاصمة بالميناء الصالحة للشرب.

الخطة الثانية: الخطة الاقتصادية والاجتماعية الثانية (1970 - 1973)

لقد استمرت هذه الخطة في تعزيز المكاسب التي تحققت في الخطة الأولى، ولو أنها جاءت متأخرة عن موعدها الطبيعي أربع سنوات متتالية، حيث أنها تبنت نفس الأهداف وقد اعتبرت هذه الخطة آنذاك خطة انتقالية في انتظار توفر الظروف الملائمة لإعداد خطط اقتصادية واجتماعية متكاملة، ومن أهمها تحديد حجم السكان حيث أن أول إحصاء وطني تم في العام 1977 , كذلك فان معطيات الحسابات القومية لم تكن متوفرة , نظرا لعدم وجود بنك مركزي في موريتانيا, والذي أنشئ في العام 1973.

وقد بلغت الاستثمارات المخططة في هذه الخطة 9.4 مليار أوقية موزعة بين كافة

[1] - محمدن بن احمد سالم : الاقتصاد الموريتاني - ثلاثون سنة من الجهود التنموية النتائج والأفاق , المطبعة الوطنية 1993 ص 35

[2] - نفسه ص 35 - 36

قطاعات الاقتصاد الوطني، أما مصادر تمويل هذه الخطة فلم يرد التطرف إليها في هذا المخطط، إلا أنه في النهاية وجد أن التمويل الأجنبي لم تختلف نسبته هي الأخرى كما لم تختلف الأهداف عن الخطة السابقة حيث أن هذه النسبة بلغت 90% وبقية التمويل كانت محلية (10%).

وتجدر الإشارة إلي أن مجموع المشاريع التي كانت مدرجة في هذا المخطط قد بلغ عددها 157 مشروعا، منها 39 مشروعا في قطاع التنمية الريفية وقد نفذ منها8 مشاريع و33 مشروعا في القطاع الحديث أي الصناعة والتعدين والصيد البحري وقد نفذ منها 16 مشروعا في حين أن المشاريع المخططة للتجهيز كانت 40 مشروعا نفذ مها 18 مشروعا 9 منها في ميدان الطرق[1].

وهذه المشاريع المنجزة تتلخص في استصلاح بعض الأراضي (استصلاح غورغول 5000 هكتار) وإنشاء السدود (15 سدا في منطقة الحوضين)، كما تم استصلاح سهل بوقي أما في مجال الصيد فقد تم إضافة سبع بواخر ومصانع لمعالجة الأسماك وإنشاء مركز للتكوين في ميدان الصيد في انواذيبو ، كما تم استغلال الخامات الحديدية 2400 مليون أو قية مقابل 1600 كانت مخططة واستخدام 400 مليون أوقية في التنقيب عن البترول والنحاس ودراسة إمكانية استغلال الجبس)، أما على صعيد البنية التحتية فقد تم إعداد بعض شبكات الطرق منها طريق نواكشوط روصو (204 كلم) وطريق نواكشوط اكجوجت (256 كلم) والبدء في تهيئة طريق الأمل وتوسيع بعض الموانئ وإنشاء بعض المولدات الكهربائية وزيادة شبكات المياه.

الخطة الثالثة: الخطة الاقتصادية والاجتماعية الثالثة (1976 - 1980)

يهدف هذا المخطط إلي تحقيق تعليم أساسي وفني يؤدي إلي خلق كوادر محلية متخصصة قادرة على تحقيق التنمية, وكذا مشاركة الدولة وتشجيعها للتنمية الزراعية والصناعية وتشجيع وتنمية الشركات الوطنية وإعادة تنظيم المؤسسات العامة في المجالات الصناعية والتجارية والمالية, وكذا البحث عن تشجيع المستثمرين الوطنيين على الاستثمار في مختلف أنحاء البلاد, هذا بالإضافة إلى إدارة موارد القطاع العام بشكل عقلاني ودعم المؤسسات المالية والنقدية.

وقد بلغت الاستثمارات المخططة لهذه الخطة حوالي 41.8% مليار أوقية موزعة بين مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني وكان من المتوقع أن تمول هذه الخطة محليا بما نسبته15% من الادخار العام وفائض الموازنة ومساهمة القطاع الخاص، بينما يمثل التمويل الخارجي ما نسبته 85% و 34.6% منها في شكل مساعدات عامة و50.4% من مصادر التمويل الأجنبية الخاصة، وعلى الرغم من المشاكل السابقة الذكر خاصة مشكلة الحرب التي وصلت إلي ذروتها في السنتين الأوليين لهذا المخطط، فإن نسبة إنجاز هذا المخطط بلغت 78% وهو ما يفوق نسبة الإنجاز في المخطط الذي سبقه والذي لم تتجاوز فيه هذه النسبة 58.6%

وقد تم خلال هذا المخطط إنشاء العديد من المشاريع الزراعية واستصلاح مساحات كبيرة في المناطق المحاذية لنهر السنغال،

[1] - خطاري ولد احمد ولد بية، السياسة المالية والتنمية في موريتانيا، رسالة ماجستير،جامعة تلمسان الجزائر 2001 ، ص 124

وقد تجاوزت هذه الأراضي المستصلحة 30000 هكتار في مختلف أنحاء البلاد.

وفي المجال الصناعي أقيمت مشاريع صغير ومتوسطة، ساهمت في إنتاج بعض الحاجات المحلية بالإضافة إلي أنه كان من المخطط إقامة مركب للصلب بطاقة مليون طن سنويا ومصفاة للنحاس ، في حين تم إنجاز مسبكة لقضبان تسليح الإسمنت بطاقة سنوية قدرها 10 آلاف طن و مصفاة لتكرير النفط بطاقة سنوية مليون طن ،....أما فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية فأهم إنجاز خلال هذه الخطة هو إنجاز جزء كبير من شارع الأمل الذي يربط مدينة النعمة بنواكشوط وطوله 1100 كلم.

الخطة الرابعة: الخطة الاقتصادية والاجتماعية الرابعة (1981 - 1985)

تهدف هذه الخطة إلي إكمال مشروعات المخطط الثالث التي لم تكتمل وتشغيل المشروعات المنتهية والمتوقفة (مصفاة النفط - مصنع السكر،...) كما تهدف إلي المضي قدما في تنفيذ المشروعات المنجمية، وخاصة في مجال الحديد والنحاس والجبس، وذلك بالتعاون مع المستثمرين الأجانب، وقد تضمنت الخطة كذلك إصلاح مؤسسات القطاع العام وإما بيعها للقطاع الخاص أو بتحسين تسييرها، وكذا الإهتمام بقطاع الصيد البحري والاستفادة منه بأقصى درجة ممكنة وبتحديد النفقات العامة وترشيدها.

وقد جاءت هذه الخطة في ظروف تميزت بعودة الانتعاش النسبي للإقتصاد الوطني المنهك إثر الحرب التي لم تخرج منها موريتانيا إلا في عام 1978 بالإضافة إلى أن هذه الفترة تميزت أيضا بانخفاض أسعار الحديد على المستوى العالمي، وقد بلغت الإستثمارات المخططة لهذه الخطة حوالي 89.8 مليار أوقية موزعة على كافة قطاعات الاقتصاد الوطني، في حين أن التمويل الأجنبي للخطة كانت نسبته 88.2% بينما كانت نصيب التمويل الداخلي لمشاريع هذه الخطة من مصادر عامة وخاصة حوالي 19.1% وبلغت نسبة الإنجاز في العام 1983 (42%).

أما عن أهم إنجازات هذا المخطط فتتمثل في فتح المجال أمام القطاع الخاص للعمل في مجال التعليم والصحة وكذا شراء بعض مؤسسات القطاع العام والمشاركة في امتلاكها، بالإضافة إلى تشغيل مصفاة النفط في انواذيبو ومعمل السكر في نواكشوط وإكمال جزء هام من ميناء الصداقة في نواكشوط بمساعدة جمهورية الصين الشعبية، كما بلغت معدلات النمو السنوي للناتج المحلي - التي كانت من المقرر أن تصل إلى4.8% - في عام 1981 إلى 3,8%، وفي عام 1983 بلغت 6.6%، لكن هذه الإنجازات جميعا ليس في هذه الخطة فحسب، وإنما في كل ما سبقها من الخطط رغم نجاحها النسبي وجدت نفسها عاجزة عن مواجهة آثار أخطر جفاف ضرب البلاد في نهاية سنة 1983 و 1984 وفي ظل تدهور أسعار الحديد وتوقف بعض البلدان عن مساعدة الدولة الموريتانية الفتية، تبين عجز موريتانيا عن تسديد خدمة ديونها الخارجية. وهو ما خلق بلبلة اجتماعية كبيرة ووضع مأساوي عانت منه البلاد بشكل كبير عمق من جراح اقتصاد متداعي أصلا مبنى على أسس رملية، فلم يبق أمام موريتانيا سوى التوجه إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي من أجل إعادة جدولة ديونها والحصول على قروض جديدة، تعمل على كبح جماح هذه المشاكل المختلفة قبل أن تترك بصماتها على التنمية الاقتصادية

ومكافحة الفقر، وقد عرفت هذه البرامج باسم برامج الإصلاح الاقتصادي

ثانيا: برامج التصحيح الهيكلي في موريتانيا

ابتداء من سنة 1985 بدأت موريتانيا وإثر المشاكل والمتاعب الجمة التي يعاني منها الاقتصاد الوطني على غرار مثيلاتها من البلدان النامية تطبيق برامج تصحيح هيكلي واسع النطاق، اتخذت في البداية لنفسها شعار التقويم الاقتصادي وبرامج الإصلاح الإقتصادي وبعد هذا البرنامج أصبحت الخطط التنموية يتم إعدادها والعمل بها في شكل ما عرف بالوثائق الإطارية ومهما يكن من تسمية هذه البرامج، فإنها جميعا عبارة عن برامج إصلاح هيكلي ترمي إلي تخفيف العجز في ميزانية الدولة في مرحلة أولى، ثم القضاء عليه في مرحلة ثانية وتحقيق فائض معتبر يساهم في تمويل التنمية في مرحلة أخيرة، وكذلك محاولة الحد من العجز في ميزان المدفوعات وتحقيق التنمية الشاملة.

وسنوجز هنا مضمون هذا البرامج.

مخطط التقويم الاقتصادي والمالي 1985 -1988 (P.R.E.F)

لقد أحاطت بهذا المخطط جملة من الظروف والاعتبارات الخاصة جعلته يعرف بمخطط التقويم الاقتصادي، فقبل نهاية فترة المخطط الرابع (المخطط الذي قبله) بسنة واحدة أي مع نهاية 1984 وبداية 1985 كان الاقتصاد الموريتاني يسير في طريق مسدود وكان يعاني من جملة من المشكلات الخطيرة والمتفاقمة والتي من أهمها الآثار السلبية لأكثر من 15 سنة من الجفاف التي ألحقت أشد الضرر بالقطاع الريفي ودفعت أكثر سكانه إلي الهجرة نحو المدن وما نجم عن ذلك من مضاعفة المشكلات التي كانت تعاني منها هذه المدن أصلا فيما يتعلق بتوفير الحد الأدنى من المرافق الأساسية الضرورية للحياة المدنية، كما أن معظم الإنجازات القائمة أصبح تسييرها يمثل عبئا على الاقتصاد الوطني (مثل صيانة الطرق وتشغيل بعض المشاريع التي تعتمد كليا بالنسبة لمواردها الأولية على الخارج، مثل مصفاة النفط ومشروع السكر)، كذلك فإن مشروعات القطاع العام أصبحت تشكل عبئا على الدولة نظرا لما يسودها من فساد التسيير الإداري وقلة المردودية[1] بالإضافة إلى الاختلالات في ميزانية الدولة وميزان المدفوعات السابقة الذكر.

كل هذه الأمور مجتمعة جعلت الدولة تتوقف عن تنفيذ ما تبقى من المخطط الرابع وإحلال محله مخطط التقويم الإقتصادي الذي يمتد على أربع سنوات لوضع حد لهذه المشاكل، وتتمثل أهداف هذا المخطط في النقاط التالية:

- تحقيق معدلات نمو سنوية للناتج المحلي الإجمالي تفوق المعدلات الحاصلة بالنسبة للنمو الديمغرافي والتي تقدر بحوالي 2.7% سنويا أي الوصول إلي معدل اقتصادي سنوي لا يقل عن 4% من أجل تحسين إنتاجية الاستثمارات المنفذة والميل إلي تخفيض نسبة الاستثمارات العمومية إلى الناتج المحلي الإجمالي والتي كانت في عام 1984 في حدود 35%.

- الوصول إلي توازن ميزانية الدولة في عام 1986 وتحقيق ادخار تدريجي من هذه

[1] - محمدن بن أحمد سالم: الاقتصاد الموريتاني - ثلاثون سنة من الجهود التنموية النتائج والآفاق مرجع سابق ذكره ص37

الميزانية يمكن أن يصل في عام 1988 إلي حوالي 5% من جملة الاستثمارات المطلوبة.

ـ تخفيف العجز في ميزان المدفوعات عن طريق زيادة الصادرات الصافية من القطاع الحديث وخفض العجز في الميزان الجاري إلى حوالي 11% من الناتج المحلي الإجمالي بعدما كان يمثل 34% في العام 1984، وقد اتبعت الدولة في سبيل تحقيق هذه الأهداف سياسة مالية ونقدية تقوم على.

- سياسة تقشف صارمة على مستوى المالية العامة، تقوم على التحكيم في النفقات الجارية وتحسين أداء الإدارات العامة عن طريق زيادة فعالية عملية الجباية والتحصيل، وانتهاج سياسة توظيف تعتمد على ربط التكوين باستخدام وخلق فرص جديد للعمل عن طريق القطاع الخاص.
- وفي مجال الصيد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإتباع سياسة لتحرير الأسعار في القطاع الخاص ورفعها إلي مستوى قريب من سعر التكلفة في القطاع العام.
- إتباع سياسة نقدية للإقتراض تعطي الأولوية للقطاعات الإنتاجية، خاصة الزراعية والصيد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلي تخفيض العملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية، وإتباع سياسة صرف مرنة بهدف تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

ونشير إلي أن استثمارات هذا المخطط قدرت بحوالي 55 مليار أوقية أنجز منها 92% وتتلخص إنجازات هذا البرنامج في تحقيق نتائج جيدة تمثلت في تزايد مستمر للناتج المحلي الإجمالي الذي انتقل من 53.230 مليار أوقية سنة 1985 إلى 62.999 مليار أوقية سنة 1986 ، وإلي 69.1' 1 مليار سنة 1987، وإلى75.404 مليار أوقية سنة1988 أي بمعدل نمو متوسط قدره 3.6% خلال هذا البرنامج كما شهد معد الإيرادات الضريبية في نفس الفترة تزايدا كبيرا وكذلك النفقات العامة، وظلت ميزانية الدولة تحقق فائضا متزايدا طوال سنوات البرنامج(من 596 مليون أوقية سنة 1986 إلي 1773 مليون أوقية سنة 1987 ثم إلي 3613 مليون أوقية سنة 1988 وذلك بدلا من عجز بلغت قيمته 77 مليون أوقية سنة 1985)، كما تم في نفس الفترة أيضا تقليص العجز في ميزان المدفوعات ولا شك أن نمو الناتج المحلي الإجمالي هذا انعكس إيجابا على كافة قطاعات الاقتصاد الوطني، كذلك فإن نمو النفقات رغم محاولة الدولة تقليصها كان له أثار إيجابية على المستوى الاقتصادي يعكس أثاره الاجتماعية التي كانت محدود.

برنامج الدعم والدفع 1989-1991 (P.C.R)

لقد شجعت النتائج المحققة في برامج التقويم الاقتصادي المالي مواصلة نفس سياسات الإصلاح المتبعة تحت اسم "برنامج الدعم والدفع"، حيث جاءت الأهداف متقاربة واستخدمت نفس السياسات السابقة تقريبا في سبيل تحقيقها

ويمكن حصر أهم أهداف البرنامج فيما يلي:[1]

1) تحقيق معدل نمو سنوي قدره 3.5% خلال الفترة.
2) تحقيق ادخار عمومي (من الموازنة العامة) في حدود6% من الناتج المحلي الإجمالي خلال نفس الفترة

[1] ـ محمدن بن احمد سالم : " الاقتصاد الموريتاني 30 سنة من الجهود التنموية . مرجع سبق ذكره ص 55

3) تحسين مردودية الإستثمارات، والإبقاء على الإستثمارات العمومية في حدود16.6% من الناتج المحلي الخام.

4) تخفيف العجز في الميزان التجاري ليصل في نهاية الفترة إلي نسبة 9.8% من الناتج المحلي الخام.

5) حصر نسب خدمات الدين الخارجي فيما بين 20 إلي 25% من عائدات الصادرات في سنة 1991.

أما السياسات المتبعة لتحقيق هذا البرنامج فهي متعددة، منها سياسات قطاعية كالسياسة القطاعية الزراعية، وإصلاح المؤسسات العمومية والنظام البنكي، وسياسة الأسعار والقطاع العام والمالية العامة، والسياسة النقدية وسياسة القطاع الخارجي والقروض، وما إلى ذلك من السياسات.

كما أعطى البرنامج أيضا أولوية كبيرة لصيانة الأدوات والتجهيزات والاستثمارات الأساسية، هذا بالإضافة إلى تنظيم نفقات التعليم وإعطاء الأولوية للتعليم الأساسي وملائمة التعليم العالي مع التوجهات الاقتصادية الجديدة كما تبنى البرنامج أيضا محاربة تشوهات الأسعار التي جعلتها لا تعبر فعلا عن تكلفة عوامل الإنتاج التي استخدمت في إنتاجها. وفي هذا الإطار تم إلغاء الدعم للمنتجات الزراعية والسلع الاستهلاكية ورفع أسعار الخدمات العمومية، كما تم إتباع سياسة صرف مرنة لإعادة تقييم العملة الوطنية، والتي خفضت قيمتها سنة 1989 بـ 10.3% مقارنة بسنة 1988 وذلك بطلب من المؤسسات المالية الدولية التي ترى أن العملة الموريتانية مقيمة بسعر أكبر من قيمتها.

وفي إطار الحد من النفقات العامة كذلك فإنه تم إتباع سياسة إصلاح مؤسسات القطاع العام والقطاع شبه العمومي عبر إطار قانوني وتنظيمي شامل ن حيث وضعت مجموعة من النصوص القانونية تحدد نظام هذه المؤسسات وطرق إنشائها وتصفيتها ومن هذه النصوص الأمر القانوني 90/90 والمرسوم90/118 الذي يحدد المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وعلاقة هذه الهيئات بالدولة أما المرسوم السابق(90/113) فيحدد شكل وتنظيم وتسيير المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية وهناك مرسوم رقمه90/54 يقضي بتصنيف المؤسسات العمومية هذا بالإضافة إلي المرسوم 90/72 القاضي بالمصادقة على النظام النموذجي للشركات ذات رأس المال العمومي.[1]

وانطلاقا من هذه القوانين وغيرها تم تحديد العلاقة بين الدولة ومؤسساتها العمومية في ظل مقاصة الديون المستحقة لكل طرف تجاه الطرف الأخر، ومن أمثلة هذه الشركات بعض شركات الخدمات العامة (الشركة الوطنية للمياه والكهرباء SONELEC ومؤسسة البريد والمواصلات OPT)، كما تمت إعادة هيكلة مؤسسة سنيم (SNIM)، عن طريق خطة إنقاذ مالية بقيمة 100 مليون دولار مما مكنها من تمويل مشروع امهودات الذي زاد من قدرتها الإنتاجية وشملت الإصلاحات أيضا الشركة الوطنية للإيراد والتصدير(SONIMEX) وهيئة البريد والمواصلات (OPT).

وفي المجال الاجتماعي اتبع البرنامج سياسة العون الغذائي (الغذاء مقابل العمل)، وزيادة مخصصات القطاعات الاجتماعية بشكل عام التعليم والصحة،...) كما تم تكثيف الدراسات حول أنجع الطرق للتحكم في البعد السلبي للإصلاح من خلال تحسين الحالة الاجتماعية للمواطنين ذلك أ نه في ظل برنامج التقويم

[1] ـ محمد ولد محمدو : مرجع سبق ذكره ص.146

الاقتصادي والمالي تم تسريح عدد كبير من العمال الذين كانوا يعملون في المؤسسات العامة التي تمت إعادة هيكلتها ، كذلك فإنه تم تقليص عدد المكتبين الجدد في الوظيفة العمومية ليختصر فقط على قطاعي التعليم والصحة، وقد عمقت هذه الإجراءات بشكل واضح من مشكلة البطالة.

وقد بلغت الاستثمارات المخططة لبرنامج الدعم والدفع 604 مليون دولار على طول امتداد عمر البرنامج المحدد بثلاث سنوات، أما عن النتائج التي تحققت في ظل هذا البرنامج فلم تكن مشجعة بشكل كبير وذلك بفعل عدة عوامل أغلبها خارجي والبعض منها داخلي فعلي المستوى الخارجي هناك أزمة السنغال التي تفجرت في أبريل 1989 والتي أدت إلي عودة عدد كبير من المواطنين مجردين من ممتلكاتهم وذلك بعد أن كانت تحويلاتهم المصرفية من العملة الأجنبية مصدرا مهما من مصادر التحويلات الأجنبية، كما أدت هذه الأزمة إلي انتشار القلق بين صفوف الفلاحين في أهم منطقة داخل الوطن من حيث الخصوبة ووفرة الإنتاج (ضفة نهر السنغال)، كما أدت حرب الخليج الثانية إلي توقف بعض الدول الخليجية عن مساعدة موريتانيا، وتقليص البعض الآخر منها لهذه المساعدات، بعد أن كانت تشكل العمود الفقري للمساعدات الأجنبية الموجهة إلي موريتانيا، وذلك بسبب موقفها المؤيد للعراق في هذه الحرب، أما على المستوى الداخلي فقد تميزت هذه الفترة بتتابع سنوات الجفاف حيث ظل نزوح سكان الأرياف إلي المدن متواصلا وهو ما نتجت عنه آثار سيئة مختلفة.

وبشكل عام فإنه رغم هذه الصعاب فقد ظل الناتج الوطني الخام متزايدا حيث وصل في نهاية البرنامج إلي 92.619أوقية، كما حققت ميزانية الدولة فائضا بلغ 3524 مليون أوقية في نفس الفترة (1991) رغم أنها حققت عجزا بلغ 3063 مليون أوقية في عام 1990، كما حقق ميزان المدفوعات فائضا في السنة الأولى من عمر هذا البرنامج وظلت النفقات والإيرادات العامة في تزايد مستمر، وانخفضت نسبة التضخم إلي أقل من 10% في غالب الأحيان.

برنامج التصحيح الهيكلي 1992 -1995

لقد تميز البرنامجين السابقين بطابع تثبيتي ذلك أنهما من جهة تم وضعهما في ظروف صعبة جدا تميزت باختلالات داخلية وخارجية كبيرة، ومن جهة أخرى فإنهما كانا يمثلان تمهيدا وخطوة أولى من خطوات برامج إصلاح هيكلية واسعة النطاق شرعت موريتانيا في تنفيذ بالتعاون مع FMI والبنك الدولي ابتداء من سنة 1992 .

وفي هذا السياق وإدراكا من الحكومة الموريتانية بضرورة مواصلة الجهود التنموية وتوسيع نطاق الإصلاحات الهيكلية أعدت هذه الحكومة في أواخر 1992 بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي برنامجا يغطي الفترة 1992/10/01 إلى 1995/09/30 عرف باسم برنامج التصحيح الهيكلي وقد وضع هذا البرنامج مجموعة من الأهداف أهمها:

1) تحقيق معدل نمو اقتصادي سنوي متوسط قدره 3.5%
2) خفض معدل التضخم ليصل في نهاية البرنامج إلي 3.6% بعدما كان يمثل 9% في 1991
3) خفض العجز في الحساب الجاري بميزان المدفوعات من 14.5% من الناتج الإجمالي لعام 1991 إلي 6.6% في نهاية البرنامج.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تبنت الحكومة الموريتانية عدة سياسات تتلخص فيما يلي:

1) تحسين الوضع المالي للحكومة من خلال تطبيق سياسة نفقات صارمة (ترشيد النفقات العامة)، وتحسين تحصيل الضرائب.
2) تعزيز موقع القطاع الخاص داخل الاقتصاد الوطني، وذلك بتشجيع التجارة الخارجية والصرف والاستثمار الخاص في قطاع الصيد والصناعات المختلفة بما فيها الصناعات التقليدية.
3) القيام بالإصلاح شامل للجهاز المصرفي بهدف تقوية دوره الوسيط بالإضافة إلي إصلاح السياسة الائتمانية.
4) مواصلة إصلاح (إعادة هيكلة) المؤسسات العمومية: فقد كان القطاع العام يضم 80 مؤسسة عمومية حتى سنة 1989 بعضها ذا طابع غير تجاري " 20 مؤسسة" وتعتبر الدولة المساهم الرئيسي في 40 مؤسسة من هذه المؤسسات، وتنتشر في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتمثل(2/1) من الاستثمارات العمومية وتتلقى (5/1) من القروض الموجهة من القطاع البنكي، وفي نفس السنة فإنه 12 مؤسسة عمومية تسيطر على القطاع الإنتاجي بشكل مطلق وتستحوذ على 95% من المبيعات وتشغل 75% من العمالة الوطنية.[1]
ورغم عمليات الإصلاح الهيكلي لبعض هذه المؤسسات في البرنامجين السابقين إلا أن وضعيتهم المالية ظلت دون المستوى المطلوب ومتفاوتة حسب المؤسسات، عندها تبنت الحكومة برنامجا أكثر صرامة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي وبعض المؤسسات المالية الدولية الأخرى كالبنك الإفريقي للتنمية "BAD" والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي"FADES" بالإضافة إلي ألمانيا واليابان وقد عرف هذا البرنامج باسم البرنامج التصحيحي لقطاع المؤسسات العمومية "PASEP"، وكان المبلغ الإجمالي لتمويل هذا البرنامج الذي هو برنامج فرعي عن برنامج الإصلاح الهيكلي العام قد بلغ 50 مليون دولار موزعة أساسا ما بين الأطراف السابقة الذكر.[2]

وفي ظل " PASE " تم انسحاب الدولة من المساهمة في رؤوس العديد من المؤسسات، وخوصصة البعض الأخر منها، فبالإضافة إلي مواصلة إعادة هيكلة "SNIM" و"AIR MAURITANIE–" و"OPT" "SONELEC"، تم تطهير القطاع شبه العمومي بتسريع تخلي الدولة وانسحابها من رؤوس أموال كل من شركة التأمين وإعادة التأمين ... وكذا رفع الاحتكار عن استيراد بعض المواد الاستهلاكية الذي كانت تحتكره الشركة الموريتانية للإيراد والتصدير "SONIMEX"، ولم تقتصر جهود إعادة الهيكلة على مؤسسات قائمة بعينها بل إنها اتخذت بالإضافة إلي ذلك شكل إصلاحات قطاعية شملت كافة القطاعات المنتجة داخل الاقتصاد الوطني.

وبالإضافة إلى إعادة هيكلة وإصلاح عدد كبير من المؤسسات العمومية، فقد تمت مواصلة الإصلاح المالية المتمثلة في إصلاح النظام الضريبي بالرفع من حصيلة الضرائب كما ظل الناتج الوطني الخام في هذه الفترة متزايدا حيث وصل في نهاية عمر البرنامج والتي هي 1994 - بدلا مما كان مخططا (1995) - إلي 124.933 مليار أوقية وظلت ميزانية الدولة في هذه الفترة تحقق فائضا وعجزا في بعض الأحياء وقد بلغ هذا العجز

[1] - محمد ولد محمدو: مرجع سبق ذكره ص.125

[2] - خطاري ولد أحمد ولد بية، مرجع سبق ذكره ، ص 134

7398 مليون أوقية سنة 1992 و13161 مليون أوقية سنة 1993 وتعتبر هذه النسبة الأخيرة من أكبر نسب العجز في ميزانية الدولة منذ تطبيق برامج التصحيح الهيكلي وفي سنة 1994 حققت الميزانية فائضا قدره 5740 مليون أوقية كما تراجعت نسبة التضخم إلي أقل من 5% في هذه السنة الأخيرة.

وقد تفاقمت المشاكل الاجتماعية كثيرا في نهاية عمر البرنامج والتي هي 1994 بدل 1995 مما أدى بالحكومة إلى مراجعة خططها ومحاولة تبني سياسات تخفف من آثار الفقر الذي وصل مستواه إلى أكثر من 56%

ثالثا: إستراتيجية محاربة الفقرة والتنمية القاعدية في موريتانيا في الفترة (1994 – 2001)

تمثل هذه الإستراتيجية أول مراحل السياسات الموريتانية لمحاربة الفقر وقد وضعت لتغطى الفترة من 1994 إلي 2001 وتضمنت عناصر سياسية موجهة للسياسة الحكومية في مجال مكافحة الفقر، كما هو الحال في الخطط الطويلة والمتوسطة المدى التي تنفذ عادة من خلال خطط قصيرة المدى، فقد تم تنفيذ هذه الإستراتيجية من خلال برنامجين إطارين للتنمية القاعدية ومحاربة الفقر يخص الأول منهما الفترة الواقعة ما بين 1994 و1998 بينما وضع الثاني للفترة من 1998 إلي 2001[1] وسنتناول هذه الإستراتجية من حيث الأهداف ونتائج تنفيذ هذه السياسات (1994 - 2000) :

أولا: مجالات تدخل إستراتيجية محاربة الفقر والتنمية القاعدية

لقد شملت مجالات تدخل الإستراتيجية النشاطات القاعدية وبعض المجالات الاجتماعية وذلك على النحو التالي:

1 ـ التدخلات المرتبطة بالنشاطات القاعدية

المقصود هنا هو تدخلات الإستراتيجية المرتبطة بالنشاطات الاقتصادية ذات الصلة بمحاربة الفقر، وقد شملت تلك التدخلات المجالين الريفي والحضري ، وذلك على النحو التالي:[2]

01 ـ في الوسط الريفي:

باعتبار أن الفقر في موريتانيا يتركز في الريف أساسا نظرا لضعف مستوى الإنتاجية في القطاع الزراعي الذي يستقطب معظم العاملين في الريف، فقد اهتمت إستراتيجية مكافحة الفقر في هذا الوسط بصغار المزارعين

02 ـ في الوسط الحضري

ويرتبط الفقر في الوسط الحضري أساسا بانعدام فرص العمل ولذلك ركزت الإستراتيجية الأولى لمحاربة الفقر في موريتانيا على خلق فرص عمل جديدة، على أن يتم ذلك من خلال ترقية القطاع غير المصنف عن طريق وضع نظام للقرض للتكوين المستمر.

[1] ـ في الواقع توقف البرنامج الأول سنة 1996 كما توقف ا لثاني سنة 2000، ولذلك فإن دراسة الإستراتيجية تتوقف عند سنة 2000

[2] ـ الدكتور الصوفي ولد الشيباني، السياسات الاقتصادية لمحاربة الفقر في موريتانيا مع الإشارة إلى دور صناديق القرض والادخار، المعهد العربي للدراسات الاقتصادية، القاهرة 2013، ص 96

2 ـ التدخلات المؤقت والهش:

تتركز المجالات الاجتماعية التي منحتها المرحلة الأولى لمحاربة الفقر والتنمية القاعدية الأولوية في التعليم والصحة والمياه النقية وذلك انطلاقا من أهمية هذه المجالات في مكافحة الفقر.

وقد كانت الأهداف الرئيسية للبرنامج هي:

ـ الوصول إلى معدل نمو اقتصادي يساوي 4,4% والحفاظ على معدل تضخم في حدود دنيا (3%).

ـ خفض العجز في الميزان الجاري من 14% من الناتج الداخلي الخام سنة 1994 إلى 9% سنة 1995 وإلى 6,4% عند نهاية البرنامج.

ـ كما حاول البرنامج كبح جماح الآثار الجانبية للسياسات المالية التقشفية على المواطنين وذلك بخلق مشاريع ذات بعد اجتماعي لمحاربة الفقر.

وتمثلت حصيلة هذا البرنامج في:

ـ وصل معدل النمو الحقيق إلى 4,6% في سنة 1995 و4,7% في سنة 1996 و4,5% سنة 1997، وهي نسب كلها أعلى مما كان مستهدفا، أما على مستوى التضخم فقد تراجع معدله إلى مستوى اكبر مما كان مستهدفا حيث وصل في نهاية الخطة إلى 4,5% بدل من 3% التي كانت مستهدفة

ـ وفيما يتعلق بميزان الحساب الجاري فقد تم تخفيض العجز إلى 9,7% من الناتج الداخلي الخام سنة 1997 مما يعني أنه لم يصل إلى الهدف المطلوب وهو 6.4%.

ـ وبالنسبة لوضع ميزانية الدولة فقد تحسن في سنتي 1996 و1997 حيث بلغ الفائض على التوالي: 1,09 مليار سنة 1996 و2.507 مليار سنة 1997 بينما حققت عجزا في سنة 1995 بلغ 1,16 مليار أوقية.[1]

ـ أما على مستوى الفقر فإن تراجعه كان محدودا جدا حيث ظل مستواه نهاية البرنامج أكثر من 50% مما يعني عدم فعالية هذه الخطة في تحقيق هدفها الرئيسي وهو محاربة الفقر.

وقد بلغ حجم الاستثمارات العمومية الإضافية لهذا البرنامج مبلغ 75,085 مليار أوقية وزعت كما يلي بين القطاعات الحكومية.

الجدول2: التوزيع القطاعي للاستثمارات في برنامج PIP

القطاع	النسبة المئوية الموجهة له %
التنمية الصناعية	%30,3
البنى التحتية والنقل البري	%29,1
التنمية الريفية	%21,6
الموارد البشرية	%11,7
تطوير المؤسسات	%1,7
الشركة الوطنية للصناعة والمناجم	%5,6
المجموع	%100

Source : Marchés tropicaux numéro spécial Mauritanie ; P 2007

وقد قدرت في البداية التكلفة الإجمالية لمختلف مكونات هذا البرنامج بحوالي 1.545.247.000 أوقية أي ما يعادل 12.362.000 دولار أمريكي،وهو مبلغ

[1] - Rapport Annuel de la BCM ;1998 , P35

متواضع بالنظر إلى حجم المشكلة المراد حلها أو التخفيف منها.

برنامج محاربة الفقر والتنمية القاعدية خلال الفترة (1998 -2001)

في إطار توجهات هذا البرنامج تم لأول مرة ربط استهداف تحقيق معدلات نمو مرتفعة ببرنامج مكافحة الفقر، كما تم إعطاء القطاع الخاص دورا أكبر في إستراتيجية محاربة الفقر من خلال تقوية المؤسسات الصغيرة والمنشآت التشاركية وتسهيل الحصول على القروض ومضاعفة أعداد المؤسسات الصغيرة الأكثر ملائمة للمناخ الاقتصادي للفقراء

أهداف البرنامج:

بعد انتهاء فترة البرنامج الإطاري الأول لمكافحة الفقر اتجهت السياسات نحو نظرة أكثر شمولية وتخصصية في مجال التصدي لظاهرة الفقر، فهي أكثر شمولية نظرا لحرصها على إدماج مكافحة الفقر في جميع البرنامج القطاعية للدولة، وأكثر تخصصية من خلال إنشاء جهاز شبه وزاري مكلف بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر سنة 1998 يعني بانجاز والإشراف على مختلف البرنامج الموجهة خصيصا لتلبية الحاجات الأساسية للسكان الأشد فقرا وتحسين مستوى معيشتهم.

ويتلخص الهدف الرئيس لهذا البرنامج في تمكين أكبر عدد ممكن من المواطنين من تجاوز عتبة الفقر مع تحسين مستوى نفاذهم إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وبشكل كمي فإنه كان يسعى إلى:

- تخفيض الفقر بنسبة 18% على الأقل في سنة 2001 مقارنة بوضعيته في سنة 1996 حيث كانت نسبة 50% من مجموع الأسر حينها تعيش تحت عتبة الفقر[1]

- تحسين مستوى بعض المؤشرات المنتقاة للتنمية البشرية بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بالنساء والأطفال.

[1] - وزارة التخطيط إستراتيجية التنمية بين عامي 1998 -2001، الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص للوصول إلي نمو قوى ومستديم، وثيقة إلي المجموعة الاستشارية الثالثة لموريتانيا، باريس 25 - 27 مارس 1998

الجدول3: التكاليف المقدرة للإنفاق على الخدمات الاجتماعية الأساسية في البرنامج الإطاري الثاني لمحاربة الفقر (1998 -2001)

مجال الإنفاق	التمويلات بآلاف الدولارات			
	التكلفة	النسبة المئوية من المبالغ المقررة	المنجز	نسبة الإنجاز
الصحة	20884	9,6	22596	80,4
التعليم الأساسي	25210	8,6	13330	52,8
محو الأمية	2607	0.9	29	1,1
المياه النقية	36564	12.5	21607	59
التنظيف وتطهير المدن	11056	3.8	2240	20,2
دعم المجموعات الهامشية	3478	1,2	820	23,5
مجموع	107008	36.6	60622	56,6

المصدر: محمد عال ولد محمد السالك الوطنية لمكافحة الفقر، بحث غير منشور، جامعة نواكشوط، ص:43

يظهر من الجدول أن نظام توزيع البرنامج قد أعطى أهمية لتوفير المياه النقية والصحة والتعليم وخصوصا في المرحلة الابتدائية وإن كانت نسب كل من الصحة والتعليم لا تختلف كثرا عن النسب التي كان يحصلان عليها في البرنامج والمخططات التنموية التي سبقت هذا البرنامج، بينما يلاحظ الضعف الكبير في النسبة المخصصة لمحور الأمية رغم أن قرابة 50% من السكان البالغين كانوا حينها أميين، بالتالي يمكن القول إن البرنامج في هذه الجزئية لم يول موضوع تعليم الكبار ومحو أميتهم الوظيفية أهمية تذكر، وهو ما يعتبر عدم تماشي منه مع أولويات الإنفاق في تلك المرحلة غير أن تخصيص الموارد في البرنامج عند وضعه لا يعني بالضرورة أن مجال الإنفاق سيستفيد من كل المبلغ المرصود، فنسبة الإنجاز تتفاوت من مجال لآخر ، وهذا التفاوت يعكس هو الآخر شكلا من أشكال الأولويات، فمثلا رغم أن توفير المياه الصالحة للشرب قد خصص له ما نسبته 12،5% من إجمالي تمويلات البرنامج إلا أن نسبة الإنجاز الفعلية فيه لم تتجاوز 59%، مما جعل قيمة التمويلات التي استفاد منها فعلا تقل عن تلك التي استفاد منها قطاع الصحة رغم أن هذا الأخير لم توجه له أصلا إلا نسبة 9.6% من التمويلات المخططة في البرنامج.

وبالنسبة لمحور الأمية فإنه بالإضافة إلى ضآلة النسبة المخصصة له أصلا، فإن مستوى الإنجاز فيه كان شبه مهمل 1.1% مما يعني أن هذا البرنامج لم يول القضاء على الأمية أهمية تذكر.

وقد بلغ مجموع المشاريع المبرمجة في هذه الخطة 80 مشروعا منها 21 في مجال

التنمية الريفية والبقية في مجالات المياه وصناديق القرض والتعليم والصحة...إلخ.

رابعا: الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر ودوره في الحد من الفقر خلال الفترة (2001 - 2015)

تعد موريتانيا من بين عشر دول في العالم هي الأولي التي أعدت وثيقة مايعرف بالإطار الاستراتجي لمحاربة الفقر, وذالك ضمن مبادرة تخفيض الديون عن البلدان الفقيرة الأكثر مديونية التي أعلن في مارس 1999 عن قبول موريتانيا للاستفادة منها, وقد اشتركت في إعداد الإطار الاستراتجي بالإضافة الي إلي السلطات الإدارية التجمعات المحلية وممثلو المنظمات الاجتماعية والمهنية وهيئات المجتمع المدني.

وقد أكملت موريتانيا هذه الوثيقة سنة 2000 ومنذوا ذالك الحين أصبحت المصدر الأول لكافة النشاطات و العمل الحكومي, وتمتد الفترة المحددة لتطبيق هذه الوثيقة من سنة 2001 الي 2015 مقسمة الي ثلاثة مراحل . وسنقتصر هنا علي المرحلة الأولي والثانية نظرا لشح المعلومات عن المرحلة الثالثة التي هي الآن قيد التنفيذ, حيث سنتناول أهدا ف وحصيلة تنفيذ كل مرحلة وطبيعة المشاريع المنفذة فيها .

1. أهداف المرحلة الأولى من الإطار الاستراتيجي ونتائجها (2001-2004)

أن دراساتنا هنا ستقتصر على الأهداف الأساسية وأهم النتائج التي تم تحقيقها خلال هذه المرحلة، بالإضافة إلى توزيع الاستثمارات العمومية المنفذة، فعلا على القطاعات ذات الأولوية.

- **أهداف المرحلة الأولى من الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر:**

يتعلق الأمر هنا بالأهداف في مجال النمو واستقرار الاقتصاد الكلي وتخفيف الفقر، وتمثل الأهداف الرئيسية التي كان يؤمل تحقيقها في هذا المجال عند اكتمال تنفيذ خطة العمل(2001-2004) في ما يلي:

1-تحقيق معدل نمو سنوي للناتج المحلي الإجمالي يصل إلى7% بحلول عام 2004

2-الحفاظ على نسبة تضخم لا تتجاوز 2,4%سنة2004 ، وتمت مرجعة هذا الهدف لاحقا ليكون 3,7 %

3-الوصول بعجز الموازنة العامة إلى3%من الناتج الداخلي الخام سنة 2004.

4-الوصول بعجز الحساب الجاري إلى نسبة14,7% من الناتج الداخلي الخام سنة2004

5-الوصول بالاحتياطات الخارجية إلى(6)أشهر من الاستيراد.

6-تحقيق معد استثمار يبلغ 25% من الناتج المحلي الإجمالي

7-تخفيض نسبة أثر الفقر إلى 38,6% ونسبة الفقر الشديد إلى 21.8%.

- **نتائج المرحلة الأولى من الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر**

يمكن القول بأن مختلف الجهود التي قيم بها لم تفلح في تحقيق الأهداف الأساسية للمرحلة الأولى من هذه الإستراتيجية، فعلى الرغم من برنامج الاستثمار العمومي المنفذ التي بلغ مجموعة نحو 157497 مليون أوقية، ممولة

بالمصادر الخارجية بنسبة57% فقد جاءت نتائج هذه المرحلة على النحو التالي.[1]

1 ـ **النمو الاقتصادي**: فعند تتبعنا لتطور معدلات نمو الناتج الحقيقي خلال المرحلة الأولى من الإستراتيجية (2001-2004) نجد أن معدل النمو الاقتصادي بلغ في المتوسط 3.7% طيلة الفترة مع تفاوت في السنوات 2003 و 2004 (5.2%) على التوالي، كانت أقرب إلى المعدل المحدد والبالغ 7% بحلول 2004 والتدهور في معدلات نمو النتائج ما هو إلا انعكاس لتطور مكونات هذا الناتج، فقد عرف القطاع الريفي تراجعا كبيرا خلال السنتين الأولى والثانية بسبب تدهور الإنتاج الزراعي، ونفس الشيء حصل في القطاع الصناعي الذي شهد معدلات نمو سالبة(2002-2003) وكان قطاع الخدمات هو أحسن القطاعات حالا ، حيث شهد نموا منتظما خلال الفترة (2001-2004). بلغ معدل نموه في المتوسط 15,1% سنويا .

2 ـ **التضخم**: كانت النتائج المتعلقة بهذا الحدود مخيبة للآمال على امتداد الفترة (2001-2004) حيث وصل معدل التضخم إلى 7.2% كمتوسط للفترة، ويعود السبب الرئيسي لهذا الارتفاع إلى السياسة التوسعية على المستويين المالي والنقدي، التي أدت إلى نمو الكتلة النقدية بنسبة 76,5%، وتعكس هذه النتيجة عجز السلطات الموريتانية عن كبح التضخم وفشلها في محاربة الأسباب التي تؤدي إلى تفاقمه.

3 ـ **وضعية الموازنة**: وبخصوص عجز الموازنة، فقد وصل إلى 11.5% من الناتج كمتوسط لفترة (2001-2004)، مع أنه كان في حدود 14,3 % من الناتج سنة 2001 و وتراجع من نهاية سنة 2004 إلى 8% من الناتج، بسبب الإجراءات الصارمة المتخذة في النصف الثاني من هذه السنة للحد من هذا العجز.

4 ـ **وضع الحساب الجاري**: أما وضع الحساب الجاري (باستثناء التحويلات الرسمية)، فقد شهد تدهورا كبير حيث وصل عجزه إلى مستويات قياسية خلال سنتي، 2003 (293 مليون دولار) و (610 مليار سنة 2004) ووصلت نسبة هذه النتائج نحو 23.7% طيلة الفترة.

5 ـ **الاحتياطات الرسمية**: وبالنسبة للاحتياطات الرسمية، فقد ظل مستواها ضعيفا طيلة الفترة (دون موارد البترول)، حيث تراوحت بين 0,4 و1,4 من أشهر الاستيراد وهي حصيلة بعيدة جدا من الهدف المحدد والبالغ (6) أشهر من الاستيراد.

6 ـ **معدل الاستثمار العمومي**: وفيما يتعلق بمعدل الاستثمار العمومي فلم تستطع الجهود المقام بها، كذلك تحقيق المعدل المرسوم، والذي حددته الإستراتيجية، بـ25% من الناتج المحلي الإجمالي، وذلك على الرغم من الزيادات المتتالية في مبالغ الاستثمار، حيث وصل إلى نسبة 16%من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2003.

7 ـ **تطور وضعية الفقر**: وبخصوص معدل الفقر، فقد انخفض من 51% سنة 2000 إلى 46.7% سنة 2004، وانخفض الفقر الشديد من 34.1 % سنة 2000 إلى 27.% سنة 2004 وهذه المستويات تقل عن الأهداف المحددة (38.6% لمعدل الفقر و 21.8% لمعدل الفقر الشديد) والتي كان يؤمل الوصول إليها مع نهاية 2004.

---

[1]- الدكتور محمد محمود ولد محمد، الإصلاحات الاقتصادية في موريتانيا، المجلة الموريتانية للاقتصاد والقانون، العدد 20 يونيو 2013 ، ص160

وبصفة عامة فإن تنفيذ المرحلة الأولى من الإطار استراتيجي لمحاربة الفقر لم يكن مرضيا نظرا لعدم تنفيذ أكثر من ثلث الإجراءات، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات لم تساهم في الحد من الفقر ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة عوامل من بينها:

ـ سياسات اقتصادية غير ملائمة بسبب استخدام بيانات غير دقيقة.

ـ ضعف إنتاجية العوامل.

ـ قدرة القطاع الخاص المحدودة .

ـ عدم نجاعة النظام المالي.

ـ فقر البنية التحتية.....الخ

2. أهداف المرحلة الثانية من الإطار الاستراتيجي ونتائجها (2006 - 2010)

- **الأهداف**

تمثلت الأهداف الاقتصادية الكلية التي رسمتها الحكومة للفترة (2006 - 2010) على وجه العموم في ما يلي:[1]

1-رفع متوسط نمو الناتج الداخلي الخام إلى 9,4 % سنويا

2-خفض معدل التضخم إلى حدود 5% في أفق 2010

3- احتواء متوسط عجز الموازنة (بدون الهبات) في حدود 10% من الناتج الداخلي الخام سنويا.

4 ـ تحجيم معدل العجز الجاري بدون التمويلات الرسمية إلى 6% من الناتج الداخلي الخام في أفق 2010.

5 ـ رفع احتياطي العملات الأجنبية إلى ما يعادل 3,7 شهرا من الواردات مع نهاية الفترة.

6 ـ رفع احتياطي العملات الصعبة إلى ما يغطي 3,7 من أشهر الواردات مع انتهاء الفترة.

7- تخفيض نسبة انتشار الفقر على المستوى الوطني إلى 35% بدلا من 46% (2006) وتخفيض هذا المعدل بين سكان الريف إلى أقل من 45% سنة 2010 بدلا من 60% عند بداية المرحلة.

- **نتائج المرحلة الثانية من الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر**

رغم كل الجهود التي قيم بها، ورغم برنامج الاستثمار العمومي الذي تم إنفاقه على القطاعات ذات الأولوية خلال المرحلة الثانية من الإطار الاستراتيجي والذي بلغ مجموعه نحو 694823 مليون أوقية، وتم تمويله بالمصادر الخارجية بنسبة 63% و كانت أهم نتائج هذه المرحلة على النحو التالي:

1 ـ النمو الاقتصادي: لقد بلغ معدل النمو الاقتصادي ما بين (2006-2009) نحو 3,2% خارج النفط و 3,7% متضمنا النفط وهذه النتائج تعادل ثلث تقديرات الإطار الاستراتيجي الثاني لمحاربة الفقر للمرحلة الثانية، حيث كان يتوقع تحقيق معدل نمو 10,7% خلال الفترة المذكورة.

وقد تأثر توقع النمو لعاملين أساسين هما: تراجع أسعار الصادرات المعدنية، وكان التفاؤل المفرط في حجم الإنتاج البترولي

[1] ـ وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية: حصيلة تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، المجلد الأول، ص 14

الذي بدأ استغلاله بالفعل منذ 2006، فبد إنتاج 42000 برميل يوميا متوقعة لم يتم سوى إنتاج 21102 برميل يوميا.

لقد كان هذا النمو مستمدا في الأساس من القطاع الثالث المكون من النقل والمواصلات والتجارة والمطاعم والفنادق وغيره من الخدمات الخاصة والذي ساهم في النمو بنحو 1,6% خلال نفس الفترة وهو ما يعادل نصف النمو المتوسط الإجمالي (3,7) وهذا القطاع يستحوذ على معظم النشاط الإقتصادي منذ عدة سنوات.

2 ـ بلغ معدل التضخم 6,7 كمتوسط للفترة ما بين 2006 -2007 بفعل الزيادة الكبيرة في أسعار الطاقة وعدد من المواد الغذائية المستوردة وانتقل إلى 7,3% في نهاية 2008 وقد انخفض إلى 2,2% 2009 بسبب الضريبة الدولية.

3 ـ لقد بلغ عجز الميزانية بدون النفط والهبات 60,3 مليار أوقية في المتوسط خلال الفترة (2006- 2009) أي ما يعادل 8,6% من الناتج الداخلي الخام خارج النفط، و اتخذ هذا العجز اتجاها شبه منتظم خلال الفترة مع تسجيل ارتفاع حاد سنة (2008) نتيجة لتنفيذ البرنامج الخاص للتدخل الرامي إلى الحد من الآثار السلبية للأزمة الغذائية.

4 ـ على وجه العموم، سجل الميزان التجاري عجزا بحدود 58 مليون دولار خلال فترة 2006 - 2009 و 437 مليون دولار بدون الصادرات النفطية.

5 ـ لم تتحقق موريتانيا الاحتياطات المستهدف في هذه الفترة رغم التحسن مقارنة مع الفترة التي قبلها ربما يعود ذلك إلى حجم الهبات والموارد النفطية، وكذلك إلغاء الديون في إطار مبادرة تخفيف الديون متعددة الأطراف لعام 2006 (242,5 مليار أوقية).

6 ـ أما حجم الاستثمارات العمومية رغم ارتفاعه في هذه الفترة إلا أنه لم يصل إلى المستوى المطلوب وهو 25% من الناتج الداخلي.

7 ـ تراجع الفقر خلال فترة تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر المرحلة الثانية إلا أن هذا التراجع لم يكن بالمستوى المطلوب حيث بلغت نسبة الفقر 42% من السكان وانخفض معدل الفقر الشديد إلى 25,5%، وقد ظلت معدلات وفيات الأمهات والأطفال مرتفعة جدا. وهو ما يعني فشل الأهداف الصحية المسطرة في الإطار الاستراتيجي بينما زادت معدلات التمدرس وانخفضت معدلات التسرب المدرسي، إلا أن ذلك لم يصاحبه تحسن كبير في نوعية التكوين ولا ملاءمته مع سوق العمل.

وبشكل عام فإن المرحلة الثانية من الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر كانت أحسن من سابقتها رغم العراقيل العديدة التي رافقت هذه المرحلة والتي من أبرزها عدم الاستقرار السياسي.

الخاتمة

علي الرغم من التقدم الإقتصادي والاجتماعي الذي شهدته موريتانيا عبر العقدين الماضيين فان الفقر بمختلف أشكاله لا يزال يشكل التحدي الأبرز الذي يواجهه هذا البلد فمع الدور التراكمي الذي لعبته السياسات الاقتصادية العامة في تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية وإقامة البني التحتية، وتراجع معدلات البطالة حسب الجهات الرسمية 10% إلا أن الوضع الاجتماعي عرف تدهورا ناجما عن موجات الجفاف التي تعاقبت علي لبلاد منذ ستينيات القرن الماضي وتأثيرات حرب الصحراء وتطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي وضعف توزيع ثمار النمو، وقد أصبح هذا التدهور مستديما مما يتناقض مع تحسن التوازنات الاقتصادية والمالية ويستوقف السلطات العمومية فيما يخص نجاعة السياسات الاقتصادية وفعاليتها سواء من حيث وسائلها أو أهدافها، وخاصة في جانبها الاجتماعي.

و لتدارك الوضعية الاجتماعية وإخراجها من الوضعية التي تشهدها فإننا نوصي بالتوجيهات التالية التي تستكمل الجهود الحكومية للإقلال من الفقر والمتمثلة في :

- التركيز بشكل أكبر على تحسن التكوين و العمل علي ملاءمته مع سو ق العمل، وكذلك التحسن من الخدمات الصحية.
- تفعيل ودعم القطاع الريفي لخدمة التنمية البشرية للفئات المحرومة بفرض الرقابة عند صرف الأموال العمومية وذالك لضمان فعالية أكبر لهذه الجهود وتمكين المزارعين من الحصول على الأراضي الزراعية والمنمين من جعل انتاجهم أكثر مردودية.
- تنسيق العمل بين الهيئات الإدارية والاجتماعية لتحديد الفئات المحرومة وإحصائها، وهذا لضمان استفادتها من السياسة الاجتماعية للدولة، مع تكثيف الرقابة لضمان وصول المساعدة لمستحقيها، فالعدالة والمساواة شرط لفعالية السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة.
- توجيه الاهتمام أكثر للفئات الاجتماعية الهشة والضعيفة لحمايتهم من آثار الفقر والحرمان.
- تشجيع وترقية الاستثمارات خاصة في القطاعات الواعدة باستيعاب العمالة، والاقتصاد بكامله يجب أن يتجه نحو خلق مناصب الشغل لاستيعاب العمالة وبالتالي الإقلال من الفقر.
- متابعة المشاريع التنموية والحرص على تنفيذها في آجالها المحددة والعمل على امتصاص التمويلات الأجنبية بالكامل.
- العمل على مرتنة الوظائف خاصة في قطاعي المعادن والصيد، باعتبارهما القطاعان اللذان يقودان في الوقت الحالي قاطرة الاقتصاد الوطني.

المصادر والمراجع:

1 ـ فاشر ابن ابراهيم الحبيب: النمو وتوفير الاحتياجات الأساسية، " دارسة حالة بعض الدول الإسلامية"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الرابع جامعة الكويت .1995

2. عبد الرزاق الفارس , الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2001

3 ـ ابن ناصر عيسى: مشكلة الفقر في الجزائر، مجلة الاقتصاد، جامعة تلمسان العدد 2.

4 ـ محمد ولد محمدو : آثار برامج التصحيح الهيكلي على تطور ميزان المدفوعات الموريتانية خلال الفترة 1986/ 1995، جامعة الجزائر السنة الجامعية 1998 ـ 1999

5 ـ محمدن بن احمد سالم: الاقتصاد الموريتاني، ثلاثون سنة من الجهود التنموية النتائج والأفاق "

6 ـ خطاري ولد احمد ولد بية: السياسة المالية والتنمية في موريتانيا، رسالة ماجستير،جامعة تلمسان الجزائر 2001

7 ـ الدكتور الصوفي ولد الشيباني، السياسات الاقتصادية لمحاربة الفقر في موريتانيا مع الإشارة إلى دور صناديق القرض والادخار، المعهد العربي للدراسات الاقتصادية، القاهرة 2013.

8 ـ الدكتور محمد محمود ولد محمد، الإصلاحات الاقتصادية في موريتانيا، المجلة الموريتانية للاقتصاد والقانون، العدد 20 يونيو 2013.

10 ـ وزارة التخطيط، إستراتيجية التنمية بين عامي 1998 ـ2001، الشركة بين الدولة والقطاع الخاص للوصول إلى نمو قوى ومستديم، وثيقة إلى المجموعة الاستثمارية الثالثة لموريتانيا، باريس 25 ـ 27 مارس 1998

11 ـ وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية: حصيلة تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، المجلد الأول.

1 - Fatma BAKASS , la pauvreté au Maroc, séminaire PEP DAKAR juin 2004

2 . - Rapport Annuel de la BCM,1998 .

3. PNUD : Rapport d'activité OMD Mauritanie, Avril 2010.

4. UNICEF :Etude sur la Protection Sociale en Mauritanie, Mars 2010.

مشكلة البطالة:

المفهوم ، الأسباب ، الآثار والحلول (دراسة نظرية)

أ.محمود لله ولد بيرامه السالك

لقد تزايد الاهتمام بموضوع المشكلات الاجتماعية ، منذ أواخر القرن التاسع عشر ، واستمر تزايد هذا الاهتمام مع القرن العشرين ، نتيجة لظهور الثورة الصناعية والتحضر أو التحديث ، واتساع المدن وانتشارها خاصة حول المراكز الصناعية ، وما صاحب ذلك من هجرات للعمال من القرى والأرياف والمناطق الزراعية ، والبوادي إلى المدن ، بحثا عن فرص العمل.

وتعتبر مشكلة البطالة من أخطر المشكلات الاجتماعية ، وأكثرها انتشارًا ، لذلك وجهت عناية خاصة لدراستها - في جميع المجتمعات - من حيث أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية ، فهي مشكلة اجتماعية تعكس وضعا سلبيا للاقتصاد ينعكس بدوره على الوضع الاجتماعي والنفسي للعاطلين عن العمل ، ولمن حولهم . وتتصف قوة العمل في الدول النامية عموما بنسبة مرتفعة من البطالة قياسا بالدول المتقدمة اقتصاديا ، وإن كان هناك تفاوت على الصعيد القطري تبعا للوضع الاقتصادي لكل بلد على حدة.

إن أسوأ صورة من صور النظام الاقتصادي في المجتمعات المعاصرة المعقدة ، أن يكون الأشخاص في هذه المجتمعات في سن العمل وقادرين عليه عضليا وعقليا ، وراغبين فيه ويبحثون عنه ، ومحتاجين إلى الأجر الذي يحصلون عليه منه ، ولكنهم لا يجدونه في أي مكان من بلدانهم . فتكون النتيجة أن يعيشوا متعطلين عن العمل في الوقت الذي يحتاجون فيه إلى القوت ، كما يحتاج المجتمع فيه إلى إنتاجهم (خدماتهم) ليسد مطالبهم ومطالب بقية أفراد المجتمع المتزايدة.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مجموعة المحاور التالية:

أولا- مشكلة الدراسة. **ثانيا** - مصطلحات ومفاهيم الدراسة. **ثالثا** - دراسات سابقة. **رابعا** - تعريف البطالة وأنواعها. **خامسا** - البطالة في المجتمعين الزراعي والصناعي. **سادسا** - أسباب البطالة. **سابعا** - خطورة البطالة على الفرد والمجتمع. **ثامنا** - العلاقة بين البطالة والفقر وتوزيع الدخل. **تاسعا**- حلول مقترحة لمواجهة مشكلة البطالة.

أولا: مشكلة الدراسة

تعددت الدراسات والبحوث والكتابات ، التي تناولت مشكلة البطالة في العديد من البلدان ، وذلك لما تشكله هذه المشكلة من أبعاد عديدة ومعقدة ، لها كبير الأثر على جميع ميادين المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية ، بل وحتى تعدت كل هذه الحدود والأبعاد لتشكل تأثيرًا سلبيا وخطيرًا على الأنساق الثقافية وسيادة مفاهيم وقيم على قطاعات كبيرة من الشباب والفتيات ، تمثلت في أنماط سلوكية تبدأ من سيادة مشاعر من اليأس وعدم الاهتمام ، وتنتهي بتكوين عصابات إجرامية في أشكال عديدة.

وقد تزايدت البطالة بسرعة في الفترة المعاصرة ، بسبب قلة الطلب على العمل من جراء العوامل الخارجية مثل: تدهور ميزان

المدفوعات ، وزيادة أعباء الديون ، وبرامج التقشف الاقتصادي ، التي أسفرت جميعها عن تدهور النمو الصناعي والانخفاض السريع في الأجور الحقيقية ، وقلة فرص العمل في الريف والمدن.

إن البطالة كمشكلة اجتماعية ، تنتج عنها مشكلات اجتماعية ونفسية أخرى عديدة مثل: القلق والاضطراب والتوتر ، للأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات . وكذلك نماذج من الإنحراف والإجرام ، وانتشار الرذيلة ، وتعاطي المسكرات والمخدرات ، وإنجاب الأطفال غير الشرعيين ، وتشغيل الأطفال في المصانع ، وهجر أو ترك الأسرة ، والطلاق ومشاكل الإسكان والصحة وغيرها . إنها مرض يشل جزءاً كبيراً من أفراد المجتمع الذي تصيبه ، ولها آثار مدمرة تنعكس على الدخل القومي ، وعلى اقتصاد البلاد بصفة عامة ، وتنعكس آثارها على استقرار الأسرة وعلى العلاقات الاجتماعية عامة.

إن مشكلة البطالة هي المشكلة الاجتماعية المرشحة ، دون غيرها ، لأن تكون إحدى أهم بؤر التوتر الاجتماعي والسياسي في الكثير من البلدان ، خلال السنوات القليلة القادمة.

وبناء على ذلك تمت إثارة التساؤلات البحثية (العلمية) التالية ، حول هذه المشكلة:

ما هي طبيعة مشكلة البطالة؟ وما هي تجلياتها؟

وما هي مخلفاتها على الفرد والمجتمع؟ وكيف يمكن القضاء عليها أو التخفيف من حدتها؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على البطالة وأسبابها ومدى خطورتها على الفرد والمجتمع ، كما تهدف إلى التعرف على العلاقة ما بين البطالة والفقر وتوزيع الدخل.

أهمية الدراسة:

تعمل هذه الدراسة على إثراء الإطار المعرفي والنظري لمشكلة البطالة في المجتمعات المعاصرة . كما تعمل على مد المسؤولين في الجهات المختصة في التشغيل ومكافحة الفقر ، والتهميش ، والتنمية المحلية بالمعلومات التي من شأنها أن تقودهم لرصد سياسة رشيدة في سبيل التشغيل والقضاء الكلي أو الجزئي على مشكلة البطالة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، وهو المنهج الذي يهدف إلى وصف قضية معينة من خلال تقديم وصف شامل وتشخيصي دقيق لتلك القضية ، ومن ثم يمكّن الباحث من تقديم أدلة وبراهين على سلوكيات واقعية ، وأوضاع أو صعوبات راهنة[1].

ووفقا لطبيعة وهدف هذه الدراسة ، فإن المنهج الوصفي التحليلي هو أنسب المناهج البحثية لها ، حيث يبحث هذا المنهج في الأوضاع الدقيقة للقضية المراد دراستها في ظل الظروف القائمة.

ثانيا: مصطلحات ومفاهيم الدراسة

[1] صالح بن حمد العساف ، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية 1995 ، ص147 .

المشكلة: إن المعنى العام والشائع للمشكلة ، أنها صعوبة تعترضنا ، يجب حلها ، للحصول على نتيجة ما . إن المشكلة هي ما يترتب على أمور عرضية ، لا تمس بنية النظام ، وإنما أعراضه.

والمشكلة إما أن تكون مسألة تتطلب حلاً وقابلة للنقاش أو للبحث في علم من العلوم ، كأن نقول مشكلات أخلاقية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

وإما أن يتعلق الأمر بنتيجة غير معروفة ، يجري البحث عنها ، انطلاقا من بعض المعطيات.

وإما أن تتعلق بتحديد المنهج للوصول إلى نتيجة مفترض أنها معروفة . مثلا: عند ما تريد الوصول إلى مكان ما ، فإنك تجد ربما مشكلة في الوسيلة التي تحقق ذلك.

وللمشكلة سمتان هما:

- أنها لا تمس جوهر الشيء أو النظام ، وإنما تمس أعراضه ، أو أي أمور عرضية تطرأ على شؤون الحياة

- بالإمكان إيجاد حلول في داخل النظام ، أو دون المساس بأساسيات الحياة أو جوهر الشيء[1].

العاطل عن العمل: يحدد التعريف الإحصائي العالمي ثلاثة شروط ، لاعتبار الإنسان عاطلا عن العمل وهي: ألا يكون لديه عملاً - أن يكون في صدد البحث عن عمل مقابل أجر - أن يكون جاهزًا وحاضرًا للالتحاق بالعمل[2].

إن هذا التحديد يجعلنا نميز بين ثلاثة أصناف من العاطلين عن العمل: الذين فقدوا عملهم ويبحثون عن عمل آخر - الذين يبحثون عن عمل لأول مرة ، وهم الشباب عادة - الذين يريدون الدخول من جديد إلى سوق العمل بعد فترة غياب قد تطول وقد تقصر[3].

المجتمع: هو جماعة من الناس يعيشون معاً في منطقة معينة وتجمع بينهم ثقافة مشتركة ومختلفة عن غيرها ، وشعور بالوحدة ، كما ينظرون إلى أنفسهم ككيان متميز . ويتميز المجتمع كتجميع الجماعات ببنيان من الأدوار المتصلة ببعضها والتي تتبع في سلوكها المعايير الاجتماعية . ويتضمن المجتمع جميع النظم الاجتماعية الأساسية الضرورية لمواجهة الحاجات البشرية الأساسية وهو مستقل لا بمعنى اكتفائه الذاتي التام اقتصادياً ، ولكن بمعنى شموله لجميع الأشكال التنظيمية الضرورية لبقائه[4].

المجتمع الصناعي: يقصد بالمجتمع الصناعي النظام الذي يشكل حياة الجماعة التي تتجه نحو الصناعة ، وتتبع في ذلك أحدث الأساليب العلمية والأخذ بنظام الإنتاج الكبير و التخصص وتقسيم العمل. ويقترن المجتمع الصناعي بالتحضر السريع وتغير عادات الاستهلاك والنزاع بين طبقة أصحاب العمل وطبقة العمال[5].

المجتمع الزراعي (الريفي): هو المجتمع الذي يعيش في مستوى تنظيمي منخفض ،

---

[1] رجب بودبوس ، مواقف 20 ، دار الأصالة والمعاصرة ، طرابلس ، ليبيا ، 2009، ص108-109.

[2] إبراهيم عبد الرحمن وآخر ، قضايا ومفاهيم (سياسية - اقتصادية - اجتماعية) ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، ليبيا ب.د.ت.ن ، ص90.

[3] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[4] أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان 1977 ، ص400.

[5] نفس المرجع ، ص214-215.

ونجده عند فلاحي الأرض والرعاة ، ويتميز بسيطرة نسبية للحرف الزراعية[1].

ثالثا: دراسات سابقة

1. عبد العزيز جميل مخيمر وأحمد عبد الفتاح عبد الحليم: دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية ، 2000[2]: ترى هذه الدراسة أن أسباب مشكلة البطالة في الدول العربية ، هو تناقص دور الدولة ، كصاحبة عمل وتدني النظرة الاجتماعية للعمل اليدوي ، وتخلف نظم التعليم والتدريب ، وتضيف الدراسة أن عدم تحمل رجال الأعمال في القطاع الخاص لمسؤولياتهم الوطنية باستيعاب بعض الاعداد المتزايدة من الخريجين الباحثين عن العمل ، فاقم هو الآخر من مشكلة البطالة في هذه الدول.
2. نادر الفرجاني: البطالة في مصر ... الأبعاد والمواجهة 1999[3]: ذهبت هذه الدراسة إلى أن القضاء على البطالة يحتاج إلى برنامج استراتيجي تقوم به الدولة ، وليست الحكومة لوحدها . مستندة (الدراسة) في ذلك على توقعها، فشل رأس المال الكبير (رأس المال الخاص) في توفير فرص عمل جازية لمواجهة تحدي البطالة بسبب تركيزه على الأنشطة القليلة العمالة ، والكثيرة رأس المال ، ومن ثم تتوصل إلى نتيجة مفادها أن البطالة شأن مجتمعي شامل ، وليست شأن قطاع معين منه ، ومن أجل القضاء عليها يجب اتخاذ إجراءات تعمل على إحداث تغيرات مؤسسية بعيدة المدى في البنية الاقتصادية والسياسية والتشريعية.
3. رمزي زكي: الاقتصاد السياسي للبطالة... تحليل مشكلات الراسمالية المعاصرة[4]: ترى هذه الدراسة أن المواجهة الجادة والحقيقية لمشكلة البطالة تستدعي إجراء تغييرات هيكلية في البنية الاقتصادية الراهنة، واعتماد دور أكثر قوة وتأثير للدولة في النشاط الاقتصادي عبر زيادة الاستثمار العام وأعمال آليات التخطيط بهذه الدرجة أو تلك، ووقف عمليات بيع الأصول والممتلكات العامة (الخصخصة) باعتبارها أداة مجربة لتوفير فرص العمل وغيرها من السياسات الكلية قبل الخوض في المسائل الجزئية والتفصيلية مثل نظم الحوافز الاستثمارية وتعديل هياكل الطلب والعرض في سوق العمل عبر نظم التعليم والتدريب وغيرها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الدراسة ذات نظرية كلية أو هيكلية.
4. سعيد النجار:البطالة والتحول نحو اقتصاد تصديري،1993[5] :تصف هذه الدراسة البطالة بأنها بطالة هيكلية ، إلا أنها ترجعها في أغلبها إلى عدم توازن العلاقة النسبية ما بين عنصر العمل وعنصر رأس المال وعلى الرغم من إقرارها بالأسباب الكبرى لهذه المشكلة من معدلات التزايد السكاني إلى الاتجاه نحو الخصخصة ، وسياسات التحول الاقتصادي وتأثير الأوضاع الإقليمية والدولية ، وضعف الاستثمار الجديد في الاقتصاد المحلي إلا أنها خلصت إلى المطالبة بالاستمرار في عملية الخصخصة ، وتحرير التجارة الخارجية ، وتحرير الأسعار المحلية ، وإصلاح النظام الضريبي ، وتحسين كفاءة الجهاز المصرفي والقطاع المالي وتخلص هذه الدراسة إلى ضرورة الاعتماد بصورة رئيسية على القطاع الخاص ، وذلك لما

---

[1] نفس المصدر ، ص362.
[2] المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة.
[3] مركز المشكاة ، القاهرة.
[4] سلسلة عالم المعرفة، العدد226، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، اكتوبر 1997.
[5] ورقة مقدمة في ندوة مشتركة بين جمعية النداء الجديد واتحاد البنوك المصرية، القاهرة، أكتوبر 1993. نقلا عن: عبد الخالق فاروق، البطالة بين الحلول الجزئية والمخاطر المحتملة، مرجع شابق، ص26.

يتميز به من مرونة كافية للتكيف المستمر مع المتغيرات في الأسواق الدولية.

تعليق على الدراسات السابقة:

هناك شبه اتفاق بين هذه الدراسات حول أسباب تفاقم مشكلة البطالة عاما بعد آخر . وإن تباينت في معالجتها ، حيث ركزت دراسة سعيد النجار على الأسباب الأكثر هيكلية وشمولاً ، في الوقت الذي ذهبت فيه الدراستان الأخريان إلى الأراء الجزئية المحدودة النطاق .

رابعا: تعريف البطالة وأنواعها

إن البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية في آن واحد. فهي تعكس وضعا سلبيا للاقتصاد ينعكس بدوره على الوضع الاجتماعي للعاطلين عن العمل ولمن حولهم. وتتصف قوة العمل في الدول النامية عموما بنسبة مرتفعة من البطالة قياسا إلى الدول المتقدمة اقتصاديا. ولكن هناك تفاوت بين الدول تبعا، لوضع اقتصاد كل دولة على حدة.[1]

وقبل الخوض في تعريف البطالة وأنواعها ، لا بد من تعريف المشكلة الاجتماعية باعتبار البطالة إحدى المشكلات الاجتماعية .

إن المشكلة الاجتماعية كأي مفهوم اجتماعي إنساني ، وسلوكي ، لا يوجد لها تعريف جامع مانع ، بل هناك العديد من التعاريف لها ، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

يعرف عالم الاجتماع "كليرانس مارش" المشكلة الاجتماعية بأنها: «أي موقف اجتماعي يجذب انتباه عدد لا بأس به من الملاحظين المختصين داخل المجتمع مسترعيا اهتمامهم ، أنه موقف يتطلب إعادة التوافق أو العلاج في عمل جماعي اجتماعي»[2].

ويعرفها كل من "راب" و "سلزنك" ، بأنها: «اضطراب في العلاقات الإنسانية تهدد المجتمع ذاته تهديدا خطيرا أو تعيق المطامح الرئيسية لكثير من أفراده»[3] كما يعرفها "فير تشايلد" ، بأنها: «موقف يتطلب معالجة إصلاحية وينجم عن ظروف المجتمع وإمكانياته . هذا الوضع يتطلب معه تجميع وتوجيه الوسائل الاجتماعية والاقتصادية لمواجهته والتخفيف من آثاره»[4].

ويعرفها أيضا: "تيودور سون" ، بأنها: «أي حالة أو موقف غير مرغوب فيه باتفاق غالبية لها وزنها من الناس في مجتمع من المجتمعات»[5].

أما البطالة فقد عرّفت هي الأخرى بالعديد من التعريفات من أهمها:

1) هي الحالة التي يكون فيها الفرد أو الشخص قادرًا على العمل وراغبًا فيه ، ولكنه لا يجد العمل والأجر المناسبين.
2) هي التوقف اللاإرادي عن العمل نظراً لفقدان الشغل.
3) هي أن يكون الإنسان قادراً على العمل وراغباً فيه ، ومن ضمن القوى المنتجة (ما بين 15 و 65 سنة) ، ولا تتوفر له فرص العمل[6].

وعلى العموم فإن البطالة هي عدم توفر العمل لشخص راغب فيه ، مع قدرته على

---

[1] محمد صفوح الأخرس، علم السكان وقضايا التنمية، منشورات جامعة دمشق، ط5، 1992-1993، ص274.

[2] الوحيشي بيري ، المشكلات الاجتماعية ، المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب ، طرابلس ، ليبيا، 2004 ، ص11.

[3] نفس المرجع ، ص12.

[4] نفس المرجع ، ص13.

[5] عبد المنعم محمد بدر ، مشكلاتنا الاجتماعية: الأسس النظرية ، لم يرد ذكر جهة النشر ، 1985 ، ص10.

[6] الوحيشي بيري ، المشكلات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص198 .

القيام به ، في مهنة تتفق مع استعداده ، نظرا لحالة سوق العمل ، وتحدد البطالة بنسبة العمال العاطلين عن العمل بالقياس إلى مجموع القوى العاملة . وتتمثل البطالة في الفرق بين عرض العمل والطلب عليه ، إلا أن مستوى البطالة يتأثر كذلك بعوامل متعددة كالمؤسسات ، ومواقف وأنماط السلوك المرتبطة بضمان العمل وبالإنتقال المكاني والمهني ، أو ميل العاملين لقبول أي عمل يحصلون عليه أو الاستمرار في السعي من أجل الحصول على أعمال تناسب مؤهلاتهم ، وطموحاتهم على نحو أفضل . وتؤثر السياسات والإجراءات الحكومية لمعالجة البطالة ، في مستويات معدلاتها[1].

ويقسم العلماء البطالة إلى عدة أنواع وهي:

1. **البطالة الكاملة**: وهي التي يخرج فيها العاملون من عملية الإنتاج كليا ويتحولون إلى عالة على المجتمع ، ويعرف هذا النوع من البطالة بفائض الأيدي العاملة .
2. **البطالة الموسمية**: وهي انقطاع العاملين عن الإنتاج فترة زمنية محددة يعودون بعدها إلى أعمالهم السابقة ثانية ، ويسود هذا النوع من البطالة في قطاع الزراعة وفي الصناعات تعتمد على الموارد الأولية الزراعية.
3. **البطالة الجزئية**: وهي انقطاع العمال عن الإنتاج عدة ساعات من يوم العمل الواحد أو عدة أيام في الأسبوع أو الشهر ، ويكثر هذا النوع من البطالة في فروع الاقتصاد التي تتعرض لأزمات محددة في الإنتاج أو التوزيع ، كما تدخل العطل أو تقليل ساعات العمل في بعض المناسبات ضمن هذا الصنف من البطالة.
4. **البطالة المقنعة (الخفية)**: وتتمثل في عدة صور منها:
   - الأفراد القادرين على العمل ، ولكنهم عازفون عنه لسبب ما ، يخص إرادتهم.
   - القائمين بأعمال غير مجدية ، أي الأعمال التي لا يتأثر الإنتاج عند تركهم لها.
   - العاملين بصورة كاملة على الرغم من أن الخدمات التي يؤدونها، تتطلب في الواقع وقتاً أقل بكثير من الوقت الكامل . ويحدث ذلك بسبب تضخم المؤسسات الإنتاجية أو الخدمية بالعاملين ، حين يوجد عدد يزيد عن الحاجة المطلوبة إلى العمال في تلك المؤسسات ، لذلك فإن تقلص العدد لا يؤثر كثيراً في الإنتاج.
5. **البطالة الناجمة عن الأزمات الاقتصادية**: ويتعرض فيها العمال لمختلف أنواع الانقطاع عن العمل[2].

وهناك أيضا من يصنف البطالة على الشكل التالي:

1. **البطالة الخفية**: وهي البطالة غير الواضحة وغير المعروفة.
2. **البطالة الواضحة الحقيقية**: وهي البطالة الملاحظة ، أي أنها واضحة للناس ، مسجلة أفراداً بدون عمل .
3. **البطالة الطارئة**: وتتم حين يترك العمال عملهم من أجل عمل آخر ، دون أن يلتحقوا بالعمل الجديد.
4. **البطالة غير المتوقعة**: وهي التي تنتج بالصدفة حين يفقد العمل رظائفهم لأسباب مفاجئة.
5. **البطالة التكنولوجية**: وهي التي تنشأ نتيجة تعويض الأيدي العاملة بالأجهزة والآلات.[3]

---

[1] يونس حمادي علي ، محاضرات في التنمية البشرية ، (غير منشور) قسم علم الاجتماع ، مركز البحوث والدراسات العليا ، جامعة السابع من ابريل ، الزاوية ، ليبيا 2004 ، ص101.

[2] يونس حمادي علي ، محاضرات في التنمية البشرية ، مرجع سابق ، ص105 .

[3] انظر كلا من:

أما من حيث المدة الزمنية فهناك البطالة الطويلة الأمد وهي التي تستمر لسنوات ، وهناك البطالة المتوسطة الأمد والقصيرة الأجل . وهذا التصنيف نسبي من شخص إلى آخر ، ومن مجتمع إلى آخر[1].

ويصنف الإسلام البطالة إلى نوعين: فهناك بطالة المضطر القادر على العمل والراغب فيه ، ولكن لا يجد هذا العمل ، أو الراغب في العمل غير القادر عليه نتيجة لعجز أو مرض أو شيخوخة . وهناك بطالة الكسول القادر على العمل مع وجود فرص عمل ، ولكن الشخص لا يلتحق بالعمل كسلاً ويعيش عالة على الناس . وقد يلجأ إلى أساليب غير مشروعة دون وازع من دين أو أخلاق.

والإسلام يحارب كلاً النوعين من البطالة . فالنوع الأول يحارب من خلال تكفل الدولة بإيجاد فرص عمل لكل قادر عليه ، وتوفير الحياة الكريمة لكل عاجز عن العمل ، له ولأسرته من مصادر متعددة . أما بطالة الكسول فالإسلام ينكرها ويحاسب عليها الدولة والفرد معا . فالإسلام يحارب البطالة ولو كانت نتيجة التفرغ للعبادة[2] .

إن تفشي البطالة في مجتمع من المجتمعات يشير إلى حالة خطيرة ذات شقين هما: عمق الخلل الاقتصادي الموجود في المجتمع ، واحتمالية توسع التوترات والصراعات والمشكلات الاجتماعية في المجتمع[3] .

أما كيفية حساب نسبة البطالة فهي كما يلي:

العدد الإجمالي للسكان مطروح منه عدد المشتغلين(في القطاع العام والجيش والشرطة والقطاع الخاص) وعدد الخارجين عن قوة العمل فعليا(الطلاب والعاجزين والمكتفين والمتقاعدين: إن المتقاعدين في الدول النامية، غالبا ما يشتغلون في نشاطات أخرى بعد تقاعدهم، وبذلك فإنهم لم يخرجوا عن قوة العمل فعليا.) وربات المنازل).وتتكون القوة العاملة النظرية من(سن15 سنة إلى سن التقاعد)، أما القوة العاملة الفعلية فتساوي العدد الإجمالي للقوة العاملة، مطروح منه عدد الخارجين عن قوة العمل فعليا والداخلين فيها نظريا وهم(الطلاب والعاجزين والمكتفين وربات المنازل) مع العلم بأنه في الدول النامية يدخل في قوة العمل فعليا أعداد هائلة من الأطفال، وهو ما يعرف بعمالة الأطفال).

وهناك صعوبة كبيرة في معرفة عدد العاطلين عن العمل في الدول النامية وذلك بسبب عدم توفر أرقام دقيقة يركن إليها، ولغياب المؤسسات المتخصصة في هذا المجال وللتعتيم الذي تقوم به أجهزة الدولة للتعمية على الحقيقة، أما في الدول المتقدمة، فإن نسب البطالة تحسب بشكل دقيق ومن وقت لآخر. وقد ساعد إعطاء منح للعاطلين عن العمل في هذه الدول على ذلك، حيث يتقاضى كل مواطن عاطل عن العمل مبلغا ماليا شهريا بعد التحقق من وضعيته وهذه الطريقة ساعدت على معرفة الأشخاص

---

[1] عبد الخالق فاروق ، البطالة: بين الحلول الجزئية ... والمخاطر المحتملة ، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص27.

[2] الوحيشي بيري ، المشكلات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص199.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة .

- الوحيشي بيري ، المشكلات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص198 – 199

- أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص434 -435

العاطلين عن العمل لوجود مؤسسات تعتني بهم وتحصيهم وتحصرهم[1]

خامسا: البطالة في المجتمعين الزراعي والصناعي

1.البطالة في المجتمع الزراعي

لا يمكن حدوث بطالة في المجتمعات الزراعية البسيطة ، لأن رغبات ومطالب أفراده المحدودين تكفل أو تلبي بطريقة مباشرة لأن كل فرد فيه يعمل ليشبع حاجاته في نطاق ضيق .

في هذه المجتمعات الزراعية الصغيرة تفلح فيها الأرض وتزرع ليحصل الشخص على قوته وقوت عياله ، ويتمتع بثمرة عمله وجده.

إن الحياة في هذه المجتمعات ثابتة ومستقرة وآمنة إلى درجة كبيرة . ولكنها لا تخلو في بعض الأحيان من بعض مظاهر القسوة والعنف ، حيث تنتشر المجاعة ويعم الجوع والقحط . أو حين تصاب الماشية بالأوبئة والأمراض ، أو حين يعم الجفاف ونقص الأمطار . وعلى الرغم من ذلك فبساطة الحياة في هذه المجتمعات تجعل البطالة فيها نادرة.

لم يكن تقسيم العمل في العصور القديمة مفصلاً ، ولم يكن التخصص ضيق النطاق كما هو الحال في العصر الحديث ، الصناعي ولذلك كان الناس بوجه عام في تلك العصور لا يعانون من البطالة . أما في العصر الحديث حين تعقدت الحياة ومطالبها فإن البطالة أصبحت ظاهرة اجتماعية كثيرة الانتشار . ومهما يكن وضع البطالة في المجتمعات الزراعية ، فإن آثارها خفيفة على الفرد والأسرة معاً ، وذلك نظراً لما يسود تلك المجتمعات من نظم المساعدة المتبادلة بين الناس وروح التعاطف والمودة بينهم ، وكذلك لقلة وتنوع مطالبهم.[2]

2.البطالة في المجتمع الصناعي:

بعد الثورة الصناعية في منتصف القرن 18م ، حيث بدأت الآلة في الظهور في بريطانيا ، ثم انتشرت في مجتمعات أوروبية أخرى . وأقبل أصحاب المصانع على استخدام عدد كبير من العمال ، ثم حدث تغير كبير في الحياة الصناعية والاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول الأوروبية وذلك نظرًا للاكتشافات والمخترعات الكثيرة التي حدثت في القرن التاسع عشر وازداد الطلب على المزيد من الأيدي العاملة التي هجرت الزراعة إلى المدن ، حيث الصناعة والمصانع التي اجتذبتهم بأجورها المنظمة والمستديمة العالية مقارنة بأجورهم في الأرياف ، وطمعًا في حياة كريمة أفضل .

إن هجرة الريفيين وهجرهم لمزارعهم بأعداد كبيرة ، أدى إلى تزايد أعداد سكان المدن الصناعية ، وكثرة مشاكلها كازدحام المساكن ، والمواصلات، وأزمات المرور ، والبطالة والفقر والتغير الاجتماعي السريع ، والذي ينتج عنه سوء التنظيم والتفكك الاجتماعي الذي يهدد الكيان الاجتماعي كما يعتقد بعض علماء الاجتماع . فمشكلة البطالة تظهر بشكل أكبر كما يعتقد هؤلاء العلماء نتيجة للتغير الاجتماعي عندما تنمو الأسواق التجارية ، ويتسع نطاق الصناعة وتتطور الآلات ، الأمر الذي يؤدي إلى تسريح الكثير من العمال وطردهم من عملهم . وكذلك حين

---

[1] - 1عبد الكريم اليافي، علم السكان، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1991-1992.ص60،61.

[2] - الوحيشي بيري وآخر، المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص200.

يصبح تقسيم العمل مبدأ أساسياً في الحياة الاجتماعية[1].

والبطالة في أبسط مظاهرها تنشأ عن الانخفاض الواطئ نسبيا للطلب على العمل في كل من القطاعين الصناعي الحديث ، وفي الزراعة التقليدية المقترن بالنمو السريع لعرض العمل خاصة . كنتيجة لنمو السكان السريع ، وارتفاع مستوى الهجرة في الريف إلى المدينة[2].

وهناك جملة أسباب تجعل الصناعة الرأسمالية الغربية، تحافظ على جيش احتياطي من الأجراء العاطلين عن العمل وهذه الأسباب هي:

أ) إنتاج كميات البضائع المطلوبة عند ارتفاع مؤشر الطلب.
ب) المحافظة على مستوى معين من شروط العمل، مع الاكتفاء بإعطاء العمال الحد الأدنى من الحقوق.
جـ) التحكم بسياسة الأجور وتجنب ارتفاع معدلاتها إلى مستويات غير مقبولة من وجهة نظر الرأسمال المستثمر الذي يوظفه رب العمل.

وليست البطالة الرأسمالية، كما هو معروف ظاهرة ظرفية، بل هي ملازمة للتراكم الرأسمالي ذاته، وتمثل شرط استمراره في الوجود. ولقد اتخذ جيش الاحتياط شكله التقليدي عبر الرجال المنتزعين من عملهم.

لهذا كان النمط الرأسمالي يعرف على الدوام ـ فيما عدا بعض فترات الازدهار الاقتصادي الكبير والقصير ـ بطالة واسعة واحتياطيا صناعيا كبيرا.

أما في الأوقات الحاضرة من تطور الرأسمالية، فلم يفقد جيش الاحتياط الصناعي أهميته، ولكن الأسلوب الذي يتحقق به عرف تغيرات كبيرة. فبعد الحرب العالمية الأولى ومع نمو الحركة العمالية والأزمات الدورية والبطالة الناتجة عنها، برزت مشكلات سياسية هددت وجود النظام الرأسمالي بالذات. ولقد حاولت بعض الدول الرأسمالية مواجهة هذا الأمر بأن أوجدت في المناطق المهددة أكثر من غيرها، أنظمة فاشية لإنهاء الصراعات الاجتماعية بالعنف. وقد فشلت هذه الإستراتيجية مع هزيمة النازية عام 1945.[3]

أسباب فشل معالجة مشكلة البطالة في النظام الرأسمالي:

أ ـ تركيز المعالجة الاقتصادية الرأسمالية على عاملي الأجر ومواد الإنتاج، في حين أنها تتمسك بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وتعتبرها مبدأ لا يجوز المس به بأي شكل من الأشكال.

ب ـ يؤدي الفعل الرأسمالي على مستوى مواد الإنتاج والتقنية والآلات، إلى ارتفاع التركيب العضوي لرأس المال بحيث يصل التراكم إلى لحظة يسبب معها تدنيا ليس نسبيا فقط، وإنما في الغالب تدنيا مطلقا في عدد العمال والمستخدمين في فروع كبرى من الصناعة.

جـ ـ في مواجهة هذا الفعل، تكتفي السياسة الاقتصادية الرأسمالية، بالتعويض على اليد

---

[1] حسن الساعاتي وآخرون ، مبادئ علم الاجتماع ، الجزء الثاني ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ص77.

[2] يونس حمادي علي ، محاضرات في التنمية البشرية ، مرجع سابق ، ص102.

[3] ابراهيم عبد الرحمن وآخر، قضايا ومفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص91-92.

العاملة العاطلة عن العمل (تعويض البطالة الذي قد يستمر لفترة تتعدى العام الواحد).

وهكذا تتسم السياسة الاقتصادية الرأسمالية المتبعة بالترقيع، وتأخير الانفجار الاقتصادي الاجتماعي المحتمل. أما السبب في اعتماد هذا النوع من السياسات وعدم توجهها باتجاه الحلول الجذرية، فيكمن في اعتبار الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، مبدأ مقدسا لا يجوز المس به.[1]

سادسا: أسباب البطالة

إن أول ما تجدر الإشارة إليه ، هو الطابع البنيوي ، لا الظرفي لظاهرة البطالة . والمقصود بتعبير "البنيوي" هنا ، هو ارتباط وجود البطالة بتركيب اجتماعي يكون السبب في إبرازها إلى العلن ، فعلى هذا الأساس لا بد من التمييز بين الأسباب البنيوية المنتمية إلى نمط إنتاجي اجتماعي معين ، عن تلك المنتمية إلى نمط آخر[2].

إن البطالة ظاهرة اجتماعية متعددة الأسباب والعوامل ، كغيرها من الظواهر الاجتماعية الأخرى . ولذلك لا نستطيع أن نحدد سبباً معيناً لظاهرة البطالة ، ولكننا نذكر عدداً من الأسباب التي يمكن أن تساهم في ظهورها في مجتمع من المجتمعات. ومن هذه الأسباب على سبيل المثال:

1. **المخترعات التكنولوجية الحديثة**: تعتبر الاختراعات التي تحدث في الميدان الصناعي والتجاري ، لتسهيل العمل وزيادة الإنتاج وتخفيف التكاليف ، من بين أهم أسباب البطالة ، حيث تقلل من الطلب على الأيدي العاملة ، وتخفض من فرص العمل للقادمين الجدد إلى سوق العمل في ميادين معينة . فاختراع الآلات الحاسبة مثلا أدى إلى انخفاض الطلب على عدد كبير من المحاسبين أو البائعين داخل الأسواق والمكاتب . واختراع جهاز الهاتف الأتوماتيكي أدى إلى خفض الطلب على مشغلي وعمال الهواتف. وقل الطلب على عمال الزراعة باختراع آلة الحرث والزرع والحصاد والبذر. ودخول الرجل الآلي إلى ميدان التصنيع في بعض مصانع السيارات وغيرها من الصناعات قد أدى ، وسيؤدي بصورة أكبر إلى الاستغناء عن كثير من الأيدي العاملة.

2. **تغير الذوق العام أو الرأي العام**: فانصراف الناس عن استعمال أو استخدام ، أو لبس أو أكل أو شرب أو ركوب منتوج معين يؤدي إلى تعطل العديد من المشتغلين أو صانعي هذه المنتوجات .

3. **تغير مواسم الإنتاج**: يؤدي إلى فقدان العمال لوظائفهم التي ينتهي موسمها . مثل الذين يجمعون فواكه معينة في مواسمها أو يشتغلون في المصانف والشواطئ في فصل الصيف . كما يزداد الطلب على عمال البناء والصيانة في فصل الصيف ويقل الطلب عليهم في فصل الشتاء . إن أكثر المتضررين من فقدان العمل ، هم العمال غير المهرة وغير المدربين.

4. **تطور الصناعة**: أدى إلى بروز ظاهرة التخصص الدقيق في الصناعة والإنتاج ، وفي المهن والحرف . وكذلك في تخصص الآلات والشركات . بل وفي بعض المناطق في المجتمع الواحد . وكثيراً ما تقوم صناعات في دولة معينة تعتمد على مادة خام تستوردها من بلاد أخرى ، أو تعتمد صناعاتها على آلات مستوردة من بلد آخر . وإذا لم يحدث تعاون بين هذه البلدان ، فقد لا تصل المادة الخام أو الآلة الصناعية للبلد الذي يحتاجها نتيجة لتغير في السياسة ، أو قيام العمال في البلد المصدر بإضراب أو إعلان حصار على بلد معين.

---

[1] إبراهيم عبد الرحمن وآخر،...ص94.

[2] إبراهيم عبد الرحمن وآخر ، قضايا ومفاهيم (سياسية - اقتصادية - اجتماعية) ، مرجع سابق ، ص91.

5. **الدورات التجارية**: إن الطلب على السلع الاستهلاكية كالملابس أو الغذاء وكذلك الطلب على السلع الإنتاجية كالآلات التي تصنع الملابس أو الأغذية مثلا ، لا يستمر على حال بل هو يتغير ويتذبذب بين فترة وأخرى ، نتيجة للأزمات الاقتصادية والسياسية ، والحروب ، وغيرها . الأمر الذي يترتب عليه تذبذب في طلب الأيدي العاملة . وفي تسريحها أو فصلها من العمل.

6. **الأمية وقلة الخبرة وانخفاض مستوى التعليم**: تعد كلها من عوامل البطالة في المجتمع المعاصر الذي يتطلب سوق العمل فيه الخبرة والمهارة والتدريب .

7. **تزايد الخبراء والمؤهلين تأهيلاً عاليا**: مثل حملة الشهادات الجامعية والعليا بأعداد تزيد عن حاجة سوق العمل وإمكانية البلاد لتشغيلهم يخلق بطالة بين أفراد هذه الفئة الاجتماعية. وهي حالة متمثلة في العديد من مجتمعات الدول النامية في الوقت الحاضر[1].

8. **تمديد يوم العمل وتشديد وترته**: حيث يقوم أصحاب رؤوس الأموال باستغلال حاجة العمال إلى العمل وبأي أجر كان، فيشتغل الواحد منهم عن اثنين أو ثلاثة عمال، مما يترك أثره في مسألة العمالة.

9. **استغلال عمل النساء والأطفال**: ذلك أن الظروف السهلة للإنتاج المعاصر، والاستغناء التدريجي عن العمل الفيزيائي، يتيحان تشغيل النساء والأطفال. فهم إذ يقدمون ما يقدمه العمال أنفسهم، يتلقون أجور أقل بشكل ملحوظ. مما يؤدي بالرأسمالية إلى صرف العمال واجتذاب النساء والأطفال إلى سوق العمل.

10. **خسارة المنتجين الصغار**: الذين لا يستطيعون الوقوف في وجه الاحتكارات. ومع الوقت يتحول هؤلاء المنتجون من حرفيين وفلاحين إلى عاطلين عن العمل[2]

سابعا: الأشكال الأساسية للبطالة:

يرى كارل ماركس أن للبطالة أو ما يعرف بفيض السكان النسبي في البلدان الرأسمالية ثلاثة أشكال أساسية وهي:

1. **الشكل السائل**: حيث يتم اجتذاب العمال إلى الإنتاج تارة بسبب توسيع الإنتاج، وإقصائهم عنه تارة أخرى بسبب تخفيضه، أو بسبب إدخال تكنيك جديد إليه وغير ذلك، بحيث تبقى في النهاية أعداد من العاطلين عن العمل. هذا الشكل من البطالة هو الأوسع انتشارا في المراكز الصناعية.
2. **الشكل الضمني(الزراعي)**: والمقصود به، وجود أيدي عاملة احتياطية وبشكل دائم في الزراعة. فالفلاح الذي يعاني شظف العيش، مستعد لبيع قوة عمله لدى توافر أول فرصة له لذلك. ومع تطور التقنيات الزراعية، يزداد وضع هؤلاء بؤسا، فيضطرون للنزوح إلى المدن حيث تتركز الصناعة، وينضمون إلى العاملين العاطلين عن العمل فيها.
3. **الشكل الراكد**: ويقصد به وجود عمال لا يملكون عملا دائما، كالعمال المياومين، الذين نراهم على قارعة الطرقات عارضين قوة عملهم لأداء أي عمل يطلب إليهم. وفي العادة يكون مستوى حياة هؤلاء أكثر تدنيا وشقاء منه لدى الفئات الأخرى من العاطلين.

وبالإضافة إلى هذه الأشكال الثلاثة، توجد الفئة الأكثر تعاسة على الإطلاق من جميع هؤلاء، نعني بها فئة المجرمين والشحاذين وما شابههم.[3]

ثامنا: خطورة البطالة على الفرد والمجتمع

تشكل البطالة هماً دائما لأنظمة الدول ، على تباين انتماءاتها الإيديولوجية ، كما يتسم التحرك لمواجهتها بطابع الإلحاح الشديد والأولوية المطلقة ، وذلك للأسباب التالية:

---

[1] الوحيشي بيري ، المشكلات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص203 .

[2] أسعد محمود ملي، مبادئ الاقتصاد السياسي، منشورات جامعة دمشق، 1994- 1995، ص193

[3] بيوتر نيكيتين، أسس الاقتصاد السياسي، ترجمة: دار التقدم، موسكو، 1974، ص71.

1. لكونها من المؤشرات غير الصحية التي تبين عجز النظام الاقتصادي.
2. لكونها تطرح مشكلة اجتماعية إنسانية تتمثل بآلاف العاطلين عن العمل الذي قد يقومون في أي لحظة بأعمال الشغب والإضرابات والمظاهرات.
3. لكونها تعكس هدراً كبيراً في الطاقات البشرية ، يقلص من إمكانيات زيادة إنتاجية الأمة ويخفض من مستوى دخلها القومي[1].

هذا بالإضافة إلى أن للبطالة آثاراً اجتماعية ونفسية كثيرة ، حيث تؤثر في العلاقات الاجتماعية بدرجة كبيرة ، فهي تساهم في تحديد نوع العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات . فالعطف الذي نجده عادة بشكل أو بآخر بين الآباء الميسورين نحو أبنائهم قد لا نجده عند الآباء العاطلين عن العمل، وذلك لأن ظروفهم المعيشية لا تسمح لهم بتنمية علاقات اجتماعية قوية وعميقة بينهم وبين أولادهم ، إذ أنهم يقضون معظم وقتهم خارج بيوتهم إما بحثا عن فرص عمل ، أو في أحيان كثيرة قتلا وتضييعا للوقت.

وفي بعض الأحيان قد يدفعون أبناءهم للعمل البسيط أو التافه ، كخدم في المنازل أو مستخدمين في المتاجر أو حمالين في الأسواق أو ربما حتى التسول ، لكي يوفروا بعض المال ، أو على الأقل يوفروا غذاءهم ، ومن الطبيعي أن تفصل مثل هذه الأعمال الأبناء عن الآباء ولفترات طويلة.

كما قد تضطر زوجة العامل العاطل عن العمل إلى الاشتغال في أعمال خارج المنزل. وقد تكون حاملة أو مرضعة فتتأثر صحتها نتيجة الإرهاق وقلة التغذية ، وظروف العمل السيئة فيؤثر ذلك في صحة جنينها أو رضيعها تأثيراً ضاراً بصحتها البدنية والنفسية، وبذلك تنتج للمجتمع أفراداً معتلي الصحة منذ البداية. أما تشغيل الأطفال فإنه يعرقل نموهم الجسمي . كما يحرمهم من التعليم مما يقلل من فرصهم في المستقبل[2].

إن الشخص العاطل عن العمل الذي لا يجد قوت يومه قد يخرج على كل القيود التي يضعها مجتمعه ، ويتحدى كل العلاقات الاجتماعية ويسلك طريقا يؤدي به إلى الانحراف من أجل أن يكسب قوته.

وتمتاز العلاقات الاجتماعية بالفتور في مجتمع تسود فيه البطالة وتنتشر. كما أن المجتمع نفسه ينظر إلى العاطل عن العمل نظرة تعبّر عن الاحتقار والدونية. ففي الحفلات والمناسبات العامة لا يستدعى العاطلون عن العمل ، وإذا استدعوا فإنهم يستدعون لخدمة غيرهم ، ويظهر ذلك في المجتمعات التي تسود فيها الطبقية الحادة.

إن البطالة بكل تأكيد تجلب معها مشكلة أخرى وهي الفقر. ومعنى ذلك أن العاطل عن العمل وأسرته يعيشون في منازل ضيقة ومتهالكة عادة أو في الأكواخ ومنازل الصفيح ، الأمر الذي يرمي بالأطفال إلى الشارع بما يحويه من عناصر منحرفة، الشيء الذي يفكك الروابط الأسرة ويساعد على تشرد الأبناء .

إن تعطل الأب عن العمل وضعف دخله أو انعدامه كلياً ، كثيراً ما يدفع بالأسرة ككل إلى أحضان الانحراف والتفكك ، حيث يشير أحد المفكرين إلى أن الفقر والبطالة وقلة الدخل كثيراً ما تدفع بعض أفراد الأسر الفقيرة إلى الانحراف[3].

---

[1] إبراهيم عبد الرحمن وآخر ، قضايا ومفاهيم (سياسية ـ اقتصادية ـ اجتماعية) ، مرجع سابق ، ص90-91 .

[2] إبراهيم مبارك الجوير ، البطالة: خطرها وطرق مواجهتها ، مجلة الأمن ، وزارة الداخلية السعودية ، الرياض ، 1412هـ ، ص133.

[3] الوحيشي بيري ، المشكلات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص208.

وفي الكثير من الأسر الفقيرة (العاطل آباؤها عن العمل) تسود الأفكار الخرافية والسحرية والشعوذة لاعتقادها بفاعليتها في العلاقات الاجتماعية . وذلك لانتشار الجهل والأمية بين الكثير من هذه الأسر.

من الصعب إذن أن تتوفر في هذه الأوضاع السيئة الحياة العائلية الكريمة السوية وأن تتوفر التنشئة والتربية المرغوبة.

كما أن الإنسان العاطل عن العمل يفقد كرامته وعزة نفسه نظراً لحاجته المادية ويجد أن لا مفر له من العيش على نفقة الأقارب أو حسنات الجيران ، أو قبول الإعانات الاجتماعية العامة ، وإذا لم تتوفر حتى هذه المصادر فقد يضطر إلى التسول أو التشرد أو السرقة.

في بعض الأحيان قد ينجر العاطل عن العمل إلى شرب الخمر أو تعاطي المخدرات ليهرب من واقعه ووضعه السيئ ، ولو مؤقتا ، إلى أن يصبح مدمنا على المسكرات والمخدرات . كما قد تؤدي به البطالة إلى عدم القدرة على مواجهة المستقبل وبفقدان الأمل، مما قد يؤدي به إلى الانتحار. وغالبا ما تكون البطالة سببا لتأخر سن الزواج أو العزوف عنه كلياً ، مما يخلق مشاكل اجتماعية كبيرة[1].

وللبطالة آثار اجتماعية أخرى تتمثل في قلة اهتمام الأسر العاطل آباؤها عن العمل بالزيارات ، حيث إن ظروفها المادية والاجتماعية أحيانا تحد من تزاورها وتفرض عليها ملازمة منزلها ، حيث إنه من عادات الزيارات في بعض المجتمعات أن يأخذ الزائر معه بعض الهدايا ، ولو كانت بسيطة ورمزية كالحلويات مثلا . في الوقت الذي يكون فيه رب الأسرة عاجزاً عن توفير قوت يومه في أغلب الأحيان . يضاف إلى ذلك خوف الأسرة من رد الزيارة وخاصة أن جل العاطلين عن العمل يسكنون في منازل أو مقار سكنية سيئة وضيقة . وفي بعض الأحيان تحتوي على غرفة واحدة ، مما يحول دون استقبال الضيوف . كما أن الإمكانيات المادية لا تسمح بتوفير الأكل الجيد للضيوف المطلوب اجتماعيا . مما يؤدي إلى وضع العاطل عن العمل في عزلة اجتماعية من نوع معين.

ومن هنا يفضل عدم زيارة غيره حتى لا يزوره أحد . وهناك ارتباط وطيد ما بين البطالة والجريمة ، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن العاطلين عن العمل يكونون مجرمين . إلا أن بعض البحوث والدراسات الاجتماعية ، قد أشارت إلى وجود علاقة طردية ما بين معدلات البطالة والجريمة ، وخاصة بين المجرمين العائدين للإجرام ، حيث ترتكب الجريمة وأغلبها السرقة والاحتيال، بهدف مواجهة الأعباء والأزمات الاقتصادية للأفراد[2].

كما تساهم البطالة في انتشار الأمية بين الناس ، وفي الهجرة والتنقل من مكان إلى آخر بحثا عن فرص العمل . كما أن للبطالة أيضا آثاراً نفسية شديدة على الإنسان العاطل عن العمل ، حيث يشعر بالفشل والإحباط والقنوط واليأس ، وينعكس ذلك على علاقاته في المجتمع .

كما أن العاطل عن العمل قد يستغل الفراغ الذي يعيشه استغلالاً سيئاً . كما تعمل البطالة على ازدياد مظاهر الخوف والقلق من المستقبل والغضب من الحاضر بين فئات

---

[1] إبراهيم مبارك الجوير ، البطالة: خطرها وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص134 .

[2] عادل الهواري ، البطالة وآثارها على العلاقات الاجتماعية ، مجلة الحكمة ، كلية الآداب ، جامعة الفاتح ، العدد:4 ، نوفمبر 1999م ، ص393.

الشباب . مما يضعف من الانتماء للوطن وتدفع بالكثيرين للهجرة بحثا عن العمل.

وبدون شك تؤدي البطالة إلى تدني مستوى التغذية الصحية وانتشار الأمراض البيولوجية والنفسية ، وتدني المستوى الصحي للعاطلين عن العمل وأسرهم . كما تبعث البطالة الشعور بعدم الأمان في نفس العاطل عن العمل ، ويبدأ العاطل عن العمل في لوم نفسه بسبب اخفاقه في العثور على عمل فيولد ذلك عنده شعوراً بالنقص ، وبعدم أهميته لأسرته ولمجتمعه ككل ، لأن العمل يمثل بالنسبة للعامل نوعا من الهوية ، وشعوراً بقيمته في المجتمع[1] .

وإذا كانت هذه الظاهرة مطروحة بإلحاح شديد ، فإن المفارقة التي ينبغي التفتيش عن فهم لها . هي فشل مختلف أنواع السياسات والخطط الرامية إلى معالجتها والقضاء عليها . وهو ما يؤكد لنا فشل الأنظمة الاقتصادية التي تنتج هذه السياسات ، والخطط الفاشلة في معالجة هذه المشكلة الجوهرية[2]. التي تتطلب حلولا ناجعة أو جملة تدابير تعمل على الحد منها، وقابلة لأن تسهل إدماج العاطلين عن العمل في الحياة النشطة.[3]

تاسعا: العلاقة بين البطالة والفقر وتوزيع الدخل

توجد علاقة قوية بين البطالة ، وتفشي الفقر ، وتوزيع الدخل غير المتساوي في معظم الأحيان ، فالذين ليس لديهم عمل منتظم ، أو لديهم عمل متقطع هم، من بين الفقراء جدا عادة . أما أولئك الحاصلون على أعمال كاسبة منتظمة في القطاعين العام والخاص ، فهم ينتمون إلى إحدى الطبقتين الوسطى أو العليا في المجتمع[4].

إن الفقر والبطالة يرتبطان على نحو متزايد ، وذلك نتيجة لزيادة نسبة السكان إلى الأرض في الريف عموماً ، ونتيجة كذلك للعلاقة المتزايدة بين التحضر والفقر في البلدان النامية . وعلى الرغم من أن العلاقة بين الفقر والبطالة ما زالت مثيرة للجدل ، هناك اعتقاد واسع النطاق بأن الفقر يرتبط بالاستخدام غير الكامل للقوى العاملة ، خاصة البطالة الموسمية في المناطق الريفية . ويتعرض فقراء الريف عادة ، لمواجهة التقلبات الموسمية في العمل بسبب تركزهم الشديد في أعمال متقطعة (غير منتظمة) خاضعة للتقلبات الموسمية أثناء العمل ، وقلة الحصول على الأصول الإنتاجية ، خاصة الأرض التي توفر عملاً موسمياً ، وكذلك المستويات التعليمية والمهارات الواطئة التي تحد من فرص العمل في الأنشطة غير الزراعية كالتجارة والتسويق[5].

فالبطالة إذن هي إحدى العوامل التي تساهم في الفقر وانخفاض الدخل القومي. إن بؤس غالبية الفقراء ، إنما هو نتيجة لحد ما لفيض السكان النسبي ، ولقلة استخدام العنصر الأساسي من عناصر القوى المنتجة أو القوى العاملة.

وعلى الرغم مما تقدم حول العلاقة بين البطالة والفقر ، يمكن القول بأن إحدى الآليات الرئيسية لتقليل الفقر ، وعدم المساواة في

---

[1] الوحيشي بيري ، المشكلات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص210.

[2] إبراهيم عبد الرحمن وآخر ، قضايا ومفاهيم (سياسية - اقتصادية - اجتماعية) ، مرجع سابق ، ص91 .

[3] سهيل الزين، محددات هجرة اليد العاملة العربية إلى أوروبا، مجلة الوحدة، العدد08، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، المغرب، مايو1985، ص70

[4] يونس حمادي علي ، محاضرات في التنمية البشرية ، مرجع سابق ، ص106.

[5] يونس حمادي علي ، محاضرات في التنمية البشرية ، مرجع سابق ، ص106.

العديد من البلدان النامية تستند إلى توفير مكافآت مناسبة ، ومنح فرص عمل منتجة للفقراء . ومع ذلك فإن توفير فرص عمل مناسبة يجب ألا يعتبر بمثابة الحل الوحيد لمشكلة الفقر ، وإنما يتطلب الأمر اتباع المزيد من الإجراءات والإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الجذرية . كما يجب اعتبار العمل عنصراً أساسياً في أية استراتيجية إنمائية منصبة على معالجة مشكلة الفقر . فالعمل الكاسب المناسب والكامل ، إنما هو وسيلة فعالة للقضاء على الفقر وتعزيز التماسك الاجتماعي وتحقيق الكرامة البشرية[1].

وإذا كانت مشكلة البطالة مطروحة بإلحاح شديد ، فإن المفارقة التي ينبغي التفتيش عن فهم لها ، هي فشل مختلف أنواع السياسات والخطط الرامية إلى معالجتها والقضاء عليها . وهو ما يؤكد لنا فشل الأنظمة الاقتصادية التي تنتج هذه السياسات ، والخطط الفاشلة في معالجة هذه المشكلة الجوهرية[2].

عاشرا: حلول مقترحة لمواجهة مشكلة البطالة

لا توجد في الواقع حلولا جاهزة لحل مشكلة البطالة. ولكن هناك عدة اقتراحات علها يمكن أن تخفف من وطأة المشكلة ومن آثارها السيئة ومن هذه الاقتراحات:

1. معالجة أعداد الخريجين وتوجيههم ، وإيجاد مجالات عمل لهم ، والحد من العمالة الأجنبية الوافدة . وإعداد الخطط التنموية التي تقدم فرص العمل المنتج . والاهتمام بمراكز التدريب المهني والحرفي وإتاحة الفرصة أمام الخريجين للعمل في القطاع الخاص والتشاركي.
2. دراسة أوضاع العاطلين عن العمل ومعرفة العوامل التي كانت سببا في بطالتهم لتجنبها حتى لا تتزايد أعداد العاطلين عن العمل . ودراسة أوضاعهم ، لإيجاد الحلول السريعة لمشكلتهم وزيادة فاعلية مكاتب العمل ونظم الضمان الاجتماعي لمساعدة العاطلين عن العمل ، حتى لا تكون البطالة من العوامل المؤدية إلى الإجرام.
3. حث الشباب على العمل والكسب ، ونبذ الكسل تأسيا بقوله تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}[3]
4. تقديم مساعدات وإعانات اجتماعية للعاطلين عن العمل ، قبل حصولهم على فرص عمل مناسبة ، لضمان كرامتهم.
5. يجب الربط بين مناهج التعليم والتدريب وبين الاحتياجات الفعلية لسوق العمل .
6. إقامة برامج تعليمية وتدريبية تسمح للعاطلين عن العمل برفع كفاءاتهم وقدراتهم في مجال الوظائف والحرف والمهن التي يحتاجها سوق العمل.
7. تنفيذ المشاريع الكبيرة التي تستوعب أعداداً هائلة من العاطلين عن العمل.
8. تنمية الإنتاج القومي بشتى الطرق والوسائل ، مما يؤدي إلى تشغيل أعداد كبيرة من العمال في المشاريع الإنتاجية سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص.

---

[1]. نفس المرجع ، ص107 .

[2] إبراهيم عبد الرحمن وآخر ، قضايا ومفاهيم (سياسية ـ اقتصادية ـ اجتماعية) ، مرجع سابق ، ص91.

[3]. سورة التوبة الآية 105.

خاتمة

إذا كانت مشكلة البطالة تزامنت في ظهورها مع النظام الرأس مالي, فإنها مع ذلك ومنذ أمد قريب, كانت تحل, دون المساس ببنية النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي استمر في العمل مع وجودها.

أما اليوم فقد تفاقمت هذه المشكلة وتعمقت, لأسباب ترجع إلي بنية هذا النظام نفسه, بحيث صار من غير الممكن حلها في إطاره, ذلك لأنها أصبحت تمس بنية النظام نفسها, مما جعلها تتحول من مشكلة ممكن استيعابها, بطرق مختلفة إلي أزمة لا يمكن لنفس النظام احتواؤها.

ولعل ما يميز البطالة في الوقت الراهن, هو انتشارها الواسع النطاق, وتعدد أسبابها, وارتباطها الشديد بالأحوال البشرية للفقر المرتفع وقلة الدخل, وانخفاض مستويات المعيشة.

من خلال العرض السابق يتضح لنا أن البطالة هي أحد أسباب الفقر ، وانخفاض الدخل القومي . وهي بذلك تشكل مخاطر على الفرد والمجتمع معاً , حيث تقوم هذه المخاطر بتهديد كيان المجتمع في الصميم . وتنهش كرامة الإنسان وعزة نفسه في عمقها. كما أنها من أكبر المشاكل الاجتماعية تعقيدا وتشابكا ، مما جعلها تمثل بؤرة ساخنة لخلق التوترات الاجتماعية والسياسية على كافة المجالات.

وقد قدمت هذه الدراسة مجموعة توصيات، علها تساعد في التخفيف من الآثار السيئة لمشكلة البطالة, إذا اتبعت وأخذت بعين الاعتبار.

قائمة المراجع

1. إبراهيم عبد الرحمن وأخر . قضايا ومفاهيم (سياسية ـ اقتصادية ـ اجتماعية) . المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر . طرابلس . ليبيا . ب.د.ت.ن .
2. إبراهيم مبارك الجوير . البطالة خطرها وطرق مواجهتها . مجلة الأمن . وزارة الداخلية السعودية . الرياض 1412هـ .
3. أحمد زكي بدوي . معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية . مكتبة لبنان . بيروت . لبنان 1977.
4. الوحيشي بيري . المشكلات الاجتماعية . المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب . طرابلس . ليبيا 2004.
5. رجب بودبوس . مواقف 20 ، دار الأصالة والمعاصرة . طرابلس . ليبيا. 2009 .
6. صالح بن حمد العساف . المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية . مكتبة العبيكان . الرياض . المملكة العربية السعودية . 1995.
7. عبد المنعم محمد بدر . مشكلاتنا الاجتماعية: الأسس النظرية . لم يرد ذكر جهة النشر . 1985.
8. عبد الخالق فاروق . البطالة: بين الحلول الجزئية ...والمخاطر المحتملة . مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات. القاهرة . مصر 2004.
9. حسن الساعاتي وآخرون . مبادئ علم الاجتماع . الجزء الثاني . مكتبة مصر . القاهرة . ب.د.ت.ن.
10. عادل الهواري . البطالة وآثارها على العلاقات الاجتماعية . مجلة الحكمة ، كلية الأداب . جامعة الفاتح . العدد4 ، نوفمبر 1999.
11. يونس حمادي علي . محاضرات في التنمية البشرية(غير منشور) قسم علم الاجتماع . مركز البحوث والدراسات العليا . جامعة السابع من ابريل الزاوية . ليبيا 2004.
12. عبد العزيز جميل مخيمر وأخر، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2000.
13. نادر الفرجاني، البطالة في مصر: الأبعاد والمواجهة، مركز المشكاة، القاهرة، ديسمبر 1999.
14. رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة: تحليل مشكلات الرأسمالية

المعاصرة، سلسلة المعرفة، العدد226، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، أكتوبر1997.
15. أسعد محمود ملي، مبادئ الاقتصاد السياسي، منشورات جامعة دمشق،1994-1995.
16. بيوتر نيكيتين، أسس الاقتصاد السياسي، ترجمة: دار التقدم، موسكو، 1974.
17. محمد صفوح الأخرس، علم السكان وقضايا التنمية، منشورات جامعة دمشق، ط5، 1992- 1993.
18. عبد الكريم اليافي، علم السكان، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1991-1992.
19. سهيل الزين، محددات هجرة اليد العاملة العربية إلى أوروبا، مجلة الوحدة، العدد08، المجلس القومي للثقافة العربية، باريس، فرنسا، مايو1985.